

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه

في العلوم

تخصص: العلوم الاقتصادية

من إعداد

سعاد عوف الله

موضوع المذكرة:

إستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي - تجارب دول عربية -

نوقشت أمام أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الشلف	- الدكتور: علي بطاهر
مشرفا ومقررا	جامعة الشلف	- الأستاذ الدكتور: بن علي بلعزوز
ممتحنا	جامعة الشلف	- الدكتور: عبد القادر مطاي
ممتحنا	جامعة تيارت	- الدكتور: عبد الكرم دحو
ممتحنا	جامعة خميس مليانة	- الدكتور: محمد إليفي
ممتحنا	جامعة خميس مليانة	- الدكتور: بن شرقي حاج صدوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ونشكره على نعمه ظاهرها وباطنها كما ينبغي لجلال وجهه الكريم الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل ونسأله أن يرزقنا الإخلاص فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نشكر وما الشكر إلا لله العلي العظيم.

لا يسعني في هذا المقام إلا إرجاع الفضل لأهله والاعتراف بالجميل، بتقديم جزيل الشكر وعظيم الإمتنان وخالص العرفان، إلى أستاذاي الفاضل الأستاذ الدكتور: بلعزوز بن علي، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وإيلائها نصيبا من جهده ووقته. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة التي ستكون بإذن الله موضع اهتمامي وتقديري.

وفي هذا المقام أيضا لا بد لي من أن أتقدم بالشكر والتقدير، إلى كل الذين ساهموا في إتمام هذه الرسالة، لتفضلهم بتزويدنا بالبيانات والمعلومات الداعمة لموضوع البحث، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

هؤلاء من ذكرتهم من أصحاب الفضل، فلهم مني جميعا خالص كلمات التقدير، ووفقهم الله وجزاهم عني خير الجزاء.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اعترافا بفضلهما علي، ولا أحصي لهما فضلا...

إلى إخوتي وأخواتي، سندي في الدنيا وفاء وامتنانا...

إلى كل من تربطني بهم صلة الرحم، أكراما وتقديرا...

إلى كل من علمني حرفا...

إلى كل من عرفني يوما...

إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل...

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

سعاد

المملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى قياس وتحليل ظاهرة التعثر في النظام المصرفي، ومن ثم معرفة الإستراتيجيات التي تعمل على الإدارة الفعالة لهذه المشكلة، وبغرض إعطاء تحليل كاف لمضمون الموضوع وأهميته، وبغية الوصول إلى الأهداف المحددة تم تقسيم البحث إلى جانبين نظري وتطبيقي. تبين في إطار تحليل الجانب النظري أن إدارة مشكلة التعثر المصرفي تتطلب تظافر وتكامل مجموعة من الإستراتيجيات والإجراءات المكتملة لبعضها البعض، سواء من حيث تجنب المصارف الوقوع في صعوبات تؤدي إلى ظهور مشكلة التعثر، أو التقليل من الآثار السلبية لها بواسطة توفير إمكانية لاستمرارية المصرف من جديد أو تصفيته وخروجه من النشاط المصرفي بأقل تكلفة ممكنة.

وفي جانبها التطبيقي تهدف الدراسة إلى بيان مدى استخدام نماذج التحليل المالي المجمع للتعثر المبكر بتعثر المصارف العاملة بالنظام المصرفي للدول العربية بهدف التعرف على أوضاع تلك المنشآت في وقت مبكر مما يسمح للأطراف ذات المصلحة والجهات الرقابية بالتدخل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في حينها، كما تم استخدام الأسلوب الإحصائي المعروف بالتحليل التمييزي في تقدير دالة Z-score للتوصل إلى أفضل مجموعة من المؤشرات المالية التي يمكن استخدامها في بناء نموذج يمكن من التمييز بين المنشآت المصرفية المتعثرة والمنشآت الأخرى غير المتعثرة في القطاع المصرفي وذلك قبل وقوع التعثر.

كما بينت الدراسة أن إستراتيجيات إدارة التعثر في النظام المصرفي تنحصر في مهام كل من اللجنة المصرفية باتخاذها إجراءات وقائية أولية لضمان استمرار نشاط المصرف، وإجراءات تأديبية عند ملاحظة وجود مخالفات أو ثبوت أخطاء تستدعي اقرار تصفية البنك المتعثر، وذلك إستناداً إلى تطبيق مقررات ومتطلبات أعمال لجنة بازل التي تمثل فرصة هامة لإرساء قواعد الحوكمة المؤسسية السليمة بالبنوك والمؤسسات المالية التي تعتبر من أهم الأساليب والآليات المستخدمة للوقاية من هذه الظاهرة وتلافي حدوثها، إضافة إلى إجراءات علاجية توضع بغرض التخفيف من نتائج الوقوع الفعلي لمشكلة التعثر سواء على الوحدة المصرفية المتعثرة أو على مستوى النظام المصرفي ككل، والمتمثلة أساساً في نظام لتأمين الودائع من أجل تعويض وحماية المودعين إثر إقرار تصفية المصرف المتعثر، والإندماج القسري لإنقاذ المصارف التي لديها المقدرة على الإستمرار مستقبلاً، هذا كله قصد توفير ممارسات مصرفية آمنة ومعقولة تساهم في دعم الإستقرار المالي والمصرفي.

الكلمات المفتاحية: البيئة المصرفية، المخاطر المصرفية، التعثر المصرفي، نظام الإنذار المبكر، الرقابة المصرفية، مقررات لجنة بازل، الحوكمة المصرفية، نظام التأمين على الودائع، الإندماج المصرفي، الإستراتيجيات الوقائية، الإستراتيجيات العلاجية، الإستقرار المالي، درجة الأمان المصرفي.

Résumé:

Cette étude vise à mesurer et analyser le phénomène de défaillance dans le système bancaire, ensuite trouver les stratégies qui fonctionnent sur la gestion efficace de ce problème et à réaliser que l'étude a été divisée en deux théories et appliquée. Prouvé dans le cadre de l'analyse théorique du problème de la gestion de la banque de déclenchement, appellent une action concertée et l'intégration d'une gamme de stratégies et procédures complémentaires à l'autre, tant en termes de banques de rechange de tomber dans des difficultés qui conduisent à l'émergence du problème de déclenchement, ou de minimiser le négatif, leur fournissant la possibilité pour la continuité de la banque des nouveaux effets ou filtrés, hors de l'activité bancaire au plus bas coût possible.

En partie, l'étude pratique parallèle vise à démontrer l'utilisation des modèles combinés d'analyse financière tôt pour prédire une des banques de fonctionnement au point mort dans le système bancaire pour les pays Arabes en vue d'identifier les conditions de ces installations au début permettant aux parties intéressées et les autorités de réglementation à intervenir pour prendre des mesures correctives appropriées en temps opportun. que le procédé utilisé comme analyse connue des statistique discriminatoire dans la fonction d'estimation Z-score pour atteindre le meilleur ensemble d'indicateurs financiers qui peuvent être utilisés pour construire un modèle qui permet de distinguer entre les établissements bancaires en difficulté et d'autres institutions au point mort, dans le secteur bancaire avant la survenance de défaut.

L'étude a également montré que les stratégies de gestion de déclenchement dans le système bancaire est limitée aux fonctions de chacune des commission bancaire qui prennent des mesures préventives préliminaires pour assurer la poursuite des activités de la banque, et des mesures disciplinaires lors de l'observation des irrégularités ou la preuve des erreurs nécessitant l'approbation des troublées de liquidation de la banque, fondées sur l'application des décisions et des exigences du travail du Comité de Bâle, qui représentent une importante occasion d'établir les règles de gouvernance d'entreprise, banques et pinstitutions financières, qui est l'une des méthodes et des mécanismes les plus importants utilisés pour la prévention de ce phénomène et d'éviter leur présence, en plus de la mesure corrective prise pour atténuer les résultats de la réelle tombée au problème de déclenchement à la fois l'unité bancaire en difficulté ou sur le système bancaire comme un niveau entier, représenté principalement dans le système d'assurance-dépôts afin de compenser et de protéger les déposants après l'adoption de la liquidation de la banque en difficulté, et la fusion forcée de sauver les banques qui ont la capacité de continuer à l'avenir, tout cela dans le but de fournir des pratiques bancaires sûres et abordables qui contribuent à soutenir la stabilité financière et bancaire.

Mots clés: Environnement Bancaire, Risques Bancaires, Défaillance Bancaire, Le Système D'alerte Précoce, Supervision Bancaire, Le Comité de Bâle, La Gouvernance Bancaire, Système d'Assurance des Dépôts, La Fusion de La Banque, Les Stratégies de Prévention, Les Stratégies de Traitement, La Stabilité Financière, Le Degré de la Sécurité Bancaire.

الفهرس

الفهرس:

	شكر
	إهداء
	الملخص
I	الفهرس
XI	قائمة الجداول والأشكال
أ	مقدمة
02	الفصل الأول: التطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي
02	تمهيد
03	المبحث الأول: العولمة وتأثيرها على الجهاز المصرفي
03	المطلب الأول: العولمة المالية وأهم العوامل التي ساهمت في تطورها
03	أولاً: نشأة وتطور العولمة المالية
04	ثانياً: مفهوم العولمة المالية
05	ثالثاً: أسباب ظهور العولمة المالية
06	رابعاً: مراحل تطور العولمة المالية
07	خامساً: حدود العولمة المالية
08	المطلب الثاني: أسس ومؤشرات العولمة المالية
08	أولاً: أسس العولمة المالية
09	ثانياً: مؤشرات العولمة المالية
09	ثالثاً: العوامل التي تحرك الأعمال المصرفية نحو العولمة
11	المطلب الثالث: العولمة المالية وتأثيرها على الجهاز المصرفي
11	أولاً: مزايا العولمة المالية والمخاطر الناجمة عنها
12	ثانياً: الآثار الإيجابية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي
13	ثالثاً: الآثار السلبية للعولمة المالية على القطاع المصرفي
14	المبحث الثاني: الأزمات المصرفية والمالية وتداعياتها على القطاع المصرفي
14	المطلب الأول: الأزمات المصرفية والمالية
15	أولاً: جذور الأزمات المالية والمصرفية
16	ثانياً: تعريف الأزمات المالية والمصرفية
17	ثالثاً: تصنيف الأزمات المالية

17	رابعاً: أسباب حدوث الأزمات المالية والمصرفية.....
19	خامساً: مظاهر الأزمات المالية والمصرفية.....
20	المطلب الثاني: علاقة التحرير المالي بتفاقم الأزمات المصرفية والمالية
20	أولاً: مفهوم التحرير المالي.....
21	ثانياً: إجراءات التحرير المالي وأهدافه.....
22	ثالثاً: العلاقة بين التحرير المالي والأزمات المالية.....
24	المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية والعلاجية من آثار الأزمات المالية والمصرفية
24	أولاً: آثار الأزمات المالية والمصرفية.....
25	ثانياً: انعكاسات الأزمة المالية العالمية الراهنة على المؤسسات المصرفية.....
28	ثالثاً: الإجراءات الوقائية والعلاجية من الأزمات المالية والمصرفية.....
29	المبحث الثالث: التحديات التي تواجه النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية المعاصرة
29	المطلب الأول: أهم التطورات والمتغيرات العالمية المعاصرة وأثرها على الجهاز المصرفي
29	أولاً: المناخ العام للنظام المصرفي في ظل التطورات العالمية.....
30	ثانياً: التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية.....
31	المطلب الثاني: أثر التحولات والتطورات العالمية على النظام المصرفي العالمي
31	أولاً: منافسة البنوك من قبل مؤسسات مالية غير مصرفية.....
31	ثانياً: تزايد المنافسة العالمية بين المؤسسات المصرفية.....
32	ثالثاً: الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالمياً.....
32	رابعاً: التوسع في الإقراض قصير الأجل.....
33	المطلب الثالث: القضايا الإستراتيجية التي تواجه المصارف
33	أولاً: أثر التطورات العالمية على الأنشطة والأدوات المصرفية.....
35	ثانياً: أثر التطورات العالمية على حجم ونطاق المؤسسات المصرفية.....
35	ثالثاً: مضمون التطورات الرقابية في المجال المصرفي.....
38	المطلب الرابع: آثار التطورات المالية والمصرفية العالمية على العمل المصرفي
38	أولاً: المشتقات المالية ومخاطر التعامل بها.....
39	ثانياً: العمليات خارج الميزانية.....
40	ثالثاً: الصيرفة الإلكترونية.....
41	المبحث الرابع: متغيرات البيئة المصرفية وتزايد حدة التعثر المصرفي
41	المطلب الأول: مفهوم وأهمية البيئة المصرفية

41	أولاً: مفهوم البيئة المصرفية
42	ثانياً: مداخل دراسة البيئة المصرفية
43	ثالثاً: أهمية البيئة المصرفية
43	المطلب الثاني: كيانات ومستويات البيئة المصرفية
43	أولاً: كيانات البيئة المصرفية
47	ثانياً: مستويات البيئة المصرفية
48	المطلب الثالث: المخاطر المصرفية في ظل تغيرات البيئة المصرفية الحديثة
48	أولاً: المخاطر المصرفية في إطار البيئة المصرفية الحديثة
51	ثانياً: عدم التأكد في البيئة المصرفية
52	ثالثاً: الفرص والمخاطر التي تواجه المصارف في ظل التغيرات البيئية
52	رابعاً: خطوات إدارة المخاطر المصرفية
53	المطلب الرابع: علاقة ودور متغيرات البيئة المصرفية في تزايد حدة التعثر في المصارف
54	أولاً: علاقة متغيرات البيئة المصرفية مع تزايد حدة التعثر المصرفي
55	ثانياً: دور متغيرات البيئة المصرفية في تزايد حدة التعثر المصرفي
56	خلاصة
59	الفصل الثاني: التعثر المصرفي في ظل تغيرات البيئة المصرفية
59	تمهيد
60	المبحث الأول: الإطار النظري للتعثر من منظور مصرفي
60	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التعثر المصرفي
60	أولاً: ماهية التعثر المصرفي
63	ثانياً: مفاهيم ومصطلحات لها علاقة بالتعثر المصرفي
64	ثالثاً: الإشارات الدالة على التعثر
65	المطلب الثاني: التعثر المصرفي مظاهره ومسبباته
65	أولاً: مظاهر التعثر المصرفي
66	ثانياً: أنواع وتقسيمات التعثر
68	ثالثاً: أسباب التعثر المصرفي
72	رابعاً: مراحل التعثر المصرفي
73	المطلب الثالث: آثار ومخلفات التعثر المصرفي
73	أولاً: آثار التعثر المصرفي

74ثانيا: مخلفات التعثر المصرفي
75المبحث الثاني: مؤشرات التنبؤ المبكر بالتعثر المصرفي
75المطلب الأول: نظم تقييم الأداء في القطاع المصرفي
75أولا: المفهوم العام لتقييم الأداء وأنواعه
77ثانيا: أهمية تقييم الأداء في المصارف
78ثالثا: أهداف تقييم الأداء في المصارف
78رابعا: ركائز تقييم الأداء في المصارف
79خامسا: مراحل تقييم الأداء في المصارف
79المطلب الثاني: مؤشرات التعثر المصرفي وأدوات قياسه
79أولا: مؤشرات التعثر المصرفي
81ثانيا: قياس التعثر المصرفي
83المطلب الثالث: أنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثر المصرفي
83أولا: نماذج التنبؤ بالتعثر أو الفشل المالي
84ثانيا: نظام الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثر المصرفي
87المطلب الرابع: مؤشرات تقييم الأداء لقياس التعثر المصرفي
87أولا: الأسس الواجب توافرها في المؤشرات المالية
87ثانيا: خصائص المؤشرات المالية
88ثالثا: محددات استخدام النسب المالية في التنبؤ بالتعثر المصرفي
89رابعا: هيكل المؤشرات المالية
92خامسا: النماذج التحليلية للتنبؤ بالتعثر المصرفي
95المبحث الثالث: دور إدارة التعثر المصرفي في تحقيق الإستقرار المصرفي
96المطلب الأول: إدارة التعثر المصرفي
96أولا: مفهوم إدارة التعثر المصرفي
97ثانيا: أهداف إدارة التعثر المصرفي
97ثالثا: مهام إدارة التعثر المصرفي
98رابعا: نظام إدارة التعثر المصرفي
99المطلب الثاني: مبادئ وأساليب الرقابة المتطورة لإدارة التعثر المصرفي
99أولا: مبادئ إدارة التعثر المصرفي بصورة سليمة
100ثانيا: أساليب الرقابة المتطورة لإدارة التعثر المصرفي

102	المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لمواجهة التعثر المصرفي
102	أولاً: ثوابت التعامل مع التعثر المصرفي
102	ثانياً: مسلمات مواجهة التعثر المصرفي
103	ثالثاً: الإجراءات المتبعة للحد من التعثر المصرفي
104	المطلب الرابع: متطلبات إدارة التعثر المصرفي
104	أولاً: أساليب الوقاية من التعثر المصرفي
105	ثانياً: أساليب علاج التعثر المصرفي
108	خلاصة
111	الفصل الثالث: استراتيجيات إدارة التعثر المصرفي
111	تمهيد
112	المبحث الأول: فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي
112	المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاق بازل I
112	أولاً: لمحة تاريخية عن لجنة بازل
113	ثانياً: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية
114	ثالثاً: أهداف اتفاقية بازل فيما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي
115	رابعاً: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل I
116	خامساً: نقاط الضعف في إطار اتفاق بازل I
117	المطلب الثاني: اتفاق بازل الثاني للملاءة المصرفية
117	أولاً: دوافع تطوير اتفاقية بازل I
118	ثانياً: أهداف اتفاقية بازل الثانية
118	ثالثاً: الدعائم الأساسية لاتفاق بازل II
119	رابعاً: تقييم إتفاقية بازل II
120	المطلب الثالث: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل III
120	أولاً: ملامح أساسية عن بازل III
120	ثانياً: المحاور الأساسية في اتفاق بازل III
121	ثالثاً: معايير وقواعد بازل III
122	رابعاً: أهداف اتفاقية بازل الثالثة
122	المطلب الرابع: فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي
123	أولاً: مواصفات المصارف التي تخضع لتطبيق اتفاقيات بازل

123	ثانيا: مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي اللازمة للإستجابة إلى اتفاقيات بازل
124	ثالثا: فاعلية مقررات لجنة بازل في الوقاية من التعثر المصرفي
125	المبحث الثاني: دور الحوكمة المصرفية في الحد من التعثر المصرفي
125	المطلب الأول: أساسيات الحوكمة في البيئة المصرفية
125	أولا: مفهوم حوكمة المؤسسات المصرفية
127	ثانيا: العوامل الأساسية الداعمة للحوكمة المؤسسية في البنوك
128	المطلب الثاني: أهمية حوكمة المصارف وأهدافها
128	أولا: أهمية الحوكمة في المصارف
130	ثانيا: أهداف الحوكمة المصرفية
130	ثالثا: مزايا حوكمة المصارف
131	المطلب الثالث: إجراءات دعم الحوكمة في القطاع المصرفي
131	أولا: وضع الأهداف الإستراتيجية
131	ثانيا: وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك
131	ثالثا: ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة
131	رابعا: ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا
132	خامسا: الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخلون والخارجون
132	سادسا: ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك
132	سابعا: مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة
133	المطلب الرابع: دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف
133	أولا: أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك
133	ثانيا: العوامل اللازم توافرها لممارسة الحوكمة المؤسسية الجيدة في البنوك
134	ثالثا: دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف
135	المطلب الخامس: متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك ومدى الإلتزام بها
135	أولا: متطلبات إرساء الحوكمة بالبنوك
135	ثانيا: تقييم مدى إلتزام المصارف بتطبيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة
137	المطلب السادس: إستراتيجيات تنفيذ الحوكمة لمواجهة التعثر المصرفي
137	أولا: خصائص النموذج الأمثل للحوكمة المصرفية
138	ثانيا: متطلبات نموذج الحوكمة الجيد بالبنوك
138	ثالثا: أبعاد تنفيذ الحوكمة بالبنوك لمواجهة التعثر

139	المبحث الثالث: منهج نظام التأمين على الودائع في علاج التعثر المصرفي
140	المطلب الأول: نظرة شاملة عن نظام التأمين على الودائع
140	أولاً: مفهوم نظام التأمين على الودائع
142	ثانياً: دوافع إقامة أنظمة تأمين الودائع
143	ثالثاً: مميزات نظام تأمين الودائع
143	رابعاً: أهداف نظام التأمين على الودائع
144	خامساً: المبادئ الأساسية لنظام التأمين على الودائع
145	المطلب الثاني: أهمية ودور نظام تأمين الودائع على المصارف
146	أولاً: أهمية نظام التأمين على الودائع
146	ثانياً: دور نظام التأمين على الودائع في القطاع المصرفي
148	المطلب الثالث: دور نظام التأمين على الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي
148	أولاً: أهداف السياسة العامة من أنظمة ضمان الودائع
150	ثانياً: العلاقة بين ضمان الودائع ومكونات شبكة الأمان المالي
151	ثالثاً: تعزيز الإنضباط بالسوق في القطاع المصرفي عبر تعزيز الشفافية والإفصاح
151	المطلب الرابع: دور نظام التأمين على الودائع في مساعدة المصارف المتعثرة
151	أولاً: التعامل مع جهات لها علاقة بتعثر البنك
151	ثانياً: الآليات المتبعة لاتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة
152	ثالثاً: العناصر المهمة لنظام التأمين من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل التعثر
153	رابعاً: أساليب التعامل مع تعثر البنوك
154	خامساً: دور نظام التأمين على الودائع في مساعدة المصارف المتعثرة
156	سادساً: منهج نظام التأمين على الودائع في علاج التعثر المصرفي
159	المبحث الرابع: الإستراتيجيات الداعمة لإدارة التعثر المصرفي
159	المطلب الأول: إعادة الهيكلة المصرفية
160	أولاً: مفهوم إعادة هيكلة المصارف
161	ثانياً: الأساليب الإجرائية لإعادة هيكلة المصارف
162	ثالثاً: الوسائل المالية لإعادة هيكلة المصرف المتعثر
165	المطلب الثاني: الإندماج المصرفي وتدعيم أهداف إدارة التعثر المصرفي
165	أولاً: ماهية الإندماج المصرفي
167	ثانياً: دوافع الإندماج المصرفي

169	ثالثا: شروط نجاح الإندماج المصرفي
169	رابعا: مراحل دمج المصرف المتعثر
171	خامسا: الإندماج المصرفي كبديل للإفلاس
172	المطلب الثالث: الإتجاه نحو تقسيم المهام مع شبكات غير بنكية
172	أولا: التفكيك العمودي أو إعادة الهندسة المالية
172	ثانيا: التفكيك وإعادة التمرکز
173	ثالثا: التحالفات والشراكات مع شبكات غير بنكية
174	خلاصة
177	الفصل الرابع: عرض تجارب عربية في التعثر المصرفي
177	تمهيد
178	المبحث الأول: تشخيص ظاهرة التعثر في النظام المصرفي الأردني
178	المطلب الأول: نبذة عن النظام المصرفي الأردني
178	أولا: نشأة وتطور الجهاز المصرفي الأردني
179	ثانيا: أهمية البنوك الأردنية وأهدافها
179	المطلب الثاني: نماذج عن المصارف الأردنية المتعثرة
179	أولا: نبذة عن المصارف الأردنية المتعثرة
182	ثانيا: أسباب تعثر النظام المصرفي الأردني
184	المطلب الثالث: قياس درجة التعثر في النظام المصرفي الأردني
184	أولا: تقييم الأداء المالي للمصارف الأردنية باستخدام مؤشرات العوائد والمخاطر
188	ثانيا: نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في الأردن
192	المطلب الرابع: استراتيجيات مواجهة التعثر المصرفي في الأردن
192	أولا: إستراتيجيات الوقاية من التعثر في النظام المصرفي الأردني
197	ثانيا: إستراتيجيات علاج التعثر المصرفي في الأردن
201	المبحث الثاني: تجربة القطاع المصرفي الفلسطيني في مواجهة التعثر المصرفي
202	المطلب الأول: تطور القطاع المصرفي الفلسطيني
202	أولا: التطور التاريخي للقطاع المصرفي الفلسطيني
203	ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي الفلسطيني
203	ثالثا: الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي الفلسطيني
204	المطلب الثاني: قياس درجة التعثر في النظام المصرفي الفلسطيني

204	أولاً: أسباب تعثر الجهاز المصرفي الفلسطيني
205	ثانياً: قياس وتحليل معدلات العائد والمخاطر للمصارف الفلسطينية
208	ثالثاً: قياس درجة التعثر في النظام المصرفي الفلسطيني
210	المطلب الثالث: متطلبات إدارة التعثر المصرفي في البنوك الفلسطينية
211	أولاً: تطبيق دعائم لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تقوية واستقرار النظام المصرفي الفلسطيني
212	ثانياً: الحوكمة المصرفية كآلية للحد من تعثر النظام المصرفي الفلسطيني
214	ثالثاً: تأثير إنشاء نظام ضمان الودائع على استقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني
217	رابعاً: فاعلية عملية الدمج المصرفي وأثرها على تطور أداء المصارف الفلسطينية
219	المبحث الثالث: قياس وتحليل التعثر في المنظومة المصرفية الجزائرية
219	المطلب الأول: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية
219	أولاً: الملامح الرئيسية للقطاع المصرفي الجزائري
221	ثانياً: مسار إصلاح النظام المصرفي في إطار قانون النقد والقرض
223	المطلب الثاني: مشكلة التعثر المصرفي في البنوك الجزائرية
223	أولاً: تقديم المصرفين الخاصين والمفلسين
224	ثانياً: عوامل تعثر المصارف الخاصة الجزائرية
227	ثالثاً: نتائج مشكلة تعثر المصارف الجزائرية الخاصة
228	المطلب الثالث: قياس درجة التعثر المصرفي في المنظومة المصرفية الجزائرية
228	أولاً: تقييم الأداء المالي باستخدام مؤشرات العوائد والمخاطر للمصارف الجزائرية
231	ثانياً: تقدير درجة التعثر في المنظومة المصرفية الجزائرية
234	المطلب الرابع: علاج مشكلة تعثر المصارف الجزائرية
234	أولاً: متطلبات إلتزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل للوقاية من التعثر المصرفي
237	ثانياً: واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي الجزائري
239	ثالثاً: دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك الجزائرية من التعثر
241	رابعاً: سبل تفعيل الإندماج في النظام المصرفي الجزائري
244	خلاصة
248	الخاتمة
257	المراجع
274	الملاحق

قائمة الجداول و الأشكال

قائمة الجداول والأشكال:

الصفحة	عناوين الجداول	الرقم
24	الأزمات المصرفية والتحرير المالي.	1-1
114	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب بازل I.	1-3
121	هندسة إتفاق بازل الثالث.	2-3
185	مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك المال الأردني.	1-4
186	مؤشرات العوائد والمخاطر للبنك الأهلي الأردني.	2-4
187	مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك الإتحاد.	3-4
190	قيمة Z-score لبنك المال الأردني للفترة 2014-2005.	4-4
190	قيمة Z-score للبنك الأهلي الأردني للفترة 2014-2005.	5-4
191	قيمة Z-score لبنك الإتحاد للفترة 2014-2005.	6-4
205	مؤشرات العائد والمخاطر للبنك الإسلامي العربي.	7-4
206	مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك فلسطين.	8-4
207	مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك القدس.	9-4
208	قيمة Z-score للبنك الإسلامي العربي للفترة 2014-2005.	10-4
209	قيمة Z-score لبنك فلسطين للفترة 2014-2005.	11-4
210	قيمة Z-score لبنك القدس للفترة 2014-2005.	12-4
228	مؤشرات العوائد والمخاطر للبنك الوطني الجزائري.	13-4
229	مؤشرات العوائد والمخاطر للقرض الشعبي الجزائري.	14-4
230	مؤشرات العوائد والمخاطر لمصرف البركة الجزائري.	15-4
231	قيمة Z-score للبنك الوطني الجزائري للفترة 2014-2005.	16-4
232	قيمة Z-score للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2014-2005.	17-4
233	قيمة Z-score لمصرف البركة الجزائري للفترة 2014-2005.	18-4
الصفحة	عناوين الأشكال	الرقم
07	مراحل العولمة المالية	1-1
10	محركات العولمة المالية.	2-1
23	فرضية الإرتباط بين التحرير المالي والأزمة المالية.	3-1
48	مكونات البيئة المصرفية.	4-1
49	مصادر مخاطر العمل المصرفي.	5-1
129	مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة.	1-3
132	مكونات متانة الحوكمة المصرفية.	2-3

مقدمة

مقدمة:

يشهد الإقتصاد العالمي تطورات سريعة ومتلاحقة أدت إلى ظهور مجموعة من التغيرات الإقتصادية والمصرفية العالمية التي لها انعكاس واضح على تطور أداء وأعمال البنوك، من منظور أن الجهاز المصرفي يمثل البؤرة الحيوية في النظم الإقتصادية والمالية لما له من تأثير إيجابي على التنمية الإقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الإقتصاد على الصعيد المحلي والعالمي، وتوفير الثقة وتدعيم إستقرار إقتصاديات الدول، فالمصارف والمؤسسات المالية تشكل لبنة أساسية ومهمة في بناء الإقتصاد والأعمال في أية دولة، إذ أن القطاع المصرفي له دور كبير في عملية التطوير الإقتصادي، فهو بذلك يعتبر الآداة التي من خلالها تطبق الدولة نظامها النقدي وسياستها المالية، ويعطي القطاع المصرفي مؤشرا رئيسيا على حيوية الوضع الإقتصادي في تلك الدولة بحكم مقوماته ومكوناته ونشاطه، الأمر الذي يتطلب المساهمة في زيادة حد الأمان بما يضمن سلامة المعاملات المصرفية التي تعتبر أهم عنصر لوجود نظام مصرفي سليم.

لذا يعتبر الاستقرار الإقتصادي والمالي من الأولويات التي تسعى الدول لضمانها في عالم أصبحت السمة الغالبة فيه التطور والتغير بشكل متسارع، ما أدى إلى تزايد حدة المخاطر وتنوعها بشكل غير مسبوق خصوصا في كنف التطورات السلبية التي يشهدها القطاع المالي في العصر الحديث بفعل التعقد والتغير في البيئة المصرفية في ظل العولمة المصرفية، فتعاظمت نتيجة لذلك التهديدات والتحديات للقطاع المالي والمصرفي العالمي تجلت مظاهرها في وقوع أزمات مالية ومصرفية بشكل متكرر ودوري باهظة التكلفة في حالة شموليتها، وتؤدي في معظم الأحيان إلى تعثر وإفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية وحتى إلى انهيار النظام المالي والمصرفي ككل.

ولذلك يعد التعثر المصرفي جانبا هاما من جوانب التهديد في القطاع المصرفي في خضم التحديات التي تفرضها التطورات العالمية على هذا القطاع الإقتصادي الهام، ولربما تعتبر ظاهرة التعثر المصرفي من الأزمات المصرفية ذات الأثر الجوهري على أداء البنوك، حيث بات من الواضح أنه ما من مصرف يتعرض لهذه الأزمة، إلا وكان عرضة في النهاية إلى الخسارة والمخاطرة العالية وأحيانا إلى إفلاسه، مما يؤثر على سمعته التجارية.

وتكمن خلف هذه الظاهرة أسباب عديدة، كضعف الإدارات المصرفية وعدم قدرتها على مواكبة التطور في ظل المنافسة الكبيرة في السوق المصرفي، وغياب الرقابة المصرفية الفعالة على الممارسات غير المشروعة، إضافة إلى وجود أسباب مصرفية وائتمانية، وأسباب إقتصادية، وأسباب أخلاقية وتشريعية.

وفي إطار معاناة القطاع المالي والمصرفي في العديد من دول العالم من حالات التعثر والإفلاس كان من المنطق ضرورة التركيز على بيان المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المصارف وكيفية قياسها وإدارتها والوسائل التي يمكن اتخاذها للحد من مخاطر التعثر المصرفي، فالتنبؤ بتعثر البنوك في وقت مبكر يعطي مؤشرا للجهات المعنية للتدخل واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة قبل أن يفشل المصرف نهائيا، ولتحقيق ذلك تم احتساب العديد من المؤشرات المالية لاستخدامها للتنبؤ بالفشل من خلال تشكيل أو بناء نماذج من شأنها إعطاء تنبيه مبكر بدلائل الفشل لحماية المصارف من التعثر، وبالتالي هناك ضرورة لإخضاعها للدراسة والفحص الدقيق بهدف الوصول إلى سبل العلاج الناجح لها والخروج بأقل خسائر ممكنة.

وكما هو معلوم فإن الإهتمام يتنامى حاليا من قبل المصارف بمسألة إدارة التعثر المصرفي بما يخفف من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ويحافظ على استقرار الجهاز المصرفي، وعليه فإن وحدات الجهاز المصرفي مدعوة إلى وضع الخطط والإستراتيجيات والإطار الملائم لإدارة التعثر المصرفي، وذلك بتبني آليات تكفل تدعيم البنوك من أجل المحافظة على استقرار وسلامة النظام المصرفي وإدارته إدارة رشيدة، وقصد القضاء على هذه الظاهرة فإنه يتم تحديد أفضل الأساليب المتاحة والواقعية لعلاج آثارها السلبية حاليا والوقاية منها مستقبلا، وما يلاحظ من طبيعة هذه الظاهرة أن إدارتها تتطلب وجود صنفين من الإستراتيجيات تستخدم الأولى للوقاية منها والتقليل من احتمالات حدوثها، أما الثانية فتستخدم لمعالجتها والقضاء على الآثار السلبية الناجمة عنها، والتي تبرز كجزء من منهج الإصلاح الذي يمس المنظومة المصرفية نتيجة الأزمات الحادة المؤدية لحدوث مشكلة التعثر.

لهذا قد تعاضم الإهتمام بهذه الإستراتيجيات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، ونظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه الإهتمام بهذه الإستراتيجيات، فقد أصبح الحديث عن إدارة التعثر في المصارف من المواضيع الأكثر تداولاً في السنوات الأخيرة، وي طرح هذا الموضوع على أساس أن البنوك نتيجة لطبيعة نشاطها المتنوع والمتعدد في مجالات مختلفة فقد أصبح من الصعب على مشرفي البنوك التمكن من مراقبة هذا النشاط بمفردهم، كما لا يمكن للوائح والقوانين والتنظيمات المصرفية من الإستجابة لجميع المتغيرات التي تؤثر وتتأثر بشكل مباشر وغير مباشر في العمل المصرفي، ومن هذا المنطلق ولضمان أمن وسلامة القطاع المصرفي والمالي بشكل عام لابد من الإهتمام بإدارة المصارف في إطار سليم وفقا لإستراتيجياتها الموضوعية وتحقيق التوازن بين العوائد والمخاطر، وبصفة عامة يجب ضمان أن إدارة المصرف تقوم بتنفيذ مهمتها بدون تحمل مخاطر كبيرة، كما أن تطبيق هذه الإستراتيجيات يعتبر أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة النظام.

وتهدف إدارة التعثر في المصارف والمؤسسات المالية إلى حماية حقوق ومصالح المساهمين والمودعين والإلتزام بالممارسات المهنية السليمة والأمانة وصولاً لضمان الإستقرار المالي والمصرفي على المستوى الجزئي والكلبي، وعلى هذا الأساس كان من الطبيعي أن تهتم لجان ومنظمات دولية بإستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي وتؤكد على أهميتها من خلال إصدارات وتوصيات خاصة حيث تتقاطع الأهداف والمصالح، ولنا في تجارب التعثر المصرفي السابقة والحديثة عدة شواهد.

لهذه الاعتبارات السابقة وقع اختيارنا على بحث موضوع -إستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي بالإشارة إلى تجارب بعض الدول العربية-، وتأتي أهمية الدراسة هذه في كونها تتناول قطاعا اقتصاديا مهما هو القطاع المصرفي والذي يعد من أكثر القطاعات الاقتصادية عرضة للمخاطر والأزمات، من خلال تطرقها لموضوع ذو أهمية بالغة للمصارف، في بيان ما تشكله ظاهرة التعثر من خطورة، وما يترتب عنها من آثار سلبية على المصرف وعلى الاقتصاد عامة، وبذلك تتجلى أهمية البحث في جانبين، الأول يتعلق بجدائة الموضوع حيث لم يطرح مفهوم إدارة التعثر في القطاع المصرفي وفي مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل عام إلا مع بداية السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، فإدارة التعثر يمكن أن تقود عملية الإصلاح المصرفي و/أو تكون عنوانها الرئيسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يزال تكيف البنوك مع متطلبات إدارة

التعثر المصرفي عملية متواصلة وهو ما يلزم على البنوك مضاعفة الجهود واختيار أفضل السبل لتحقيق التوازن بين العوائد والمخاطر قصد تحقيق الإستقرار في القطاع المصرفي. أما الجانب الثاني فيتمثل في محاولة للوقوف على الأخطار المرتبطة بتعثر المصارف وما لها من تأثير على إقتصاديات الدول وعلى قاعدة المتعاملين مع المصارف والمهتمين بوضع القطاع المصرفي الذين يتضررون بتأثر هذا القطاع الحساس، وما يمكن أن يتجه إليه التزام القطاع المصرفي بإستراتيجيات لإدارة التعثر المصرفي من مزايا وإيجابيات ترفع من مستوى الأداء والكفاءة، ودرجة مساهمة هذه الإستراتيجيات في احتواء المخاطر الناجمة عن التعثر، بالإضافة إلى الوصول للإدارة السليمة والرشيدة للمصارف وهذا ما يمكن أن يمهد الطريق لإدارة جيدة في قطاعات الإقتصاد الأخرى.

من هذا المنطلق تجلت أهمية تطوير نموذج إحصائي باستخدام النسب المالية بحيث يعمل كإنذار مبكر حول خطر التعثر، الأمر الذي يعود بالفائدة على جميع مستخدمي القوائم المالية للمصارف، مما يعزز الثقة في تلك القوائم وما يترتب عليه من قرارات تصب في خدمة الجهاز المصرفي نفسه. ومن هنا تكمن الأهمية الخاصة للدراسة، حيث أنها ستلقي الضوء على تحديد أهم العوامل والأسباب لظاهرة التعثر المصرفي، للتعرف على مواطن الضعف ومعالجته.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من ندرة الدراسات التي عالجت مشكلة التعثر المصرفي خاصة بعد الأزمات المالية التي رمت بشباكها على معظم دول العالم، ويمكن أن تؤدي نتائج هذه الدراسة إلى لفت إنتباه الإدارات العليا في المصارف لهذه المشاكل بقصد إيجاد حلول مناسبة لها لتفادي آثارها السلبية.

وتهدف من دراستنا لهذا الموضوع إلى التعرف على مفهوم التعثر وحجمه في القطاع المصرفي، وتحديد أهم العوامل والأسباب لهذه الظاهرة وتحليلها، والتعرف على أهم الآثار الناتجة عن التعثر وكيفية التنبؤ به للإستعداد لمنع حدوثه بوسائل وطرق كان لها الدور الكبير في إدارة تعثر المصارف في مختلف دول العالم، كما نهدف في خضم ذلك إلى تشخيص واقع القطاع المصرفي ومتغيرات بيئته المصرفية، وهذا من خلال تبيان التطورات العالمية وانعكاساتها على درجة الأمان المصرفي لاستنباط مختلف المخاطر المصرفية التي يمكن أن تؤدي إلى بروز مشكلة التعثر المصرفي، وتحديد أهم الإجراءات الوقائية والعلاجية المطبقة في المصارف كإستراتيجيات لإدارة التعثر المصرفي، قصد توفير مرجع بيداغوجي أساسي في فهم هذه المداخل المبتكرة في حل مشاكل التعثر المصرفي، حيث أن ضمان استقرار النظام المالي ضروري قبل أي حديث عن النمو الإقتصادي واستقرار النظام المصرفي يعتبر خطوة ضرورية لتحقيق ذلك.

فمن خلال ما سبق ذكره من أهمية لموضوع البحث وحتى تتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح إشكالية البحث الرئيسية على النحو التالي:

ما هي أبرز الإستراتيجيات المبتكرة للمواجهة الفعالة لمشاكل التعثر المصرفي في ظل التحولات العالمية الراهنة؟، وما هو دور إدارة التعثر المصرفي في إرساء العمل بتلك الإستراتيجيات قصد تحقيق الإستقرار في القطاع المصرفي؟.

وتتمحور عناصرها الأساسية في طرح مجموعة من الأسئلة:

- ما هي أهم التطورات التي يشهدها الإقتصاد العالمي، وما انعكاس ذلك على القطاع المصرفي؟؛
- ما هي أهم متغيرات البيئة المصرفية الحديثة ودورها في تزايد حدة المخاطر ووقوع الأزمات المالية والمصرفية؟؛

- ما هي أهم المخاطر المصرفية المؤثرة في احتمالات حدوث تعثر المصارف؟؛
- ماذا نقصد بالتعثر المصرفي؟ وما هي أهم النماذج المنتهجة للتنبؤ بتعثر المصارف؟؛
- ماهي طبيعة وحجم مشكلة التعثر وأسبابها في القطاع المصرفي؟ وما هي العوامل المؤثرة فيها وسبل معالجتها، والحلول المقترحة للحد منها؟؛
- ما هي الإستراتيجيات المتبناة لإدارة مشكلة التعثر على مستوى القطاع المصرفي؟ وما مدى مساهمتها في تحقيق الإستقرار المصرفي؟؛
- ما هي أهم الإستراتيجيات الوقائية لمواجهة التعثر المصرفي؟؛
- ما هي أهم الإستراتيجيات المنتهجة لعلاج تعثر المصارف؟؛
- كيف تساهم كل من الرقابة المصرفية والحوكمة في الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي وفقا لمقررات لجنة بازل؟؛
- هل يسمح تبني خيار الاندماج المصرفي بتدعيم ترقية التعامل بنظام التأمين على الودائع على مستوى المصارف، كأسلوب لعلاج مشكلة التعثر المصرفي؟؛
- هل تختلف إستراتيجيات إدارة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى القطاعات المصرفية العربية؟ وهل نجحت هذه الإستراتيجيات في تحقيق الإستقرار المصرفي لهذه الدول؟.
- على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها وهي على النحو التالي:
- نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به المصارف وما لها من تأثير على النشاط الإقتصادي، يجب أن تتوفر آليات واضحة لحماية هذه المصارف من التعثر والإفلاس من جانب، ولحماية أموال متعاملليها من جانب آخر، فمعالجة المشكلات التي تهدد المصارف بالتعثر هي إما معالجة وقائية عن طريق التحوط للمشكلات قبل وقوعها أو على الأقل التخفيف من حدتها، وإما حماية علاجية، وإن ثمة علاقة تكامل بين الإستراتيجيات الوقائية والإستراتيجيات العلاجية لمشكلة التعثر المصرفي؛
- يعتمد نجاح إرساء العمل بنظام حوكمة جيد داخل المصارف على الخبرات ومدى المعرفة التي يحوز عليها مسيروا وموظفوا البنك، هذا من جانب، ومن جانب آخر يلعب البنك المركزي دور أساسي في هذه العملية لتحقيق درجة كافية من الرقابة والإشراف، وتوحيد معايير العمل المصرفي وقد ساهمت لجنة بازل بشكل رئيسي في تطوير الجانبين، فالحوكمة من المنظور المصرفي تهدف إلى تطوير الهياكل الداخلية للبنوك، بما يساهم في الوقاية من احتمالية حدوث مشكلة التعثر؛
- يخدم الإندماج المصرفي نظام التأمين من خلال تحسين رأسمال المصرف عن طريق الإندماج الطوعي من جهة، وبديل من البدائل الذي يستعمله النظام من جهة أخرى لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي؛
- إن استحداث إستراتيجيات لإدارة التعثر المصرفي يستهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف ويعمل على تجنيبها التعرض للتعثر والإفلاس المالي، حيث تنطوي هذه المداخل على فرض ضوابط على البنوك وذلك لتلافي حدوث أزمات مصرفية وتعزيز الثقة والاستقرار للنظام المصرفي.

- ومن أجل معالجة موضوع البحث وبلوغ الأهداف المتوخاة، تم رسم حدود لهذه الدراسة كالآتي:
- الحدود الموضوعية: استخدمنا في البحث مجموعتين من المفاهيم الأولى متعلقة بالتطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي، بالتركيز على تغيرات البيئة المصرفية وتزايد حدة التعثر المصرفي في ظلها، أما المجموعة الثانية مرتبطة بإستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي بالتعرف على أهم الأساليب الوقائية والعلاجية وما مدى مساهمتها في مواجهة هذه الظاهرة، ومدى إلتزام الدول بتطبيق هذه الاستراتيجيات بالتعرض إلى تجارب العديد من الدول العربية في معالجة مشكلة تعثر بنوكها؛
 - الحدود المكانية: يخصص هذا البحث في تناوله تجارب بعض الدول العربية في إدارة التعثر على مستوى قطاعها المصرفية، حيث تم قياس وتحليل ظاهرة التعثر المصرفي على مستوى: النظام المصرفي الأردني، القطاع المصرفي الفلسطيني، المنظومة المصرفية الجزائرية؛
 - الحدود الزمانية: إعتدنا في معالجة البحث على مجموعة من البيانات مأخوذة لعينة من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي في كل دولة، وتحدد إطارها الزمني بالفترة ما بين 2005-2014، كونها تضمنت جل الأساليب المستخدمة كاستراتيجيات في إدارة التعثر المصرفي.
- وقصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث وإختبار صحة الفرضيات سوف نعتمد على المنهج الإستنباطي وذلك بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع، والمنهج الإستقرائي عن طريق إستخدام الأدوات الإحصائية لتقدير درجة التعثر المصرفي للدول محل الدراسة، والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث.
- كما اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي (البحث وجمع المعلومات) للإطلاع على المراجع والبحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا، ونظرا لحدائثة البحث وجدنا ندرة الدراسات والبحوث التي حملت نفس المقاربة لموضوع بحثنا المقترح الذي يتعلق بتعثر النظام المصرفي ككل في جانبه الدائن والمدين، وفي المقابل شملت دراسات الباحثين مواضيع ذات صلة خصوصا فيما تعلق بتعثر الديون المصرفية (التسهيلات الإئتمانية)، ونشير فيمالي إلى بعض وأهم هذه الدراسات والأبحاث:
- دراسة محمد اليفي (رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2014)، حملت عنوان أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، هدفت الدراسة إلى البحث عن الأساليب التي تعمل على الإدارة الفعالة لمشكلة التعثر المصرفي، من خلال تظافر وتكامل نوعين من الأساليب، حيث يهدف النوع الأول إلى الوقاية منها وتلافي حدوثها أما النوع الثاني فيرمي إلى علاج آثار وقوعها، كما بينت الدراسة أن منهجية ادارة التعثر المصرفي في النظام المصرفي الجزائري تنحصر في مهام كل من اللجنة المصرفية باتخاذها إجراءات وقائية أولية لضمان استمرار نشاط المؤسسة المصرفية وإجراءات تأديبية عند ملاحظة وجود مخالفات أو ثبوت خطأ جسيم، ونظام التأمين على الودائع من أجل تعويض المودعين أثر اقرار تصفية المصرف المتعثر؛

- دراسة خديجة مناد (رسالة ماجستير في المالية والمصارف، جامعة اليرموك، 2012)، بعنوان العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية الأردنية، قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بتحديد أهم العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية الأردنية، إضافة إلى تحديد الأهمية النسبية لهذه الأسباب لتمكين المصارف من معالجة وتجنب ديونها المتعثرة؛

- دراسة أحمد سالم خالد الخزعلي (رسالة ماجستير في التمويل والمصارف، جامعة آل بيت، 2000)، تناولت موضوع التعثر المصرفي في الأردن دراسة تحليلية مقارنة (1980-1997)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التعثر المصرفي وحجمه وتحديد أهم العوامل المسببة لهذه المشكلة من خلال تحليل المخاطر والعوائد للمصارف المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني، وكذا التعرف أيضا على أهم وسائل معالجتها، وتوصلت الدراسة إلى أنه لإدارة مشكلة التعثر المصرفي في الأردن لا بد من رفع كفاءة الرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي الأردني؛

- دراسة عزمي عطية (رسالة ماجستير في التمويل والمصارف، الجامعة الأردنية، 1995)، المعنونة باستخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر المصارف -دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي في الأردن-، هدفت هذه الدراسة إلى تطوير نموذج مكون من مجموعة من النسب المالية يكون لكل نسبة وزنها الترجيحي الذي يعبر عن درجة أهميتها في التمييز بين المنشآت المصرفية المتعثرة والمنشآت المصرفية غير المتعثرة وذلك قبل تعثرها بثلاث سنوات على الأقل، لإستخدامه للتنبؤ بتعثر المصارف في الأردن وذلك باحتساب سبعة وعشرون نسبة مالية لعينة من اثني عشرة منشأة مصرفية نصفها متعثر والنصف الآخر غير متعثر خلال الفترة (1992-1996)، وتم تحليل هذه النسب باستخدام الأسلوب الإحصائي المعروف بالتحليل التمييزي الخطي للتوصل إلى أفضل نموذج مكون من سبع نسب مالية يمكنه التمييز بين المنشآت المصرفية المتعثرة والمنشآت المصرفية غير المتعثرة وذلك في السنوات الخامسة والرابعة والثانية والأولى التي سبقت التعثر؛

- دراسة دعاء محمد زائدة (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، 2006)، كانت بعنوان التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني -دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة-، وقد عمدت الباحثة في هذه الدراسة إلى تقديم جملة من المفاهيم حول القروض المتعثرة إلى جانب محدداتها المختلفة، وقد تم الحديث عن أهم المؤشرات المصرفية والمالية وآداء البنوك العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، كما تضمنت هذه الدراسة أيضا استكشاف أسباب التعثر المصرفي من خلال استبيان الدراسة، وقد توصلت إلى أن المصارف التجارية تعتمد على التحليل المالي بدرجة كبيرة وذلك لأغراض معينة كتحسين أداء المصارف واتخاذ القرارات، كما توصلت إلى إهمال المصارف في منح دورات تدريبية للموظفين لتطوير قدراتهم في مجال التنبؤ بتعثر وعدم استخدامها لنماذج التنبؤ بتعثر المالي، وبعد إجراء عملية التحليل لآراء المستجيبين تم الخروج بمجموعة من الحلول المقترحة لهاته المشكلة؛

- دراسة جهاد حمدي مطر (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، 2010)، درس الباحث من خلالها نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين -دراسة تطبيقية-، وقد تعرضت الدراسة لمجموعة من النسب المالية التي يمكن استخدامها للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية والتمييز بين المتعثرة وغير المتعثرة منها، بهدف التعرف على أوضاع تلك المنشآت في وقت مبكر مما يسمح للأطراف ذات الصلة والجهات الرقابية بالتدخل لإتخاذ الإجراءات

التصحيحية المناسبة في حينه، وقد طبقت هذه الدراسة على حالات من المنشآت المصرفية الفلسطينية في الجهاز المصرفي الفلسطيني لتساهم في تسليط الضوء على واقع تلك المنشآت واستخدام النموذج المقترح للتنبؤ بالتعثر قبل فترة من حدوثه؛ - دراسة فاطمة بن شنة (رسالة ماجستير في مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2010)، المعنونة بإدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة - دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية-، وقد بينت مدى مساهمة أدوات التحليل المالي والإئتماني في تقييم مخاطر الائتمان والحد من تعثر القروض المصرفية، وذلك باستخدام أسلوبين، تمثل الأول في التحليل التمييزي لتقدير دالة Z scoring، أما الأسلوب الثاني فهو الإستقصاء وذلك باستخدام الإستبيان الذي شمل مجموعة من المهنيين والموظفين في البنوك الجزائرية، لمعرفة مدى إمكانية تطبيق هذه الأدوات في البنوك الجزائرية، وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على إنشاء مراكز متخصصة لجمع البيانات والمعلومات عن المقترضين وتحليلها ونشرها وتدعيم عملية الإفصاح والشفافية في البنوك الجزائرية، وتأهيل العاملين في البنك بتنمية مهاراتهم بالتدريب المستمر في مجال التحليل المالي والائتماني، كما أوصت الدراسة بضرورة خلق تكامل بين أدوات التحليل المالي وأدوات التحليل الإحصائي من أجل تفادي القصور الناتج عن استخدام التحليل المالي بمفرده لتقييم مخاطر الائتمان، مع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات في البنوك لتسهيل جمع ومعالجة البيانات والمعلومات؛

- دراسة عادل هبال (رسالة ماجستير في التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2012)، كانت حول إشكالية القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر-، قام الباحث بشكل رئيسي بتحديد أسباب مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الأولية الجزائرية وما لها من تأثير مباشر على النتائج النهائية لنشاط هذه البنوك، وذلك من خلال تحقيق هدف رئيسي وهو إيجاد العلاج الناجح لهذه الأسباب من خلال برامج تعالج فعالية وكفاءة ظاهرة الديون المتعثرة على مستوى المصارف؛ - دراسة محمد براق وخالد عمر (مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008 المنظم بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة) تحت عنوان: القروض البنكية المتعثرة: الأسباب والحلول، وقد عمد الباحثان في هاته المداخلة إلى تقديم جملة من المفاهيم حول القروض المتعثرة إلى جانب محدداتها المختلفة من دولة إلى أخرى مع تحديد الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض المشتركة بين هذه الدول، وفي الأخير قدم الباحثان حلول مقترحة لهاته المشكلة تتمثل في وضع خطة معقولة لتحصيل القروض من العميل تستند إلى قواعد ثابتة وموضوعية مع إتخاذ قرارات رشيدة لا تحول القرض المضمون إلى قرض متعثر؛ - دراسة ماثياس ديواتريبيون وجان شارلز روشي (Mathias Dewatripant et Jean-Charles Rochet) سنة 2009، تحت عنوان معالجة صعوبات المصارف (Le Traitement des Banques en Difficultés)، وقد إقترحت الدراسة ضرورة وجوب توفر نظام وإطار محدد وصريح يحتوي على كل الإجراءات التي يمكن لها أن تضمن استمرار نشاط مصرف متعثر، بالتوازي مع ذلك تقوية السلطات الإشرافية ومنحها إستقلالية تامة وفعالية، ومنع مسيري المصارف من تبني سياسات تتضمن مخاطر مصرفية عالية وتدعيم ملاءة المصرف؛

- دراسة توني ليتير (Tony Latter) سنة 1997، واهتم الباحث في هذه الدراسة بموضوع أسباب وإدارة الأزمات المصرفية (The Causes and Management of Banking Crises)، تتحدث هذه الدراسة عن حالات الإنهيار المصرفي التي واجهت عددا من الدول في العالم خلال الثمانينات والتسعينات، وبينت الدراسة بأن التطور الهيكلي للقطاع المصرفي يؤثر على عملية الاستقرار والملاءة للمصارف، كما أظهرت بأن أهم أسباب التعثر المصرفي تعود إلى عدم استقرار الإقتصاد الكلي وضعف الرقابة من قبل السلطة النقدية على أداء المصارف، وضعف الإستراتيجيات الخاصة بإدارة المصارف. وبغرض إعطاء تحليل كاف لمضمون الموضوع وأهميته، وبغية الوصول إلى الأهداف المحددة تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول نعرض أهدافها الأساسية فيمايلي:

- درسنا في الفصل الأول التطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي، وتعرضنا من خلاله إلى أربعة مباحث فصلنا من خلالها في متغيرات البيئة المصرفية وعلاقتها بتزايد حدة التعثر المصرفي في خضم التحديات التي تواجه النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية المعاصرة، بالتعرض لأهم التطورات والمتغيرات العالمية المعاصرة والقضايا الإستراتيجية التي تواجه المصارف، وذلك لمعرفة أثرها على الجهاز المصرفي، وفي هذا السياق تعرضنا إلى العولمة وتأثيرها على الجهاز المصرفي، ثم الأزمات المصرفية والمالية وتداعياتها على القطاع المصرفي، قصد معرفة متطلبات العمل لمواجهةها؛

- وعرضنا في الفصل الثاني التعثر المصرفي في ظل تغيرات البيئة المصرفية، وشمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث تطرقنا من خلالها إلى الإطار المنهجي للتعثر من منظور مصرفي والذي يدور حول الإطار النظري لمشكلة التعثر المصرفي، كما تمت الإشارة إلى مؤشرات التنبؤ بالتعثر المصرفي استنادا إلى النماذج والأساليب الكمية لقياس درجة الأمان المصرفي، ثم بيان دور إدارة التعثر المصرفي في تحقيق الاستقرار المصرفي من خلال مجموعة من الأهداف والمهام والمبادئ المنوطة بها؛

- وبحسنا في الفصل الثالث استراتيجيات إدارة التعثر المصرفي، وقسم هذا الفصل لأربعة مباحث تناولت جل الإستراتيجيات التي تهدف إلى الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي والمتمثلة أساسا في الرقابة المصرفية، الإلتزام بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، والحوكمة المصرفية، وإلى جانب ذلك قمنا بحصر كل الإستراتيجيات ذات الدور العلاجي لمشكلة التعثر المصرفي والمتمثلة في نظام التأمين على الودائع، إعادة هيكلة المصارف، الإندماج المصرفي؛

- وقدمنا من خلال الفصل الرابع والذي يدخل ضمن الجانب التطبيقي من البحث تجارب بعض الدول العربية في إدارة التعثر المصرفي قصد تقريب المشكلة من الواقع لعينة مختارة من الدول العربية، وذلك بالتطرق إلى كل من التجربة الأردنية، التجربة الفلسطينية والتجربة الجزائرية في مواجهة ومعالجة الظاهرة، فقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث كل مبحث متعلق بدولة من الدول محل الدراسة، ودرسنا من خلالها تطور القطاع المصرفي لهذه الدول في ظل الإصلاحات، كما قمنا بتشخيص وقياس وتحليل لظاهرة التعثر المصرفي بقياس درجة التعثر المصرفي لعينة من المصارف على مستوى المنظومة المصرفية لكل دولة، ثم مدى إستيفاء وتطبيق النظم المصرفية لهذه الدول لإستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي.

الفصل الأول

التطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي

الفصل الأول: التطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي.

تمهيد:

تشهد الساحة الإقتصادية منذ الثلث الأخير من القرن العشرين وحتى الآن العديد من التغيرات العالمية والإقليمية التي لها انعكاسات مهمة على العلاقات الإقتصادية والنقدية والمصرفية على المستويين العالمي والمحلي. فقد تأثرت المصارف في عديد من بلدان العالم بعدد من الإنعكاسات بإيقاع متسارع على نحو بات معه العمل المصرفي محل تهديد، وقد أصبحت الأعمال التي تقوم بها المصارف على درجة كبيرة من التعقيد وبصورة غير مسبوقة تستلزم الإهتمام أكثر بسلامة واستقرار القطاع المصرفي.

ونظرا للأهمية الكبرى للقطاع المصرفي، تتأني ضرورة تكييفه مع كل التغيرات والظروف العالمية، في ضوء ما تشهده الساحة الإقتصادية من تغيرات عالمية متلاحقة ومتسارعة والمتمثلة بشكل أساسي في تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية وما أحدثته وما تحدثه من تغيرات مصرفية عالمية وبالتالي حدوث تغيرات جوهرية على مستوى البنوك المحلية، وما ينتج عن ذلك من آثار على اقتصاديات البنوك والجهاز المصرفي من ناحية الأداء والسياسات والعمليات والنتائج على نطاق أي دولة من دول العالم.

ولأسباب كثيرة ومع تصاعد تطبيقات آليات السوق الحرة، بدأت تظهر ما تسمى بأزمات العولمة وتحديدًا العولمة المصرفية وبشكل أكثر دقة الأزمات المالية والمصرفية، حيث أنه من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية تلك الأزمات القوية التي أصبح يتعرض لها الجهاز المصرفي في كثير من الدول اعتبارًا من الأزمة المالية في المكسيك نهاية 1994 ومرورا بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا والبرازيل والأرجنتين وروسيا، ومؤخرًا في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أثارت تلك الأزمات المصرفية المتتالية والمتعمقة إهتمام المؤسسات المالية الدولية ومسؤولي الدول الصناعية الكبرى، باعتبار تلك المؤسسات والدول تعد المنظرة للعولمة والداعمة الأساسية لها، لذا قامت بدراسة أسباب الأزمات المصرفية وخصوصًا الأزمات الكبرى منها، ومن ثم وضع الحلول المناسبة التي تركز على إدارة ومراقبة المخاطر ذات التأثير الكبير والخطير على البيئة المصرفية، وذلك من خلال توجيهات لجنة بازل لكفاية رأس المال.

ولتحليل ودراسة التطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي نرى ضرورة معالجة موضوع الفصل ضمن المباحث

التالية:

- المبحث الأول: فسنناول من خلاله العولمة المالية وتأثيرها على الجهاز المصرفي.
- المبحث الثاني: نتعرض فيه للأزمات المصرفية والمالية وتداعياتها على القطاع المصرفي.
- المبحث الثالث: نخصه للتحديات التي تواجه النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية المعاصرة.
- المبحث الرابع: نعالج من خلاله متغيرات البيئة المصرفية وتزايد حدة التعثر المصرفي.

المبحث الأول: العولمة وتأثيرها على الجهاز المصرفي.

في ظل التطورات الراهنة والتغيرات الجديدة والمتلاحقة وانفتاح الإقتصاديات العالمية بشكل متزايد، وتنامي التوجهات نحو الإندماج والتكتلات الاقتصادية و بروز دور الشركات متعددة الجنسيات كعامل مؤثر على هيكل الإقتصاد العالمي، فكل هذه التحولات الإقتصادية الهيكلية في مظهر الإقتصاد العالمي أدت إلى بروز ما يسمى بالعولمة الإقتصادية.

فتعتبر العولمة وبخاصة العولمة المالية ظاهرة من الظواهر التي عرفت في القرن العشرين، لما لها من انعكاسات ايجابية وسلبية على الدول وتمثل أهم ملامحها في التطورات والتحولات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المالية والمصرفية الدولية، وفي مقدمتها الإتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية قصد السماح للبنوك والمؤسسات المالية بالتوسع والنماء في مختلف أنشطتها، وهو ما يفرض على القائمين على الجهاز المصرفي لأي دولة العمل على تعظيم ايجابيات إفرزات ظاهرة العولمة، وبالمقابل التقليل من آثارها السلبية إلى أدنى مستوى.

المطلب الأول: العولمة المالية وأهم العوامل التي ساهمت في تطورها.

ظهرت العولمة المالية كنتيجة أساسية لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالإنتفاخ المالي، مما أدى إلى تكامل وترابط الأسواق المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال مما زاد من سرعة انسيابها من سوق لآخر بشكل وثيق مع سياسات التحرر المالي الداخلي والخارجي.

أولاً: نشأة وتطور العولمة المالية.

إذا كانت للعولمة الإقتصادية جذور تاريخية تعود إلى فترة الإكتشافات الجغرافية في نهاية القرن الخامس عشر، و بروز الرأسمالية وظهور الدولة القومية في القرن السادس عشر⁽¹⁾، فإن العولمة المالية حديثة النشأة نسبياً^(*) حيث يعود ظهورها إلى تطور النظام المالي بسبب التحديات التي فرضتها إجراءات التحرير المالي والتي أجبرت على التخصيص الدولي من أجل توزيع رؤوس الأموال بين المناطق الكبيرة، ورفع الحواجز في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لتضم باقي الدول الصناعية الكبرى وفق المراحل التالية⁽²⁾:

1- مرحلة تدويل التمويل غير المباشر: امتدت هذه المرحلة بين 1960 إلى 1979، وتميزت بما يلي:

- تعايش الأنظمة النقدية والمالية والوطنية المغلقة بصورة مستقلة؛
- ظهور وتوسيع أسواق (العملات الأوربية، الدولار) ابتداء من لندن ثم بقية الدول الأوربية؛
- سيطرة البنوك على تمويل الإقتصاديات الوطنية، أي التمويل بوساطة بنكية؛
- انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القومية (الدولار، الجنيه الإسترليني)؛
- ظهور المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛

(1)- أحمد سليمان حضاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها-، جدارا للكتاب، الأردن، 2008، ص: 30.

(*)- لا يتجاوز عمر العولمة المالية الخمسين سنة.

(2)- محفوظ جبار، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المختلفة - الجزائر والعولمة-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص ص: 97-94 بتصرف.

- انهيار نظام بريتون وودز في 15 أوت 1971، وإنهاء ربط الدولار والعملات الأخرى بالذهب وبذلك ظهرت أسواق الصرف المعروفة اليوم، وظهور أسواق الأوراق المدينة مثل سندات الخزانة؛

2- مرحلة التحرير المالي: امتدت هذه المرحلة من 1980-1985 وتميزت بـ:

- المرور إلى مالية التسوق، أو اقتصاد السوق المالية وصاحب ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية بعضها ببعض وتحرير القطاع المالي؛

- انتشار واسع للتحرير المالي والنقدي على المستوى العالمي، وذلك بعد رفع الولايات المتحدة وبريطانيا للرقابة على حركة رؤوس الأموال؛

- توسيع وتعميق الإيداعات المالية بصفة عامة والتي سمحت بجمع كميات ضخمة من الإدخار العالمي وإجراء عمليات المراجعة الدولية في أسواق السندات.

3- مرحلة تعميم المراجعة وضم الأسواق المالية الناشئة: امتدت هذه المرحلة بعد 1986، وتميزت بمايلي:

- ضم العديد من الأسواق الناشئة من أوائل التسعينيات وربطها بالأسواق المالية العالمية، مما شكل الحدث الهام والأخير في مشوار العولمة المالية؛

- تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها؛

- زيادة الإرتباط بين الأسواق المالية العالمية بمختلف أجنحتها إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة، وذلك باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وربطها بشبكات التعامل العالمية؛

- تحرير أسواق الأسهم حيث كانت الإنطلاقة من بورصة لندن 1986 بعد إجراء الإصلاحات البريطانية، وتبعتها بقية البورصات العالمية بعد ذلك مما سمح وربطها ببعضها البعض وعولمتها على غرار أسواق السندات؛

- الإنهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، والتي كلفت الإقتصاد العالمي آلاف الملايير من الدولارات وإفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.

ومهما تكن مراحل العولمة المالية فان هذه الظاهرة قد انتشرت بسرعة فائقة في كافة أنحاء العالم ومست معظم الدول لتسيطر الدائرة المالية على الإقتصاد العالمي في وقت قصير نسبيا، وينتظر أن يصبح الإقتصاد العالمي ممولا في قسط منه بواسطة الأدوات المالية.

ثانيا: مفهوم العولمة المالية.

لا يمكن لمفهوم العولمة المالية أن ينفصل أبدا عن تطورها التاريخي، فالإتجاهات المختلفة التي اتبعتها العولمة المالية من مرحلة لأخرى تعطي كل منها تصورا معينا للعولمة المالية، ولكن يمكن إدراج التعاريف الهامة التالية:

- تعتبر العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلى تكامل إرتباط الأسواق المالية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية، بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر إرتباطا وتكاملا⁽¹⁾.

(1)- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 33.

- وتعرف على أنها: عملية مرحلية لإقامة سوق شاملة ووحيدة لرؤوس الأموال تتلاشى في ظلها كل أشكال الحواجز، الجغرافية والتنظيمية، لتسود بذلك حرية التدفقات المالية من أجل ضمان أفضل توزيع لمختلف أشكال رؤوس الأموال بين مختلف المناطق وقطاعات النشاط أثناء البحث عن أعلى العوائد وأقل المخاطر⁽¹⁾.

- كما تعرف بأنها، حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية، وتدججه نشاطيا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه وبأبعاده المختلفة، وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية، إذا كان البنك يرغب في النمو والتوسع والإستمرار فله أن يتبع العولمة، وإذا كان يرغب في غير ذلك فإنه يخضع للتراجع والتهميش⁽²⁾.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف للعولمة المالية على أنها النمو الهائل في حجم ونوعية المعاملات المالية الذي يخترق كل أشكال الحواجز الجغرافية والقيود التنظيمية بحيث تصبح المعاملات المالية تتم في إطار سوق مالي عالمي موحد يضمن الحصول على العوائد بأقل المخاطر.

ثالثا: أسباب ظهور العولمة المالية.

تطافرت عوامل عديدة في توفير المناخ الملائم لتغذية زخم العولمة المالية التي بدأت في التبلور منذ ما يربو عن ربع قرن من الزمان، ومن أهم العوامل المساعدة على ظهورها:

1- تنامي الرأسمالية: نعني به الأهمية المتزايدة لرأس المال التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية، ونتيجة لذلك أصبح الاقتصاد العالمي تحركه مؤشرات ورموز البورصات العالمية (داوجونز، ناسدك، داكس) والتي تؤدي إلى نقل الثروة العينية من يد مستثمر إلى آخر دون أي عوائق سواء داخل البلد الواحد أو عبر الحدود الجغرافية⁽³⁾.

2- ظهور الابتكارات المالية: ارتبطت العولمة المالية بظهور كم هائل من الأدوات المالية الجديدة، التي راحت تستقطب العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات التقليدية المتداولة في الأسواق المالية وهي الأسهم والسندات، أصبحت هناك العديد من الأدوات الإستثمارية منها: المشتقات التي تشمل المبادلات والسقف والقاعدة، والمستقبليات والخيارات⁽⁴⁾.

3- بروز فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال: إن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة من الفوائض الإدخارية غير المستثمرة، فأصبح من الضروري البحث عن منافذ لاستثمارها، فراحت تبحث عن فرص استثمارية على الصعيد الدولي لتدر مردودا أفضل مما لو بقيت في الداخل أو مستثمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة لهذه الأموال.

4- التقدم التكنولوجي: ساهم هذا العنصر في مجالات الإتصالات والمعلومات مساهمة فعالة في دمج وتكامل الأسواق المالية الدولية وهو الأمر الذي كان له أثر بالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية.

(1) - François Chesnais, la mondialisation du capital ,nouvelle édition augmentée, Paris ,2001, p: 60.

(2) - محسن الخضيري، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 222، المجلد 19، لبنان، 1999، ص: 173.

(3) - عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 14 بتصرف.

(4) - أحمد سليمان حضاونة، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

5- أثر سياسات الإنفتاح المالي: ارتبطت زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود وسرعة انسيابها بين سوق وآخر بشكل وثيق مع سياسات التحرير المالي الداخلي والخارجي.

وعلى اعتبار أن العولمة ليست إطارا للعمل فقط بقدر ما هي دافع ومحفز ومحرك للعمل أيضا، ومن ثم فإن العولمة المصرفية تستند إلى عدة أسباب يتعين معرفتها والإحاطة بها، ويمكن إجمالها في النقاط التالية⁽¹⁾:

- مشاركة المصارف في تشجيع وتطوير سوق رأس المال، عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم وسندات الشركات المختلفة، وكذلك في إطار إنشاء وتأسيس شركات السمسرة وإدارة المحافظ وضمان وتغطية الإكتتاب والخصم من جانب، والتعاون مع صناديق وشركات التأمين الوطنية لإنشاء وتكوين صناديق استثمار من جانب آخر؛

- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، والتغاضي عن فرص الإستفادة منها وتحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة مستثمرة وموظفة توظيفا جيدا فعالا؛

- تضخم وتنامي الشركات العابرة للقارات مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأموال المتدفقة منها وإليها، والتي معها أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماته المصرفية حيث تكون؛

- اتجاه المصارف إلى تطوير إطارها المؤسسي مما يدعم التحول نحو نشاطات مصرفية شاملة حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة كالتمويل التأجيري، وصيرفة الأعمال وأنشطة أسواق رأس المال والتأمين المصرفي، والخدمات المصرفية الخاصة وغيرها، وذلك عبر تأسيس شركات تابعة أو متفرعة أو خلق دوائر جديدة في المصرف لممارسة الأعمال والأنشطة غير التقليدية؛

- تجنب المخاطر عن طريق تنويع الأسواق وخاصة خطر المنافسة وتشبع الأسواق المحلية؛

- انخفاض التكاليف في الدول المضيفة بالمقارنة بنظيرتها في السوق الأم؛

- الإستفادة من الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة وكذا زوال الحواجز والقيود بعد جولة الأورغواي الأخيرة^(*).

كل هذه الأسباب السالفة الذكر شجعت على تدويل وعولمة النشاط المصرفي وسمحت للبنوك بالتواجد خارج حدود الدولة الواحدة، وأصبحت ظاهرة البنوك متعددة الجنسيات في تزايد وانتشار، حيث توسعت الملكية وقد بلغت 80% في كل من هونغ كونغ وسنغافورة كما تجاوزت هذه النسبة 20% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والتشيلي في منتصف التسعينات⁽²⁾.

رابعا: مراحل تطور العولمة المالية.


يوضح الشكل الموالي المراحل الهامة التي سلكتها العولمة المالية:

(1)- عزت عبد الحليم، أسباب العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 236، المجلد 20، لبنان، أوت 2000، ص: 06.

(*) - لقد تم التوصل في إطار المنظمة العالمية للتجارة إلى إبرام اتفاقية تحرير الخدمات GATS بما فيها الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997.

(2)- عبد القادر بروش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص: 28-29.

الشكل 1-1: مراحل العولمة المالية.



Source: Hodgetts, Richard m, international management, 3th édition, the McGraw - hill companies' INC singapore, 1997, P: 170.

وقد اقتصرَت المرحلة المحلية على المنظمات ضمن منطقة جغرافية داخل حدود دولة معينة تماما كما هو الحال في الأعمال المصرفية، أما المرحلة الدولية فقد اتجهت فيها المنظمات والمصارف أيضا إلى المناطق الدولية للعمل فيها، وفي هذه المرحلة ظهر التبادل الدولي القائم على الجهود المنفردة لكل منظمة، واعتمدت الكثير منها على مديريين أجانب لمساعدتها في إدارة عملياتها وهنا يصبح المصرف موجها للسوق⁽¹⁾. وفي المرحلة الثالثة المتعددة الجنسيات، أنشأت المنظمات والمصارف فروعاً ووحدات لها في دول مختلفة، فظهرت الشركات المتعددة الجنسيات ومصطلح الدولة الأم للمصرف والفروع المنتشرة في دول متعددة، بينما المرحلة الأخيرة، فهي العولمة وتمثلت في إزالة الحدود بين الأسواق العالمية، حيث أصبحت هذه الأسواق مفتوحة ومتنافسة ومتداخلة، وانتشر في هذه المرحلة مفهوم الإدارة الدولية، فعلى سبيل المثال أصبح مصرف طوكيو من أكبر المصارف العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية متفوقا بذلك على المصارف الأمريكية الوطنية.

خامسا: حدود العولمة المالية.

تعد عولمة النشاط المصرفي اتجاه رئيسي للعولمة المالية الذي تجلّى في توحيد توجهات البنوك في مساعيها تجاه خدمة العملاء واجتذاب مصادر التمويل وتوسيع آفاق توظيف الأموال وقد صاحب هذه التوجهات التحرير المتزايد من القيود الجمركية، كما تسمح العولمة المالية بتقليل العجز في الميزان الخارجي لبعض الدول ولو بصفة مؤقتة، هذا ما يؤدي إلى التقليل من الفوارق بين النظم المالية المحلية والنظام المالي العالمي، أما بالنسبة للدول التي لديها فائض في موازينها الخارجية لها فرصة أكبر في ظل العولمة المصرفية لاستثمار مداخيلها وتسيير رؤوس أموالها بصفة دائمة وعقلانية على مدار السنة وبذلك التحكم في التوازنات الخارجية⁽²⁾، إضافة لذلك تتيح العولمة المالية إمكانية توزيع الأصول الدولية مما يسمح بظهور منافسة بين مختلف الدول والمنظمات المصرفية العالمية، الأمر الذي يشجع على تطوير النظم المصرفية بصفة متسارعة وتستثمر في توسيع الشبكة المصرفية العالمية وسرعة المبادلات الإقتصادية التجارية. وبشكل عام فإن أحد المنافع الرئيسية لزيادة التنوع في موارد التمويل هو تقليل خطر أزمات الائتمان، إضافة إلى إتاحة فرص أكبر للإختيار بالنسبة للمقترضين والمستثمرين، وبالتالي الحصول على شروط أفضل لتحويل وتنويع الحوافظ.

لكن رغم ما تتيحه العولمة المالية بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة، إلا أن البلدان التي تتميز بمرحلة انتقالية أو هي في طور النمو لن تحصل على منفعة كبيرة، بسبب نظمها البنكية المغلقة التي لا تتماشى والتطورات الحاصلة في الأسواق المالية

(1) - عبد السلام أبوقحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 229.

(2) - فاروق تشام، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الإقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول بكلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003، ص: 05-04.

العالمية، ومن جهة أخرى يبقى المستثمرون يفضلون اكتساب أصول محلية متخلين بذلك عن المغامرة والاستثمار في الأسواق الخارجية، إضافة إلى العراقيل المتصلة بالنظم الجبائية.

ولقد أدى تعدد المؤسسات المالية المصرفية واختلاف أنواعها وأشكالها لظهور التنوع في خدماتها، وتمثلت فوائد هذا التنوع في تقديم خدمات متعددة وأكثر تنوعاً، بحيث يمكن للمصارف أن تخفض اعتمادها على الطلب المتوفر لخدمة واحدة فقط، مما يؤدي لتقليل المخاطرة في الأعمال المصرفية عالمياً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أسس ومؤشرات العولمة المالية.

في العقد الأخير من القرن المنصرم، أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطاً وتكاملاً حيث قفزت النفقات المالية بين الأسواق المالية قفزة هائلة وبكفي للدلالة على ذلك إتباع مجموعة من الأسس والمؤشرات.

أولاً: أسس العولمة المالية (قاعدة 3D).

ترتكز العولمة المالية على ثلاثة أسس رئيسية وهي:

1- عدم الفصل بين أقسام أسواق رأس المال: الشرط الضروري للعولمة المالية ليس فقط في انفتاح أسواق رأس المال أمام تدفق رؤوس الأموال وإنما أيضاً في انفتاح الأقسام الموجودة في هذه الأسواق على بعضها البعض، أي أن تطبيق هذا المبدأ يتم على مستويين:

- المستوى الداخلي: ويعني إمكانية الانتقال من السوق المالي قصير الأجل إلى السوق المالي طويل الأجل من البنوك التجارية إلى بنوك الأعمال، من خدمات التأمين إلى الخدمات البنكية ومن أسواق الصرف إلى الأسواق المالية...؛
- المستوى الخارجي: ويعني فتح الأسواق المالية الوطنية أمام المتعاملين الأجانب بحيث يتسنى للمتعاملين الأجانب شراء جزء من الأصول المالية لكبرى الشركات الوطنية بالإضافة إلى الأصول المالية الحكومية.

2- تقلص دور الوساطة في التمويل: وهذا يعني اعتماد أساليب التمويل المباشرة لإجراء عمليات التوظيف والاقتراض، ونقصد بالتمويل المباشر اللجوء إلى إصدار وتبادل الأوراق المالية في الأسواق المالية دون المرور عبر الوسطاء الماليين أو البنوك، فالرشادة الإقتصادية تستدعي البحث عن أفضل تمويل بأقل كلفة وهذا ما يفسر التطور الكبير للأدوات المالية المباشرة على حساب نشاط البنوك والوسطاء الماليين الآخرين.

3- إزالة القيود التنظيمية: تزامن مبدأ إزالة القيود التنظيمية مع السياسة النقدية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات، والتي ألغت الكثير من القيود التنظيمية خاصة في مجال تسيير الحسابات المالية، فعلى سبيل المثال أصبح بالإمكان سحب مبالغ مالية من الحساب لأجل بشرط الإبقاء على رصيد أدنى، كما يمكن إجراء عملية تحويل مباشر من الحساب الجاري إلى الحساب لأجل.

ومن جهة أخرى اعتمدت هذه السياسة نظام تعويم أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، مما أدى إلى إفراز سلسلة من الأدوات المالية الجديدة لإدارة المخاطر الناتجة عن التذبذب وعدم الاستقرار في أسعار الفائدة وأسعار الصرف، مما شجع على إزالة القيود التنظيمية التي كانت توضع لتجنب تلك المخاطر.

(1) - Madura Jeff, Financial markets and institution, 6th édition, South Western, Ohio, 2003, p: 91.

ثانيا: مؤشرات العولمة المالية.

يمكن الإستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما⁽¹⁾:

- **المؤشر الأول:** الخاص بتطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأسهم والسندات كانت تمثل أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول عام 1980، بينما وصلت إلى ما يزيد عن 100% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام 1996، وإلى ما يزيد عن 200% في فرنسا وإيطاليا وكندا في نفس العام؛

- **المؤشر الثاني:** الخاص بتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي، فالإحصاءات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي في عام 1995، وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام. وتفصيلا فإن العولمة المالية تتضمن تحرير المعاملات التالية⁽²⁾:

- المعاملات المتعلقة بالإستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والأوراق الاستثمارية والمشتقات؛
- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير المقيمين أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين؛
- المعاملات الخاصة بالإئتمان التجاري والمالي والضمانات والكفالات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو على التدفقات للخارج؛
- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية، وهي تشمل: الودائع المقيمة واقتراض البنوك من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل، والقروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج؛
- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض أو الهدايا أو المنح أو الميراث أو تسوية الديون.

ثالثا: العوامل التي تحرك الأعمال المصرفية نحو العولمة.


إن العوامل التي تحرك العولمة نحو الظهور والتمركز في المصارف تضم فئة العوامل السوقية والعوامل الاقتصادية والعوامل البيئية والعوامل التنافسية:

- العوامل السوقية: تحدد تلقي الزبون وقبوله للخدمة المصرفية العالمية؛
- العوامل الاقتصادية: تحدد فيما إذا كانت الإستراتيجية المصرفية العالمية تقدم أدنى تكاليف ممكنة للخدمة المصرفية؛
- العوامل البيئية: تبحث العوامل البيئية في كيفية دعم البنى الهيكلية المصرفية؛
- العوامل التنافسية: وتتطلب العوامل التنافسية مصارف قادرة على منافسة مثيلاتها في دول أخرى.

(1)- رمزي زكي، العولمة المالية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 1999، ص ص: 80-81.

(2)- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

الشكل 1-2: محركات العولمة المالية.



Source: HUTT Michae, Thomas w, business marketing management strategic view of industrial , and anizational markets 5th édition , the dryden press,1995, p: 257.

ولقد كان من نتائج ذلك إيجاد كيانات مصرفية عملاقة لها قدرة هائلة على التواجد الواسع الانتشار، وعلى صناعة الفرص الاستثمارية، وقد أصبحت هذه الكيانات أكبر من الدول من حيث الحجم والتوسع، وأصبحت قادرة على تجميع الحكومات وجعلها تنازل كثيرا عن سيادتها، فأى دولة تفرض قيودا اقتصادية على حركة هذه المصارف سوف تقوم بتحويل الإستثمارات والمعلومات إلى أماكن أخرى، وبذلك تفقد هذه الدولة ذات النظم الجامدة فرصا حقيقية للنمو والتقدم ومن ثم تزداد تخلفا وفقرا وعلى العكس فإن الدول التي تفتح أسواقها تجذب الاستثمارات وتصنع الفرص الإستثمارية وتزداد تقدما وقوة واستمرارا⁽¹⁾.

(1)- محسن الحضيري، العولمة الإحتياجية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2011، ص: 41.

المطلب الثالث: العولمة المالية وتأثيرها على الجهاز المصرفي.

تشير الكثير من التغيرات والتطورات والدراسات والانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، ونوه أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية وتصبح المهمة الملقة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هو تعظيم الإيجابيات وتقليل الآثار السلبية.

أولاً: مزايا العولمة المالية والمخاطر الناجمة عنها.

مع تنامي الروابط بين الأسواق المالية في جميع أنحاء العالم، حققت العولمة المالية مزايا كبيرة للاقتصادات الدولية، ولكن بمقابل ذلك كانت لها مخاطر متعددة.

1- مزايا العولمة المالية: جاءت العولمة المالية لتحقيق مزايا كبيرة على مختلف الاقتصاديات، ومن أهمها مايلي⁽¹⁾:

- تطوير الآداء الاقتصادي من خلال الحصول على التمويل اللازم للقيام بمختلف الاستثمارات؛
- تنوع وتعميق فرص الاستثمار في الأسواق المالية بما يشجع على جلب وتشجيع الإستثمار الأجنبي؛
- الإستفادة من شروط المعلوماتية الحديثة خاصة وأنها تتطورة يوماً بعد يوم؛
- تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الإقتصاديين؛
- إن آليات التحرير للأسواق المالية الدولية في إطار العولمة المالية تكمن في الوصول إلى أسعار فائدة حقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الادخارات وتوجيه مسارها من السوق المالي والنقدي إلى السوق الرسمي؛
- انخفاض الإستدانة الخارجية وذلك نتيجة للتدفقات الرأسمالية الخاصة والمتمثلة في انسياب الإستثمارات الأجنبية والإستثمارات في المحافظ المالية والاستثمار الأجنبي غير المباشر التي من شأنها التقليل من اللجوء إلى القروض المصرفية والقروض الحكومية، وهو الأمر الذي يساعد على الحد من نمو المديونية الخارجية؛
- يمثل الإنفتاح المالي للدول النامية من الأصول إلى الأسواق المالية الدولية الحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة من الموارد المحلية مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الإقتصادي.

2- مخاطر العولمة المالية: على الرغم من الإيجابيات التي حققتها العولمة المالية إلا أنها لم تخلو من المخاطر والمشاكل

خاصة في البلدان النامية التي أدت إلى أزمات مالية وتتمثل هذه المخاطر في⁽²⁾:

- المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية للإستثمارات الأجنبية، خصوصاً قصيرة الأجل مثل استثمار الحافظة المالية؛
 - مخاطر التعرض لهجمات المضاربة؛
 - مخاطر هروب الأموال الوطنية؛
 - مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال)؛
 - إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية.
- وتعددت أساليب مواجهة مخاطر العولمة المالية ونذكر منها:

(1)- محمد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

(2)- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص: 49 بتصرف.

- رقابة الدولة على الأموال الساخنة التي تدخل للمضاربة في الأسواق المالية بسرعة وتخرج بسرعة ودفع الضوابط اللازمة لمنع آثارها السلبية على الإقتصاد الوطني؛
 - وضع نظام متكامل للرقابة على البنوك المركزية وذلك لمنع فرص التلاعب أو منع الإئتمان دون ضوابط، أو انتشار الفساد وغيرها؛
 - تشجيع رؤوس الأموال الوطنية على الإستثمار داخل حدود الوطن سواء من منطلق وطني من خلال تحفيزها بحوافز معينة كالإعفاء من الضرائب أو منح تسهيلات معينة في الإجراءات؛
 - إصدار التشريعات اللازمة لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال لمنع دخول الأموال القذرة إلى الإقتصاد الوطني.
- ثانيا: الآثار الإيجابية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي.
- لقد ساعدت العولمة المالية القطاع المصرفي على مايلي:

1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية: لقد حدث تغير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ونطاق أعمالها، حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك، ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك، وأن الخصوم القابلة للمتاجرة فقد زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك نتيجة لتزايد نشاط البنوك في الأنشطة الأخرى غير الإقراضية.

فآثار العولمة على الجهاز المصرفي لم تقف على إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية وقد امتدت بشكل غير مباشر إلى دخول المؤسسات المالية غير المصرفية^(*) كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدى إلى تراجع دور البنوك التجارية على وجه الخصوص في مجال الوساطة المالية⁽¹⁾.

2- تنوع النشاط المصرفي: وهو أثر مشتق وتابع للاتجاه السابق وفي نفس الوقت مرتبط بتعمق العولمة المصرفية، وقد شمل تنوع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل وإصدار شهادات إيداع قابلة للتداول، والإلتجاء إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، وعلى مستوى الإستخدامات والتوظيفات المصرفية، ثم الإلتجاء إلى تنوع القروض الممنوحة، وانشاء الشركات القابضة المصرفية، وتحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق نقدية قابلة للتداول، ثم الإلتجاء إلى التأجير التمويلي، وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية.

كما وصل اتجاه تنوع النشاط المصرفي أقصى مداه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى نشاطها المشتقات المالية حيث أخذت تتعامل مع العقود المستقبلية وقد تحقق المشتقات المالية عدة مزايا أهمها:

- التحكم والسيطرة على المخاطر؛

- تحسين معدلات الاقتراض والاقتراض؛

- استكشاف الأسعار في السوق؛

^(*) - المؤسسات المالية غير المصرفية هي تلك المؤسسات التي ليست لها القدرة على انشاء واشتقاق النقود مثل: شركات التأمين، صناديق التوفير والإدخار، بورصات الأوراق المالية.

⁽¹⁾ - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 36-37 بتصرف.

- تسهل العملات للوصول إلى الأسواق المالية المختلفة؛

- تحسين السيولة.

كما أن تزايد تأثير البنوك باتجاه تنوع الأنشطة المصرفية تغذية موجة التحرر من القيود التي تتسم بها العولمة المالية بحيث فتحت مجالات للأنشطة المصرفية التي لم يكن مسموحاً لها من قبل.

3- احتدام المنافسة في السوق المصرفية: مع تزايد العولمة المالية تحررت اتفاقية تحرير الخدمات من القيود التي جاءت

بها اتفاقية الجات في جولة الأوروغواي 1994، وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاثة اتجاهات:

- الإتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية؛

- الإتجاه الثاني: المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

- الإتجاه الثالث: المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.

هذه الإتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية، لتلبية احتياجات العملاء لقوة دخول المؤسسات المالية خلاف البنوك إلى السوق المصرفية وخاصة في أسواق الخدمات المالية⁽¹⁾.

ثالثاً: الآثار السلبية للعولمة المالية على القطاع المصرفي.

إن تأثير العولمة التي تبناها المؤسسات الإقتصادية الغربية على القطاع المصرفي قد أخذت أبعاد ومضامين سلبية منها:

1- تزايد حدوث الأزمات بالمصارف: إن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية هي تلك الأزمات والتعثرات القوية التي

يتعرض لها الجهاز المصرفي في عدد من الدول، وقد كان لهذه الأزمات تأثيراً شديداً على مجمل الإقتصاديات الوطنية التي

حدثت فيها الأزمة، بل وامتد تأثيرها السليبي على الجهاز المصرفي لبلاد أخرى غير التي حدثت فيها الأزمة، ولذلك طرحت

تلك الأزمات بقوة ضرورة التحويط لكل هذه الأزمات وأهمية وضع نظام للإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من

المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل وقوعها⁽²⁾.

2- تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال: مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال حتى

وصل حجم غسيل الأموال في العالم سنوياً حوالي 500 مليار دولار وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي، ومصدر

هذه الأموال يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالإقتصاد الخفي، وأهم هذه الأنشطة المتاجرة

في المخدرات والأسلحة المحظورة والمتاجرة في السوق السوداء، الإختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي

والقروض المصرفية المهربة ويستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال حيث تمر عملية غسل الأموال بثلاثة

مراحل هي مرحلة الإيداع النقدي، مرحلة التعتيم ثم مرحلة التكامل، مع الأخذ في الإعتبار أن غسيل الأموال يؤثر سلباً

على الإقتصاد القومي، لذلك لا بد من مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة⁽³⁾.

(1)- عبد المنعم محمد الطيب، أحمد النيل، العولمة وآثارها الإقتصادية على المصارف، مجمع التصوص العلمية الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات

الإقتصادية - واقع وتحديات-، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 08.

(2)- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 44-45 بتصرف.

(3)- عبد المنعم محمد الطيب، أحمد النيل، المرجع السابق، ص: 08.

3- ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية: إن للعملة المالية آثار اقتصادية هامة والتي تتمثل في ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية ولقد ظهر ذلك عند ظهور الأزمات المالية حيث عجزت البنوك المركزية على إنقاذ العملة الوطنية وسعر الصرف.

4- مزاحمة البنوك العالمية للبنوك المحلية: أدت العولمة المالية إلى مزاحمة البنوك العالمية للبنوك المحلية واستحوادها على نصيب متزايد من الأسواق المحلية، وهو ما يترتب عليه فقدان البنوك المحلية لعدد كبير من عملائها لصالح البنوك الأجنبية. وعليه يحتاج الجهاز المصرفي إلى إستراتيجية لمواجهة العولمة المالية من خلال تعظيم الآثار الإيجابية المحتملة للعولمة وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى درجة ممكنة، والعمل على زيادة القدرة التنافسية التي تكون من خلال الآليات والعوامل التالية:

- التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والمتطورة كخطوة لمواجهة المنافسة المصرفية العاملة؛
- الدخول في التعامل بقوة مع المستحدثات المصرفية الحديثة والتي تلتخص في المشتقات والعقود المستقبلية؛
- تقوية قاعدة رأسمال البنوك؛
- زيادة عمليات الإدماج المصرفي؛
- تقوية شبكات المعلومات المصرفية؛
- تنمية مهارات العاملين بالبنوك؛
- تقوية دور البنك المركزي.

فقد نجم عن التغيير في البيئة المصرفية -البيئة المصرفية العالمية والبيئة المحلية المتأثرة بالتغيرات العالمية- تصاعد المخاطر المصرفية، فمع تسارع العولمة المالية أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر سواء كانت بفعل عوامل خارجية أو داخلية، وبالتالي إمكانية ظهور حالات التعثر المصرفي مما يترتب عليها نشوء الأزمات القوية التي أصبح يتعرض لها الجهاز المصرفي في الكثير من الدول.

المبحث الثاني: الأزمات المصرفية والمالية وتداعياتها على القطاع المصرفي.

تلازم الحياة الإقتصادية تغيرات مستمرة، إذ يمر التطور الإقتصادي بمراحل من الإزدهار والإنكماش وهي ظواهر ملازمة للنشاط الإقتصادي كمالزمة النظام الرأسمالي له، فالعلاقة بين النشاط الإقتصادي ونظامه سنؤول إلى ملازمة الأزمات الاقتصادية التي تعد من ميزات النشاط الإقتصادي للنظام الرأسمالي وهذا ما يبرر اختناق الرأسمالية بالأزمات التي تعاقبت الواحدة تلوى الأخرى والتي اختلفت من حيث عمقها وحدتها.

فالإقتصاد العالمي شهد عدة أزمات مالية أثرت سلبا على كل نواحي الحياة الإقتصادية، من بينها الأزمات المصرفية التي كان آخرها أزمة الرهن العقاري الأمريكية سنة 2008، وهذا ما جعل المؤسسات المالية الدولية على غرار صندوق النقد الدولي يفكرون في آليات تعمل على الأقل في التنبؤ بها ومواجهتها للتخفيف من آثارها المدمرة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: الأزمات المصرفية والمالية.

تختلف تعاريف وأسباب ومظاهر الأزمات المالية والمصرفية على حسب اختلاف تأثيراتها ومسبباتها من منطقة إلى أخرى ومن اقتصاد لآخر.

أولاً: جذور الأزمات المالية والمصرفية.

- شهد العالم وبصورة أساسية الإقتصاد الرأسمالي العديد من الأزمات منذ أواخر القرن 19 وأوائل القرن 20 وتبلورت في (1):
- 1- أزمة عام 1866: حيث تعرضت عدد من البنوك الإنجليزية للإفلاس، مما أدى إلى أزمة مالية عصفت باستقرار النظام المالي البريطاني، وتعد هذه الأزمة أقدم الأزمات المالية التي عرفها العالم؛
 - 2- أزمة الكساد الكبير عام 1929: والتي تعد أشهر الأزمات المالية التي شهدتها الإقتصاد العالمي وأقواها أثراً، إذ هبطت أسعار الأسهم في سوق المال الأمريكية بنسبة 13% ثم توالى الإنهيارات في أسواق المال على نحو ما لبث أن امتدت آثاره على الجانب الحقيقي للإقتصاد الأمريكي وما تبعه من انهيار في حركة المعاملات الإقتصادية؛
 - 3- أزمة الديون العالمية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين: ففي ظل تحرير القطاع المالي والمصرفي وحرية حركة رؤوس الأموال، توسعت البنوك التجارية العالمية في الإقراض لحكومات دول العالم الثالث، وقد اقترنت حركة التوسع في الإقراض بتعثر تلك الحكومات وإعلان الدول المدينة عدم قدرتها على الوفاء بأعباء الديون وخدمتها كما فعلت المكسيك عام 1982 وتبعها عدد من الدول؛
 - 4- الأزمة المالية عام 1997: شهدت الدول الآسيوية أزمة مالية شديدة بدأت بانهيار عملة تايلاند عقب قرار تعويم العملة الذي اتخذته الحكومة والتي فشلت بعد ذلك محاولاتها في دعم عملتها في مواجهة موجة المضاربات القوية التي تعرضت لها؛
 - 5- أزمة الرهن العقاري الأمريكية: وتعود جذور هذه الأزمة الإقتصادية إلى منتصف سنة 2008، فقد شجع الإزدهار الكبير الذي عرفته سوق العقارات الأمريكية في الفترة 2001-2006 البنوك وشركات الإقراض على منح قروض عقارية مرتفعة المخاطر، بتقديم قروض ضخمة إلى مقترضين لدى الكثير منهم سجل ائتماني ضعيف وغير موجود، وبالتوازي توسعت المؤسسات المالية في إعطاء قروض للمؤسسات العقارية وشركات المقاولات بمبالغ تجاوزت سبع مائة مليار دولار أمريكي، ولقد أدى ارتفاع معدل الفائدة العام إلى إحداث تغير في طبيعة السوق الأمريكية، تمثل في انخفاض أسعار المساكن وهو ما قلص من حجم ضمانات البنوك ومن هنا بدأ فتيل الأزمة في الإشتعال، إذ توجب على الكثير من المقترضين سداد قروضهم، وأصبحت المؤسسات المالية وشركات الإقراض تعاني تداعيات القروض الضخمة المتراكمة ولقد أدى ارتباط عدد كبير من المؤسسات المالية في الدول الصناعية والناشئة بالسوق الأمريكية إلى تأثيرها بالأزمة.
- فالأزمة التي يعيشها الإقتصاد العالمي سبق الإنذار بإمكانية حدوثها قبل تفاقمها عبر مؤشرين هامين هما (2):
- انهيار صندوق الإستثمار هادج فاندامارث hedge fund amaranth في أواخر عام 2006؛
 - تعثر العديد من صناديق المضاربة الذين استثمروا بمبالغ ضخمة في قروض الرهن العقاري وكان ذلك في منتصف سنة 2008 مما أدى إلى تدهور قيمة أصولها.

(1)- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية - أزمة الرهن العقاري الأمريكية -، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 186.

(2) - Nicolas Crespelle, la crise en questions - les 50 questions que vous posez-, Ezrolles, Paris, 2009, p:15.

ثانيا: تعريف الأزمات المالية والمصرفية.

لا يوجد تعريف أو مفهوم محدد للأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة بأنها: موقف يواجه فيه الفرد أو المنشأة أو الدولة أو مجموعة معينة تحول خطير وكبير في الأحداث والأنشطة قد تؤدي إلى أضرار جسيمة. وفي ظل الأزمة فإن الأمور لا تسيير في طريقها المعتاد أو المتوقع ويحدث فيها عدم توازن قد تؤدي إلى تغيير كبير في المستقبل⁽¹⁾. وتعرف الأزمة المالية بأنها اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الإقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثارها إلى القطاعات الأخرى⁽²⁾.

وعرفت أيضا بأنها: الإختيار المتزامن لمجموعة من المؤسسات المالية المترابطة، بسبب محاولة المستثمرين، المضاربين المقرضين والمودعين تصفية أصولهم، هذه التصفية تحدث بسبب تغير توقعاتهم من متفائلة إلى متشائمة، كما أن الحوادث الخارجية كالحرب مثلا يمكن أن تهدد استقرار الأسواق المالية وتؤدي إلى حدوث أزمة وتحدث هذه الأزمة في اقتصاد واحد أو عدة اقتصاديات مترابطة فيما بينها⁽³⁾.

كما يقصد بالأزمات المصرفية بأنها الحالة التي تصبح فيها البنوك في حالة إعسار مالي، بحيث يتطلب الأمر تدخلا من البنك المركزي لضخ أموال إضافية لهذه البنوك وإعادة هيكلة النظام المصرفي، ويعرفها البعض الآخر بأنها حينما تكون الالتزامات الموجودة في البنك تفوق الأصول المقابلة لها لدرجة أن يكون دخل النظام المصرفي غير كاف لتغطية نفقاته⁽⁴⁾.

ومن المعايير المستخدمة في تعريف الأزمات المالية والمصرفية:

- نسبة القروض المدعومة الى مجموع القروض تتجاوز 10 بالمائة؛
 - إذا تجاوزت عملية انقاذ البنوك من الإفلاس والإختيار 02 بالمائة من الناتج المحلي الخام؛
 - اذا نتج عن الأزمة تأميم البنوك؛
 - هناك حالة هستيرية متمثلة في تسهيل كبير للودائع من قبل المودعين، مما يستدعي تدخل السلطات لتجميد الودائع
- فمثلا تم غلق 16 بنكا في أندونيسيا سنة 2007.

ومن بين أعراض حدوث الأزمات المالية والمصرفية نذكر⁽⁵⁾:

- الركود في معدلات النمو الإقتصادي؛
- المخاطر المعنوية وهذا عند قيام البنكيين بالإفراط في الإقراض بدون ضمانات كافية؛
- تؤدي المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة أثناء الأزمة إلى قيام كل شخص من المستثمرين والمقترضين باتخاذ قرارات خاطئة أسوة بالآخرين مما يؤدي إلى تعميق الأزمة، وحدثت تدفقات مالية قصيرة الأجل بحجم كبير.

(1)- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 17.

(2)- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص: 189.

(3) - Danald Rutherford, Raoutledge dictionary of economics, 2nd édition, ed Routledge, New york, 2002, p: 218.

(4)- عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية، الدار الجامعية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 20.

(5)- محمود إبراهيم الخطيب، الأزمة المالية المعاصرة - الأسباب والعلاج -، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 21 ديسمبر 2010، ص: 03.

ثالثا: تصنيف الأزمات المالية.

يمكن تصنيف الأزمات المالية إلى (1):

1- أزمات العملة وأسعار الصرف: تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضا بأزمة ميزان المدفوعات، وتحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالي تحدث أزمة قد تؤدي إلى انهيار سعر تلك العملة بـ 25% من قيمتها.

2- الأزمات المصرفية: تظهر الأزمات المصرفية عند ما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، فيما أن البنك يقوم باقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الإستجابة لطلبات المودعين إذا ما تحطت تلك النسبة، وبالتالي يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى البنك، وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى فتسمى تلك الحالة أزمة مصرفية، وعندما يحدث العكس، أي تتوافر الودائع لدى البنك وتفرض البنوك منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الإقراض وهو ما يسمى بأزمة الإئتمان.

3- أزمات أسواق المال: تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة^(*)، حيث تتكون -الفقاعة- عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادية على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، في هذه الحالة يصبح انهيار سعر الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاه قويا لبيع ذلك الأصل فينخفض سعره.

رابعا: أسباب حدوث الأزمات المالية والمصرفية.

قد تحدث الأزمات لأسباب عديدة يمكن التنبؤ بها، وقد ترجع أسباب الأزمات إلى:

1- الأسباب الكلية للأزمات المالية: هناك بعض المسببات على مستوى الإقتصاد الكلي التي تؤدي إلى نشوب الأزمات المالية والمصرفية وتتركز على ثلاثة أسباب هي:

أ- العولمة المالية: تعتبر العولمة المالية سلسلة من التدفقات المالية المتصاعدة عبر الحدود والتي سببت سلسلة من الأزمات الإقتصادية التي عصفت بالعديد من الأسواق الناهضة في أواخر الثمانينات وفي التسعينات، فالعولمة المالية لم تحقق الفائدة المرجوة بزيادة تقاسم المخاطر الدولية بل بالعكس أصبحت عامل سلبي على بعض الإقتصاديات؛

ب- التحرير المالي: في حالة معدلات الفائدة يمكن للبنك أن يخسر الحماية التي وضعتها السلطات النقدية والتنظيمية والتشريعية، وكذلك دخول منافسين جدد يرفع من الضغط على البنوك بهدف التعامل الجدي مع الأنشطة المخاطرة، ما لم يتم تعزيز وتقوية أطر الرقابة والتنظيم من قبل التحرير المالي.

(1)- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص: 190.

(*) من علامات الفقاعة بيع وشراء الأصول بخنا عن الربح الرأسمالي المتوقع، وليس بناء على العائد المنتظم أو غير المنتظم لتلك الأصول، والفقاعة تنشأ عندما تصب أموال على أصول أكثر مما تبرره عوائدها، كما يحدث في عملية المضاربة.

ولهذا لا ينبغي تحرير القطاع المصرفي والمالي وتوجه الحكومة إلى وضع أسعار فائدة معيارية على الودائع والقروض دون وضع الضوابط المالية الصارمة لتجنب احتمالات حدوث الذعر المصرفي والإنهيارات المالية⁽¹⁾؛

ج- مؤشرات الاقتصاد الكلي: أشارت بعض الدراسات الحديثة أن بعض التطورات الاقتصادية الكلية تسبق الأزمات المصرفية، ومن هذه التطورات:

- النمو الاقتصادي: حيث أن انخفاض معدلات النمو الاقتصادي الإجمالي يضعف من مقدرة المقترضين المحليين على خدمة الديون ويساهم في زيادة مخاطر الائتمان؛

- ميزان المدفوعات: انخفاض نسبة الاحتياطي في الجهاز المصرفي نسبة إلى الإلتزامات قصيرة الأجل ينظر إليه من قبل المستثمرين على أنه عدم وجود استقرار مالي، مما يؤدي بهم إلى سحب أموالهم، والعجز في الموازين العامة يؤدي بدوره إلى التوسع النقدي، حيث تلعب سياسة التمويل بالعجز التي تنتهجها البنوك دور في معالجة العجز في الموازين وهذا التمويل يؤدي إلى تقديم القروض بحجم كبير مما يولد مخاطر الائتمان التي قد تهدد البنك بالإفلاس؛

- التضخم: حيث أن درجة التضخم في معدلات التضخم تقلل من دقة التقييم السليم لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق، لأن التضخم يرتبط بمستوى الأسعار الذي يزيد من المخاطر المالية ويشوه المعلومات التي تعتمد عليها البنوك في نظم إدارتها للمخاطر ونظم الإنذار المبكر المتعمدة.

2- الأسباب الجزئية للأزمات المالية والمصرفية: من بين الأسباب على المستوى الجزئي التي تؤدي إلى نشوب الأزمات المالية نذكر⁽²⁾:

أ- ضعف الإنضباط المالي: يمثل الإفتقار إلى الإنضباط المالي أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى اندفاع الدول نحو أزمات مالية ويكون ذلك عند ما لا تتوفر نفس المعلومات للجميع وحينما تنعدم الثقة بين تلك الأطراف (المقرض والمقترض)؛

ب- تشوه الحوافز: إن أي نظام مصمم للحد من الصدمات والأزمات المالية لن يعمل بنجاح إلا إذا كان القائمون عليه لديهم الحافز المهم لعدم تشجيع قبول المخاطر المتزايدة، واتخاذ إجراءات تصحيحية في مرحلة مبكرة ويجب أن يكون هناك إحساس مشترك لدى كل من أصحاب البنوك والمدبرون والمقترضون وكذا السلطات الإشرافية بأن هناك شيئاً سيفقدونه إذا فشلوا جميعاً في العمل بالطريقة التي تتفق والتزاماتهم؛

ج- تزايد التزامات البنوك مع عدم تناسق آجال الإستحقاق⁽³⁾: إذا كان معدل تزايد التزامات البنك عالياً وسريعاً مقارنة بحجم البنك نسبة إلى الاقتصاد الوطني وأرصدة الاحتياطات الدولية، وإذا ما اختلف تكوين هيكل أصول البنك عن هيكل التزاماته من حيث السيولة ومواعيد الاستحقاق، وإذا كان رأسمال البنك و/ أو أرصدة الديون المشكوك في

(1)- بن علي بلعوز، عاشور كتوش، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 501.

(2) - Michel Aglietta, Macroéconomie Financière, 4^{ème} édition, édition la découverte, Paris, 2005, p p: 75-76.

(3)- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 229.

تحصيلها غير كاف لمواجهة تقلبات أصوله، وإذا كان الاقتصاد الوطني معرضا لصدمات كبيرة من عدم الثقة، فإنه يمكن اعتبار ذلك بمثابة وصفة لتزايد هشاشة النظام المصرفي.

3- أسباب الأزمات المالية من المنظور الإسلامي: يمكن تشخيص أسباب الأزمات المالية من منظور إسلامي⁽¹⁾:

- التعامل بالفائدة والإفراط في تطبيقاتها ضمن المنظور المالي والاقتصادي العام، فإنه في حالة الكساد الاقتصادي يعجز المقترض على سداد القرض وفائدته فيكون الخلل والإعسار المالي، وهذا النظام منهي عنه شرعا؛
- التعامل بنظام التجارة في الديون حيث يؤدي إلى إفراط في خلق النقود بدون غطاء، هذا يؤدي إلى وهمية وشكلية المعاملات الاقتصادية وقد حرمت الشريعة الإسلامية التجارة بالديون؛
- التعامل بنظام المشتقات المالية^(*) فهي منهي عنها شرعا لأنها تقوم على المقامرة أي الميسر.
- الممارسات غير الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية والمالية ومنها التدليس والكذب والإشاعات والجشع والإحتكار والتكتلات والرشوة، وهذا كله مخالف للآداب والأخلاق الإسلامية.

خامسا: مظاهر الأزمات المالية والمصرفية.

- لقد تأكد عدم صحة فرضية التوازن التلقائي للأسواق وأن النظام المالي العالمي محكم لا يمتد إليه الخلل، من خلال مظاهر كشفت بها الأزمة عن نفسها نذكرها في النقاط الآتية:
- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفا من صعوبة استردادها؛
 - نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات المالية وهذا ما أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي جميع نواحي الحياة مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم؛
 - انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال وهذا ما أحدث ارتباكا وحللا في مؤشرات الهبوط والصعود؛
 - انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جدا وضمانات مغلطة؛
 - انخفاض المبيعات ولا سيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة؛
 - إزداد معدل الطلب على الإعانات الإجتماعية من الحكومات؛
 - انخفاض معدلات الإستهلاك والإنفاق والإدخار والإستثمار وهذا ما أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر؛
 - ندرة في السيولة في أسواق الإئتمان والأجهزة المصرفية العالمية إلى جانب بداية الإنكماش في قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية، والممارسات مرتفعة المخاطرة في الاقراض والاقتراض؛
 - تراجع أرباح البنوك المحلية بعد تراجع الإستثمارات في بعض القطاعات نتيجة تراجع الطلب على الخدمات؛

(1)- محمود إبراهيم الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 07-08 بتصرف.

(*)- المشتقات المالية: هي عقود مالية تشتق قيمتها من أسعار التداول للأصول المالية أو العينية محل التعاقد مثل الأسهم، السندات، النقد الأجنبي والذهب وغيرها من السلع، وتستخدم للتحوط من مخاطر التغير المتوقع في أسعار هذه الأصول أو معدلات العائد أو أسعار الصرف، وتتضمن المشتقات أربعة أنواع: عقود الخيار، العقود الآجلة، العقود المستقبلية، عمليات المقايضة.

- علقت قرابة 70 شركة رهن عقاري أمريكية عمالياتها وعرضت للبيع، لأن مصاعب سوق الرهن العقاري أصبحت تهدد أرباحها ووضعها المالي جديداً؛
- إرتفاع نسبة عدم قدرة المقترضين على دفع مستحقات قروض الرهن في الولايات المتحدة الأمريكية في فيفري 2007، وهذا ما أدى إلى ظهور أول عمليات إفلاس لمؤسسات مصرفية متخصصة؛
- تدهور البورصات في أوت 2007؛
- الإرتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ 2004؛
- غياب الرقابة الحكومية اللازمة والتراخي في فرض الضوابط والقيود ووضع سقف للأعمال المالية؛
- الإفراط في الحرية والتحرر بهدف تحقيق الأرباح المثالية في الأجل القصير والمتوسط؛
- تصدر رأس المال المالي لقائمة الأنشطة الأكثر تحقيقاً للأرباح في الإقتصاد الأمريكي الذي ترافق مع تناقص الإنتاج الصناعي المادي الذي أصبح يحقق أرباحاً محدودة.

المطلب الثاني: علاقة التحرير المالي بتفاهم الأزمات المصرفية والمالية.

يعد التحرير المالي ظاهرة حديثة نسبياً وقد بدأت منذ بداية عقد الستينات وفي العديد من الدول المتقدمة ثم تلتها الدول المتخلفة من خلال الإصلاحات والتحول الإقتصادي، وقد تضمنت استراتيجية التحرير المتبعة من جانب البلدان إزالة الأسقف الخاصة بأسعار الفائدة والقيود على الإئتمان وتخفيف الرقابة والإشراف الحكومي على الجهاز المصرفي. غير أن التحرير المالي المتسرع وغير المتدرج، قد أدى إلى العديد من الممارسات السيئة من جانب البنوك مما ترتب عليه حدوث خسائر كبيرة بسبب عجز المقترضين عن الوفاء بديونهم، أدى ذلك إلى ظهور ظاهرة التعثر المصرفي والتي تعتبر من بوادر نشوب الأزمات المالية.

أولاً: مفهوم التحرير المالي.

يعتبر التحرير المالي أحد مكونات وصفة التحرير الإقتصادي والتي تركز على تقليل وإزالة القيود على التجارة الداخلية والخارجية وتوسيع نشاط القطاع الخاص وإطلاق حرية قوى العرض والطلب في التسعير وجعل السوق المحلية أكثر تنافسية وتبسيط إجراءات التجارة والإستثمار والدفع إلى تبني معايير الجودة طبقاً للمواصفات العالمية⁽¹⁾. ويمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي. أما بالمعنى الواسع، فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطويل الأسواق المالية وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي⁽²⁾.

وبهذا يتحدد مفهوم التحرير المالي بالمعنى الشامل بمجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تحقيق درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي بهدف تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كلياً، وذلك بفتح الأسواق المالية

(1)- رونارد ماكينون، النهج الأمثل للتحرير الإقتصادي، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، مصر، 1996، ص: 17.

(2)- سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإئتمان الإقتصادي والإجتماعي، مصر، 1994، ص: 13.

والرأسمالية أمام الشركات الأجنبية في ميادين المصارف والتأمين والأوراق المالية وشركات الإستثمار وإدارة الصناديق وعدد كبير من الخدمات. وتقوم عملية التحرير المصرفي على مبدئين⁽¹⁾:

- تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الإدخار والإستثمار عن طريق معدلات الفائدة، برفعها للإدخار وخفضها للإستثمار؛

- تحديد سعر الفائدة في السوق بالإلتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للإستثمار عن طريق الملاءمة بين الاستهلاك والإنفاق الإستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الإستثمار، وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي. ويضم التحرير المالي ثلاثة جوانب أساسية⁽²⁾:

- تحرير القطاع المالي المحلي: يشمل تحرير ثلاثة متغيرات هي تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في وضع سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وتحرير الإئتمان وهذا بالحد أولا من الرقابة في توجيه الإئتمان نحو القطاعات الأخرى، وأخيرا تخفيض أو إلغاء الاحتياطات الإلزامية بالنسبة للبنوك، وتحرير المنافسة البنكية بإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء وعمل البنوك المحلية والأجنبية، وكذا القيود المرتبطة باختصاص البنوك والمؤسسات المالية؛

- تحرير الأسواق المالية: يتم بواسطة إزالة وإلغاء كافة القيود والعراقيل المفروضة ضد حيازة أو امتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة، والحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الإحتياطات والأرباح والفوائد؛

- تحرير رأس المال: يتضمن إلغاء الحواجز والعقبات والعراقيل التي تمنع البنوك والمنشآت المالية الأخرى من الإقتراض من الخارج، والعمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الإسمي والحقيقي، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال.

ثانيا: إجراءات التحرير المالي وأهدافه.

تختلف أساليب التحرير من بلد لآخر حسب الأهداف المحددة في السياسة العامة، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي، أو لتحسين البنية الأساسية وتطوير الأسواق المالية، وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها؛
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على البنوك المعنية مثل السقوف الإئتمانية والإحتياطي القانوني؛
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص، وزيادة استقلالية المؤسسات المالية؛
- التقليل من تدخل الدولة في منح الإئتمان وتخفيض القيود المباشرة عليها؛
- تقليل الحواجز أمام الإنضمام للسوق والإنسحاب منه؛

(1) - صليحة بن طلحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية - الواقع والتحديات -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 477.

(2) - عبد القادر بربيش، محمد طرشي، التحرير المالي وعدوى الأزمات المالية - أزمة الرهن العقاري -، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 05-06 ماي 2009، ص: 05- بتصرف.

- إطلاق الرسوم والعمولات، وإعادة تكوين رأس المال المصرفي؛
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للموعددين والمستثمرين.
- وينطوي التحرير المالي على مجموعة من الأهداف تتمثل في:
- تعبئة الإدخار المحلي والأجنبي لتمويل الإقتصاد عن طريق رفع معدلات الإستثمار؛
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب رؤوس الأموال لتمويل الاستثمار؛
- إستعمال خدمات مالية ومصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية، خاصة مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية والتي تمكنها من فتح مصادر اقراضية وتمويلات أجنبية وحلق فرص استثمار جديدة؛
- تحرير التحولات الخارجية، مثل تحرير العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال خاصة التغيرات الإقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف والفائدة.

ثالثا: العلاقة بين التحرير المالي والأزمات المالية.


بينت دراسات تجريبية^(*)، أقيمت على عينات من دول أصابها الأزمات المالية والمصرفية، أنها تنشأ في الغالب بفعل تطبيق سياسة التحرير المالي. فمن أهم العوامل التي ساهمت في حدوث الأزمات المالية والمصرفية هي المنافسة الشديدة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بعد مباشرة سياسة التحرير المالي، الأمر الذي أدى إلى تقليص وانخفاض مردودية العمليات المصرفية التقليدية واتجاه البنوك والمؤسسات المالية إلى المضاربة في الأسواق المالية والتوسع في التعامل بالمشتقات المالية، والمضاربة في سوق الصرف الأجنبي، والتوسع أيضا في العمليات خارج الميزانية، مما يؤدي إلى تدفق كبير في رؤوس الأموال قصيرة الأجل فيسفر عنه عدم استقرار الإقتصاد الكلي وبالتالي يجعله معرضا أكثر للصدمة الخارجية، حيث أن أي صدمة أو اشاعة يمكن أن تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال نحو الخارج وانحيار العملات المحلية، وينتج عنه أزمة حادة في السيولة وبالتالي ينتشر الذعر لدى المودعين وهو ما يفسر الأزمة المالية والمصرفية⁽¹⁾.

والشكل 1-3 يوضح فرضية الربط بين سياسة التحرير المالي والأزمات المالية، وأهم العوامل الناتجة عن سياسة التحرير التي تؤدي إلى تلك الأزمات.

^(*) - من بين الدراسات دراسة تجريبية أجريت من طرف Reinhart et Kanninski تحت عنوان: The twin crises the causes of bankind and balances of payment problemes قدمت في شكل ورقة عمل لصندوق النقد الدولي على 20 دولة من آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا والشرق الأوسط من فترة الستينات وإلى غاية منتصف التسعينات، و تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ندرة الأزمات المصرفية والمالية في خلال الستينات وهذا بسبب الرقابة الشديدة المفروضة على الجهاز المصرفي؛
 - أثر ظهور موجات التحرير المالي في العالم، تصاعدت بشدة الأزمات المصرفية ومعظمها كانت ناجمة عن سياسة التحرير المصرفي.
 كذلك في دراسة أخرى أقيمت سنة 1998 من طرف Demirguc.Kut et E.Detragiache بعنوان: التحرير المالي والهشاشة المالية. لدى صندوق النقد الدولي على 53 دولة خلال الفترة 1980-1995، أكدت أن سياسة التحرير المالي تزيد من احتمالات حدوث الأزمات البنكية.
⁽¹⁾ - عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

الشكل 1-3: فرضية الارتباط بين التحرير المالي والأزمة المالية.



Source: Luis Miotti et Dominique philon, libéralisation Financière, spéculation et crises bancaire, sur le lien électronique: www.cepii.fr/franc-grap/publications/econiter/rev-85/Miotti-pdf, consulté le: 15/10/2013

وتعد طريقة تطبيق إجراءات التحرير المالي من الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمات، حيث يوجد منهجان للتحرير المالي أحدهما مباشر وفيه يتم تحرير القطاع المالي الداخلي والقطاع المالي الخارجي في آن واحد وتتم كافة إجراءات التحرير في وقت واحد، والآخر تدريجي وهو التحرير الذي يتم في شكل متسلسل ومتأني في إجراءاته وتطبيقه بحيثرة وحذر، حيث أدى التطبيق الآني لكافة خطوات التحرير المالي مع تجاهل اعتبارات التسلسل والتدرج إلى حدوث مشاكل وأزمات مالية وإقتصادية في الدول التي سلكت ذلك المنهج على سبيل المثال: تحارب كل من الأرجنتين والأرغواي⁽¹⁾. والجدول الموالي يعطي معطيات أكثر عن علاقة الأزمات المالية والتحرير المصرفي.

(1) - عبد الغني حريزي، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 06.

الجدول 1-1: الأزمات المصرفية والتحرير المالي.

60	العدد الكلي للأزمات المصرفية:
15 36 09	- أزمات حدثت قبل عمليات التحرير المالي. - خمس سنوات بعد التحرير. - أكثر من خمس سنوات بعد التحرير.
92	العدد الكلي لعمليات التحرير:
52 40	- عدد عمليات التحرير التي لم تخلف أزمات في 5 سنوات التالية لها. - عدد عمليات التحرير التي خلفت وراءها وبعد 5 سنوات أزمات.

Source: Gil Mehrez, Daniel Kaufman, transparency, liberalization and financial crises, the Dryden press, New York, August, 1999, p: 28.

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية والعلاجية من آثار الأزمات المالية والمصرفية.

أثبتت الأزمات المالية والمصرفية منذ ظهورها أن لها آثار ونتائج سلبية حادة لا تتوقف عند حدود الدولة التي تقع فيها بل تتعدى في غالبيتها الحدود، وتصبح أزمات عالمية أو إقليمية تؤثر على الاقتصاد العالمي بأسره، والملاحظ في غالبية الأزمات المالية والمصرفية التي حدثت منذ نهاية القرن 19 إلى غاية بداية الألفية الثالثة أنها اكتسبت صبغة الأزمة العالمية ولم تقتصر آثارها على المستوى المحلي فقط، وظاهرة الأزمات المالية والمصرفية مستمرة في القرن 21 حتى لو تقلص عددها وجاءت أقل حدة، مما استدعى اتخاذ إجراءات للوقاية من آثارها.

أولاً: آثار الأزمات المالية والمصرفية.

يمكن تلخيص أهم الآثار السلبية لأزمات البنوك فيما يلي⁽¹⁾:

- فقدان ثقة الأفراد في القطاع المصرفي ومن ثم يلجأ البعض إلى استثمار أموالهم في الخارج وهذا يمثل عاملاً سلبياً على التنمية الاقتصادية حيث أن الادخار المحلي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر تمويل عمليات التنمية الاقتصادية؛
- تستخدم الحكومات الأموال العامة لحل أزمات البنوك من خلال زيادة رأسمالها وهذا يؤدي إلى تفاقم عجز الموازنة العامة التي أصبحت ظاهرة عالمية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية؛
- تقوم البنوك التي مرت بأزمات وتعثرت بخفض حجم الائتمان، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الائتمان وخفض حجم الاستثمارات ومن ثم انخفاض معدلات النمو الاقتصادي؛
- انهيار الأسواق المالية؛
- تؤثر أزمات البنوك سلباً على السياسة النقدية حيث تؤدي هذه الأزمات إلى عدم قدرة السياسة النقدية على تحقيق أهدافها المتوسطة والنهائية؛

(1)- نبيل حشاد، إدارة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، مصر، 1997، ص: 415.

- لا تقتصر الآثار السلبية لأزمات البنوك على اقتصاد الدولة التي شهدت الأزمة، ولكن ينتقل أثرها أيضا إلى بعض الدول الأخرى وخصوصا أن السنوات الأخيرة في النصف الأول من التسعينات شهدت ما يسمى بعالمية الاقتصاد، حيث أصبح التعاون التجاري والمالي بين الدول ينمو بمعدلات سريعة لم يشهدها الاقتصاد العالمي من قبل.
- أما عن تأثير الأزمات المالية على الدول واقتصادياتها نذكر مايلي:
- فقدان الوظائف وتضاعف عدد الفقراء وارتفاع معدل البطالة؛
- هجرة رؤوس الأموال وانسحاب الدائنين الأجانب؛
- فقدان الثقة لدى المستثمرين، وتراجع الطلب المحلي والعالمي وركود الاقتصاد؛
- تزايد الضغوط التضخمية الناتجة عن إتباع سياسات نقدية توسعية؛
- ارتفاع تكلفة الأزمة، فالتكلفة المالية قد تصل إلى 40% من الناتج المحلي الخام، و30% من حجم القروض المدومة في القطاع المصرفي.

ثانيا: انعكاسات الأزمة المالية العالمية الراهنة على المؤسسات المصرفية.

اجتاحت الأزمة المالية العالمية معظم دول العالم، وأصبح لها تأثيرات كبيرة سواء على المستوى الإقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، حيث نجد الكثير من الدول خفضت توقعاتها للنمو الإقتصادي نظرا لدخولها مرحلة الركود، وارتفعت معدلات البطالة وانخفضت نسب التضخم، وأفلس بعض البنوك الأمريكية وارتفع الدين الداخلي والخارجي لمعظم الدول، وغير ذلك من المؤشرات السلبية للأزمة لذا سنحاول استعراض أثر الأزمة المالية العالمية على أداء البنوك على المستوى العالمي من خلال النقاط التالية:

1- انعكاساتها على المصارف الأمريكية: لقد عانت الكثير من البنوك العالمية وشركات التأمين والخدمات المالية الأمريكية من وطأة الديون المرتبطة بالرهون العقارية الرديئة داخل العديد منها وتم الإستحواذ والدمج لبعضها، وأبرز ملامح الأزمة المالية العالمية في المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية تتمثل في:

- ضخ ما قيمته 150 بليون دولار في القطاع المصرفي عند اندلاع الأزمة، غير أن حجم الكارثة كان أكثر بكثير؛
- بيع مؤسسة واشنطن ميوتشوان للخدمات المالية أكبر الصناديق العالمية في مجال الإدخار والإقراض لمجموعة جي بي موزغان المصرفية العملاقة بـ 1.9 مليار دولار؛
- بنك الإستثمار الأمريكي - ليمن برذارز - أحد أقدم البنوك الأمريكية يعلن عن إفلاسه بعد فشل جهود المسؤولين الأمريكيين في وزارة الخزانة والإحتياطي الإتحادي الأمريكي لإنقاذ البنك؛
- بنك ميريل لينش أحد البنوك الإستثمارية الكبرى في الولايات المتحدة يضطر لقبول عرض شراء من بنك أوف أمريكا خشية تعرضه للإفلاس؛
- الحكومة الأمريكية تعمل على تأمين الجزء الأكبر من نشاط شركة أي أي جي العملاقة وهي أكبر شركة تأمين في العالم، وذلك بعد شرائها ديون الشركة المتعثرة بمبلغ 85 مليار دولار؛

- قيام بنك الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 0.5% لتصل إلى 1.5% في أكتوبر 2008 وذلك رداً على التباطؤ الإقتصادي الذي يسود العالم؛

- العجز الحكومي الإتحادي في ميزانية 2007-2008 الذي إنتهى إلى 455 مليار دولار وبلغت نسبة العجز في الميزانية إلى إجمالي الناتج المحلي 3.2%.

2- إنعكاساتها على المصارف العربية: الدول العربية ليست بمعزل عن العالم، فقد تأثر اقتصادها وقطاعاته بشكل مباشر وغير مباشر بالأزمة المالية العالمية، ولمسنا تأثير سوق المال بشكل واضح بأداء البورصات العالمية، مما يؤكد وجود إرتباط وتشابك بين الإقتصاد وسوق المال العربي والإقتصاديات والأسواق المالية العالمية، كما شهد الإنتاج الرئيسي للبلاد العربية - النفط - انخفاضات حادة ومتكررة والذي على إثره انخفض سعر النفط من 147 دولار إلى ما دون 30 دولار. ومن الطبيعي أن تتأثر المصارف بتلك الأحداث، هذا ونشير إلى أن القطاع المصرفي يعتبر الخط الفاصل الذي يكشف عن حقيقة الإستقرار الاقتصادي والمالي في أي اقتصاد من عدمه ونشير إلى أن المصارف العربية لم تطلها تأثيرات الأزمة إلا في شكل محدود منها⁽¹⁾:

- خفض البنك المركزي الكويتي في 17 ديسمبر 2008 سعر الخصم في أعقاب خفض كبير في أسعار الفائدة الأمريكية؛
- سعت البنوك المركزية في الخليج إلى خفض أسعار الإقراض منذ أكتوبر 2008 في إطار سعيها لتشجيع القطاع الخاص على الإقراض خلال الركود الإقتصادي العالمي الذي كبح النمو الإقتصادي في المنطقة؛

- أظهرت بيانات مؤسسة النقد العربي السعودي أن الإيداعات تحت الطلب سجلت انخفاضا شهريا بنسبة 1.95% في أوت 2008 وهو أكبر انخفاض لها في عام على الأقل؛

- أثرت الأزمة المالية على السيولة المتدفقة على المصارف الإماراتية مما أجبر الحكومة على التدخل وضخ 50 مليار درهم إماراتي في أكتوبر 2008 في محاولة للحفاظ على السيولة لدى البنك؛

- تكبد بنك أبوظبي التجاري خسائر بلغت 140 مليون درهم في الربع الأخير من عام 2008 بالمقارنة مع أرباح صافية بلغت 475.3 مليون درهم في الفترة نفسها من عام 2007، وأعلن البنك أن أرباحه الصافية في عام 2008 انخفضت إلى 1.36 مليار درهم من 2.085 مليار درهم عام 2007؛

- الإهتمام بإدارة المخاطر بوضع البنك المركزي المصري مجموعة من القواعد التي تتعلق بأسس إدارة المخاطر الائتمانية، وتكوين المخصصات لكل من القروض والإلتزامات العرضية والإرتباطات والقروض لأغراض استهلاكية وعقارية.

وبصفة عامة وعن الموقف الحالي للمصارف العربية في ظل الأزمة فإن المؤشرات الهامة تعكس في مجملها استقرارا مغلفا بالحذر وأخذ أعلى درجات الحيطة من قبل إدارات المصارف العربية، ما يؤكد أن القطاع المصرفي العربي استوعب تبعات الأزمة المالية العالمية بكل اقتدار، مما أدى إلى إضفاء المزيد من الثقة على بقية القطاعات الإقتصادية والسوق المالية.

(1)- أمير الفونس عريان، أثر الأزمة المالية العالمية على أداء القطاع المصرفي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، جامعة المنصورة، مصر، 01-02 أبريل 2009، ص ص: 07-10 بتصرف.

3- انعكاسات الأزمة على بقية المصارف العالمية: ساهمت العدوى الاقتصادية في نقل آثار الأزمة المالية العالمية بسرعة لعدد من دول العالم التي كان لها أثر على أداء البنوك والتي نلخصها في النقاط التالية:

- انخفاض حاد في أسواق المال العالمية؛
- إعلان بريطانيا في أكتوبر 2008 أنها ستضخ ما يصل إلى 50 مليار جنيه إسترليني من أموال الحكومة في بنوك البلاد في إطار خطة بمليارات الجنيهات لدعم النظام المالي لها؛
- انهيار سعر المجموعة المصرفية البلجيكية الهولندية (فورتيس) في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛
- تراجع معدلات النمو لكل من الصين من 10% إلى 8%، وفي الهند من 8% إلى 7%؛
- إفلاس ثلاثة مصارف بريطانية بتاريخ 02 أكتوبر 2008؛
- أثرت الأزمة على بنكي يوبي وكريدي سويس أكبر بنكين سويسريين في جانفي 2009 حيث شهد يوبي أس إنسحاب الكثير من العملاء وسجل خسارة قاربت 50 مليار دولار، كما تكبد كريدي سويس خسائر تخطت 2 مليار دولار، وبلغت خسارة العام 2008 كله حوالي 8.2 مليار فرنك سويسري وهو ما يفوق توقعات المحللين الإقتصاديين.

4- انعكاسات الأزمة المالية على المصارف الإسلامية: أقرت منظمات ومؤسسات مالية دولية^(*)، أن مؤسسات التمويل الإسلامي كانت الأقل تأثراً بالأزمة المالية، ذلك أنها كانت في منأى عن جوهر الأسباب المؤدية للإعسار المالي وهو التوسع في منح الائتمان والمتاجرة بالقروض وخلق الودائع بنسب مفرطة والتعامل بالمشتقات المالية القائمة على المقامرة والمراهنة... إلا أن الأزمة ألقت بظلالها على العمل المصرفي الإسلامي، في ظل سيادة العولمة وهو ما جعل اقتصاديات الدول الإسلامية تتأثر بالأزمة وتداعياتها والتي تمثلت في النقاط التالية⁽¹⁾:

- انخفاض أصول المصارف الإسلامية نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الإقتصادي؛
- تأثر المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة؛
- أغلب أسهم المصارف الإسلامية مدرجة في أسواق المال الخليجية والعربية والماليزية، وحتى في بورصات عالمية مثل لندن ونيويورك، وقد تأثرت أسهم هذه الشركات بشدة جراء الإنهيار الذي أصاب أسواق الأسهم أعقاب الأزمة؛
- انخفاض قيمة الأصول العينية للمصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية خاصة الأصول العقارية أكثر من المصارف التجارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم ومن ثم تأثرت أصول المصارف الإسلامية؛
- انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لانخفاض أنشطتها وحجم خدماتها المصرفية نتيجة الأزمة؛
- انخفاض العائد على الموجودات للمصارف الإسلامية كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل متأثراً بالأزمة؛
- تكديس السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها؛

^(*) - تمثلت هذه المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في: صندوق النقد الدولي، البنك العالمي ميريل لينش ومؤشرات داو جونز الإسلامية.

⁽¹⁾ - الحبيب زواوي، عمار طهرات، أثر الأزمة المالية على المؤشرات البنكية - دراسة مقارنة بين النموذجين الإسلامي والتقليدي -، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي - الواقع ورهانات المستقبل -، غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص ص: 10-13 بتصرف.

- انخفاض العوائد نتيجة للركود الإقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس.
وبصفة عامة كان للأزمات آثار على متغيرات الإقتصاد الكلي حيث تبين نتائج الدراسات^(*) أن الأزمات المالية تقترن بتغيرات كبيرة في متغيرات الإقتصاد الكلي، حيث يزداد التضخم في عام حدوث الأزمة بنحو 62% بالنسبة للعام السابق للأزمة، ويرتفع معدل البطالة الرسمية بمقدار 1.1% خلال سنوات الأزمة بالنسبة للسنوات السابقة لحدوثها وينخفض أيضا بدرجة طفيفة الإنفاق الحكومي على التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للنتائج المحلي. كما أن تقديم الدعم المباشر لنظام مصرفي عاجز يزيد من نسبة الدين العام، حيث أوضحت تجربة على ستة بلدان من أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، كولومبيا، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، المكسيك، أوروغواي) عانت من أزمات مصرفية على مدى السنوات العشر الماضية، أنه خلال عام واحد من الأزمة إزداد الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي بنحو 40% وتمثل التكاليف الأولية لتسوية الأزمات المصرفية نحو 30% من تلك الزيادة⁽¹⁾.

ثالثا: الإجراءات الوقائية والعلاجية من الأزمات المالية والمصرفية.

تكتسب نظم وآليات الوقاية من الأزمات أهمية متزايدة لتعزيز قوة وسلامة النظام المالي خاصة في ظل انفتاح السوق، ومن أبرز الإجراءات الممكن الإعتماد عليها:

- الإلتزام بمعايير كفاية رأس المال: تطبيق نسبة الكفاية الرأسمالية بما يتفق مع اتفاقيات بازل حين اقرارها؛
- نسبة السيولة: تطبيق نسبة السيولة الإجبارية، مثلا: 20% في مصر والسعودية، 30% في الأردن و60% في المغرب؛
- الإحتياط مقابل القروض الرديئة: بتصنيف القروض حسب جودتها وفرض إحتياطي أكبر على القروض عالية المخاطر؛
- زيادة الشفافية والإفصاح: عن كافة المعلومات وتعيين مدقيقي حسابات خارجيين؛
- سياسة توزيع الأرباح: تدخل السلطات النقدية في هذه العملية بما يضمن سلامة أصول المصرف وأعماله والحفاظ على حقوق المساهمين في الوقت نفسه؛
- منع حدوث ظاهرة التركيز الإئتماني: بوضع حد أعلى لقيمة التسهيلات الإئتمانية التي يمنحها المصرف لمقترض واحد؛
- إنشاء مكتب مركزية المخاطر؛
- إستحداث نظام حماية الودائع.

وهناك عدة مؤشرات يمكن أن تعطي دلائل واضحة عن قابلية النظام المصرفي التعرض لأزمة -أو تقييم سلامة النظام المصرفي عموما- وتأتي المؤشرات من مصادر متباينة وترتبط بجوانب مختلفة من الإقتصاد، حيث يكون بعضها من النظام المصرفي، وبعضها من قطاعات أخرى في حين يمكن أن تكون المؤشرات الأخرى من الإقتصاد الكلي، وهناك بعض الأدوات الجديدة التي تركز على مدى قدرة النظام المالي في الدولة على تحمل الصدمات المختلفة ومن بينها أدوات اختيار

(*)- النتائج المتحصل عليها من خلال دراسة قام بها إيمانويل بالداتش، لويدي ميللو، وغابريلا إنشوستي، على عينة شملت 65 من وقائع الأزمات، وقد إستخدم متوسط التغيرات قبل الأزمة وعقب الأزمة في مؤشرات الفقر ومؤشرات توزيع الدخل، وتمت بعد ذلك مقارنة النتائج مع نتائج مجموعة المراقبة والقياس التي تشمل بلدانا صناعية كبرى لم تعاني أزمة خلال تلك الفترة، والعينة شملت الأزمات التي وقعت بين 1960 و 1998.

(1)- أوجستين ج كارستنز، دانييل س هاردي، سييلابازار باسيوجلو، تفادي الأزمات في أمريكا اللاتينية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03، المجلد 39، سبتمبر 2002، ص:31.

الإجتهااد^(*). وتوحي تجربة الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا وآخرها في أمريكا عن أعراض متشابهة، حتى وإن اختلفت أسبابها وتداعياتها، إذ تنشأ عن ممارسات مصرفية سيئة أو عن تأثير السياسة الإقتصادية الرديئة، وفي الغالب نتيجة اتحاد الأمرين معا.

وقد كان من نتائج هذه الأزمات إفلاس العديد من البنوك وضياع أموال المتعاملين لا سيما المودعين، ومن أجل احتوائها تضافرت الجهود الدولية والمحلية وعملت على وضع تدابير وآليات من شأنها حماية أموال المودعين من ناحية، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس من ناحية أخرى، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الإقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يشجع العملاء على الإستمرار في التعامل معها والإحتفاظ بأرصدتهم النقدية على شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية المعاصرة.

يمر العالم بمراحل هامة من التطورات السريعة والمتلاحقة التي تشهدها الساحة الاقتصادية على المستويين العالمي والمحلي، ومنطقيا أن تكون قطاعات المال والمصارف من أكثر الأنشطة حساسية في مواكبة ذلك التطور، حيث شهدت سلسلة من التطورات الجذرية في أنشطتها القائمة بالإضافة إلى أنشطة جديدة استحدثتها وتحدثتها تباعا، تساندها في ذلك وتزيد من سرعة إيقاعها التطورات الاقتصادية والمصرفية والمتغيرات العالمية المعاصرة. إذ يواجه النشاط المصرفي تحديات عديدة تستوجب على القائمين بإدارة الجهاز المصرفي مواجهة التحديات التي تعترضه من تطورات اقتصادية وسياسية وتكنولوجية سريعة ومتلاحقة.

وسنستعرض في هذا المبحث المناخ العام للنظام المصرفي، وأهم التطورات الاقتصادية والمصرفية والمتغيرات العالمية المعاصرة للجهاز المصرفي، وأثر هذه التطورات والمستجدات على النظام المصرفي العالمي، والتعرف على الإتجاهات الحالية والقضايا الإستراتيجية التي تواجه المصارف.

المطلب الأول: أهم التطورات والمتغيرات العالمية المعاصرة وأثرها على الجهاز المصرفي.

اتجهت العديد من البلدان إلى قبول وتبني سياسات لتحسين أداء القطاع المصرفي في الدفع بعجلة التنمية المتكاملة على ضوء برنامج متكامل للإصلاح المصرفي، لما يعرفه القطاع من تطورات استجابة للمتغيرات العالمية والمتحورة أساسا في⁽¹⁾:

أولا: المناخ العام للنظام المصرفي في ظل التطورات العالمية.

يعد النظام المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيرا واستجابة للمتغيرات الدولية أو المحلية، وتتمثل أهم تلك التغيرات في التطورات التكنولوجية، عالمية الأسواق المالية، والتحرر من القيود التي تعيق كل الأنشطة المصرفية، إزاحة الحواجز التي تمنع بعض المؤسسات المالية من العمل في قطاعات معينة، والإتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر المالية، كل هذا في

^(*) - أدوات اختبار الإجتهااد: تقيس التغير في قيمة المحفظة نتيجة للتغيرات في عوامل المخاطرة الكامنة وراءها، ويمكن استخدام اختبارات الإجتهااد لتقييم تشكيلة مختلفة من المخاطر وهي تنتج عادة تقديرات عديدة عن التغيرات في قيمة المحفظة، معبرا عنها بمقدار التأثير على مقياس ما لرأس المال، لتصوير حساسية صافي ثروة مؤسسة ما بالنسبة لنوع معين من المخاطر.

(1) - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص: 18-19.

- ظل تزايد حدة المنافسة الدولية في هذا القطاع مع السعي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مع ظهور الكيانات المصرفية العملاقة. وتتمثل أهم مظاهر هذه المستجدات فيما يلي:
- التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات: مما عزز قدرة البنوك والأسواق المالية في استخدام الفرص المتاحة في ظل مناخ التحرر المالي وأدى أيضا للنمو السريع في سوق الأوراق المالية، وساعد التقدم التكنولوجي على إلغاء القيود بين القطاعات والدول، والحد من القيود الرسمية بتدفقات رؤوس الأموال وابتداع عدد من المنتجات التمويلية الحديثة؛
 - تراجع أهمية المصارف لازدياد حركة نشاط الأسواق المالية والبورصات والمؤسسات المالية غير المصرفية؛
 - توسع البنوك في تقديم الخدمات غير التقليدية التي تتواءم مع إيقاع العصر الحديث، فظهرت المشتقات المالية بأنواعها وتطورت مفاهيم إدارة المخاطر وغيرها من التحولات التي أدت إلى التنوع في أنشطة البنوك العامة؛
 - تغير العديد من المفاهيم التقليدية السائدة وخاصة فيما يتعلق بالتقسيم التقليدي للبنوك وفق أنشطتها وزاد عدد البنوك التي تعمل في كل من مجالات العمليات التجارية ومجالات الاستثمار والأعمال على حد سواء؛
 - ظهور قائمة طويلة من الخدمات المتطورة المعتمدة على تكنولوجيا الحسابات في الاتصالات والمعلومات التي يمكن للعميل من خلالها تنفيذ كل معاملاته من منزله أو مكتبه عن طريق الحسابات الشخصية المتصلة بالبنوك؛
 - تزايد دور المؤسسات ذات الصلة العالمية مثل بنك التسويات الدولية في الإشراف على المؤسسات المصرفية العالمية بدءا من مقررات بازل عام 1988 وما بعدها، بإصدار كثير من التوجيهات الخاصة بالرقابة والإشراف والإفصاح والشفافية، والحد من المخاطر التمويلية وغيرها⁽¹⁾.

ثانيا: التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية.

تتمثل أهم التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية في:

- 1- التطورات الاقتصادية:** تتمثل أهم التطورات والمتغيرات الاقتصادية في:
 - تحقيق التوازنات الكبرى: من تضخم، تقلبات أسعار الصرف، تقلبات أسعار الفائدة عبر الأسعار...
 - التحول نحو اقتصاد السوق: ويلاحظ ذلك بوضوح من خلال تبني العولمة وخصخصة القطاع العام وزيادة حرية البنوك.
- 2- التطورات المصرفية:** اتخذت هذه التطورات عدة أبعاد أهمها:
 - ظاهرة التحرر من القيود وإبراز تشريعات لزيادة حرية الأسواق المالية؛
 - تخفيض الضرائب لمواجهة المنافسة والمخاطر بسبب ظهور تقنيات عصرية في مجال البنوك مثل المشتقات المالية ودخول شركات صناديق الاستثمار الساحة المصرفية الدولية مما خلق منافسة في القطاع المصرفي؛
 - دعم التطور التكنولوجي في نظم الاتصالات والمعلومات حيث أصبحت التكنولوجيا إحدى القوى الرئيسية الدافعة للتغيير والتطور في النشاط المصرفي؛
 - تبلور مقررات لجنة بازل الدولية التي أقرتها الدول الصناعية الكبرى؛

(1) - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 لتكون الإطار الأمثل للمنظم للعلاقات التجارية بين الأعضاء، وقد عملت على تحرير الخدمات المالية للبنوك مثل منح القروض، خدمات التأجير التمويلي وإدارة الأصول المالية، وكذلك خدمات المدفوعات والتحويلات وخدمات إصدار الأوراق المالية والترويج لها؛
- تعاضد دور المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي) في مساعدة العديد من الدول في:
- تحديد وتشخيص مشكلات الجهاز المصرفي؛
- تصميم إستراتيجية الإصلاح وإعادة هيكلة المصارف؛
- التأكد من أن إستراتيجية الإصلاح تتماشى مع السياسات الإقتصادية الكلية؛
- إجراء تحسينات حديثة حول التشريعات المبدئية للبنوك المركزية وبقية الجهاز المصرفي، وذلك عن طريق تحسين أوضاع الديون الحكومية وتسيير السوق النقدية وإدارة النقد الأجنبي مع تصميم نظم المدفوعات والتأمين على الودائع وإعداد الخطة المالية لتعزيز الرقابة.

المطلب الثاني: أثر التحولات والتطورات العالمية على النظام المصرفي العالمي.

شهدت السنوات الأخيرة من القرن 20 الكثير من المستجدات التي تركت آثارها بشكل كبير على العمل المصرفي منها:

أولاً: منافسة البنوك من قبل مؤسسات مالية غير مصرفية^(*).

نتيجة للتطورات الجديدة في عملية التمويل أصبحت الفروق بين المؤسسات المالية ضيقة ولم تعد البنوك المتخصصة هي مصدر التمويل الوحيد للإستثمار والنفقات الجارية في القطاعات التي تخصصها وتلاشت الفرصة بين الودائع وغيرها من أوعية الإدخار والإستثمار والأوراق المالية التي تصدرها هذه المؤسسات من حيث درجة السيولة والعائد وآجال عملية التمويل ذاتها. وأصبحت المؤسسات الكبرى التي تحتاج إلى تمويل المقترضين الكبار تلجأ إلى مصادر غير البنوك وعن طريق السندات وغيرها واختلفت درجة المنافسة من دولة إلى أخرى حسب درجة نمو السوق المالية بها، خاصة بعد السماح لمثل هذه المؤسسات بإمكانية الإقراض لعملائها ولغيرها⁽¹⁾.

بالإضافة إلى تمتع المؤسسات المالية غير المصرفية ببعض المزايا مثل الإحتياطي النقدي وخضوعها للرقابة المصرفية، مع نمو أسواق رأس المال أدى ذلك إلى تعرض البنوك للمنافسة من هذه المؤسسات بدرجة مختلفة مما استدعى ضرورة تطويرها لأنشطتها وأعمالها وخاصة بعد تعرضها لمخاطر متعددة نتيجة تقلبات أسعار الصرف والفائدة في السنوات الأخيرة.

ثانياً: تزايد المنافسة العالمية بين المؤسسات المصرفية.

شهد العالم منذ بداية سبعينيات القرن الماضي عدة تحولات من أهمها السعي لإلغاء كل القيود والقوانين والإجراءات التي كانت تعيق حركة الجهاز المصرفي، بدءاً بتحرير أسعار الفائدة وإلغاء التحديد الجامد لأسعار العملات والمصاريف البنكية وتخفيف القيود على الإئتمان وعلى فتح الفروع الجديدة حيث بدأت الدول تتجه إلى تعويم أسعار الصرف.

(*)- تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية كلا من شركات التأمين بأنواعها من بيوت التمويل وشركات وصناديق الإستثمار وصناديق الإدخار، ومؤسسات التأمين الإجتماعي، وصناديق التأمين والمعاشات، وبورصة الأوراق المالية والشركات العاملة فيها.

(1)- ناظم نوري الشمري، النقود والمصارف - بين النظرية والتطبيق -، دار زهران، عمان، 1999، ص: 257.

واختلفت درجة التحرير من القيود في البداية من دولة إلى أخرى حيث بدأت في الاتساع في كل من هولندا، المملكة المتحدة، سويسرا، ثم امتدت إلى كل دول الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى دول أوربا الشرقية سابقا، وبدأت أمريكا في إلغاء القيود المتعلقة بالفصل بين الأنشطة التجارية والاستثمار وكذلك اليابان، وكانت تهدف إلى منع البنوك التجارية من ممارسة أعمال الأوراق المالية والتي بدأت عام 1993.

وأدى التحرر من القيود الداخلية إلى اتساع المنافسة بين البنوك في الداخل ثم انتقلت إلى الخارج مع ثورة الاتصالات والمواصلات وبالتالي توسعت المنافسة عالميا، ويعد اتساع المنافسة بين البنوك العالمية والمحلية من أهم آثار حرية الأسواق والعملة الإقتصادية.

ثالثا: الإتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالميا.

في ظل اتساع دوائر الأعمال المصرفية وسيادة المنافسة بين البنوك وتأثر الجهاز المصرفي العالمي بتسارع خطى العملة المالية، وتعرض البنوك في كثير من دول العالم لمخاطر متعددة، كما شهد عقد التسعينيات أزمات مالية عديدة مست الكثير من الدول^(*)، وفي ظل هذه الأجواء بدأ الإتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك لأن الخلل في البنوك يؤدي إلى خلل في أداء الإقتصاد الكلي، وأن الأزمات المصرفية تنتقل من دولة إلى أخرى ويكون لها تأثير على أداء الإقتصاد العالمي ككل⁽¹⁾. لقد كان لأزمة المديونية العالمية في الثمانينات وتوقف عدد من الدول المدينة عن الدفع أثر واسع مما ألحق الضرر بالبنوك الدائنة حيث سعت الدول العشر الصناعية الكبرى عن طريق بنك التسويات الدولية إلى وضع قواعد تضمن سلامة الأعمال المصرفية، وكانت البداية بأشهر هذه القواعد والخاصة بالملاءة المصرفية للبنوك عام 1988، والتي تعرف بسلامة الأجهزة المصرفية وتأمين استقرارها، إذ قام بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والمجموعات الرقابية الإقليمية بدراسة وضع القواعد المنظمة للرقابة والسلامة المصرفية على أن تطبق على جميع الدول.

رابعا: التوسع في الإقراض قصير الأجل.

من أهم الظواهر التي شهدتها الإقتصاد العالمي منذ السبعينات التوسع في الإقراض الخارجي وبصفة خاصة الإقراض قصير الأجل الذي لا يتجاوز سنة، ولقد عرف ذلك في الثمانينات بأزمة المديونية العالمية والتي توقفت فيها عدة دول عن سداد الديون التي حصلت عليها مما سبب بعض الصعاب للبنوك الدولية الدائنة حينئذ، حيث سعت الدول والمنظمات الدولية إلى تسوية هذه المعاملات.

وبدأت الدول في التوسع مرة أخرى في الإقراض وخاصة قصير الأجل وذلك نتيجة سهولته والتوسع في أعمال البورصات والأسواق المالية العالمية وعرف باسم ظاهرة Hot Money وهي الأموال سريعة الدخول والخروج وهي لا تتناسب مع التنمية المطلوبة، والتي ساعدت على حدوث الأزمات التي حلت بدول جنوب شرق آسيا عام 1997.

(*)- وبنظرة سريعة إلى التقارير العالمية التي تصدرها مجلة Bankers وخاصة في خلال السنوات الأخيرة عن أكبر ألف بنك في العالم من حيث رأس المال والإعتبرات الأخرى سنجد أن شكل القائمة يتغير كل عام بسبب بسيط وهو الإندماج بين المؤسسات المصرفية الكبرى فيما بين البنوك في الدولة نفسها أو بين البنوك في دولة أخرى.

(1)- ناظم نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 259 بتصرف.

المطلب الثالث: القضايا الإستراتيجية التي تواجه المصارف.

تواجه المصارف تغييرات ملحوظة، وكذا عدد من القضايا الإستراتيجية وذلك نتيجة تزايد تأثير القوى الرئيسية التالية:

أولاً: أثر التطورات العالمية على الأنشطة والأدوات المصرفية.

استجابة للتطورات العالمية وتسابقا مع التحولات المصرفية أصبح لزاما على البنوك استحداث أنشطة وأدوات مصرفية تمكنها من البقاء في عالم مصرفي تشتد فيه المنافسة، وفيما يلي نورد هذه الأنشطة:

1- التوريق (التسديد): هذه الظاهرة بزغت في السبعينات والثمانينات، وصارت تشكل واحدا من أهم ملامح أسواق المال الدولية، هذا ويشير مصطلح التسديد في معناه الأساسي إلى الأساليب الفنية والتي يمكن من خلالها تحويل الأصول أو تغيير شكلها الخارجي إلى أصول مالية بحيث يمكن إعادة بيعها إلى المستثمرين في أسواق المال، هذا وقد نشأت ظاهرة التوريق في البنوك التي فقدت ميزتها النسبية بالقياس إلى أسواق الأوراق المالية في مجال الوساطة المالية في عمليات الإئتمان الدولية⁽¹⁾. فالتوريق أو التسديد هو تلك العملية التي يتم بمقتضاها تحول الأصول المالية غير السائلة إلى أدوات يمكن تداولها في أسواق رأس المال عن طريق إعادة بيعها للمستثمرين⁽²⁾.

وقد حمل أسلوب التسديد معه تغييرات ذات مغزى هام في الدور الذي يقوم به المصرفيون، حيث أن الربحية الآن تحولت من كونها تعتمد على إجراء الدراسات والأبحاث فيما يتعلق بهامش أسعار الفائدة، إلى التركيز باتجاه تحقيق الإيرادات من العمولات من الأنشطة الخاصة بتقديم أدوات دين للمستثمرين.

ولكي تنجح البنوك في صناعة التوريق لابد من أن يتوافر لها شرطان هما⁽³⁾:

- تشابه مكونات الأصول التي ستتحول إلى أوراق مالية؛

- قدرة هذه المؤسسات على التنبؤ بالمخاطر والعوائد لتلك الأوراق، والعمل على تبويب الأصول القابلة للتحويل إلى أوراق مالية وذلك حسب درجة مخاطرها.

2- التركيز: يعد التركيز في أسواق العمل المصرفي أحد الملامح الهامة للتغيرات الهيكلية في عالم البنوك، والتركز ليس ظاهرة حديثة، حيث أن النظم المصرفية في العديد من دول العالم يهيمن ويسيطر عليها عدد قليل من البنوك الكبيرة وذلك منذ نصف القرن على الأقل، هذا واختلفت النظم المصرفية في درجة تركيزها وتنافسيتها.

3- الابتكارات المالية: تعرف الابتكارات المالية على أنها تلك المنتجات التي تزود عملاء البنك بخبرة جديدة وغير مألوفة أو فردية أو استثنائية، وتشمل النظم والأساليب والأدوات التي تجعل تلك المنتجات ممكنة ومتاحة لعملاء البنك⁽⁴⁾، والتي كان من مظاهرها⁽⁵⁾:

(1)- محمد أحمد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

(2)- فرج عبد العزيز عزت، إقتصاديات البنوك - الصناعة المصرفية والمالية الحديثة -، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص: 06.

(3)- سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية في رفع كفاءة أداء الخدمة المصرفية بينوك القطاع العام في مصر بالتطبيق على بنك القاهرة، رسالة دكتوراه، فرع العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2002، ص: 49.

(4)- فرج عبد العزيز عزت، المرجع السابق، ص: 13.

(5)- بنك مصر، التخطيط الإستراتيجي في البنوك في عالم متغير، مركز البحوث، أوراق مصر البحثية، العدد 06، مصر، 1999، ص: 33-34.

- النمو في استخدام التمويل ذو الحساسية لسعر الفائدة وإدارة الإلتزامات في ظل المنافسة السعرية؛
- النمو في استخدام أدوات الدين ذات الفائدة المعومة وتقصير الآجال؛
- نمو الأسواق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول، هذه الأخيرة تمثلت في المشتقات المالية.
- وتهدف البنوك والمؤسسات من خلال عملية الإبتكار المالي إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:
- البحث عن تعظيم الأرباح والفوائد؛
- تخفيض حجم المخاطر المرتبط بالوساطة المالية؛
- التخلص أو التخفيض من القيود المفروضة من طرف السلطات المالية والنقدية في مجال الإقراض؛
- مواجهة منافسة الوسطاء الماليين.

وقد شهدت البنوك مؤخرا العديد من الإبتكارات المالية والتي لم تعد تقتصر على تقديم منتجات مالية أو مصرفية حديثة كالمشتقات المالية والمشتقات الإئتمانية والتوريق، بل امتدت تلك الابتكارات إلى الكيفية التي يتم بها أداء العمل المصرفي والتطور الهائل في وسائل الدفع كإستخدام النقود الإلكترونية والعمل المصرفي الإلكتروني باستخدام شبكة الأنترنت لتقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة والتي لا تقتصر فقط على الحصول على المعلومات بشأن تكاملات العملاء مع البنوك أو الحصول على خدمات محدودة مثل طلب الحصول على قروض أو التعرف على المعاملات والأرصدة، بل امتدت لتشمل القيام بتنفيذ عمليات مصرفية متعددة تنطوي على تحويل الأموال من جهة إلى جهة أخرى.

4- تغيير هيكل الخدمات المصرفية: لقد انعكست التحولات والتطورات العالمية بشكل كبير على أعمال المصارف وهيكل الخدمات التي تقدمها وذلك على النحو التالي:

- أ- التعامل المتزايد في المصارف خارج الميزانية:** تتعدد العمليات خارج الميزانية^(*) ويمكن تحديدها في: الإلتزامات، الضمانات، المعاملات المتصلة بالصرف وأسعار الفائدة، ضمانات تغطية الاكتتاب للأوراق المالية، ويرجع اتجاه البنوك إلى ممارسة أنشطة خارج الميزانية إلى المنافسة التي تتعرض لها في العمليات المصرفية التقليدية، الخسائر التي منيت بها البنوك العالمية بسبب أزمة الديون، اتجاه المقترضين إلى أسواق المال ذات التكلفة الأقل، ارتفاع تكلفة الخدمات المصرفية التقليدية.
- ب- التغير في هيكل الودائع وارتفاع تكاليفها:** شهدت المصارف في معظم دول العالم تغيرا في شكل و آجال الودائع وتكلفتها، حيث انخفض حجم الودائع الجارية وزادت الأوعية الادخارية قصيرة الأجل ذات الفائدة المرتفعة، بالإضافة إلى التغير في شكل التعامل في أسعار الفائدة واللجوء إلى الفائدة المتغيرة مما جعل هيكل تكاليف مصادر الأموال لدى المصارف ذات حساسية شديدة لتغيرات أسعار الفائدة ومن ثم التقلب الشديد في تكاليف وإيرادات المصرف وكذا أرباحه.
- ج- التوجه نحو تقديم خدمات مصرفية جديدة:** أدى التحرر من القيود وما صاحبه من تقدم تكنولوجيا إلى ظهور العديد من الخدمات المصرفية غير التقليدية منها خدمات مصرفية بدون فروع إضافة إلى الخدمة البنكية عبر المحمول⁽¹⁾.

(*)- وصف خارج الميزانية يعكس أن هذه الأنشطة تتناول التزامات عرضية، ولا يمكن تصنيفها ووضعها ضمن أصول أو خصوم الميزانية بناء على أساليب المحاسبة.
(1)- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة والإقتصاديات، البنك الأهلي المصري، خدمات مصرفية جديدة، النشرة الإقتصادية، المجلد 53، العدد 04، مصر، 2000، ص: 15 بتصرف.

ثانياً: أثر التطورات العالمية على حجم ونطاق المؤسسات المصرفية.

لقد زادت التطورات العالمية على صعيد حجم ونطاق المؤسسات المصرفية من خلال:

- 1- **النزعة نحو التدويل:** نقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال الإقتصادي، ويمكن أن نضرب مثلاً على ذلك الزيادة الهامة والكبيرة في تواجد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى خارج أسواقها المحلية أي في الدول الأجنبية⁽¹⁾. ويلاحظ أن التدويل له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول أدت إلى:
 - زيادة أهم الأصول والإلتزامات الأجنبية في البنوك المحلية؛
 - زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية محلياً؛
 - تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية المحلية.

وفي الوقت الحاضر، هناك عدد من الدلائل تشير إلى أن البنوك الأجنبية سوف تمثل تهديداً على أسواق الأعمال المصرفية المحلية، ففي أوروبا على سبيل المثال خلال السنوات القليلة القادمة، يتوقع أن البنوك الأجنبية الكبيرة فقط سوف تشكل التهديد التنافسي الرئيسي في سوق الأعمال المصرفية بالتجزئة طالما كانت الفرص متاحة، وأن تكون تلك البنوك الأجنبية لديها القدرة على أن تستحوذ على المؤسسات المالية ذات الأعداد الكبيرة من العملاء.

- 2- **الثورة التكنولوجية في المجال المصرفي:** يعد التقدم التكنولوجي من أهم التغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي، حيث اهتمت البنوك اهتماماً كبيراً للإستفادة من أحدث تقنيات المعلومات والإتصالات والحواسب الآلية وتطويرها بكفاءة عالية بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة وتطوير أساليب تقديمها، بما يكفل إنسياب الخدمات المصرفية من البنوك إلى العميل بدقة وسهولة ويسر⁽²⁾.

هذا وقد إرتبط التطور في الأنشطة المصرفية بالتقدم التكنولوجي، حيث استوعب النشاط المصرفي حجماً متزايداً من تلك المنجزات التكنولوجية، وحدث تغير في شكل العمل المصرفي بالإعتماد المباشر على الميكنة في تقديم الخدمات المصرفية. ومما لا شك فيه أن التقدم التكنولوجي قد أسهم في إحداث العديد من التغيرات والتطورات في مجال الأعمال المصرفية، هذا ويعتمد الأثر الإقتصادي للتكنولوجيا الجديدة على معدل تزايد تلك التكنولوجيا وكذلك درجة استعابها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ثالثاً: مضمون التطورات الرقابية في المجال المصرفي.

تعتمد سلامة الإقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي بلد على مدى سلامة النظام المالي وعلى وجه التحديد سلامة المصارف. ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على المصارف وذلك من أجل الحفاظ على متانة وسلامة هذا الجهاز خدمة للإقتصاد، حيث تهدف الرقابة المصرفية إلى حماية أموال المودعين وكذلك حماية المستهلكين، بالإضافة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي ودرجة تنافسيته، وتجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة لتطور أعمال المصارف والنشاطات التي تقوم بها حيث

(1)- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

(2)- بنك الإسكندرية، تنمية القطاع المصرفي لمواجهة تحديات العولمة، النشرة الإقتصادية، العدد 41، المجلد 31، الإسكندرية، 2003، ص: 14.

أصبحت على درجة كبيرة من التعقيد، أصبح يستلزم معها التغيير في أسلوب الرقابة، وذلك بالتركيز على إدارة المخاطر الكبيرة والمهمة والتي لها تأثير كبير على أوضاع المصرف.

ففي ظل اتساع دوائر الأعمال المصرفية وسيادة المنافسة بين البنوك وتأثر الجهاز المصرفي العالمي بتسارع خطى العولمة وتعرض البنوك في كثير من دول العالم لمخاطر متعددة، بدأ الاتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم، تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلال توحيد قواعد الرقابة العالمية على البنوك، قصد التأكد من مدى تحقيق المصارف لأهدافها بكفاءة وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والإنحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً⁽¹⁾.

وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة بين الدول إلا أنه يوجد اتفاق عام على ثلاثة أهداف محددة هي⁽²⁾:

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية؛

- ضمان كفاءة نظم الرقابة الداخلية: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات، والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من وجود الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية الهامة التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل؛

- حماية المودعين: ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها أموال المودعين في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها الخاصة بسلامة الأصول.

كما نسجل في أنواع الرقابة المصرفية عدة أصناف تختلف فيما بينها حسب المعيار المعتمد في تقسيمها، وسنقتصر في تحديد أنواع الرقابة المصرفية على ذكر مايلي:

- الرقابة الداخلية: تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة، تؤسس داخل البنك لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل ثلاثة أعمدة: الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي⁽³⁾؛

- الرقابة الخارجية: تقع جميع البنوك تحت إلزامية تعيين مدققين للحسابات (ضباط حسابات) ومراجعين خارجيين يتم اعتمادهم من طرف السلطات الرقابية والإشرافية الرسمية حيث يتم اختيارهم أخذا بعين الاعتبار لمؤهلاتهم ودرجة استقلاليتهم التي يتمتعون بها، ويقع على عاتقهم التحقق في عين المكان من مدى سلامة ودقة وقانونية حسابات البنك، فعمل المدققين والمراجعين يكون في صالح ولفائدة المساهمين والمودعين والعمال والموظفين بالبنك وكذا السلطات الرقابية الرسمية، حيث يتم إعلام هذه الأخيرة بأية مخالفة أو تجاوز لقوانين الاعتماد أو ممارسة النشاط المصرفي.

(1)- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 10.

(2)- عبد الرزاق حبار، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر -، رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2010، ص: 91.

(3)- Zuhayr Mikdashi , Les banques à L'ère de la mondialisation, Economica, Paris, 1998 , P: 252 .

وتستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاثة أسس هامة هي⁽¹⁾:

- التشريعات المصرفية: يجب أن تكفل التشريعات المصرفية أولاً تحديد مفهوم المصرف والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات، كما يجب أن تكفل كذلك صلاحيات وسلطة الرقابة على المصارف؛
 - السلطة الرقابية: حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالإستقلالية، كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادة البرلمان في كثير من الدول؛
 - البيئة المحاسبية: يعتبر الإطار المحاسبي ضروري ليس فقط من أجل الرقابة الفعالة ولكن مفيد أيضاً للمصارف من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية، ويجب أن يشمل الإطار المحاسبي معايير محاسبية متفق عليها يتم التقييد بها من كافة المصارف، مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين، والإفصاح عن البيانات المالية المدققة.
- وبهذا تعتبر الرقابة المصرفية نظاماً متكاملًا تمارسه السلطة النقدية (البنك المركزي غالباً) على البنوك المرخصة التي تزاوّل أعمالاً مصرفية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الوظائف المناطة بتلك السلطات.
- هذا وقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورها في تنسيق أنظمة الرقابة على البنوك، حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية^(*) تطبق في الدول الأعضاء بها، ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك المحلية بهدف استقرار النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات العالمية المتلاحقة والتي جعلت الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم بصفة عامة والنامية بصفة خاصة للتواءم معها بالإضافة إلى معايير لجنة بازل هناك تشريعات أخرى تنظم بيئة العمل المصرفي، مثل تشريعات السوق الأوروبية الموحدة إلى جانب الجهد المبذول لوضع إجراءات للمقاصة والتسويات الدولية لضمان تناسق تلك النظم مع الأسواق المحلية وحمائتها من أية ارتباطات قد تحدث، كما تكفل كل من صندوق النقد والبنك الدوليين بمراقبة التزام الدول بمعايير وقواعد لجنة بازل من خلال إدماجها في برامج التثبيت والتكيف الهيكلي التي يتم إبرامها مع الدول التي تلجأ إلى أي منها.

(1)- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، أبوظبي، مارس 2006، ص: 16.

(*)- قامت لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشرة بتقسيم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة إلى خمسة وعشرين مبدأ أساسياً تنطوي تحت العناوين الرئيسية التالية:

- المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة المبدأ الأول.
- الترخيص وهيكل المصارف: المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس.
- المعايير والأنظمة الإحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة: المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر.
- تحديد الأساليب المستمرة للرقابة: المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون.
- المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة: المبدأ الواحد والعشرون.
- الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية: المبدأ الثاني والعشرون.
- الرقابة خارج الحدود: المبدأ الثالث والعشرون حتى المبدأ الخامس والعشرون.

المطلب الرابع: آثار التطورات المالية والمصرفية العالمية على العمل المصرفي.

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات وأكثرها تأثراً واستجابة للتطورات المالية والمصرفية، فهناك من يرى بأن هذه التحولات أدت إلى تطورات جوهرية في القطاع المصرفي العالمي والمحلي، وهناك من يرى بأنه كان لها آثار سلبية⁽¹⁾. فقد شهدت الساحة المصرفية العالمية في العقود الماضية العديد من التطورات، من أهمها ظهور العديد من الأدوات المالية الحديثة من مشتقات مالية، والعمليات خارج الميزانية والإنتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإلكترونية، وبالرغم من المزايا التي تحققها إلا أن التعامل فيها أصبح ينطوي على مخاطر مرتفعة.

أولاً: المشتقات المالية ومخاطر التعامل بها.

تعد المشتقات المالية من الأدوات الحديثة في العمل المصرفي والأسواق المالية الدولية، ظهرت نتيجة عوامل عديدة أهمها المنافسة القوية بين المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، لتعويض نقص الأرباح الناتجة عن انخفاض عملياتها التقليدية ورغبة منها في تنويع عملياتها.

1- ماهية المشتقات المالية: المشتقات المالية هي العقود مالية تتعلق ببند خارج الميزانية وتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها⁽²⁾. ويعرفها بنك التسويات الدولية على أنها: عقود تتوقف قيمتها على أساس الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب الإستثمار في هذه الأصول، وتتعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس أسعار أو فوائد، فهي عقود تشتق قيمتها من أسعار التداول للأصول المالية أو العينية محل التعاقد مثل السندات، الأسهم، النقد الأجنبي والذهب وغيره من السلع⁽³⁾، وتستخدم لتحوط من مخاطر التغير المتوقع في أسعار هذه الأصول أو معدلات العائد أو أسعار الصرف، ويتم التعامل فيها عن طريق البورصات المنظمة وغير المنظمة، وهي عبارة عن عقد بين طرفين يهدف إلى نقل المخاطر من طرف يتعرض لها ولكنه لا يرغب في تحملها -الذي هو عادة شركة أو مؤسسة غير مالية- إلى طرف آخر لا يتعرض لها ولكنه يرغب في تحملها، وهو عادة بنك أو مؤسسة مالية وذلك مقابل تكلفة معينة. وتتضمن المشتقات أربعة أنواع التي تعتبر الأهم والأكثر انتشاراً:

- عقود الخيار: يتيح للمشتري الحق -ليس الإلتزام- بشراء وبيع أصل مالي أو عيني في تاريخ لاحق وبسعر محدد وقت التعاقد وذلك نظير دفع علاوة للبايع عند تحرير العقد؛
- العقود الآجلة: تعطي للمشتري الحق في شراء وبيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقاً، بحيث يتم تسليم الأصل في تاريخ لاحق، مثل عقود التصدير والإستيراد، العقود الآجلة يتم تداولها في البورصة بصورة واسعة؛
- العقود المستقبلية: تشبه العقود الآجلة، إلا أنه يندر تسليم الأصل محل التعاقد، وإنما تتم التسوية على أساس فروق الأسعار؛

(1)- محمد محمود مكاي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص: 57-63 بتصرف.

(2)- رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري - الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً -، دون ناشر، الإسكندرية، 2000، ص: 46.

(3)- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص: 58.

- عمليات المقايضة: تعبر عن اتفاق بين طرفين على تبادل قدر معين من الأصول المالية أو العينة في الحاضر، على أن يتم التبادل العكسي للأصل في تاريخ لاحق محدد مسبقاً، ومن أهم هذه العقود، عقود معدلات العائد والعملات.

2- المخاطر المترتبة عن التعامل في المشتقات المالية: تستمد المشتقات المالية ميزتها عن باقي الأدوات الإستثمارية الأخرى ومن ثم خطورتها في عدم إلزامها دفع قيمة الإستثمار بالكامل في وقت إنشائه معتمدة في ذلك على فكرة الهامش، بمعنى استخدام عامل الدفع في النشاط الإستثماري أو توظيف مبلغ صغير لتحقيق استثمار ذو قيمة مرتفعة⁽¹⁾.

وقد بدأ استخدامها في الأساس كأدوات تغطية بعض المراكز والتعامل في العملات، ولكنها تحولت بعد ذلك إلى أدوات استثمار يشتد الطلب عليها في ذاتها، واستمر التوسع في تداولها في البورصات العالمية بهدف المضاربة وتحقيق الربح في الفترة القصيرة، وعليه فبدلاً من قيامها بالدور الأساسي في تقليل المخاطر التي أدت إلى زيادتها، لذلك فإن مخاطر المشتقات المالية يمكن أن تكون في شكل: مخاطر السوق، مخاطر الإئتمان، مخاطر التسوية، مخاطر تشغيلية، مخاطر قانونية.

ونتيجة لعدم القدرة على تنفيذ العقود بسبب توسع عمليات المشتقات تعرضت الكثير من المؤسسات المصرفية للتعثر بسبب خسائر مالية معتبرة. وبناءً عليه يهتم بنك التسويات الدولية^(*) اهتماماً بالغاً لدراسة المخاطر الناشئة عن الأنشطة المالية التي تقع خارج العمليات المصرفية التقليدية بغيت وضع الضوابط اللازمة لتفاديها.

ثانياً: العمليات خارج الميزانية.

تمثل العمليات خارج الميزانية مجموعة من الحسابات ملحقمة بالميزانية باعتبار أنها لا تقيد في هذه الأخيرة الديون المثبتة والذمم.

1- مفهوم وأنواع العمليات خارج الميزانية: يجمع مصطلح خارج الميزانية كل العمليات التي تحقيقها مؤجل بالمستقبل وبذلك تمثل الخصوم المحتملة، فهي محتملة لأنها مرتبطة بالتزام أو تحقيق شرط غير مؤكد خارج إدارة البنك وبالتالي هي عمليات تنطوي على خطر كبير وتضم عدة أنواع منها⁽²⁾:

- الخصوم المحتملة: هي تعهدات بالتوقيع المعطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو جمركية أو ضريبية، سندات مكفولة، اعتمادات مستنديه؛

- الإلتزامات بحد ذاتها: فتح قروض مؤكدة وهي وعد البنوك بمنح قروض لزبونه بشروط معينة، ويضم القرض إلى ميزانية البنك عندما يريد استعماله، كذلك نجد سهولة إصدار السندات وهي تقنيات جديدة ترافق إصدار سندات قصيرة الأجل للزبون مثل شهادات الإيداع، ويلتزم البنك بشراء هذه السندات إذا لم يجد من يشتريها أو يقوم بفتح قرض لزبونه؛

- العمليات المرتبطة بتغيير نسب الفائدة وسعر الصرف: هي تلك العمليات التي يقوم بها المتعاملون على أساس توقعات تغيرات سعر الفائدة وسعر الصرف لمؤشرات البورصة وهي نوعان من العمليات، عمليات المضاربة وعمليات التغطية.

(1)- رشدي صالح عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 47-48.

(*)- أكد رئيس لجنة بازل للرقابة المصرفية المنبثقة عن بنك التسويات الدولية في سنة 1992 على ضرورة إهتمام الإدارة العليا للمصارف بالمخاطر الناشئة عن المشتقات المالية، ونبته اللجنة على ذلك في كثير من مطبوعاتها.

(2)- عزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص: 67-68.

2- مخاطر العمليات خارج الميزانية: تعتبر غاية العمليات المصرفية خارج الميزانية كأى عملية مصرفية أخرى هي تحقيق مردودية كبيرة وباعتبار أن عمليات الإستثمار مرتبطة بالمستقبل فهي تنتج عنها مخاطر، إذ أن الحصول على نتائج تفوق أو تقل عن ما كان متوقعا وهذا التباين يرجع إلى عدة عوامل منها التغيرات في مستويات الأسعار مما يؤثر على تقدير التكاليف والإيرادات، وضعية المؤسسة اتجاه المنافسة وظهور قوانين جديدة وتطور التكنولوجيا... وعموما تتعرض البنوك في إطار العمليات خارج الميزانية إلى خطر السيولة وخطر القرض وخطر سعر الفائدة والصراف.

ثالثا: الصيرفة الإلكترونية.

تعد الصيرفة الإلكترونية الوجه الحديث للمصارف المعاصرة أو الوجه البارز للإقتصاد الجديد، الموصوف بالثورة الإلكترونية، القائم على التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، لكن مهما كانت درجة التقدم فإنها دائما مرتبطة بمخاطر تتطلب دائما تدابير لتدنيها والحد منها إن أمكن.

1- مفهوم الصيرفة الإلكترونية وتطورها: يقصد بالصيرفة الإلكترونية، إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة (الانترنت)، سواء تعلق الأمر بسحب أو بالدفع أو بالإئتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، في ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطر للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه بواسطة الأنترنت من أي مكان وهذا ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان ومن هنا نستطيع القول أن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف واستراتيجيات المصارف في السنوات القليلة الأخيرة، وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيا الجديدة في الإعلام والاتصال وعمولة الأسواق المالية والمصرفية⁽¹⁾. وقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية^(*) بظهور النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينات حيث برز مفهوم Monétique الذي يعني تراوح النقد بالإلكترونيك. وظهر أول بنك افتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية ليتلاحق بروز المصارف من نفس النمط وبصورة متسارعة في مناطق أخرى من العالم خاصة وأن تسيير الزبون الافتراضي أقل تكلفة من تسيير الزبون التقليدي.

2- مخاطر الصيرفة الإلكترونية: تعد الصناعة المصرفية أكثر الصناعات تعرضا لمخاطر كلما تطورت زادت معها في نفس الإتجاه حيث أدى النمو في أنشطة الصيرفة الإلكترونية إلى خلق تحديات أمام البنوك والجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة تطورات متسارعة في تكنولوجيات الإتصال، هذا بالإضافة إلى تصاعد امكانيات الإحتيال والغش على الشبكات المفتوحة -الانترنت- نتيجة غياب الممارسات التقليدية التي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته.

(1)- رحيم حسين هواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الإقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص ص: 315-316.
(*)- الصيرفة الإلكترونية أو المصارف الإلكترونية، مصارف عن بعد ومصارف الأنترنت، كلها اصطلاحات تؤدي ذات المقصود مع الفروق في الدرجة الإلكترونية في أعمالها، إذ نجد مصارف تعمل كلية على الخط وبالتالي فهي مصارف افتراضية ومصارف أخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة إلى عملها بالطرق التقليدية.

ومن أهم المخاطر التي قد تنشأ عن الصيرفة الإلكترونية⁽¹⁾: المخاطر الإستراتيجية، المخاطر التشغيلية، مخاطر السمعة، المخاطر القانونية، ظاهرة غسيل الأموال.

على ضوء ما تقدم، نستطيع القول أن موجات التغيير الجذرية الكلية في الصناعة المصرفية كظهور الأدوات المالية الحديثة، انتشار المعاملات المصرفية الإلكترونية التي ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل ضمن البيئة التي يعمل فيها البنك وفي ظل تطورات التحرير المالي، يمكن أن توفر عددا من المزايا للعملاء تتيح لها فرصا جديدة للأعمال إلا أنها تفاقم المخاطر وتزيد من حدة التعثر في المصارف.

المبحث الرابع: متغيرات البيئة المصرفية وتزايد حدة التعثر المصرفي.

إن المؤسسات البنكية والمصرفية لا تعمل في فراغ بل في ظل متغيرات وكيانات تحيط بها وتؤثر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي تلك التي نطلق عليها البيئة المصرفية أو بيئة البنوك. فالبيئة المصرفية تمثل مجموعة المتغيرات والقوى والظروف سواء كانت داخلية أو خارجية بالنسبة للمصرف، والتي تؤثر على أنشطته وقراراته بشكل عام، إذ يتوقف نجاح البنك في قدرته إلى الوصول إلى الأهداف التي يريد تحقيقها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال نجاحه في التحكم في متغيرات بيئته الداخلية والخارجية، والتقدير الجيد لحجم المخاطر التي تواجهه مع الخطط والإستراتيجيات اللازمة لعلاجها.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية البيئة المصرفية.

باستعراض عدد من الكتابات والبحوث التي تناولت دراسة البيئة المصرفية يمكن عرض بعض التعاريف الخاصة بالبيئة المصرفية وأهميتها.

أولا: مفهوم البيئة المصرفية.

تعرف بيئة المنظمة بأنها تمثل كافة العوامل المحيطة بالمنظمة والتي لها القدرة على التأثير فيها أو على أحد أنظمتها الفرعية أي أن البيئة تمثل الإطار العام الذي تعمل فيه المنظمة، ويكون لها أثر فعال عليها وعلى أنشطتها⁽²⁾.

كما تعرف بيئة العمل الخاصة بالمنظمة على أنها ذلك الجزء من البيئة الإدارية التي تلائم عملية وضع وتحقيق الأهداف الخاصة بالمنظمة، وتتكون من خمس مجموعات وهي العملاء والموردون والعاملون، والمنظمات المنافسة، بالإضافة إلى جماعات الضغط أو التأثير كالحكومة واتحادات العمال وغيرها⁽³⁾.

وتعرف البيئة المصرفية بصورة شاملة بأنها كافة القوى ذات الصلة التي تقع خارج حدود البنك، ويقصد بالقوى ذات الصلة جميع المتغيرات أو الكيانات التي تؤثر على أداء البنوك. ومن أمثلة تلك الكيانات أو المتغيرات المنافسين، العملاء، الظروف السياسية والاقتصادية، وبالرغم من أن معظم تلك الكيانات غير خاضعة لسيطرة البنك، إلا أن الإدارة العليا لا يمكن أن تتجاهلها، لتأثيرها عليها⁽⁴⁾.

(1)- النشرة الإقتصادية، إدارة المخاطر المصرفية، بنك الإسكندرية، 2003، ص: 64-65 بتصرف.

(2)- أحمد سليمان حضاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها-، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص: 30.

(3)- يوسف ردينة، محمد جاسم الصميدعي، التسويق المصرفي - مدخل إستراتيجي، كمي، تحليلي-، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 207.

(4)- عبد السلام أبو القحف، مبادئ التسويق، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 67.

وفي ضوء ما تقدم تعبر البيئة المصرفية عن مختلف العوامل، المتغيرات، المؤسسات والكيانات التي تساهم في التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة والواقعة خارج نطاق سيطرته، بالإضافة إلى مجموعة المتغيرات المتواجدة بالمصرف، والتي تشكل المحيط الذي يتم في إطاره إنجاز العمل، وتدخل في العادة ضمن مجال التحكم قصير المدى للإدارة العليا. وفي هذا الصدد فبيئة العمل الخاصة بالمصرف هي ذلك الجزء من البيئة الإدارية التي تلائم عملية وضع وتحقيق الأهداف الخاصة به، حيث تتكون هذه البيئة من خمسة مجموعات تتمثل في العملاء، المودعون، المصارف المنافسة بالإضافة إلى جماعات الضغط كالحكومة والنقابات وغيرها، وفيه من ينظر إلى البيئة التي يعمل في إطارها المصرف من خلال ثلاث مجموعات رئيسية من المتغيرات هي المتغيرات على المستوى الكلي كالعوامل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والسياسية وغيرها، المتغيرات المرتبطة بشكل مباشر مع المصرف كالمودعين، العملاء والمصارف الأخرى المنافسة والمتغيرات الخاصة التي تتمثل في بيئة التعامل داخل المصرف والتي تتكون من العمال والإدارة العليا وغيرهم⁽¹⁾.

وتشير البيئة المصرفية إلى كافة الكيانات أو المتغيرات المحيطة بالبنك والتي يحتل أن تؤثر على آدائه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تخضع نسبيا لسيطرته، وعليه يتعين على القائمين على إدارة البنك التحديد والتعريف الدقيق لمتغيرات البيئة المصرفية مع تحديد الوسائل والأساليب والسياسات التي ينبغي إتباعها في التعامل والتكيف مع هذه المتغيرات حيث نجد أن متغيرات البيئة المصرفية لا تخضع في الغالب لسيطرة البنك وفي المقابل تؤثر على آدائه بشكل كبير ومباشر.

ثانيا: مداخل دراسة البيئة المصرفية.

هناك عدة مداخل أو تقسيمات لدراسة البيئة المصرفية، ومن أهم هذه المداخل مايلي⁽²⁾:

1- التقسيم وفقا لدرجة التغير في البيئة: وتتمثل في:

- البيئة الهادئة العشوائية: تعني البيئة البسيطة التي لا يمكن التنبؤ بها؛
- البيئة الهادئة العنقودية: تعني البيئة بطيئة التغير وتكون أكثر قابلية للتنبؤ بمتغيراتها؛
- البيئة المتحركة المتفاعلة: يقصد بها البيئة التي فيها المنظمات متماثلة ويكون التنبؤ فيها صعب؛
- البيئة المقربة: إن هذا النوع يكون معقد وسريع التغير مما يؤثر بشكل كبير على القرارات والاستراتيجيات وعلى إجراء التغيرات المستمرة فيها وهذا يقود إلى بذل جهود مكثفة وكبيرة وتكاليف عالية في عملية البحث والتطوير لكي تتمكن المنظمة من الصمود.

2- التقسيم وفق الهياكل التنظيمية: وتتمثل في:

- بيئة المعرفة البسيطة الآلية: يقصد بها البيئة ذات تغيرات ضئيلة وغموض قليل وشكل تنظيمي بيروقراطي؛
- بيئة المعرفة البسيطة العضوية: والتي تتصف بالغموض العالي والتغير القليل وشكل تنظيمي مركزي؛
- بيئة المعرفة المعقدة الآلية: فيها نوع ما من الغموض والتغيرات الكثيرة وشكل تنظيمي مركزي؛
- بيئة المعرفة المعقدة العضوية: إن هذه الأخيرة تتصف بدرجة عالية من الغموض وبمتغيرات كثيرة وبشكل تنظيمي مركزي.

(1)- طارق طه، إدارة البنوك - في بيئة العولمة والإنترنت -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 104.

(2)- حامد الدسوقي أبو زيد، إدارة البنوك (2)، منشورات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1994، ص: 29.

3- حسب درجة السيطرة: وتمثل في:

- عوامل خارجية: يقصد بها جميع العوامل والقيود التي تقع خارج إطار السيطرة ولا يمكن التحكم فيها؛
- عوامل داخلية: تمثل العوامل التي تكون تحت السيطرة ويمكن التحكم فيها.

ثالثا: أهمية البيئة المصرفية.

لقد تصاعد الإهتمام بعناصر أو كيانات البيئة المصرفية، حيث أمكن النظر إلى البنوك كنظام يستمد موارده في صورة مدخلات من البيئة المحيطة به، ليقدمها من ناحية أخرى كمخرجات في صورة خدمات مصرفية، كما يتم أيضا الإهتمام بتزايد التدخل الحكومي والتشريعات الإقتصادية المقننة للنشاط الإقتصادي، والتي تعد بمثابة قيود على النشاط المصرفي يجب أن يقتنصها البنك من البيئة التي يعمل بها، والتهديدات أو المعوقات التي يكمن أن يتعرض لها، ويقصد بالفرص مجالات الأعمال المرغوبة من البنك التي يمكن أن يؤدي فيها برئحيته، أما المعوقات أو التهديدات فتشير إلى مجموعة المتغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور ربحية البنك، أي هي المتغيرات ذات التأثيرات السلبية غير المرغوبة على الأداء المصرفي⁽¹⁾، وهو ما يتطلب ضرورة الإستعداد الإداري المسبق لها، وإعداد الإستراتيجيات الإدارية الملائمة للتعامل معها.

وتتحلى أهمية البيئة المصرفية في كونها المكان الذي ينبغي على البنك أن يبدأ به في البحث عن الفرص وكذلك مراقبة الأخطار الموجودة في البيئة، من هذا المنطلق يمكننا القول أن تزايد أهمية دراسة البيئة المصرفية سببها أمران: الأول يتعلق بحجم الفرص التي تتيحها هاته البيئة في تعظيم العوائد والأرباح وفي هذا الإطار نجد تنوع الخدمات المصرفية التي تتيحها البنوك وبالأساس تلك الخدمات الإلكترونية الجديدة والتي فتحت مجالات أوسع للبنوك في تنوع نشاطها وهذا راجع للفرص التي تتيحها البيئة المصرفية من خلال إمكانية الإستفادة من الموارد المعلوماتية الإلكترونية. أما الأمر الثاني فيتعلق بحجم المخاطر التي أصبحت من السمات المميزة للبيئة المصرفية، فكثير من البنوك (خصوصا ذات الحجم الصغير) أصبحت تواجه خطر الإفلاس بشكل كبير، ولا تكاد تمر فترة قصيرة بدون أزمة مصرفية تهدد بتعثر وإفلاس البنك أو عدة بنوك، وقد تكتسي هذه الأزمة صبغة عالمية.

المطلب الثاني: كيانات ومستويات البيئة المصرفية.

تنقسم البيئة المصرفية إلى بيئة خاصة وبيئة عامة، كما تختلف مستوياتها بين داخلية وخارجية، لتحدد مدى التأثير الذي يحدثه المصرف بمدى قدرته على المواجهة والتحدي للأوضاع التي تحدثها العوامل البيئية وما تفرزه التفاعلات فيما بينها.

أولا: كيانات البيئة المصرفية.

يتفق الكثير من الباحثين على تصنيف البيئة المصرفية إلى نوعين أساسيين وهما البيئة الخاصة بالمصرف وتمثل في جميع المتغيرات التي لها تأثير مباشر على المصرف، أما البيئة العامة للمصرف فهي تعبر عن المتغيرات التي ليس لها تأثير مباشر على نشاط المصرف⁽²⁾.

(1)- محمود الصميدعي، استراتيجيات التسويق - مدخل كمي وتحليلي-، دار الحامد للنشر، عمان، 2000، ص: 66.

(2)-T. Bateman, S Swell, Building competitive Advantage, The University of North Carolina, Richard Irwin, 1996, P: 28.

1- البيئة الخاصة بالمصارف وكياناتها: تتشكل البيئة الخاصة بالبنوك من جميع الكيانات أو المتغيرات التي تقع خارج البنك ولها تأثير مباشر عليه، ويتفاعل معها لضمان استمراره وتحقيق أهدافه⁽¹⁾، وتمثل كيانات هذه البيئة فيما يلي:

أ- العملاء: يتمثل العملاء في جميع الأفراد أو الهيئات التي تستهلك مخرجات البنك من الخدمات المصرفية، ويعد العملاء وفقا لهذا المفهوم هم أساس وجود أي بنك، فالبنوك توجد لإشباع احتياجات عملائها، وبالتالي تحقيق الأرباح التي تمكنها من الاستمرار⁽²⁾. كما يشكل العملاء إحدى عناصر عدم التأكد في بيئة البنك، فولاء العملاء للبنك يمكن أن يتحول، لذا تقوم معظم البنوك العالمية بجهود بحثية لدراسة سوقها المستهدف والتعرف على أنماط السلوك المصرفي للعملاء وعاداتهم الإدخارية، وتفضيلاتهم وبالنظر لحجم المنافسة الحادة والمتصاعدة محليا ودوليا يتعين على البنك وضع سياسات تتسم بالكفاءة والفعالية وخطط تستهدف العميل ورضاه باعتباره محور ارتكاز والتي يجب أن تصب في النهاية في خدمة المجتمع؛

ب- المنافسون: ويقصد بهم جميع المنظمات الأخرى التي تقدم نفس الخدمات المصرفية، أو خدمات متشابهة لما يقدمه البنك، إذ يواجه كل مصرف منافسة في مجال أو أكثر من مجالات النشاط التي يزاؤها من قبل المصارف الأخرى وذلك من أجل الظفر بأكبر قدر من العملاء، وينبغي على المصرف في ظل المنافسة⁽³⁾ أن يكون على دراية تامة بما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية المماثلة من خدمات ومنتجات مالية ومصرفية مماثلة لما يقدمه البنك، فهذا الأخير عليه أن يقوم بدراسة السوق الذي يعمل فيه بطريقة فعالة تمكنه من تحديد نقاط القوة والضعف للمنافسين من البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في نفس السوق وتقدم نفس الخدمات. وتواجه البنوك نوعين من المنافسة⁽³⁾:

- منافسة مصرفية أو مباشرة: والتي تدور بين المصارف فيما بينها والتي تقدم خدمات مصرفية متماثلة؛

- منافسة غير مصرفية أو غير مباشرة: وتتم بين المصرف والمؤسسات الأخرى شبه مصرفية التي تقدم خدمات متشابهة مثل خدمات التأمين، صناديق التوفير، خدمات شركات الأوراق المالية... حيث تجذب تلك المؤسسات جزءا من المدخرات التي كان من الممكن أن توجه للقطاع المصرفي؛

ج- الموردون: وهم الأفراد أو المؤسسات التي تقوم بتزويد المصرف بما يحتاج إليه من مختلف المستلزمات لإنتاج المنتجات وآداء الخدمات المصرفية، وتعدد تصنيفات الموردين بالنسبة للبنك وكل صنف له أهميته وتأثيره عليه، فالبنك بحكم وظيفته الإعتيادية يقوم بجمع الموارد المالية (الودائع) من موردي الأموال ثم يقوم بإعادة توزيعها على الطالبين لها، فحجم الأموال الموجودة لدى البنك لها عدة مصادر من بينها: السوق النقدي لإجراء العمليات بين البنوك، الزبائن للودائع، الأسواق المالية للاستدانة، والمساهمة لتأمين الأموال الذاتية، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بالصنف الأول من الموردين الذين يؤمنون الموارد المالية للبنك، أما الصنف الآخر من الموردين فهم أولئك الأشخاص والمؤسسات الذين يضمنون للبنك احتياجاته

(1)- طارق طه، إدارة البنوك - في بيئة العولمة والإنترنت -، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

(2)- طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتاب للنشر، القاهرة، 2000، ص: 94.

(*)- نظرا لأن البيئة الخاصة بالبنوك تضم من بين عناصرها أحد الكيانات المؤثرة للغاية على البنك وهي المنافسون، فقد أطلق عليها البعض من الباحثين البيئة التنافسية، باعتبار أن البنك ومنافسيه يتصارعون حول الفوز أو التعامل مع بقية الكيانات الأخرى المكونة للبيئة الخاصة مثل العملاء.

(3)- عوض بدر الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص: 74.

التشغيلية واللوجيستية من موارد مادية وأجهزة العمل، والأنظمة المعلوماتية والموارد البشرية إلى غيرها من مستلزمات النشاط المصرفي التي تساعد على السير الحسن للعمل اليومي؛

د- الجمهور: باعتبار البنك مؤسسة كباقي المؤسسات الأخرى فإنه يواجه بالإضافة إلى المنافسة تحديات أخرى يفرضها الجمهور العام، هذا الأخير يعرف على أنه مجموعة لها تأثير حقيقي وقوي على قدرة المؤسسة في تحقيقها⁽¹⁾، وبما أن البنك يحقق أرباحا مصدرها الجمهور العام، فإنهم يمثلون بالنسبة للبنك عامل مهم في بيئته ولا يمكن تجاهلهم مهما كانت طبيعة هذا الجمهور الذي قد يكون له تأثير إيجابي أو سلبي على البنك ويمكن التمييز بين الجمهور وفقا للتأثير الذي يمارسه على البنك في ثلاث فئات هي⁽²⁾:

- الفئة الأولى: وهي فئة الجماهير التي يوجد بينها وبين البنك اهتمام مشترك، نظرا لوجود مصالح مشتركة بينهما، مثل المساهمين الحاليين أو المحتملين، البنوك المقرضة للبنك والمتعاملين في أسهم البنك بسوق الأوراق المالية؛

- الفئة الثانية: وتتمثل في الجماهير التي تهتم بوضعية البنك ونتائجه كالجهاز الوصية على البنك وكذا مصالح الضرائب؛
- الفئة الثالثة: وهي الجماهير التي لا تعبر أي اهتمام للبنك، بينما البنك يوليها اهتماما متزايد بل أن سياسته تبنى على أساس هؤلاء، مثل وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة، فالبنوك تسعى أن تنشر عنها وسائل الإعلام المختلفة أخبار جيدة لتحسين صورتها أمام العملاء؛

هـ- الحكومة: ويقصد بها مجموعة القواعد والإجراءات والتشريعات التي تحكم البيئة التي تعمل بها البنوك، وكذا الجهات والهيئات الحكومية التي تتعامل معها، وتلعب تلك العوامل دورا مؤثرا ومباشر في تحديد سياسات وأنشطة البنك⁽³⁾. فمثلا تخضع المصارف بدول العالم المختلفة للعديد من القواعد والإجراءات الحكومية التي تؤثر في أنشطتها مثل شروط منح الائتمان لمجالات الأنشطة المختلفة، التشريعات الخاصة بالإحتياطي القانوني، تحديد أسعار الفائدة، وغيرها.

2- البيئة العامة للمصارف وكياناتها: تتشكل البيئة العامة للبنك من جميع الكيانات التي تقع خارج البنك وتؤثر بطريقة غير مباشرة على أنشطته^(*)، بمعنى أن درجة ارتباطها بأداء البنك غير قوي نسبيا⁽⁴⁾. ويمكن تقسيم البيئة المصرفية العامة للبنك إلى أربعة عناصر أساسية هي:

أ- البيئة التكنولوجية: يظهر بشكل بارز دور البنوك والمؤسسات المالية في قياس الأثر الإقتصادي للتكنولوجيا الجديدة فيتم الانتقال من مفهوم الصيرفة التقليدية إلى الصناعة المصرفية بكل ما تحمله كلمة الصناعة من معنى وأصبح تطور البنك يقاس بمدى استعماله للتقنية الحديثة في نشاطه، ونقصد بذلك مستوى تطبيق المعرفة العلمية المتاحة في بيئة البنك⁽⁵⁾، فقد

(1) - P. Kothler, B. Dubois, Marketing, Public- Union, 5^{ème} édition, Paris, 1984, p: 84.

(2)- محمد زيدان، دور التسويق في القطاع المصرفي - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص ص: 54-55.

(3)- طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

(*)- الملاحظ على عناصر البيئة المصرفية العامة أن تأثيرها على البنك يكون بطريقة غير مباشرة، فعلاقة الارتباط بينها وبين البنك أقل نسبيا مقارنة مع مكونات البيئة الخارجية.

(4)- طارق طه، إدارة البنوك - في بيئة العولمة والانترنت -، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

(5) - J. Lendrevie et autres, Mercator, Dalloz, Paris, 2003, P: 66.

سمح التوسع التكنولوجي بتألية المهام الإدارية والتقرب بشكل أكبر من السابق إلى الزبون لمعرفة حاجاته ومتطلباته وتحليلها في شكل معطيات ومعلومات لإستعمالها في النهاية في تشخيص العرض البنكي⁽¹⁾؛

ب- الظروف الاقتصادية: إن عدم استقرار الظروف الاقتصادية وارتفاع معدلات التضخم وتقلب أسعار الفائدة بشكل مستمر له أثر على احتياجات الشركات والمؤسسات للبنوك والمؤسسات المالية، وتختلف متطلبات التمويل مع تغير الخطط الإستثمارية للشركات والمؤسسات، كما أن احتياجات تمويل الصادرات سوف تتغير بتأثر العملات بالتقلبات المستمرة في أسعار الصرف الأجنبي. وعلى البنوك أن تستجيب لكل هذه التغيرات وتزويد العملاء باحتياجاتهم من الخدمات المالية والمصرفية المناسبة للظروف الاقتصادية السائدة، وعند تحليل تأثير البيئة الاقتصادية على البنوك، تركز اهتمامها على ناحيتين أساسيتين هما: الموقف الإقتصادي والمالي للبنك، والموقف الإقتصادي أو الحالة الاقتصادية للعملاء؛

ج- الظروف السياسية والقانونية: يمثل الإستقرار السياسي المحيط الأكثر ملائمة للبنك للقيام بأنشطته في أحسن صورة فالتجارب العالمية أثبتت حساسية القطاع المصرفي في التوجيهات التي تتبناها القيادات السياسية فعلى سبيل المثال أثر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينات من القرن الماضي خلال الحرب الباردة على العديد من المؤسسات المصرفية، في حين استفادة الشركات المنتجة للأسلحة من هذه الوضعية.

أما في الجانب التشريعي عادة ما تقوم الحكومة عن طريق البنك المركزي في وضع قوانين وتشريعات من شأنها تشجيع الإدخار والإستثمار ومواجهة التضخم واستقرار العملة، هذه التشريعات قد تؤثر على نشاطات بعض البنوك وخاصة في المدى القصير، من ناحية أخرى يتم اللجوء إلى التأطير القانوني لنشاط البنك بالنظر لحجم المخاطر التي تسود بيئته، ويكون الهدف في هذا الجانب هو تحديد معايير العمل المصرفي الواجبة التطبيق من طرف البنك والمؤسسة المالية بهدف مواجهة المخاطر، وكذلك بهدف حماية المودعين وتجنب المعاملات المشبوهة، ولقد شاع لدى البنوك بداية من سنوات التسعينيات من القرن الماضي إتباع القواعد الإحترازية التي أنشأتها لجنة بازل للرقابة المصرفية بالرغم من اكتساب هذه القواعد الصبغة القانونية ولا إلزامية غير أن العديد من البنوك المركزية أعطتها هذه الصبغة على المستوى المحلي⁽²⁾؛

د- الظروف الإجتماعية والثقافية: من الملاحظ على أنشطة البنوك المختلفة تأثيرها الواضح بالظروف الإجتماعية والثقافية، والتي تتعلق بالعادات والقيم التي يعتنقها المجتمع الذي يعمل به البنك، ومستويات واتجاهات التعليم، وأنماط السلوك. وينبغي هنا التفرقة بين مفهوم الظروف الإجتماعية والثقافية كإحدى العناصر البيئية المؤثرة على أداء وأنشطة البنك وبين ثقافة البنك^(*). كما أن العادات والمعتقدات تؤثر على أداء البنوك من خلال إحجام العديد من الأفراد في إيداع أموالهم لدى البنوك الأمر الذي يؤدي إلى نقص المدخرات وبالتالي نقص عملية الإقراض، وإذا كان هناك اتجاه نحو إقناع هؤلاء الذين لا يتعاملون مع البنوك باستخدام الخدمات التي يقدمها البنك، فإن على موظفي البنك أن يبدوا روح الصداقة الجيدة مع هؤلاء العملاء في إقناعهم في التعامل مع البنك⁽³⁾.

(1) – M. Zollinger et Elamarque, Marketing et stratégie de la banque, Dunod, Paris, 2004, P: 197.

(2) – مركز البحوث، التخطيط الإستراتيجي في عالم متغير، أوراق بنك مصر البحثية، بنك مصر، العدد 06، القاهرة، 1999، ص: 36.

(*) – ثقافة البنك: تشير إلى مجموعة المعايير والقيم المشتركة السائدة في البنك والتي تحكم سلوك أفرادها.

(3) – محمد زيدان، دور التسويق في القطاع المصرفي - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -، مرجع سبق ذكره، ص: 56 بتصرف.

وعليه تصنف البيئة المصرفية إلى نوعين أساسيين هما⁽¹⁾: البيئة العامة وانعكاساتها المتباعدة نسبياً، والبيئة الخاصة وتمثل في دوائر متماسة مع البنك تظهر نمط التأثير المباشر عليه للتعبير عن نمط التأثير غير المباشر.

ثانياً: مستويات البيئة المصرفية.

تعرف البيئة المصرفية على أنها المحيط الذي تعمل فيه البنوك، وهذا المحيط يتكون من بيئتين:

1- البيئة الخارجية للمصرف: نقصد بها مجموعة القوى الخارجية المؤثرة في عملية أداء أو توزيع الخدمات المصرفية، وتنتج عن هذه القوى مجموعة من التهديدات والفرص التي تحتم على إدارة المصرف تحليلها بعناية لتتمكن من تجنب الآثار السلبية للتهديد وتعظيم المزايا من الفرص المتاحة وتميز (القوى) بصعوبة إخضاعها للرقابة الكاملة من قبل إدارة المصرف، وكذا صعوبة التنبؤ بميعاد حدوثها أو بمقدار التهديد أو الفرصة التي تنتج عنها، إلى جانب ماسبق الطبيعة المزدوجة للتغير في العنصر البيئي الخارجي، بمعنى أنه قد تحدث فرصة في مجال أداء وتوزيع الخدمة وتمثل في نفس الوقت تهديداً لعمليات خدمة أخرى⁽²⁾. وتتكون البيئة الخارجية للمصرف من البيئة الخاصة التي تتشكل من جميع الكيانات أو المتغيرات التي تقع خارج المصرف ولها تأثير مباشر عليه، ويتفاعل معها لضمان استمراره وتحقيق أهدافه، ونظراً لأن هذه البيئة تضم من بين عناصرها أكثر الكيانات المؤثرة على المصرف وهي المنافسون، فقد عكف البعض على تسميتها بالبيئة التنافسية. والبيئة العامة التي تتضمن كافة العوامل التي تقع خارج حدود المصرف ونطاق سيطرة الإدارة لذا أصطلح على تسميتها بالعوامل المحيطة بالمنظمة، وعموميتها تعني أن جميع المنظمات تخضع لتأثير هذه العوامل على حد سواء، وعلى الأغلب تتمثل متغيرات البيئة العامة في العوامل الثقافية، الإقتصادية، التكنولوجية، التعليمية، السياسية، القانونية، السكانية، الإجتماعية والموارد الطبيعية، كما أن التأثير لهذه العوامل لا يأخذ فقط الإتجاه العمودي على المنظمة إنما يأخذ الإتجاه الأفقي فيما بين العوامل وعلى أساس التداخل فيما بينها من حيث الأسباب، الظواهر والنتائج المترتبة عليها⁽³⁾؛

2- البيئة الداخلية للمصرف: يقصد بها مجموعة المتغيرات أو القوى المتواجدة بالمصرف، والتي تؤثر على قدرة العاملين به على أداء وتوزيع الخدمات للعملاء، ولكن هذه المتغيرات أو القوى يمكن التحكم فيها وتغييرها بواسطة إدارة المصرف خلال فترة قصيرة من الزمن⁽⁴⁾، وهناك العديد من العناصر المكونة لبيئة العمل الداخلية للمصرف، ويتم تقسيمها هي الأخرى إلى قسمين:

- مجموعة العناصر البشرية: تحتوي هذه المجموعة على العمالة المصرفية، العمالة المعاونة، المديرين، إعتقداد واتجاه الإدارة نحو العمل المصرفي؛

- مجموعة العناصر المادية: تشمل هذه المجموعة الموارد المالية، الآلية المصرفية، نظم العمل المصرفي، الهيكل التنظيمي للمصرف وموقع المصرف وتنظيم المباني به من الداخل. والمخطط التالي يوضح مستويات البيئة المصرفية للبنك.


(1)- طارق طه، مقدمة في إدارة الأعمال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص: 96 بتصرف.

(2)- حامد الدسوقي أبو زيد، إدارة البنوك (2)، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

(3)- تيسير العجارمة، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2005، ص: 413.

(4)- حامد الدسوقي أبو زيد، إدارة البنوك بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998، ص: 196.

الشكل 1-4: مكونات البيئة المصرفية.



المصدر: محمد أحمد عبد النبي، برنامج التسويق المصرفي، المعهد المصرفي، القاهرة، 2001، ص: 20.

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية في ظل تغيرات البيئة المصرفية الحديثة.

أبرز التغير في البيئة المصرفية اشتداد حدة المنافسة وإبتكار المنتجات المالية والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، واختفت العوائق والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات، حيث كان ذلك تغييراً جذرياً وكليا في الصناعة المصرفية والذي ولد مخاطر جديدة في البيئة المصرفية.

أولاً: المخاطر المصرفية في إطار البيئة المصرفية الحديثة.

تعتبر المخاطر المصرفية لصيقة بالنشاط المصرفي وكلما تطور النشاط المصرفي ظهرت مخاطر جديدة نتيجة التطور الحاصل في العمل المصرفي. فالصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاضمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرر المالي والمصرفي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي في المجال المصرفي.

وترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، حيث بدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدرة أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، لكنه يزيد من احتمالات تعثره وإفلاسه، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الإستثمارات، الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح والحد من مخاطر التعثر المصرفي.


1- مفهوم الخطر المصرفي: هناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر المصرفية، ومن أهمها أن هذه المخاطر تعرف بأنها التقلبات في القيمة السوقية للبنك⁽¹⁾، وتنقسم المخاطر إلى نوعين: فمنها ما هو عام وهو ما يخرج عن إرادة

(1)- نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، لبنان، سبتمبر 2004، ص: 51.

المصرف والعميل معا، كمخاطر التضخم، مخاطر الدورة الاقتصادية، مخاطر تغير أسعار الفائدة...، ومنها ما هو خاص يتعلق بطبيعة نشاط البنك وعمله، وبصفة عامة يرتبط الخطر المصرفي بحالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.

كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير⁽¹⁾، ويمكن القول أن المخاطرة هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها.

الشكل 1-5: مصادر مخاطر العمل المصرفي.



المصدر: عبد الرزاق حبار، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

2- أصناف المخاطر المصرفية: تتخذ المخاطر المصرفية عدة أشكال حسب تنوع علاقات البنك الداخلية والخارجية، فنجد أشكال مرتبطة بنشاط البنك الداخلي، وأخرى مرتبطة بعملاء البنك وغيرها بالمحيط البنكي.

أ- مخاطر الصيرفة التقليدية: وتتمثل في المخاطر التالية:

- المخاطر الائتمانية: يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للمصارف، والتي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف، أو مخاطر التركيز الائتماني، أو فشل المصرف في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، هذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل الإعتمادات المستندية؛

- مخاطر أسعار الصرف: تواجه المصارف خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف، وذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية وتحديد بصورة نموذجية لهذا النوع من المخاطر، ويعرف خطر الصرف بأنه ذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)⁽²⁾. وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو

(1)- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص: 227.

(2)- Georges Sauvageon , Précis de Finance, Nathan, Paris, 1997, P :126.

سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحاً، وبالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به؛

- **مخاطر أسعار الفائدة:** يتعرض المصرف لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للمصرف والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبياً للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة⁽¹⁾، وتحصل هذه المخاطر عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الإستحقاقات وتزداد بزيادة إبتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الإستخدامات، وتمس مخاطر أسعار الفائدة كل المتعاملين في المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا خفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها؛

- **مخاطر التسعير:** تنشأ من التغيرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الإستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير، وتمثل العوامل الخارجية في الظروف الإقتصادية المحلية ومناخ الأعمال السائدة بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الإقتصادية نفسها وتمثل في الهيكل التمويلي ونتيجة النشاط...؛

- **مخاطر السيولة:** تنشأ مخاطر السيولة^(*) عن عدم قدرة المصرف على تلبية إلتزاماته من قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية المصرف وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، ويتعاطم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك مقابلة مسحوبات عملائه أو تلبية الإحتياجات الإئتمانية، وتحقق هذه المخاطر في حالة وجود طلب حاد على الودائع أو منح قروض مدة إستحقاقها أطول من مدة توظيفها؛

- **مخاطر التشغيل:** يعد قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في المصارف من أهم أنواع التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم. كما تشمل مخاطر التشغيل أيضاً الخطأ والأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات مما يؤدي إلى عدم توافر المعلومات في الوقت المناسب وبالذقة المطلوبة؛

- **مخاطر الإلتزام:** يقصد بها تعرض المصرف لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات؛

ب- **مخاطر الصيرفة الحديثة:** تتباين وتتعدد المخاطر التي ارتبطت بالصيرفة الحديثة والتي أصبحت تمثل تحدياً حقيقياً أمام المصارف والمتعاملين معها والسلطات الإشرافية، ولعل من أهمها مايلي:

- **مخاطر الإستراتيجية:** يرتبط هذا النوع من المخاطر بالقرارات والسياسات والتوجيهات التي تتخذها الإدارات العليا للمصارف، حيث تختلف عن بقية المخاطر في كونها أكثر عمومية واتساعاً من بقية المخاطر الأخرى، كما أنها ذات تأثير على كافة أنواع المخاطر الأخرى، وتنشأ هذه المخاطر من العمليات المصرفية الإلكترونية، نتيجة الأخطاء أو الخلل الذي

(1) - J. Bessis, Gestion des risques et gestion actif- Passif des banques, Dallez, Paris, 1996, p: 17.

(*) - يقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين وتلبية إحتياجات المقترضين في الوقت المناسب، فخطر السيولة يعبر عن عدم كفاءة أرصدة البنك النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة وإحتياجات المقترضين من جهة أخرى.

قد يحدث عن تبني الإستراتيجيات وخطط تقديم هذه العمليات والخدمات وتنفيذها، التي قد تقع فيها الإدارة العليا، وذلك في ضوء الحاجة الملحة لتقديم مثل هذه الخدمات في ظل تزايد الطلب عليها من جهة واشتداد المنافسة المصرفية في هذا الشأن من جهة أخرى، والمخاطر الإستراتيجية ترتبط بقضايا التوقيت، فمثلا قد تنشأ إستراتيجية في حالة تباطؤ إدارة المصرف في إدخال التقنيات المصرفية الحديثة أو على العكس من ذلك؛

- **مخاطر السمعة:** تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه المصرف نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الإستمرارية والإستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات العملاء، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام المصرف بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطاته؛

- **مخاطر قانونية:** تتعرض المصارف لمخاطر قانونية قد تؤدي إلى فقد جانب من أصولها أو زيادة التزاماتها قبل الغير، وذلك نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات. وقد ركزت البنوك مجهوداتها في السنوات الأخيرة على فهم العناصر والعوامل الرئيسية التي تسبب الخسائر المالية، فالمخاطر تعرف على أنها التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة وفي الواقع العملي تتعرض البنوك لمخاطر نظامية وخصوصا مخاطر الائتمان.

3- أسباب زيادة المخاطر المصرفية: يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي إلى العوامل الآتية⁽¹⁾:

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطر لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق؛

- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها لمخاطر أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى كالتضخم وتقلبات الأسعار؛

- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية المالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية.

وقد تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل، حيث زاد الإهتمام بالمخاطر التشريعية ومخاطر السوق ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف، مما يتطلب من البنوك استخدام التكنولوجيا والأساليب الحديثة لإدارة هذه المخاطر والتنبؤ بها.

ثانيا: عدم التأكد في البيئة المصرفية.

يتضح من خلال التعرض لكيانات البيئة المصرفية أنها تتصف بعدم الإستقرار بمعنى أنها دائمة التغيير والحركة ومعقدة في الوقت ذاته، وهو ما يطلق عليه في أدبيات الفكر التنظيمي عدم التأكد البيئي والذي يعني مدى درجة التغيير والتعقيد في البيئة التي يعمل بها المصرف، ولتقييم أو الحكم على درجة عدم التأكد البيئي فإنه يتم الإعتماد على البعدين التاليين⁽²⁾:

(1)- النشرة الإقتصادية، مدى أهمية تنمية القدرة التنافسية للبنوك لمواجهة التحديات المعاصرة، بنك القاهرة، ديسمبر 2000، ص: 16.

(2)- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 195-198 بتصرف.

1- درجة التعقد البيئي: تشير إلى عدد الكيانات التي تشكل بيئة المصارف، ومدى المعرفة المتوافرة لتلك الكيانات، فكلما زادت مكونات البيئة (من عملاء، منافسين، موردين، تشريعات حكومية...)، وكان هناك قدر أكبر من الإحتياج للمعرفة المطلوب توافرها حول هذه المكونات إرتفعت درجة تعقد بيئة المصرف، فمثلا إذا زاد عدد ونوعية القطاعات التي ينتمي إليها عملاء أحد المصارف (قطاع عائلي، صناعي وحكومي) وتزايد أيضا عدد المصارف المنافسة له إرتفعت درجة التعقد، لأن ذلك يعد بمثابة زيادة في عدد منظمات البيئة التي يعمل بها وسيتبع ذلك زيادة المعرفة المطلوب توافرها حولهم؛

2- درجة التغيير البيئي: تشير بيئة المصرف غير المستقرة إلى إرتفاع حركية أو درجة تغيير تلك البيئة، ومن أهم مؤشرات عدم الإستقرار البيئي دخول منافسين جدد بإستمرار، وتطور الفن التقني في مجال نشاط المصارف بصورة سريعة ومتواصلة.

ثالثا: الفرص والمخاطر التي تواجه المصارف في ظل التغييرات البيئية.

تعتبر البيئة الخارجية للمصرف ذات أهمية كبيرة، حيث أنها تتيح بعض الفرص التي يجب على المصرف اغتنامها، كما أنها تتضمن أيضا بعض التهديدات والمخاطر التي يتعين على المصرف مواجهتها ومن أمثلة تلك الفرص التغييرات الإقتصادية الرئيسية في القطاع المالي وذلك إثر إزالة العوائق التقليدية⁽¹⁾، وكذا زيادة معدلات النمو في الدولة التي يمارس فيها المصرف أنشطته، وأيضا إدراك العاملين بالمصرف بضرورة العمل على تطوير المصرف إلى جانب أن التكنولوجيا سوف تتيح تقديم خدمات أكثر شمولية وتنوعا وبشكل أسرع، كما تتضمن إمكانيات أكبر من خلال توفير المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات بصورة أكثر فعالية مع تخفيض التكاليف بما يتيح للمصرف قدرة أكبر على المنافسة.

ومن ناحية أخرى فإن البيئة الخارجية للمصرف قد تتضمن بعض التهديدات والمخاطر المتمثلة في المنافسة غير المتكافئة في بعض الأحيان من طرف المصارف الأجنبية أو من بعض المؤسسات المالية الأخرى غير المصرفية، وأيضا المشاكل المتعلقة بنظام النقد الدولي وكذا التقلبات في أسعار الصرف وأسعار الفائدة التي تنتج حالة عدم التأكد في السوق المصرفي. كما أن التغييرات التكنولوجية قد تؤدي إلى تقليل فرص العمل بالمصارف ومن ثم تؤدي إلى حدوث نزاعات وصراعات بين العاملين بالمصرف، كما أن حالات عدم التأكد من الأوضاع السياسية تشكل تهديدات ومخاطر كبيرة قد تؤثر بشكل مباشر على أداء وربحية المصارف.

ورغم أن تحليل بيئة المصرف الخارجية يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة للمصرف حيث يهدف إلى إظهار الفرص والمخاطر إلا أن الأمر الأكثر أهمية هو تقييم تلك الفرص والمخاطر في ضوء علاقتها بنقاط القوة والضعف الداخلية بالمصرف، ولذا فإن الهدف من التحليل الداخلي لوضعية المصرف هو تعزيز نقاط القوة بالإضافة إلى حمايته من نقاط الضعف التي يعاني منها ومحاولة تصحيحها ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالدراسة الدقيقة والمستمرة للتغييرات البيئية للمصرف.

رابعا: خطوات إدارة المخاطر المصرفية.

إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن مجموعة الأدوات والتقنيات وأيضاً عملية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك، لذا يجب على كل مصرف إنشاء إدارة مستقلة تعنى بتحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، بإتباع الخطوات التالية:

(1) - Braddik W, Management for Bankers , 1st édition, butter worth, Etco Publishers, London, 1991, p: 23.

1- تحديد المخاطر: من أجل إدارة المخاطر لابد أولاً من تحديدها، فكل منتج أو خدمة يقدمها المصرف تنطوي عليها عدة مخاطر، وإن تحديد المخاطر يجب أن يكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل؛

2- قياس المخاطر: بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثية وهي: حجمه، مدته، احتمالية الحدوث لهذه المخاطر، فالقياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لإدارة المخاطر؛

3- ضبط المخاطر: بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر، حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثرها؛

4- مراقبة المخاطر: على المصارف أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادراً على مراقبة التغيرات المهمة في المصرف التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى المصرف والإستعدادات المتوفرة لديه للتعامل مع هذه المتغيرات⁽¹⁾.

وتلعب إدارة المخاطر من خلال مبادئها وأهدافها دوراً مهماً في تخفيض أسباب حدوث الأزمات من جهة وتخفيض التكلفة الناجمة عن حدوثها من جهة أخرى، عن طريق تشجيع القائمين على المصارف على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها، وكذا فهم المخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفاء من خلال استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارتها توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك، علاوة على ذلك لابد من وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد المخاطر غير المتوقعة، والتأكد من أن الممارسات والنشاطات المصرفية التي يقوم بها المصرف تتم في الإطار المعقول، كل هذا سيعمل على التقليل ولو نسبياً من احتمال تعرض المصارف لخطر التعثر والإفلاس وبالتالي تقليل حدوث الأزمات المصرفية وتدنيه آثارها وتكاليفها.

وحتى تستطيع البنوك مواجهة كل هذه التغيرات لابد أن تضع الأنظمة المصرفية العالمية العديد من الضوابط التي توفر حداً مناسباً من الأمان لتحقيق أهدافها الإستراتيجية باستخدام الجديد والعديد من الابتكارات المالية والمصرفية، ومن أهم هذه الضوابط الإلتزام بتطبيق مبادئ وأنظمة الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية.

المطلب الرابع: علاقة ودور متغيرات البيئة المصرفية في تزايد حدة التعثر في المصارف.

حدث تغير كبير في البيئة المصرفية بالنظر للتحويلات والتطورات المتلاحقة التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية، حيث تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحته ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي فانعكس ذلك على تزايد حدة التعثر في المصارف.

(1)- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات، بنوك -، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 222.

أولاً: علاقة متغيرات البيئة المصرفية مع تزايد حدة التعثر المصرفي.

يكتسي النشاط المصرفي العديد من الخصوصيات التي تجعله يواجه العديد من أنواع المخاطر والتعثر الخاصة به، بالإضافة إلى المخاطر التي تواجهها مؤسسات القطاع الإقتصادي الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى تنوع البيئة المصرفية العامة والخاصة وكذا تداخل وترابط النشاط المصرفي مع النشاطات الإقتصادية الأخرى، بل يعد في العديد من الدول النشاط المصرفي هو العصب الرئيسي في الإقتصاد، وبالتالي فالبنك يتأثر بأي تغيير في متغيرات الإقتصاد.

ويرتبط النشاط المصرفي ارتباطاً وثيقاً بإدارة التعثر المصرفي بل تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية، والبنك لا يسعى إلى تجنب التعثر بل إلى كيفية إدارته والتقليل من حدة آثاره السلبية، ففي عالم البنوك تؤثر مخاطر عديدة على الربحية، وتثير هذه المصادر المتعددة للمخاطر قضايا متصلة بالتعثر، ففي مجال أصبحت فيه الإدارة الكمية للتعثر والمخاطر وظيفية بنكية أساسية، تكون المفاهيم العامة عديمة الفائدة ويجب تعريف وتحديد الأنواع المختلفة للمخاطر وتنفيذ إدارة التعثر المصرفي، وبناءً عليه إكتسبت تعريفات التعثر الدقة بمرور الوقت، ويساعد في ذلك القواعد واللوائح التنظيمية التي حددت المبادئ والقواعد الأساسية الواجب تطبيقها على مختلف التعثرات المصرفية⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق تتجلى خصائص المخاطر التي تواجه البنك فيما يلي⁽²⁾:

- المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي؛
 - المخاطرة هي مصدر لربح متوقع أو خسارة متوقعة؛
 - فلسفة المخاطر التي يتبناها البنك تكمن في فهمه وإدراكه للمخاطر لا في تجنبها.
- وإذا كانت المخاطرة لا يمكن التخلص منها نهائياً، فإن خاصية هذه المخاطرة تطرح تحدٍ إضافي للبنوك، وتتمثل هذه الخاصية في عدم ثباتها بمرور الزمن تزايد حدة التعثر المصرفي وتتطور تماشياً مع التطورات الحديثة في مجال الثورة التكنولوجية والخدمات المصرفية المستحدثة وكذا تطور جميع متغيرات البيئة المصرفية العامة والخاصة. ويبرز دور متغيرات البيئة المصرفية العامة في تزايد حدة التعثر المصرفي من خلال⁽³⁾:

- بقدر ما أتاحت الثورة التكنولوجية الفرصة للبنوك من توسع وتحديث نشاطها إلا أنها رفعت بالمقابل درجة التعثر المصرفي من حيث عدم القدرة على إتباع حاجيات العملاء، وعدم مواكبة البنوك المنافسة، وإن تمكن البنك من تحديث نشاطه فإن منتجاته الإلكترونية تطرح مخاطر لم تكن معروفة من قبل تهدد إستقراره المالي وصورته التجارية؛
- لا تزال الظروف الإقتصادية تؤثر بشكل مباشر على عمل البنوك خصوصاً في الدول النامية التي لا تزال اقتصادياتها مبنية على أساس التمويل البنكي، وحتى بالنسبة للدول المتقدمة التي لا تزال المشكلات الإقتصادية تؤدي إلى حدوث أزمات مالية ومصرفية في أغلب الحالات، فمثلاً أزمة العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية (بانخفاض قيمتها) أدت إلى حدوث أزمة في البنوك وأخذت هذه الأزمة طابع العالمية، وهي تهدد بشكل جدي الإقتصاد العالمي ككل، كما أن ظهور

(1)- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات، بنوك-، مرجع سبق ذكره، ص: 194 بتصرف.

(2)- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 15-19 بتصرف.

(3)- عبد الرزاق حبار، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص: 50 بتصرف.

مصطلح العولمة (في جانبها الإقتصادي) طرح العديد من المخاطر المتزايدة على عمل البنوك على المستوى المحلي وأصبحت تجابه منافسة غير عادلة مع البنوك الأجنبية للدول المتقدمة، وتتأثر بشكل مباشر بالأزمات في أقطار أخرى بعيدة تماما عن مجال نشاطها؛

- أما عن الظروف السياسية والقانونية فهي بدورها وبالنظر للتغيرات التي شهدتها ساهمت في الرفع من درجة التعثر بالبنوك، بحيث أصبح المجال السياسي في عصرنا الحالي ميزته الأساسية عدم الاستقرار والتقلبات المتسارعة بشكل يعجز أمامه مدراء البنوك من تحديد إستراتيجية واضحة وطويلة المدى التي تتطلب حد أدنى من الاستقرار، وهذا الإهتزاز السياسي يؤدي بدوره إلى عدم استقرار قانوني وتنظيمي في القطاع المصرفي وفي ظل العولمة أصبح البنك أكثر ارتباطا بالقوانين والتنظيمات الخارجية أكثر منها بالمحلية؛

- إن الجانب الإجتماعي والثقافي الذي تعمل فيه البنوك وبحكم تغيره خصوصا في ظل العولمة والتحرر الثقافي السائد يجعل البنك في مهمة صعبة في تحديد متطلبات العملاء وتوجيهاتهم من حيث نوعها وحجمها، وقد تختلف المظاهر الإجتماعية والثقافية داخل قطر واحد وهو ما يدفع البنوك في التخصص رغم تعارض هذا المصطلح مع مفهوم الشمولية للبنوك.

ثانيا: دور متغيرات البيئة المصرفية في تزايد حدة التعثر المصرفي.

بالنسبة لدور متغيرات البيئة الخاصة بالبنوك في تزايد حدة التعثر المصرفي فنبرزها فيمايلي:

- إذا كان من الناحية الواقعية لا يمكن للبنك أن يشبع جميع احتياجات العملاء كما سبق الإشارة إليه، فإن هؤلاء العملاء مع بداية القرن الواحد والعشرين أصبحوا أكثر طلبا بالنظر إلى الفرص التي تمنحها المؤسسات المالية وغير المالية، من منتجات تنافس في مضمونها وجودتها وتكلفتها ما تقدمه البنوك، فالبنك أصبح من الصعب عليه الحفاظ على العملاء الأوفياء دون أن يسعى إلى تحديث وتجديد عمله ومنتجاته؛

- أما من جانب المنافسة فقد طرحت هذه الأخيرة تحديات كبيرة للبنك بالرفع من درجة التعثر المتمثلة في فقدان حصة السوق خصوصا بعد عمليات التحرير المالي التي شهدتها العديد من القطاعات المصرفية والتي سمحت بدخول بنوك أجنبية إلى القطاع؛

- إن الجمهور العام أصبح يمارس ضغوطا كثيرة على البنوك، فمثلا الحركية السريعة في الأسواق المالية وسرعة حركة رؤوس الأموال يطرح مخاطر بالنسبة لملكية البنوك المسعرة، كما أن وسائل الإعلام أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للبنوك من حيث نشر المعلومات والمعطيات الخاصة بنشاطها المصرفي الذي يؤثر على صورة البنك؛

- وتساهم الحكومة كذلك في تزايد المخاطر ممثلة في الضغوط على عمل البنوك بإصدارها لتشريعات وقوانين تساعد على تحقيق أهدافها الإقتصادية، هذه الأهداف قد تعارض مع أهداف البنك.

إن متغيرات البيئة المصرفية بشتى أنواعها أصبحت تتسم بحركية كبيرة ترفع حالة عدم التأكد ودرجة التعثر للبنوك خصوصا في الدول النامية، حيث نجد بيئات محلية مختلفة في سماتها وتعاملها مع المتغيرات والتحديات العالمية، فهناك توجه إلى التحرر والانفتاح في إطار ما يسمى باللاعوائق واللاحدود، وفي الوقت ذاته يبرز مفهوم البيئات المنضبطة والإجراءات التضييقية التي تصنعها الحكومات وفي ظل هذا التداخل والتناقض ترتفع درجة وحدة التعثر المصرفي.

خلاصة:

لقد شهد العالم في أواخر القرن الماضي وبداية هذا القرن العديد من المتغيرات الإقتصادية والمالية التي فرضت على مختلف الإقتصاديات ضرورة التماشي معها، وذلك لمواجهة المنافسة المحلية والدولية، فقد شهدت الصناعة المصرفية موجات تحرير للقطاع المالي، وفي المقابل أدى ذلك إلى المزيد من الأزمات ومشاكل التعثر المصرفي، فأصبح لزاما العمل على ضبطها والتقليل منها فمن بين المتغيرات المالية والمصرفية الحديثة نجد العوامة المالية والأزمات المالية والمصرفية. حيث كان لهذه المتغيرات آثار كبيرة على الجهاز المصرفي فانعكس ذلك على زيادة المخاطر المصرفية ومن ثم حالات التعثر والإفلاس التي تعرضت لها الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية.

فقد فرضت العوامة المالية الناتجة أساسا عن إتباع سياسات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالإنفتاح وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، تغييرا جذريا في البيئة المصرفية صاحبها تطور وتزايد كبير للمخاطر المصرفية، مما ولد حالة من عدم الإستقرار في البيئة المصرفية في العديد من دول العالم، إذ أن العوامة المالية تعتبر السبب الرئيسي لنشوب وتفاقم الأزمات في العالم ولعل خير دليل على ذلك، الأزمات التي أصابت دول جنوب شرق آسيا عام 1997 والأزمات التي تلتها في عدد من دول آسيا وأمريكا اللاتينية والتي كان لها الأثر الواضح على الإستقرار المالي المحلي والدولي، حيث أصبحت طبيعة العدوى ملازمة لهذه الأزمات وأصبح من الصعب إحتوائها داخل حدود الدول والمناطق التي تنشأ فيها. نتج عن هذه الأزمات إفلاس العديد من المصارف وضياع أموال المتعاملين لا سيما المودعين، ومن أجل إحتوائها تضافرت الجهود الدولية والمحلية وعملت على وضع تدابير وآليات من شأنها حماية أموال المودعين من ناحية، وحماية المصارف من التعثر والإفلاس من ناحية أخرى.

وقد تبين لنا من خلال دراسة موضوع هذا الفصل حول التطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي أن:

- تشهد الساحة الإقتصادية منذ الثلث الأخير من القرن العشرين وحتى الآن العديد من التغيرات العالمية والإقليمية التي لها انعكاسات مهمة على العلاقات الاقتصادية والنقدية والمصرفية على المستويين العالمي والمحلي؛
- لقد تأثرت المصارف في عديد من بلدان العالم بعدد من الإنعكاسات بإيقاع متسارع على نحو بات معه العمل المصرفي محل تهديد، وقد أصبحت الأعمال التي تقوم بها المصارف على درجة كبيرة من التعقيد وبصورة غير مسبقة تستلزم الإهتمام أكثر بقضية إدارة التعثر المصرفي؛
- تعتبر العوامة وبخاصة العوامة المالية ظاهرة من الظواهر التي عرفتها العشرية الأخيرة من القرن العشرين بما لها من انعكاسات ايجابية وسلبية على الدول، وتتمثل أهم ملامحها في التطورات والتحويلات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية الدولية؛
- تحرير الأسواق المالية تلازمه زيادة في المخاطر وعدم الإستقرار المالي، وباستخدامها لعمليات وطرق إدارة مخاطر متقدمة تستطيع المؤسسات المالية التحكم في المخاطر التي لا ترغب فيها، وأن تجني ثمار فرص الإستثمار التي تأتي بها المخاطر التي لا ترغب بها؛
- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال يساعد المصرف على امتصاص الخسائر، وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره، وبصفة خاصة في المصارف التي لها أنشطة دولية؛

- الأزمة المالية العالمية والتي تحولت بفعل آثارها إلى أزمة اقتصادية أصبحت حقيقة واقعة، ويجب التعامل معها بجذر، والبحث عن كل الوسائل والطرق لمواجهة آثارها؛
- الأزمات المالية الحالية أثبتت هشاشة القواعد الرقابية على المصارف وعدم إلزامها الجاد بمعايير لجنة بازل، إذ أكد صندوق النقد الدولي على أن عدم التزام الدول بتطبيق معايير لجنة بازل بشكل كامل كانت من ضمن الأسباب الرئيسية لأزمة الرهن العقاري؛
- تعمل البنوك ضمن بيئة مصرفية تتسم بالديناميكية وعدم الإستقرار فهي دائمة التغيير والحركية نتيجة إتباع سياسات إقتصادية أكثر تحمرا، فالبيئة المصرفية هي الوسط الذي يزاول فيه المصرف نشاطه، وتشكل من مختلف العوامل المؤثرة فيه بصفة مباشرة وغير مباشرة، وتتكون من بيئتين داخلية لا يمكن للإدارة المصرفية التحكم فيها، وبيئة خارجية تتميز بصعوبة إخضاعها للرقابة الكاملة؛
- إن تزايد تغيير وتعقيد البيئة المصرفية، سمح بتفاقم وتزايد المخاطر بصورة غير مسبقة مع تغير واضح في طبيعتها ضمن النشاط المصرفي المعاصر، وهذا بسبب أن القطاع المصرفي يعتبر من أكثر القطاعات الإقتصادية تعرضا للمخاطر، ما انجر عنه تزايد حالات تعثر المصارف في العديد من دول العالم؛
- يتوقف نجاح المصرف في القدرة على الوصول إلى الأهداف التي يريد تحقيقها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال نجاحه في التحكم في متغيرات بيئته الداخلية والخارجية، والتقدير الجيد لحجم المخاطر التي تواجهه مع وضع الخطط والإستراتيجيات اللازمة لعلاجها؛
- يتعين على القائمين على إدارة المصارف التحديد والتعريف الدقيق لمتغيرات البيئة المصرفية مع تحديد الوسائل والأساليب والسياسات التي ينبغي إتباعها في التعامل والتكيف مع هذه المتغيرات حيث نجد أن متغيرات البيئة المصرفية لا تخضع في الغالب لسيطرة البنك وفي المقابل تؤثر على آدائه بشكل كبير ومباشر؛
- وعليه فقد فرضت التطورات العالمية الأخيرة تغييرا جذريا في البيئة المصرفية سواء البيئة المحلية أو العالمية صاحبها تطور وتزايد كبير للمخاطر المصرفية - التي تنشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة البنك، أو عوامل خارجية نتيجة تغير الظروف التي يعمل في إطارها البنك - مما ولد حالة من عدم الإستقرار في العديد من دول العالم. ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه نتج عن التطورات العالمية تغيرات في البيئة المصرفية انعكست على القطاع المصرفي بمواجهة تهديد الإفلاس والتعثر للعديد من المصارف، وهو ما سنركز عليه بالتفصيل في الفصل التالي بمعالجة وتحليل موضوع التعثر المصرفي في ظل تغيرات البيئة المصرفية.

الفصل الثاني

التعثر المصرفي في ظل تغيرات البيئة المصرفية

الفصل الثاني: التعثر المصرفي في ظل تغيرات البيئة المصرفية.

تمهيد:

تشهد الأسواق المالية والمصرفية خلال الفترة الأخيرة تطورات وتغيرات كبيرة ومتسارعة أثرت بدورها على ملامح النظام المصرفي العالمي، وهذا من خلال المتغيرات المالية والمصرفية الراهنة كالعولمة والأزمات المالية المصرفية، اتفاقية بازل وغيرها، فكل هذه العناصر أثرت على العمل المصرفي والبيئة المصرفية بشكل كبير. فقد أدت موجات التغير هذه، إلى تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فإنعكس ذلك على زيادة المخاطر المصرفية لتزداد معها حدة التعثر في المصارف.

حيث يعتبر التعثر المصرفي جانبا هاما من الجوانب التهديد في القطاع المصرفي في خضم التحديات التي تفرضها التطورات العالمية على هذا القطاع الإقتصادي الهام، ولربما تعتبر ظاهرة التعثر المصرفي من الأزمات المصرفية ذات الأثر الجوهري على آداء البنوك، حيث بات من الواضح أنه ما من مصرف يتعرض لهذه الأزمة، إلا وكان عرضة في النهاية إلى الخسارة والمخاطرة العالية وأحيانا إلى إفلاسه، مما يؤثر على سمعته التجارية.

وإزاء المتغيرات والمستجدات على مستوى البيئة المصرفية، وفي إطار معاناة القطاع المالي والمصرفي في العديد من دول العالم من حالات التعثر والإفلاس كان من المنطق ضرورة التركيز على بيان المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المصارف وكيفية قياسها وإدارتها والوسائل التي يمكن اتخاذها للحد من مخاطر التعثر المصرفي، فالتنبؤ بتعثر البنوك في وقت مبكر يعطي مؤشرا للجهات المعنية للتدخل واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة قبل أن يفشل المصرف نهائيا، ولتحقيق ذلك تم احتساب العديد من المؤشرات المالية لاستخدامها للتنبؤ بالفشل من خلال تشكيل أو بناء نماذج وأدوات من شأنها إعطاء تنبيه مبكر بدلائل الفشل لحماية المصارف من التعثر.

وكما هو معلوم فإن الإهتمام يتنامى حاليا من قبل المصارف بمسألة إدارة التعثر المصرفي بما يخفف من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ويحافظ على استقرار الجهاز المصرفي، وعليه فإن وحدات الجهاز المصرفي مدعوة إلى وضع الخطط والإستراتيجيات والإطار ملائم لإدارة التعثر المصرفي.

وقبل التعرض بالدراسة إلى إستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي، ارتأينا تسليط الضوء على التعثر المصرفي في ظل تغيرات البيئة المصرفية في هذا الفصل من خلال التعرض للمباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: الإطار النظري للتعثر من منظور مصرفي.
- المبحث الثاني: مؤشرات التنبؤ المبكر بالتعثر المصرفي.
- المبحث الثالث: دور إدارة التعثر المصرفي في تحقيق الإستقرار المصرفي.

المبحث الأول: الإطار النظري للتعثر من منظور مصرفي.

أصبحت تعثر المصارف مشكلة تعاني منها كثير من الأنظمة المصرفية في العديد من دول العالم، ينتج عنها خسائر مالية وإقتصادية وإجتماعية ضخمة، وبرزت هذه المشكلة نتيجة التوسع غير المدروس في نشاط الصناعة المصرفية داخليا وخارجيا بهدف اجتذاب المزيد من العملاء وتحقيق العوائد.

وتكمن خلف مشكلة التعثر المصرفي أسباب وعوامل مختلفة كضعف وتدني مستوى الإدارات المصرفية، وعدم قدرتها على مواكبة التطور في ظل المنافسة الكبيرة في السوق المصرفي، وغياب الرقابة المصرفية الفعالة على الممارسات غير المشروعة، بالإضافة إلى وجود أسباب ائتمانية واقتصادية وتشريعية وأخرى أخلاقية، وقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية حول مشكلة تعثر المصارف في مختلف دول العالم، أن العامل المشترك في حدوث هذه المشكلة هو الخطأ في التعرف على المخاطر وتقدير مداها، وبالمقابل ينجم عند تعرض أحد المصارف لهذه المشكلة عدة آثار، أبرزها إهتزاز الثقة بالمؤسسة المصرفية المتعثرة من قبل الأفراد وتعثر المنظمات نتيجة إنقطاع التمويل عنها، وخروج رؤوس الأموال بحثا عن بيئة أكثر استقرارا إلى جانب إهتزاز الثقة بالجهاز المصرفي المحلي.

ولخطورة هذه المشكلة بسبب الآثار الناشئة عنها، سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بمختلف الجوانب المتصلة بمشكلة تعثر المصارف بالتعرض للمطالب التالية:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التعثر المصرفي.

يعتبر موضوع التعثر المصرفي مؤرقا لمعظم الإدارات البنكية المعاصرة في الشرق والغرب وباتت تعاني منه جميع المصارف بلا استثناء، لاسيما تلك العاملة في الدول المتقدمة، وقد حذا ذلك الأمر العديد من الدول والسلطات النقدية فيها إلى اتخاذ موقف وتدابير كانت قاسية أحيانا من أجل حماية أجهزتها المصرفية والمحافظة على الثقة العامة فيها.

أولا: ماهية التعثر المصرفي.

إن تحديد مفهوم دقيق للتعثر المصرفي هو أولى الخطوات نحو استخراج طرق لعلاج هذه المشكلة في مختلف الوحدات المكونة للجهاز المصرفي، فمن خلاله يستطيع كل مصرف أن يحدد حجم التعثر ومراحله، ومن ثم كيفية التعامل معه انطلاقا من مراحل التعثر المختلفة.

1- مفهوم التعثر: يمكن القول أنه توجد عدة مفاهيم للتعثر وإن كانت كافة هذه المفاهيم تدور حول فكرة محورية واحدة، حيث يعرف التعثر بأنه عملية أو حالة، فمن حيث كونه عملية: فهو ليس نتاج لحظة ولكنه ناجم عن العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر مراحل زمنية تطول وتقصر وتؤدي إلى الحالة التي يصل فيها المشروع إلى عدم قدرته على سداد إلتزاماته والحصول على إلتزامات جديدة، بل أيضا العودة إلى مكان عليه من قبل، أو استعادة توازنه المالي والنقدي أو التشغيلي⁽¹⁾.

ويعرف بأنه تلك التسهيلات الإئتمانية بجميع أنواعها التي منحها المصارف لبعض الزبائن في الماضي ولم يهتم هؤلاء

(1) - محسن الحضيري، الديون المتعثرة - الظاهرة، الأسباب، العلاج -، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص: 27.

الزبائن في الماضي بسداد قيمتها والفائدة المستحقة عليها للمصارف في آجال استحقاقها وبمرور الوقت تحولت حسابات هذه التسهيلات الإئتمانية إلى حسابات مدينة راكدة⁽¹⁾.

ويعرف التعثر بأنه احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين⁽²⁾. فهذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها القدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك وتنفيذ إستراتيجياته بنجاح. فمن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن التعثر المصرفي هو حالة من عدم التوازن قد تصيب الدولة أو المنظمة أو البنك أو الفرد وترجع هذه الحالة إلى تظافر مجموعة من الأسباب والمتغيرات الداخلية والخارجية وتؤدي إلى عدم القدرة على سداد إلتزاماتها المطلوبة⁽³⁾.

وعليه يشير العديد من الباحثين إلى مفهوم التعثر من خلال ربط التعثر بالصعوبات المتعددة التي تواجهها المنشآت، إذ يعني التعثر المالي عدم قدرة المنشأة على سداد الإلتزامات قصيرة الأجل في مواعيدها مع تزايد رصيد السحب على المكشوف، وتزايد عجز صافي رأس المال وارتفاع تكلفت التمويل⁽⁴⁾، فالمنشأة المتعثرة هي تلك التي تعاني من مشاكل إقتصادية أو مالية أو تسويقية أو فنية أو قانونية، بما يؤثر في مقدرتها على تحقيق الأرباح، ومن ثم قدرتها على الوفاء بالإلتزامات، كما يعرفها آخرون بأنها تلك المنشأة التي فقدت بعض أو كل مقومات النجاح والإستمرار والنمو إقتصاديا وتنافسيا داخل الصناعة التي تنتمي إليها، وبدت عليها مظاهر التعثر المختلفة من أهمها عدم القدرة على توليد تدفق نقدي موجب وربحية مستقرة تتجه نحو النمو في المستقبل، وأيضاً عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات المختلفة الواجبة السداد في تواريخ إستحقاقها⁽⁵⁾، كما ينظر إلى تعثر المنشآت بأنه عجز المنشأة عن الوفاء بالإلتزامات المالية المتراكمة تجاه دائئها قد يصل بها إلى حالة من التوقف الجزئي أو الكلي عن مزاوله النشاط، مما يهدد وجودها القانوني ذاته، أي دخولها مرحلة الإفلاس. وإستنادا إلى ما سبق نجد أن هناك إتجاهات مختلفة تبين المقصود بالتعثر هي:

- الإتجاه الأول: تقتصر حالات التعثر على حدوث الإفلاس بمعناه القانوني أي التعثر مرادف للإفلاس؛
- الإتجاه الثاني: يعتمد على مظهر واحد من مظاهر التعثر مثل ربط التعثر بتحقيق خسائر؛
- الإتجاه الثالث: يربط التعثر بعدة مظاهر مثل عدم القدرة على تحقيق أرباح مناسبة، وتحقيق خسائر وعدم القدرة على سداد الإلتزامات المالية وفوائدها.

وبمناقشة هذه الإتجاهات المختلفة التي تحدد مفهوم التعثر المالي نجد أن المشروع أو المنشأة تعتبر متعثرة ماليا إذا عجزت عن سداد إلتزاماتها المستحقة عليها، مع تعاضم قيمة الخسائر المرحلة من سنة لأخرى بما يقرب أو يزيد عن حقوق

(1)- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة - الأبعاد، الأسباب، الآثار والعلاج -، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر، 2010، ص: 30.

(2) - Ivan Zelenko, Bénédict Métyer, Le risque de crédit, 3^{ème} édition, Dunod, Paris, 2000, p: 06.

(3)- نظير رياض محمد، الإدارة المالية والعمولة، المكتبة العصرية، مصر، 2001، ص: 495.

(4)- حميد محمد عثمان إسماعيل، التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 285.

(5)- حسين محمد حسين عبد الرحمن، الفحص المحاسبي للتغير الإختياري في السياسات المحاسبية في منشآت الأعمال المتعثرة بغرض خدمة مرجعي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2004، ص: 17.

المساهمين مما يجعل القيمة الدفترية للشركة أقل من الواحد الصحيح كما تتميز بعدم إستطاعتها على تسديد الفوائد المستحقة عليها وأقساط القروض في مواعيدها، ولا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها، ويقل معدل عائدها على إستثماراتها عن تكلفة رأسمالها، ويمكن لها سداد الأرباح لحملة الأسهم الممتازة وحسابات المصرف الدائنة فضلا عن رد السندات ودفع فوائدها، وتعاني من نقص السيولة وخلل في هيكلها التمويلي وذلك عندما تكون النسبة بين الإلتزامات وحقوق الملكية بعيدة كثيرا عن النسب النموذجية.

وعليه فإن التعثر لا يحدث فجأة - كما ذهب البعض - لأنه نتاج مجموعة من التراكمات المعروفة التي تبدأ بموضع معين، ثم تتطور (في حالة عدم الوقوف عليها) من وضع سيئ إلى حالة أكثر سوءا إلى أن تصل إلى الإنهيار. وبصورة أخرى للتعثر ثلاث درجات تتمثل في⁽¹⁾:

- الدرجة الأولى: يطلق عليها ضغط السيولة وفيها لا يكون السداد متوقفا كليا ولكنه لا يتم بصورة منتظمة، وإذا وقع السداد الكلي أو الجزئي فإنه يقع متأخرا بعد مواعيد الإستحقاق، وعادة ما يكون الإعسار المالي مؤقت وهو أولى مراحل التعثر مع وجود إمكانية كبيرة لعلاجه؛

- الدرجة الثانية: يتوقف فيها المدين كليا عن سداد إلتزاماته، وذلك راجع إلى المركز المالي المتدهور جدا؛

- الدرجة الثالثة: يلور إلى إفلاس وينتهي بالتصفية لصالح الدائنين.

وعليه يمكن إعطاء تعريف شامل لمفهوم تعثر المنظمة بأنه إختلال مالي يواحه المنظمة نتيجة قصور مواردها المالية عن الوفاء بإلتزاماتها في الأجل القصير، وهو ناجم (الإختلال) أساسا عن عدم التوازن بين موارد المنظمة المختلفة الداخلية والخارجية وبين إلتزاماتها في الآجال المستحقة الأداء، ويتراوح هذا الإختلال بين العرض المؤقت والإختلال الحقيقي الدائم، وكلما كان هيكلها صعب على المنظمة تتجاوز حالة التعثر، والتعثر ليس ناتج اللحظة وإنما تراكما لعديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر المراحل الزمنية وعلى ضوء ذلك لا يخرج مفهوم التعثر المصرفي عن هذا الإطار، فهو الحالة التي يعجز فيها المصرف عن مواجهة إلتزاماته أو تلبية الطلب على السيولة من قبل العملاء على المدى القصير، لنقص السيولة لديه نتيجة تعرضه لمشاكل وصدمات كإنخفاض قيمة العملة الوطنية، وتدهور أسعار الأوراق المالية وضعف إدارة المصرف، والتوسع الكبير وغير المدروس في الإئتمان المصرفي وغيرها، وهو ما يعرف بالمخاطر المصرفية مما ينعكس في تدني أرباحه، وتتفاقم مشكلة التعثر بسبب فقدان الثقة في المصرف، تؤكدها قيام العملاء بالتهافت الجماعي وبأحجام كبيرة لسحب ودائعهم، بحيث يصبح المصرف أمام وضعية إفلاس محتمل ويرجع أساس وجود حالة تعثر المصرفي إلى حدوث خلل في جانب الموجودات من الميزانية العمومية للمصرف وذلك نظرا للإنخفاض المتواصل في نوعية الأصول أي عدم سلامة المركز المالي للمصرف.

والواقع أنه يصعب وضع معيار جامع مانع لمفهوم التعثر المصرفي بحيث يتعين على كل بنك أن يأخذ به، إنما الأرجح أن يترك لكل بنك السلطة والصلاحيات لتقدير وتحديد مفهوم للتعثر في ضوء ظروف نشاطه ومدى ما يواجهه من مخاطر، فضلا عن تقدير وضعه المالي.

(1) - محمد محمود المكاوي، التعثر المصرفي الإسلامي - الأسباب، الآثار، بدائل المواجهة -، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2010، ص: 26.

2- طبيعة التعثر المصرفي: التعثر المصرفي هو نشوء أزمة سيولة في البنك بسبب وجود فجوة بين إجمالي المطلوبات وإجمالي الموجودات المصرفية، ويؤدي التعثر إلى تآكل رأسمال المصرف، أي أن التعثر هو تلك الحالة التي تصبح بموجبها البنوك عاجزة عن مواجهة السحوبات الكبيرة من الودائع نظرا لانخفاض السيولة بسبب تعرض البنك إلى مشاكل وصعوبات وصددمات تؤثر على قيمة أصوله وتحقيقه للإيرادات، تجعله غير قادر على تسديد الإلتزامات سواء كانت مرتبطة بسحب الودائع أو مرتبطة بمنح القروض لعملائه أو تنفيذ خطة الإستثمارات.

وهناك عدد من السمات للتعثر المصرفي قد تظهر جميعها أو عدد منها في البنك وعندها نقول بأن البنك يتجه نحو التعثر ومن هذه السمات: ضعف الإدارة العليا وارتفاع ظاهرة الفساد المالي والإداري، إرتفاع روح المجازفة والمخاطرة عند منح الإئتمان بسبب المنافسة الشديدة، دخول البنك في أعمال ليست من اختصاصه، ضعف الرقابة الداخلية وانخفاض موارد البنك وعدم توفر الإحتياطات وسوء إدارة الإستثمارات أو المحفظة الإستثمارية لدى البنك.

فالتعثر يعني عدم القدرة على سداد أو التأخر في السداد عن الآجال، وبالتالي يصبح من المتوقع أن يتحول جانب من قروض البنوك إلى قروض مشكوك في تحصيلها أو معدومة لأي سبب من أسباب الإعسار المالي، والحقيقة المؤكدة أنه ليس بمقدور أي بنك كانت درجة تقييمه وتصنيفها الإئتماني المرتفعة أن يكون بمنأى عن تعسر بعض الديون غير أنه من الضروري سعيه إلى تقليلها قدر الإمكان إذا ما كان الهدف هو إنجاح السياسة الإقراضية⁽¹⁾.

والتعثر هو عدم قدرة البنك على تلبية الطلب على النقود من قبل العملاء على المدى القصير، ويولد ذلك المخاوف لدى أصحاب الودائع على أموالهم فيلجؤون لسحب ودائعهم في وقت متقارب، مما يعكس عدم قدرة البنك على تلبية حاجات جمهور المتعاملين من السيولة وأن عدم الإستعداد لهذه الظاهرة من البنك يؤدي إلى الإعسار والتعثر المالي⁽²⁾.

فحدوث التعثر المصرفي أمر طبيعي بشرط ألا تتجاوز الديون المعدومة النسبة المقررة لكل بنك، وبشرط نصح مجموعة الوسائل المعروفة للحد من تعثر الديون، والتي تبدأ بشفافية منح الائتمان وسلامة قرارات المنح والتنفيذ الأمثل لشروط القرارات الإئتمانية والمتابعة الدورية وغير الدورية للحالات الإئتمانية والوقوف عن كثب عن تطورات مؤشرات المخاطرة واتخاذ الإجراءات الواجبة في حينها.

ثانيا: مفاهيم ومصطلحات لها علاقة بالتعثر المصرفي.

بالرغم من أن مفهوم التعثر هو مفهوم قانوني يرتبط بإعلان أو إشهار المؤسسات أو المنشأة إفلاسها، إلا أنه غالبا ما تختلط المفاهيم في هذه الأبحاث بحيث تستخدم العديد من المصطلحات ككلمات مترادفة المعنى مثل: الفشل، الإفلاس، العسر، التصفية.

1- الفشل: هناك من يستخدم مصطلح الفشل للإشارة إلى لحظة انتهاء حياة المؤسسة بإشهار إفلاسها، في حين يستخدم من طرف آخرون للإشارة إلى المرحلة التي تلي إعلان المؤسسة إفلاسها أي مرحلة خروجها من النشاط

(1) - عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية - منظومة اصلاح مصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفية ومنهجية وتنويرية -، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص ص: 135-136.

(2) - Fuchita yasyuki, nomura institute of capital markets resarch NICMR, seminar on bad awts in the Chinese banking system, décembre 2004, p: 08.

الإقتصادي، هناك أيضا من يطلق هذا المصطلح على المرحلة التي تسبق لحظة إعلان الإفلاس، أي تلك المرحلة التي تتعرض فيها المؤسسة إلى اضطرابات مالية خطيرة غير قادرة على سداد التزاماتها تجاه الغير، لذا يمكن القول أن مصطلح الفشل يعتبر مصطلحا غير دقيق تماما من ناحية تقديم توصيف واضح للحالة المالية التي تتعرض لها المؤسسة كي تعتبر مؤسسة فاشلة، فهو مفهوم عام يخلط بين المفاهيم المالية والقانونية لحالات الإفلاس والتعثر في المؤسسات، ويعتبر مرادفا لهذه التسميات دون التمييز بينها.

ومن المفاهيم المعروفة للفشل بوضوح وهو الفشل الإقتصادي والذي يعرف بأنه عدم قدرة المؤسسة على تحقيق معدل عائد على الأصول المستثمرة يساوي على الأقل أو يفوق التكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال المستثمر فيها⁽¹⁾.

2- الإفلاس: يشير هذا المصطلح من الناحية القانونية إلى حالة الإفلاس القضائي التي تتعرض لها المؤسسة كنتيجة لتوقفها عن سداد ديونها في مواعيد استحقاقها، بحيث يتم إشهار إفلاسها، وذلك بحكم من المحكمة المختصة بغرض تصفيتها وبيعها تمهيدا لتسديد هذه الديون لأصحابها⁽²⁾.

3- العسر: لعل أقصى درجات فشل المؤسسة هو عندما تصل إلى درجة الإفلاس التي تتميز ليس فقط بعدم مقدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها الجارية وإنما خصومها تتجاوز موجوداتها، أي أن حقوق المساهمين في الميزانية تصبح سالبة، لكونها استهلكت بتسديد الخسائر السابقة، فهذه الحالة لا تستوجب إيقاف المؤسسة عن مزاولتها لنشاطها وإفلاسها طالما أنها مستمرة في تأدية ما عليها من التزامات. أما من الناحية المالية، فيقصد بهذه الحالة العسر المالي أو ضعف الملاءة المادية، أي عدم قدرة المؤسسة على سداد إلتزاماتها⁽³⁾.

4- التصفية: هو مصطلح قانوني صرف، وتعني مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية، وإستفاء حقوقها وتحويل مفردات أصولها إلى نقود وسداد ديونها، وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال حتى يتسنى تسوية ديونها وإجراء القسمة فيما بين الشركاء⁽⁴⁾، وتنقضي المنظمة بعد تصفيتها وتسوية مراكزها القانونية، ولا تستطيع معاودة نشاطها بعد حلها من جديد.

ثالثا: الإشارات الدالة على التعثر.

هناك إشارات تحذير تكاد تكون عامة لدى معظم المصارف التي تنتهي أحوالهم المالية إلى التعثر⁽⁵⁾:

- تباطؤ النمو في المصرف قياسا بفترات مماثلة لسنوات سابقة؛
- أرقام غير معتادة وغريبة في البيانات المالية للمصرف؛
- عدم التوازن بين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية وذلك نتيجة عدم قدرة المصرف على التحصيل؛
- تغييرات في الإدارة المالية للمصرف؛

(1)- محسن الخضيري، الديون المتعثرة - الظاهرة، الأسباب، العلاج-، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

(2)- Ivan Zelenko, Bénéto Metayer, opcit, p: 416.

(3) - Enik .B, the crédit risk of financial, instruments, Macmillan Business, London, 1993, p:19.

(4)- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011، ص: 84.

(5)- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان والتحليل الإئتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ص: 244-245.

- عدم الإنتظام في سداد الدائنين؛

- خسارة المصرف لكبار عملائه؛

- عدم قدرة القائمين على المصرف في تقييم الوضع الراهن للمصرف وإلى أين يتجه؛

- التقدير الخاطئ لمستويات الذروة الموسمية ومنح القرض على أساس هذا التقدير الخاطئ.

المطلب الثاني: التعثر المصرفي مظهره ومسبباته.

لا يحدث التعثر المصرفي غالباً فجأة بل بالتدريج، الأمر الذي يعطي كلا من البنك والعميل فرصة التفكير والتدبير، لذا فإن للتعثر مؤشرات وعلامات يتم من خلال التعرف على مظهره، كما تتعدد المقومات والمظاهر التي يمكن الإرتكاز عليها لتمييز المؤسسة المصرفية بالحيوية الدافعة أو بالتعثر والإنحطاط.

أولاً: مظاهر التعثر المصرفي.

لا يحدث التعثر لدى المصارف فجأة، ولكن له مقدمات ومظاهر تدل عليه، فمن أهم المظاهر الدالة على التعثر:

1- المظاهر الداخلية للتعثر المصرفي: تتلخص المظاهر الداخلية للتعثر المصرفي في النقاط التالية⁽¹⁾:

- تقلب النسب المالية المستخرجة على فترات متتالية وعلى رأسها نسب السيولة والربحية وجودة الأصول؛
- تدني الأرباح التشغيلية وتدهورها لفترات متتالية وإحتمال إستمرارها لسنوات قادمة نظراً لحجم الخسائر التي تلحق بالمصرف من جراء سعيه لتوفير السيولة بتكاليف مرتفعة لتسديد إلتزاماته وتدني حجم التوظيفات نظراً لكبر حجم المخصصات المكونة لمواجهة الخسائر المتتالية وبالتالي تأكل رأس المال وحقوق المساهمين؛
- تنازع الإدارة داخلياً في ظل الوضعية الحرجة التي يمر بها المصرف، وهذا إما لعدم توفر الخبرة الكافية أو وجود صراعات وتغليب المصالح الخاصة للمساهمين المسيطرين على النسب الغالبة في ملكية رأس المال، أو لعدم توفرهم على معلومات كافية حول الوضعية الحقيقية للمصرف؛

- إنخفاظ الروح المعنوية للعاملين واتجاههم لترك العمل بالمصرف المتعثر لا سيما إذا ما تأكد تصفيته مستقبلاً؛

- إختلال الهيكل المالي للمصرف، كالإعتماد المتزايد على الاقتراض (ارتفاع بند المستحق للمصارف)؛

- عمل إدارة المصرف - نظراً للارتفاع المستمر للتكاليف - على غلق بعض الفروع إلى جانب تسريح اليد العاملة لديها وبيع بعض المباني والمعدات والأدوات مما يحد من النمو والتوسع في السوق المصرفي.

2- المظاهر الخارجية للتعثر المصرفي: تتعلق هذه المظاهر بالبيئة الخارجية للمصرف والتي سنبرز أهمها فيمايلي:

- إرتفاع حجم سحب الودائع من طرف المودعين خاصة في حالة الإعلان عن الوضعية المتعثرة للمصرف أو بسبب معلومات أو إشاعات، وتزايد حالات السحب إذا لم يوجد نظام للتأمين على الودائع؛
- عجز المصرف المتعثر عن الوفاء بإلتزاماته القصيرة الأجل في تواريخ إستحقاقها؛
- عدم قدرة المصرف على المنافسة السعرية نظراً لتراجع حجم التوظيفات المختلفة المدرة للعوائد؛

(1)- محمد وليد فريد حمدان، بناء نموذج للتنبؤ بالفشل المالي للشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في قطاعي التأمين والبنوك، أطروحة دكتوراه، فرع الفلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008، ص ص: 18-20 بتصرف.

- ضعف الطلب على خدمات ومنتجات المصرف المتعثر وتدني حجم الإيداع فيه نظرا لتخوف المتعاملين والمستثمرين من مقدرته على رد أموالهم الموظفة عنده، مما ينجم عنه ضعف الموقف التنافسي له؛
 - ازدياد التوظيفات عالية المخاطر بغية الحصول على عوائد مرتفعة تعويضا للخسائر التي لحقت بالمصرف خاصة في ظل الضغوط المفروضة على إدارة المصرف من طرف المساهمين مما يعمق من مشكلة التعثر؛
 - الدخول في منازعات قضائية مع متعاملي المصرف لا سيما فيما يتعلق بحصولهم على حقوقهم المترتبة عليه؛
 - التراجع الحاد والواضح في القيمة السوقية لأسهم المصرف المقيدة والمسجلة في بورصة الأوراق المالية؛
 - تراجع سمعة المصرف مع المتعاملين معه في السوق النقدي؛
 - عدم إلزام المصرف بتسديد المستحقات الضريبية لمصلحة الضرائب نظرا لتكبده نتائج سلبية.
- إن هذه المظاهر وغيرها تمثل الكثير مما يلمسه الباحث المصرفي الخبير والمتعمس والتي تشكل علامات ومؤشرات تنذر بالخطر ومن ثم التعثر، تدفعه إلى أن يدق ناقوس الخطر محذرا من خطورة أوضاع المصرف وينبه إلى ضرورة التدخل في الوقت المناسب لإصلاح العمل ومعالجة أوجه القصور في الأداء التشغيلي للعمل الذي يواجهه المصرف، ومن ثم حماية أموال البنك ومصالحه.

ثانيا: أنواع وتقسيمات التعثر.

تباين وجهات نظر المهتمين بظاهرة التعثر في تحديد نوعه، إلا أن الإجماع يشير إلى أن للتعثر الأنواع التالية⁽¹⁾:

- 1- التعثر الإقتصادي:** عبارة عن حالة عجز تصيب الشركة بحيث تتوقف عن حركة آدائها المنتظمة في سداد ديونها للمصارف الدائنة، وهذا المفهوم يخرج عن نطاق التعمد. كما يقصد به تلك المشاريع التي لا تكفي عوائدها لتغطية نفقاتها المستحقة، رغم زيادة ممتلكاتها عن خصومها. ويقصد به حالة شركة تعجز عوائدها المحققة عن تغطية كل التكاليف ومن ضمنها كلفة التمويل، ومعنى آخر أنه يعني ضعف الإدارة في تحقيق عائد على الإستثمار يقل عن معدلات الفائدة السائدة في السوق أو لا يتناسب مع المخاطر المتوقعة لتلك الإستثمارات.
- كما يقصد بالمشروع المتعثر إقتصاديا، المشروع الذي يقل فيه معدل العائد على الإستثمار عن تكلفة رأس المال، وبذلك يفقد مبرر وجوده إن لم يتمكن من رفع معدل العائد على الإستثمار⁽²⁾.
- 2- التعثر المالي:** في الحقيقة لا يوجد تحديد متفق عليه لحالة التعثر المالي، فقد يختلف المفهوم من بنك لآخر، وفقا لشكل الحالة التي تراها إدارة المصرف، كما يختلف مفهوم التعثر المالي وفقا لشكل التحليل الذي يمكن استخدامه في تحديد ذلك وعموما يقصد بالتعثر المالي، حالة أو أكثر من الحالات الآتية:
- فقد يقصد بالتعثر المالي حالة شركة تععدم فيها القدرة على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل، رغم أن مجموع أصولها يزيد على مجموع مطلوباتها.

(1) - حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 236.

(2) - مفيد الظاهر وآخرون، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 21، العدد 02، فلسطين، 2007، ص: 519.

وبذلك فإن الشركة المتعثرة تتصف بعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المستحقة على الرغم من زيادة أصولها عن خصومها. كما يقصد به حالة الإفلاس التي تمر بها الشركة عندما تزداد مطلوباتها على قيمة أصولها. ويلاحظ هنا أن التعثر المالي أقل غموضاً من الفشل الإقتصادي، وما يهم إدارة البنك هو التعثر المالي وتحديد مضمونه كحالة من العسر المالي الفني^(*) والإفلاس معا ومن الضروري أن نشير إلى أن التعثر المالي حالة يمكن تقسيمها إلى خمسة مراحل على إدارة البنك أن تتابع هذه المراحل، وتحديد الحالة التي يمر فيها واتخاذ القرارات التصحيحية اللازمة وهذه الحالات هي⁽¹⁾:

أ- مرحلة العسر المالي المؤقت: وهي الحالة التي يكون فيها المصرف عاجز عن مقابلة إلتزاماته المستحقة رغم أن أصوله المتداولة تفوق مقدار التزاماته المستحقة، ويعبر عن هذا النوع من التعثر بأزمة السيولة، أي نقص السيولة في الأمد القصير، وهو ما يعرف بالعسر المالي الفني، إذ يمكن معالجة الحالة من خلال إعادة ترتيب بعض العمليات وإعادة النظر في بعض الأوضاع المالية، فهي حالة يمكن معالجتها؛

ب- مرحلة العسر المالي الحقيقي: هي الحالة التي يكون فيها المصرف عاجز عن مواجهة التزاماته المستحقة، وتكون أصوله أقل من خصومه، أي هي حالة العجز التام عن التسديد حتى لو منحت للمصرف فترة لإعادة تصحيح أوضاعه؛

ج- مرحلة التعثر القانوني: في هذه المرحلة لا يستطيع المصرف التحكم بالتعثر الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية لإعلان الإفلاس أو التصفية؛

د- مرحلة الإفلاس: في هذه المرحلة يصبح المصرف غير قادر على مواجهة الإلتزامات المستحقة كما أن حقوق الملكية تصبح غير كافية نظراً لوجود خسائر كبيرة ومتراكمه استهلكت كل حقوق الملكية الأمر الذي يتطلب تصفية المصرف؛

هـ- مرحلة إعادة التنظيم: قد لا تكون الآفاق المستقبلية للمصرف واعدة كثيراً، ولكنه من الأفضل إبقاء المصرف على قيد الحياة وإعادة تأهيله بدلاً من تصفيته، وتتضمن عملية إعادة التنظيم إعادة هيكلة رأس المال بهدف استبدال الأوراق المالية التي تحمل فائدة ثابتة بأسهم عادية لتخفيض الإلتزامات، ويعتمد قرار إعادة التنظيم على الرجحية المتوقعة للمؤسسة. وعليه تتعلق نوعية التعثر التي تواجه المصارف بمجموعة الظروف المتعلقة بالنشاط المصرفي على المستوى الكلي، وكذا بطبيعة العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة المصرفية لذلك يمكن تقسيم التعثر المرتبط بالنشاط المصرفي إلى نوعين⁽²⁾:

1- التعثر المتعلق بالنشاط المصرفي: يعبر عنه كذلك بالتعثر المتعلق بالمنافسة، وهو بذلك يشير إلى الحالة التي لا يستطيع فيها المصرف المنافسة في السوق المصرفية بشقيه المحلي والعالمي، والتي تترجم بإنخفاض الحصة السوقية له (إنخفاض حجم عوائده وإزدياد إلتزاماته تجاه الغير)، مما يعني عدم قدرته على الإستمرار والخروج من السوق المصرفي. وهذا النوع من التعثر لا يمس مجمل النظام المصرفي (بصورة كلية)، ولكنه يحدث فقط في المصارف التي لا تستطيع مواجهة تحديات شدة

(*) العسر المالي الفني: وهو عدم قدرة المشروع أو العميل على الوفاء بالتزاماته الجارية قصيرة الأجل، أي أن المشروع يعتبر متعثراً عندما لا يستطيع توليد فائض نقدي خلال النشاط الذي يمارسه بالشكل الذي يكفي لمواجهة أعباء والتزامات هذا النشاط، ومن ثم تخفيض القدرة الذاتية للمشروع على سداد التزاماته الجارية.

(1)- فايق جبر النجار، التحليل الإئتماني - مدخل لاتخاذ القرارات-، مطبعة بنك الإسكان، الأردن، 1997، ص: 360.

(2)- توفيق شنبور، تعثر المؤسسة المصرفية في لبنان، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص ص: 33-36 بتصرف.

المنافسة في السوق المصرفي، بتطبيق نظام الصيرفة الشاملة وتنوع المنتجات وفقا للمقاييس والمعايير العالمية والقيام بزيادة رأس المال والإعتماد على الكفاءات الإدارية والمصرفية القادرة على مواكبة التطور.

2- التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية: يقع هذا النوع على مستوى المصرف في حد ذاته ويتطلب إجراء تحليل شامل لميزانية السنة المالية وحسابات النتائج، للتعرف على حجم التعثر وأهم العوامل التي أدت إلى ظهوره وكيفية معالجته، ويأخذ التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية عدة أشكال حسب درجة خطورة التعثر، تتمثل فيمايلي:

أ- التعثر المتصل بالمساهمين مباشرة: تتميز فيه وضعية المصرف بكفاية موجوداته لتغطية مطلوبات الغير بجميع تنوعاتها دون مطلوبات المساهمين وهنا يتعين عليهم وفقا للأحكام السارية إعادة تكوين رأسمال المصرف، بإعتبار أن الخسائر يتحملها رأس المال وبالتالي أصحاب حقوق الملكية (المساهمين)؛

ب- التعثر المكشوف: يتسم بعجز المصرف عن تلبية الإلتزامات مستحقة الأداء من أصوله السائلة المتوافرة، على الرغم من أن التقييم الفعلي لمجمل موجوداته يغطي مطلوباته وإلتزاماته اتجاه الغير، ويمر المصرف بحالات عسر مالي فني (مشكلة مؤقتة في السيولة) ولكنها جلية (ظاهرة) قد تعرض المصرف إلى اعلان توقفه عن الدفع وذلك إن لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لتأمين السيولة اللازمة؛

ج- التعثر المستتر: تصبح فيه موجودات المصرف أقل بكثير من مطلوبات الغير (ديون المصرف ترجح بشكل جلي على حقوقه) ويكون هنا مثقلا بالديون، ويبقى مستترا لخوفه من حالات التهافت الجماعي لسحب الودائع ومطالبته بالإلتزامات المستحقة عليه، لذا يعمل جاهدا على توفير السيولة اللازمة لسداد جزء من إلتزاماته لبعض الوقت ولا يكشفه إلا جهاز يقوم بأعمال المراقبة المستمرة أما اذا انعدمت كل الإجراءات للحصول على مصادر للسيولة فيتصف تعثره هنا بأنه مكشوف ويكون في وضع عسر مالي حقيقي (إفلاس).

ثالثا: أسباب التعثر المصرفي.

لا يوجد سبب واحد يمكن أن نرجع له تعثر المؤسسات المصرفية بل في العادة هناك مجموعة من الأسباب تؤدي بالبنوك إلى التعثر، علما أن هذه الأسباب تتباين وفقا لوجهة نظر الدارس للتعثر المصرفي.

إذ يعد التعثر المصرفي محصلة لتوليفة واسعة من الأسباب والعوامل، تتباين باختلاف طبيعة المشاكل التي تواجه الأنظمة المصرفية، وهي بذلك لا تأخذ نسقا واحدا، وبالرغم من تعدد وتباين أسباب التعثر من نظام مصرفي لآخر إلا أن معظمها تدخل في نوعين من الأسباب خارجية وداخلية⁽¹⁾:

1- الأسباب الخارجية للتعثر المصرفي: تعبر عن الأسباب التي مصدرها البيئة الخارجية العامة وهي لا تقع ضمن نطاق التحكم من طرف المصرف، وتتمثل أهم هذه الأسباب في:

أ- عدم استقرار الإقتصاد الكلي: هي الإختلالات الناجمة عن تغيرات متتابة في بنية الإقتصاد الوطني كالتقلبات في شروط التبادل التجاري، فعند إنخفاض شروط التجارة يصعب على عملاء المصارف المشتغلين بنشاطات ذات علاقة بالتصدير والإستيراد الوفاء بإلتزاماتهم خصوصا خدمة الدين، كذلك فإن التقلبات في معدل التضخم تعتبر عنصرا حاسما

(1)- خالد وهيب الراوي، إدارة العملية المصرفية، الطبعة الثانية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 173.

في مقدرة الجهاز المصرفي على القيام بدور الوساطة وخصوصاً منح الإئتمان وتوفير السيولة وغيرها من التقلبات على مستوى الإقتصاد الكلي^(*)؛

ب- الإصلاحات الإقتصادية والمالية غير المناسبة: خاصة المبالغ فهي أحياناً تشكل ضغوطاً غير إعتيادية على النظام وتكون سبباً للتعثر، فتقليل القيود المفروضة على الجهاز المصرفي ضمن سياسة التحليل المالي السريع كانت من الأسباب الرئيسية وراء حدوث التعثر لمصارف الدول الإسكندنافية في ثمانينات القرن الماضي؛

ج- بنية السوق المصرفية: تحت المنافسة الشديدة المصارف على تحمل مخاطر مرتفعة غير ملائمة، خصوصاً بتسعير غير مناسب مع المخاطر، حيث أن إمكانية سلوك المخاطر المرتفعة يكون بكثرة في سوق شديدة المنافسة، فالمنافسة الشديدة بين المصارف والمبنية على أسس غير سليمة نتيجة التهافت على إستقطاب نفس العملاء تؤدي بهم إلى المساهمة في تهرج منتظم مفاده وعي مفقود بين قرارات الإستثمار وقرارات الإقراض، إضافة إلى هذا العامل، ومما ساهم في تعثر البنوك غياب التسويق المصرفي نظراً لما يمثله التسويق من أهمية قصوى في أي نشاط وفي الصناعة المصرفية بالأخص⁽¹⁾؛

د- التدخل الحكومي: قد تلجأ بعض الحكومات إلى التدخل في أعمال البنوك وخاصة في البلدان النامية، فتقوم بإجبار البنوك على تمويل مشاريع كبيرة وضخمة مما يولد العجز لدى هذه البنوك، وكذلك تؤثر السياستين المالية والنقدية للدولة على أنشطة البنوك، وتدخل الدولة كبائع للأوراق المالية إذ تقوم البنوك بشراء سندات الخزينة التي تصدرها الحكومة لمواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة، فعند قيام البنك بشراء هذه السندات يؤدي ذلك إلى انخفاض السيولة وتستخدم بعض الحكومات نفوذها في بعض الدول على البنوك وحثها على المساهمة في تغطية العجز في موازنتها الجارية؛

هـ- التحرير المالي والإفتتاح الإقتصادي: إن الإفتتاح الإقتصادي على دول ومؤسسات قطعت شوط كبير في ترشيح العمل المؤسسي وتكامل البنية التحتية والتشريعية والتكنولوجية والإجتماعية، تجعل موضوع منافسة البنوك القادمة من هذه الدول أمراً في غاية الصعوبة، وإن مواجهة المنافسة ترفع تكلفة التغيير التي لا بد من القيام بها في ظل البيئة الجديدة، إضافة إلى أن هذا التحرر يشجع البنوك على الدخول في أنشطة ذات مخاطر عالية لمواجهة المنافسة الشديدة، إذ يتصف النظام المالي بالانفتاح والتحرر ورفع القيود التي كانت تحد من نشاطاته المصرفية وخاصة في الأسواق المتطورة في الدول الصناعية مما يشجع البنوك على ممارسة نشاطات تقليدية وغير تقليدية وابتكار خدمات جديدة. وتبين تجارب البلدان أنه في حال عدم وجود تدابير مناسبة فإن التحرر المالي يمكن أن يؤدي إلى حدوث أزمة مالية، وأن السبب في ذلك هو أن التحرر المالي يؤدي إلى تعرض البنوك إلى مخاطر جديدة وخاصة إذا تم رفع القيود عن القروض؛

و- القصور في القوانين والتشريعات المحلية: يمارس البنك أعماله من خلال القوانين والتشريعات وإن عدم مواكبة

(*)- العوامل الأساسية المتعلقة بالإقتصاد الكلي هي تلك التي تعتبر على أنها مصدر الأزمات البنكية خاصة في الدول الناشئة والتي من بينها: التضخم، تقلبات أسعار الفائدة، تغيرات تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، نظام سعر الصرف، وميزانية عمومية غير متحكم فيها، ففي البلدان الناشئة والتي تعرف مرحلة انتقال تزيد التغيرات البنوية والتنظيمية الجارية من نشوء هذه العوامل. وفي هذا السياق فالبنوك لا يمكنها التحكم في خطر التعثر المصرفي بشكل صحيح في بيئة اقتصادية تشهد تطورات مستمرة.

(1)- أحمد غنيم، صناعة قرارات الإئتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص: 45.

التشريعات لمطالبات الإفتتاح الإقتصادي والمالي، والقصور في تكيف التشريعات المحلية لمواجهة التشريعات الدولية أو التطورات في أنشطة البنوك الدولية أو أساليبها يؤدي إلى المساعدة في تعثر المصرف⁽¹⁾.

2- الأسباب الداخلية للتعثر المصرفي: وهي الأسباب التي ترتبط بطبيعة الإدارة في البنك وكيفية ممارسة الأنشطة التي يقوم بتنفيذها، وتضم جل الأسباب التي يستطيع المصرف السيطرة عليها لأنها بالبيئة الداخلية لنشاطه وتنحصر في⁽²⁾:

أ- تدني كفاءة الإدارة: إن غياب خصائص الإدارة الكفؤة تساعد في تعرض المصارف للكثير من الصعوبات بسبب ضعف السياسة الإئتمانية والإستثمارية، وعدم القدرة على تحليل مخاطر الإقراض والمخاطر الأخرى، وضعف إدارة المحفظة الإستثمارية والتركيز في قطاعات معينة، وبالرغم من تباين وجهات النظر في الأبحاث والدراسات بخصوص بيان أسباب التعثر المصرفي إلا أنهم أجمعوا أن السبب الرئيسي للتعثر هو عدم كفاءة الإدارة^(*). وتمثل أهم جوانب القصور والمشاكل التي ترتبط بفريق الإدارة العليا بالمصرف ومجلس إدارته على وجه الخصوص من عدم تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالقدر المطلوب من المعلومات الفنية المتخصصة وعدم الإهتمام الكافي بأمر المصرف، وتبني مجلس الإدارة لسياسات توسعية مندفعة في إدارة النشاط، والمشاكل المتعلقة بالعضو المنتدب إضافة إلى عوامل متعددة أخرى⁽³⁾؛

ب- عجز في السيولة: قد تعاني البنوك من عجز في السيولة بالرغم من حيازتها لحجم مهم من الودائع وقدر مناسب من القروض، إذ أن سيولة المصرف تتوقف على قدرته على تسيير محفظة موجوداته بسرعة ودون خسارة، وتزداد سيولة المصرف بقصر أجل الموجودات وطول أجل المطلوبات، وعلى العكس فإن قصر أجل الودائع والموجودات باعتبارها أهم مطلوبات المصرف يؤدي إلى تراجع السيولة نتيجة ارتفاع نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الودائع؛

ج- عدم فاعلية أجهزة الإشراف والرقابة المصرفية: بالرغم من تعدد أجهزة الرقابة على البنوك فإن قصور وسائل الرقابة وعدم كفاءتها وخاصة بعد التوسع في الأعمال الإلكترونية في البنوك يؤدي إلى حدوث التعثر المالي والمصرفي، فمفاهيم الرقابة الآن هي مفاهيم تؤكد على الرقابة النوعية والرقابة المستندة على المخاطر وليس على الرقابة الشكلية.

أما فيما يتعلق برقابة السلطة النقدية فهي تقوم بالتدقيق الشامل والدوري وفي رصد البنوك المتعثرة، وبيان طبيعة المخالفات والتنبه لذلك وممكن أن تكون الصلاحيات غير كافية لأجهزة الرقابة على القطاع المصرفي إلا أن لها دوراً فاعلاً في التأكد من سلامة وكفاية رأس المال للبنك والتأكد من الكفاءة المالية لضمان السيولة، إضافة إلى قيامها بتقييم موجودات البنك وخاصة القروض والسلفيات والحسابات المدينة الأخرى، والتأكد من التزام البنك بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية، ليتم تقديم المقترحات لمعالجة المعوقات والأزمات التي يمر بها البنك؛

(1)- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، سياسة تصنيف التسهيلات الإئتمانية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1995، ص: 20 بتصرف.

(2)- دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص: 272-273 بتصرف.

(*)- وما يدعم هذا الطرح هو التحليل الإستطلاعي الذي قامت به المؤسسة المتخصصة في التحليل المالي وتقييم الأداء Dun and Brandstreet التي وجدت أن 93,1% من أسباب التعثر تعود بغض النظر عن حجم المنشأة ونوعها وعمرها إلى عدم الخبرة الإدارية أو عدم الكفاءة الإدارية.

(3)- إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، القروض المتعثرة - الأسباب، بوادر سبل العلاج، دراسة تطبيقية على بنك الأردن-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص: 20 بتصرف.

د- الغش والفساد: إن إنتشار ظاهرة الفساد والغش عنصر أساسي من عناصر التعثر المصرفي ويرتبط ذلك بالإبتعاد عن أخلاقيات المهنة والتي تكون انعكاس للجذور الثقافية والبيئية التي تحيط بالعاملين في البنك. وتعتمد المخالفات على طبيعة أخلاقيات العاملين وتستمد هذه الاخلاقيات أساسياتها من التربية الأساسية التي تعود جذورها الثقافية والتربوية على الموروث الثقافي والديني والبيئة المحيطة التي نشأ فيها الفرد وما تمثله من قيم ومبادئ وعادة ما تقوم إدارات البنوك بإستخدام أساليب الإحتيال عندما يسير البنك باتجاه التعثر، وقد تستغل بعض الثغرات في القوانين لممارسة التلاعب والغش، وتتسع المشكلة عندما يتم انتقال عملية الغش إلى طابع جماعي، مما يؤدي إلى ارتفاع حجم المخالفات وتوريط عناصر إدارية مسؤولة في عمليات الغش والتزوير والتظليل وقد تتعاون أطراف مهنية من خارج قطاع البنوك في مثل هذه العمليات، مع الإشارة إلى أن أهم عمليات الغش هي في عدم تطبيق المعايير المصرفية، وعدم تكامل التعليمات والإجراءات المصرفية وتحلفها مقارنة بالتطورات في التكنولوجيا واستخدامها المتزايد في البنوك؛

هـ- أسباب تسويقية: إن عدم توفر جهاز تسويقي فعال وقوي داخل المصرف يؤدي في النهاية إلى عدم القدرة على مواجهة التغيرات في السوق المصرفي سواء المحلي والعالمي. وأشارت أغلب الدراسات في هذا المجال إلى أن ضعف المهارات التسويقية وعدم اختيار المكان المناسب للتسويق تعد أسبابا رئيسية للإفلاس⁽¹⁾؛

و- عدم كفاية رأس المال: إن المصارف التي تتميز بصغر حجم رأسمالها تظهر فيها مشكلة التعثر بصورة سريعة، لأنها تكون غير قادرة على تحمل الخسائر خاصة التي تحدث في سنوات متتابعة أو غير متوقعة.

وبناء عليه فإن رأسمال البنك يجب أن يكون كافيا لتحقيق الوظائف المنوطة به خاصة وظيفة حماية المودعين وزرع الثقة لدى السلطات المصرفية الإشرافية. فمخاطر عدم كفاية رأسمال البنك قد ينشأ عنها إعسار البنك، مما قد يؤدي إلى إقفاله من قبل السلطات المختصة أو الطلب إلى المساهمين بدفع مبالغ إضافية لتغطيه العجز أو تصفية البنك وتوزيع الأموال الناتجة عن التصفية على الدائنين والمودعين⁽²⁾.

ي- عوامل تنظيمية: إن الحث على المخاطر يمكن أن يجد مصدره في خصائص تنظيم المهنة المصرفية، مثل عدم وجود رقابة وإشراف مصرفيين فعالين ووجود نظام تأمين على الودائع بعلاوات ثابتة، فوجود صندوق لتأمين الودائع يخفض من حث المودعين على ممارسة انضباط السوق على البنك، كما أن تثبيت علاوة التأمين يحث البنوك على استعمال الودائع في تمويل قروض جد خطيرة، مما يقود إلى مخاطر جد هامة إضافة إلى أن سلوك المنظم يمارس شكلا من الإنضباط التنظيمي على سلوك البنك إذ أن هذا غير كامل بسبب مشاكل نوعية. وكذا السياسات التساهمية حيث أن التسامح أو التساهل يتمثل في عدم التدخل في حالة صعوبات يشهدها بنك يتصف بالملاءة، إذ أن هذا السلوك قد يؤدي إلى تعثر البنك وتكلفة إضافية للمنظم مقارنة بقرار مبكر لإغلاق البنك، كما أن هذا السلوك قد يؤثر على بنوك أخرى.

(1)- محمد وليد فريد حمدان، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

(2)- عبد الحميد صديق عبد البر، أسباب ومراحل الديون المتعثرة وآثارها الإقتصادية وأساليب معالجتها محليا ودوليا، مجلة مصر المعاصرة، العدد 485، مصر، يناير 2007، ص: 128 بتصرف.

رابعاً: مراحل التعثر المصرفي.

يمر التعثر المصرفي بمراحل عديدة يجب دراستها بشكل جيد للتعامل مع المصرف المتعثر والتي تتمثل في⁽¹⁾:

1- مرحلة حدوث الحدث العارض: وهي البداية الحقيقية للتعثر المصرفي، حيث يحدث حدث عارض ما، يمثل لحظة اختبار وتحدي للمدير المالي للمصرف، فإذا انتبه له وأدرك خطورته لم يحدث التعثر ولكن إذا غفل عنه واستهان بخطورته بدأ التعثر، وكثيراً ما يبدو الحدث العارض أمراً عادياً هنا لا قيمة له، خاصة في ظل إتباع الإدارة سياسة المتابعة يوم بيوم والتعامل مع الأحداث لحظة بلحظة دون استخدام الإدارة العملية المستقبلية التي تقوم على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة ومن أمثلة الحوادث العارضة مايلي:

- الدخول في التزامات غير مخططة لا تعطي عائداً سريعاً أو بطيئاً العائد، وبالتالي تخلق عبئاً وتولد التزاماً لم يكن في الحسبان يلتهم جانباً من الفائض، ويحول الفائض النقدي إلى عجز نقدي، وتلتهم جانباً من رأس المال العامل؛
- ظهور التزام عارض فجائي غير مخطط يستنزف جانباً من السيولة أي يمتص السيولة كاملة أو يلتهم جانباً من رأس المال العامل، نتيجة لحادث ما في السوق النقدي المحلي أو العالمي.

2- مرحلة التغاضي عن الوضع القائم: وهي المرحلة التي يدق فيها بعض خبراء البنك أو المشروع المتعثر ناقوس الخطر لتنبه إدارة البنك إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر والدافعة إليها، إلا أن تجاهل القائمين على إدارة البنك ومقابلة هذا الإنذار بالاستهزاء والتقليل من شأنه، مما يدفع المندوبين إلى عدم الإستمرار بالإندار بل التغاضي عن الوضع الحالي وما يمثله من مخاطر مستقبلية قد تحدث آثاراً مدمرة على المصرف.

3- مرحلة إستمرار التعثر والتهوين من خطورته: في هذه المرحلة يزداد الوضع تفاقمًا ويزداد تجاهل القائمين لخطورة الوضع، ومن ثم تتحول المشاكل الوليدة إلى مشاكل بالغة النمو، مكتملة الأركان والجوانب ورغم وضوح خطورة الوضع إلا أن القائمين على إدارة البنك لا يعطون الأهمية الواجبة، ولا يقومون بتغيير السياسات المالية واتخاذ احتياطات وإجراءات علاجية مناسبة، بل الإستمرار في ذات السياسة.

4- مرحلة التعايش مع التعثر: هي أخطر المراحل على الإطلاق وأكثرها تدميراً لمقومات التواجد داخل المصرف، حيث يصبح التعثر الطابع للحياة داخله، وفي هذه المرحلة تتوقف جميع التعاملات مع الخارج، ويصبح المشروع كالمحكوم عليه بالإعدام ينتظر النهاية المحتومة والتي لا بد آتية ومن هنا يسيطر اليأس والإحباط على العاملين فيه وعلى من يتعامل معهم.

5- مرحلة حدوث الأزمة المدمرة: تبدأ هذه المرحلة بتسرب أنباء التعثر إلى الجمهور الخارجي، وكسر حلقة أو حاجز التعتيم الإعلامي الذي وضعته إدارة المصرف المتعثر وتحدث الأزمة عندما يقوم بعض العملاء بالإندفاع إلى مقر المصرف للمطالبة بأموالهم والإستفسار والتحقق من صحة المعلومات التي وردت إليهم عن موقف المصرف وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية، وبالتالي تحدث حالة إندفاع من جانب كافة المتعاملين مع المصرف إلى المطالبة بحقوقهم واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فضلاً عن تجميد معاملاتهم معه.

(1) - علي العوضي، الديون المتعثرة - تسويتها وتقييمها -، المكتبة المصرفية، مصر، 2004، ص: 17.

6- مرحلة معالجة الأزمة أو تصفية البنك: في هذه المرحلة تبدأ الإدارة الحالية للبنك بالاجتماع مع أصحاب الحقوق على البنك واستدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها، وعادة ما تبدأ عملية المعالجة بإعفاء مجلس الإدارة الحالي الذي كان سببا في إحداث الأزمة والوصول بالبنك إلى هذه المرحلة، ثم يعين مفوض عن البنك ومنحه كافة الصلحيات للقيام بعملية الإصلاح المطلوب وإعادة البنك إلى مسيرته الطبيعية.

المطلب الثالث: آثار ومخلفات التعثر المصرفي.

يمثل التعثر مشكلة خطيرة ذات نتائج باهظة التكاليف ولها آثار وإفرازات معقدة التراكيب ليس فقط على وحدات الجهاز المصرفي بل على الإقتصاد ككل وذلك نظرا لتأثيرها الخطير والمتشابك في النشاط الإقتصادي بشكل عام ليس فقط في الأجل القصير ولكن أيضا وبشكل أكثر خطورة في الأجلين المتوسط والطويل المدى.

أولا: آثار التعثر المصرفي.

ترك مشكلة التعثر المصرفي آثارا سلبية على القطاعات الإقتصادية التي تتعامل مع المصرف المتعثر، قد تؤدي إلى عرقلة أعمالها، وتحسن أدائها وقدرتها على مواكبة المستجدات في الصناعة العالمية والمصرفية، وذلك من خلال⁽¹⁾:

- 1- مناخ الإستثمار:** يعتبر ارتفاع حجم التعثر المصرفي مؤشرا لانخفاض عائد الإستثمار في كثير من المشروعات والتأثير السلبي على تنفيذ خطط الدولة التي تستهدف تنمية الإستثمار وتوفير المزيد من فرص العمل؛
- 2- الأثر على القطاع الخارجي:** يؤثر تعثر المصارف على ميزان المدفوعات حيث يقلل من عملية تصدير المنتجات والخدمات نظرا لصعوبة حصول المنشآت المصدرة على التمويل والضمانات اللازمة لتسوية عمليات التصدير، كما يساهم أيضا في خروج رؤوس الأموال قصيرة الأجل وعليه فقدان الدولة للإحتياجات النقدية من العملة الصعبة مما ينعكس بصورة سلبية (عجز) على حساب رأس المال؛
- 3- الدخل القومي وإيرادات الموازنة العامة:** يؤدي التعثر المالي إلى حرمان الموازنة العامة للدولة من جزء هام من الموارد السيادية، وانخفاض حصيلة الضرائب المحولة للدولة من كل من الجهاز المصرفي والمشروعات المتعثرة، ومن حيث زيادة الطاقة العاطلة تتحول المشروعات المتعثرة في سداد ديونها إلى طاقات عاطلة داخل الإقتصاد القومي؛
- 4- تباطؤ النمو الإقتصادي:** إن توسع ظاهرة التعثر المصرفي يؤدي إلى التأثير على النمو الإقتصادي بسبب عمليات التمويل للمشاريع وخاصة المشاريع الجديدة مما يؤدي إلى التباطؤ في النمو الإقتصادي؛
- 5- انخفاض الثقة في الجهاز المصرفي:** إن التعثر يؤدي إلى تقليل الثقة بالجهاز المصرفي مما يخفض من التعامل مع البنوك وبالتالي انخفاض الودائع؛
- 6- تأثر البنوك المحلية:** إن أي جهاز مصرفي يعاني من مشكلة تعثر مؤسساته المصرفية، فبذلك تتأثر علاقته مع المصارف الدولية بصورة سلبية، ويظهر ذلك لعدم قدرة المصارف المحلية من الحصول على التمويل الدولي أو الحصول عليه

(1)- أحمد عبد الفتاح، التعثر المصرفي ووسائل علاجه - حالة الأردن -، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص: 222-223 بتصرف.

بشروط صعبة ومتشددة تفرضها المصارف الدولية، كما تحجم المصارف المراسلة على التعامل مع المصارف المحلية خوفاً على سمعتها المكتسبة في السوق المصرفية الدولية؛

7- التأثير على المشاريع والشركات: إن تعثر المصارف يؤدي إلى تخفيض (صعوبات) في تمويل إنشاء المشاريع الجديدة والصعوبات في تمويل رأس المال العامل للشركات القائمة⁽¹⁾. إذ يتسبب تعثر المصارف في إنخفاض حجم التمويل المقدم للمشاريع والشركات التي تتعامل معها في مرحلة أولى وانعدامه في مرحلة تالية مما يعني توقف نشاطاتها، وفي حالة عدم إمكانية هذه المشاريع في التعامل مع مصارف أخرى للحصول على التمويل اللازم ستتقل مشكلة التعثر إليها وتصبح مهددة بالإفلاس والتصفية، الأمر الذي ينجر عنه تسريح العمال وانتشار البطالة وتدهور المستوى المعيشي؛

8- الأثر على السياسة النقدية والمالية: تؤثر مشكلة التعثر المصرفي في تحقيق أهداف السياسة النقدية وعلى رأسها استقرار الأسعار، فإذا ما أخذنا في الاعتبار أن الجهاز المصرفي الذي يمثل حلقة مهمة في تحقيق انسجام السياسة النقدية فإن أي خلل يحدث في أحد مؤسساته سيؤثر سلباً على آدائها، كما تؤثر أيضاً مشكلة التعثر على السياسة المالية من خلال إنخفاض حجم الإيرادات في شكل ضرائب على أرباح المصارف المتعثرة، وارتفاع حجم التكاليف الناجمة عن قيام السلطات المختصة بحل ومعالجة مشاكل هذه المصارف.

ثانياً: مخلفات التعثر المصرفي.

هذا ويمكن التفرقة بين آثار التعثر وبين تلك الآثار المنصرفة إلى أطراف العلاقة الإئتمانية (كل من العميل والبنك)، وتلك الآثار التي تنصرف إلى الإقتصاد القومي وهي كالآتي⁽²⁾:

1- مخلفات التعثر المصرفي الكلية: لا يؤثر التعثر على البنك فقط وإنما يتعداه ليطول على مستوى الدولة جميعها، هذا التأثير الخطير والمتشابك على مستوى النشاط الإقتصادي بشكل عام، ليس فقط في الحاضر وإنما يتعدى وبشكل أكثر خطورة إلى المستقبل وبما تحدته هذه المشكلة من عدم استقرار في الإقتصاد الوطني والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- الإستغناء عن العاملين بالبنوك التي فيها تعثر بصورة تدريجية، مما يهدد التوازن والكيان الإجتماعي سواء على مستوى المجتمع المحلي أو حتى على المستوى الوطني إذا ما تعدت مشكلة البطالة حدود معينة؛

- تعمل ظاهرة التعثر المصرفي على الإخلال بالاستقرار النقدي في المجتمع، حيث أنها تدعم القوى التضخمية مما يعني تدهور القيمة الحقيقية لوحدة النقد الوطنية؛

- إن الإنتاج الكلي الذي فيه القروض المتعثرة والتي قد تذهب بدون عائد، هذا ما يؤدي إلى زيادة الديون المتراكمة ونتيجة هذه الزيادة فإن المشاريع تفقد التمويل، وتراكم هذا الوضع يؤدي إلى كساد.

2- مخلفات التعثر المصرفي الجزئية: نحاول عرض مخلفات التعثر المصرفي الجزئية فيما يلي⁽³⁾:

(1)- دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص: 274.

(2)- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي - دراسة تطبيقية لنشاط الإئتمان وأهم محدداته -، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص ص: 361-364 بتصرف.

(3)- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

- تجמיד جانب مؤثر من موارد البنك المالية داخل قروض وتسهيلات ائتمانية متعثرة صعبة الإسترداد؛
- انخفاض في إيرادات البنك المالية بصفة عامة لتجنيد وتمهيش العوائد الخاصة بهذه الديون؛
- انخفاض القدرة التنافسية للبنك لارتفاع تكلفة الأموال عند تدبير موارد إضافية استعاضة للموارد المجددة؛
- انخفاض صافي ربحية البنك تأثراً بتجنيد وتمهيش العوائد المصرفية، والرغبة في تدعيم المخصصات؛
- الأثر السلبي على جانب سيولة البنك الناشئ عن عدم الإئتمان الممثل في شكل ديون متعثرة، وبالتالي التأثير في قدرة البنك على مقابلة التزاماته اتجاه الغير؛
- انخفاض قدرة البنك على تدعيم الإحتياطات لتأثر صافي الربح بانخفاض الإيرادات وارتفاع حجم المخصصات؛
- تراجع درجة تقييم البنك وتصنيفه ائتمانياً.

فالتعثر المصرفي هو قضية حرجة في الأوضاع الإقتصادية الراهنة، تحتاج إلى مجهود فكري وعملي لانجاز مهمة يتعين إنفاؤها والمتمثلة في مواجهة التعثر والحد من الخسائر. وإن اتساع هذه الظاهرة يستحق إعطائها الكثير من الأهمية، لما لها من تأثير سلبي على الإقتصاد القومي، وعلى المراكز المالية للمصارف. ومن منطلق السلامة العامة ومن أجل استقرار عمل الجهاز المصرفي، وللخفض من حجم هذه الظاهرة، سوف نستعرض في المبحث القادم بعض المؤشرات والإنذارات المبكرة التي يستطيع أن ينتبه إليها العامل في المجال المصرفي لتكون له بمثابة دعامة في الحد من نشوء مثل هذه الظواهر التي تضر بالعمل المصرفي.

المبحث الثاني: مؤشرات التنبؤ المبكر بالتعثر المصرفي.

تمر عملية التعثر بعدد من المراحل وتكشف عنها عدد من المؤشرات والنظم لتقييم الأداء في المصارف، كما أن التعثر لا يحدث بشكل مفاجئ ولكنه يمثل المرحلة الأخيرة كنتيجة لعدة مراحل، غير أنه كثيراً ما يكون التعثر بسيطاً وسهلاً إذا ما تم اكتشافه في وقت مبكر، وخاصة إذا تصورنا أنه يمثل أزمة فإن هذه ترسل إشارات إنذار مبكر حيث يمكن تدارك الموقف قبل استفحال الأمر، لذا فإن عدم تجاهل أعراض ومظاهر ومؤشرات التعثر من جانب العاملين في البنوك، وكذا من جانب العميل، يؤدي إلى الإدراك المبكر للتعثر قبل حدوثه.

المطلب الأول: نظم تقييم الأداء في القطاع المصرفي.

تكتسب عملية تقييم الأداء في المصارف أهمية بالغة ومتزايدة لما تحظى به المصارف من مكانة متميزة على الساحة الإقتصادية من خلال دورها المتميز في توفير الموارد التمويلية، وتأدية مختلف الخدمات المصرفية لقطاعات الإقتصاد القومي كافة لدفع عملية التنمية الإقتصادية أولاً، وثانياً لدور عملية تقييم الأداء الرائد في تحقيق الأهداف المخططة له والتي يجب أن تتسق تماماً مع متطلبات السياسة النقدية والإئتمانية المستهدفة لتحقيق الإستقرار المصرفي بوصفه من العناصر الأساسية اللازمة لضمان استمرار التنمية الإقتصادية بالمعدلات المنشورة.

أولاً: المفهوم العام لتقييم الأداء وأنواعه.

استأثر موضوع تقييم الأداء باهتمام واسع من لدن الباحثين في مجالات الدراسة العلمية الإقتصادية منها والإدارية والمحاسبية والمالية والمصرفية كذلك، لارتباطه بجوانب مهمة من حياة المنظمات والمؤسسات والوحدات الإقتصادية على

اختلاف أنواعها، وعلى الرغم من تطابق النظرة العامة لعملية تقييم الأداء، وردت مفاهيم عدة ومختلفة لعملية تقييم الأداء فقد جاء في مفهوم تقييم الأداء بأنه مرحلة من مراحل الرقابة الفعالة تستخدم للمقارنة بين الأهداف المخطط لها وبين ما تم تحقيقه فعلا وبيان الإنحرافات وأسبابها وطرائق معالجتها علميا وعمليا لتحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية على وقف نظام معلومات متطور يخدم الإدارة والتخطيط ورفع كفاءة العاملين⁽¹⁾، كذلك يعد تقييم الأداء وظيفة إدارية تمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة العمل الإداري المستمر، وتشمل مجموعة من الإجراءات التي يتخذها جهاز الإدارة للتأكد من أن النتائج تتحقق على النحو المرسوم، وبأعلى درجة من الكفاءة⁽²⁾.

وفي تعبير آخر لمفهوم تقييم الأداء عرف بأنه الطريقة الدورية للوصول إلى الصورة الواقعية عن طريق مقارنة المؤشرات الفعلية بتلك المستهدفة خلال مدة زمنية محددة⁽³⁾.

ويحدد مفهوم تقييم الأداء كذلك بأنه الأداة التي تستخدم للتعرف على نشاط وحدة اقتصادية بهدف قياس النتائج المحققة ومقارنتها بالأهداف المرسومة مسبقا بهدف الوقوف على الانحرافات وتشخيص مسبباتها، مع اتخاذ الخطوات الكفيلة لتجاوز تلك الانحرافات، وغالبا ما تكون المقارنة بين ما هو محقق فعلا وما هو مستهدف في نهاية مدة زمنية معينة هي سنة في الغالب⁽⁴⁾.

ومن المفاهيم الواردة لتقييم الأداء: أنه مجموعة من الإجراءات والنسب التي تستخدم في تحديد قيمة مدى تحقيق الأهداف التي أقيمت الوحدة الاقتصادية من أجلها⁽⁵⁾.

ويعمل نظام تقييم الأداء كذلك على تفسير الإنحرافات في نتائج التنفيذ الفعلي والتي تكشف عن طريق تطبيق مؤشرات الأداء وتحليل مسبباتها بدقة وموضوعية، كما يعمل النظام على إيجاد الحلول اللازمة لتلافي هذه الإنحرافات بما يكفل تصحيح مسارات الأداء مستقبلا، وتحسين تنفيذ النشاطات المختلفة في الوحدة الاقتصادية إما عن طريق المفاضلة بين البدائل المتاحة لتنفيذ هذه العمليات واختيار أسهمها، أو بالترشيد العملي لنظام التقييم المطبق أو بكليهما. وفي السياق ذاته، نجد هناك عدة أنواع لتقييم الأداء، أهمها:

1- تقييم الأداء المخطط: ونعني به تقييم أداء المصارف من خلال مدى تحقيقها للأهداف المخططة، وذلك عن طريق مقارنة مؤشرات الأداء المخطط مع المؤشرات الفعلية على وقف فترات زمنية محددة، إذ تظهر هذه المقارنات مدى التطور الحاصل في الأداء الفعلي لأنشطة البنوك وتوضيح الإنحرافات والأخطاء التي تحدث في عملية التنفيذ مع تفسير المسببات والمعالجات اللازمة لها⁽⁶⁾؛

(1)- يوحنا عبد الإله آدم، سليمان اللوزي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2000، ص: 199.

(2)- صلاح الدين حسن السيسي، نظم المحاسبة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار الوسام، لبنان، 1998، ص: 232.

(3)- حميد جاسم وآخرون، الإقتصاد الصناعي، الطبعة الأولى، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1979، ص: 250.

(4)- Petre s . Rose, Commercial Bank Management, Irwin M Graw – Hill, London, 1999, p: 179.

(5)- Williams . M. R, Performance Apprise in Management, Heinemann, London, 1975, p: 69.

(6)- حسن جهاد فيلح، تقييم الأداء في الأنشطة الإنتاجية، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1980، ص: 34.

2- تقييم الأداء الفعلي: يراد به تقييم كفاءة الموارد المتاحة المادية منها والبشرية وذلك بمقارنة الأرقام الفعلية بعضها ببعض، لأجل التعرف على الاختلافات التي حدثت وتأثير درجة مستوى الأداء في توظيف هذه الموارد، وهذا يتطلب تحليل المؤشرات الفعلية للسنة المالية المعينة ودراسة تطورها خلال السنة، وفي ضوء ما كشفت عنه المؤشرات والنسب التحليلية المتعمدة في المصرف، ويقتضي الأمر كذلك مقارنة هذه المؤشرات مع الأرقام الفعلية للسنوات السابقة في الوحدة الإقتصادية، إضافة إلى مقارنتها مع حقيقة المصارف المماثلة من نتائج خلال السنة المالية المعينة والسنوات السابقة لها⁽¹⁾؛

3- تقييم الأداء المعياري أو القياسي: ونعني به مقارنة النتائج الفعلية مع القيم المعيارية أو النتائج المعيارية التي وضعت لتكون مقياساً للحكم فيها إذا كانت الإعتبارات منها الإمكانات والقدرات للوحدة المصرفية والوحدات المشابهة في الداخل والخارج؛

4- تقييم الأداء العام أو الشامل: ويقصد بهذا النوع من التقييم شمول كل جوانب النشاط في المصرف واستخدام جميع المؤشرات المخططة والفعلية والمعيارية في عملية القياس والتقييم والتميز بين أهمية نشاط وآخر عن طريق إعطاء أوزان لأنشطة المصرف، وكل وزن يشير إلى مستوى الأرححية لكل نوع من أنواع النشاط⁽²⁾.

ثانياً: أهمية تقييم الأداء في المصارف.

- تحتل عملية تقييم الأداء في المصارف بأهمية بارزة وكبيرة وفي جوانب ومستويات عدة ومختلفة يمكن إبرازها في الآتي⁽³⁾:
- يبين تقييم الأداء في المصارف قدرته على تنفيذ ما خطط له من أهداف من خلال مقارنة النتائج المحققة مع المستهدفة، والكشف عن الانحرافات واقتراح المعالجات اللازمة، مما يعزز أداء المصرف بمواصلة البقاء والإستمرار في العمل؛
 - يساعد تقييم الأداء في الكشف عن التطور الذي حققه المصرف في مسيرته نحو الأفضل أو نحو الأسوء، وذلك عن طريق نتائج الأداء الفعلي زمنياً في المصرف من مدة إلى أخرى، ومكانياً بالمصارف المماثلة الأخرى؛
 - يقدم تقييم الأداء أيضاً للعاملين في كيفية أداء مهامهم الوظيفية، ويعمل على توجيه الجهود لتحقيق الأداء الناجح الذي يمكن قياسه والحكم عليه⁽⁴⁾؛
 - يظهر تقييم الأداء المركز الإستراتيجي للمصرف ضمن إطار البيئة القطاعية التي يعمل فيها، ومن ثم تحديد الأولويات وحالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الإستراتيجي للمصرف⁽⁵⁾؛
 - تساعد عملية تقييم الأداء في الإفصاح عن درجة المواءمة والإنسجام بين الأهداف والإستراتيجيات المعتمدة وعلاقتها بالبيئة التنافسية للمصرف؛
 - يقدم تقييم الأداء صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء المصرف، وتحديد دوره في الإقتصاد الوطني.

(1) - مدحت كاظم القريشي، الإقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص: 212.

(2) - عبد الوهاب مطر الداهري، تقييم المشاريع ودراسات الجدوى الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص: 275.

(3) - نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الإقتصادية في أداء المصارف التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، 2009، ص: 28-29 بتصرف.

(4) - Lawrence Ritter, William Silber, Principales of Money, Banking and Financial Markets, Basis Books, Washington, 1991, p: 127.

(5) - Robert Simons, Performance Measurement and Control Systems for Implémenting Strategy, Prentice - Hall, Washington, 2000, p: 15.

ثالثا: أهداف تقييم الأداء في المصارف.

لعملية تقييم الأداء في المصارف أهداف عدة ومتنوعة يمكن عرض أبرزها بالآتي⁽¹⁾:

- تنفيذ أهداف المصرف المحددة مسبقا، الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف المحددة كما ونوعا وضمن الخطة المرسومة والمدد المحددة لها، ويتم ذلك بالإستناد إلى البيانات والمعلومات المتوافرة عن سير الأداء؛
- الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط المصرف وإجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها، والعمل على تلافي الوقوع في الأخطاء مستقبلا؛
- بيان مدى كفاءة استخدام المصرف التجاري للموارد المتاحة بالصورة المثلى وتحقيق أقصى عائد ممكن وبأقل تكلفة ممكنة في ضوء الموارد المتاحة تلك⁽²⁾؛
- تحديد مسؤولية الأقسام والفروع المختلفة في المصرف عن مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يمارسه المصرف من خلال قياس إنجازات كل قسم أو فرع ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة، الأمر الذي يهيئ الأرضية المناسبة لخلق نوع من المنافسة بين تلك الأقسام أو الفروع وهذا بدوره سيعمل حتما على رفع مستوى الأداء في المصرف⁽³⁾؛
- توفير وتقديم البيانات والمعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في المصارف إلى الأجهزة الرقابية مما يسهل عملها ويمكنها من إجراء المتابعة الشاملة والمستمرة لنشاط المصرف لضمان تحقيق الأداء الأفضل والمتناسق؛
- تقييم قاعدة بيانات ومعلومات عن أداء المصرف، تساعد على وضع السياسات والدراسات والبحوث المستقبلية التي تعمل على تحسين أنماط الأداء ورفع كفاءته.

رابعا: ركائز تقييم الأداء في المصارف.

هناك ركائز أساسية عدة يستند إليها نظام تقييم الأداء في المصارف، وهذه الركائز هي⁽⁴⁾:

- التحديد الدقيق لأهداف المصرف وفي مختلف المجالات: إذ تتطلب عملية تقييم الأداء تحديدا واضحا ودقيقا للأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها؛
- وضع الخطط التفصيلية في كل المجالات مع مراعاة التنسيق بينها: بعد أن يتم تحديد الأهداف بشكل مفصل ودقيق، لا بد من وضع الخطط التفصيلية لكي تكون مؤشرا لتحقيق تلك الأهداف بالشكل والصيغة والمدد المطلوبة؛
- الإختيار السليم لمؤشرات تقييم الأداء: إذ تقتضي إجراءات نظام تقييم الأداء في المصارف تحديد ووضع مؤشرات لهذا الغرض، ويعد اختبار وتحديد مؤشرات تقييم الأداء من أهم القواعد الأساسية لنظام تقييم الأداء وفي الوقت نفسه أكثرها صعوبة وذلك لتشعب المؤشرات وتنوعها واختلاف الأداء فيها؛
- إنشاء نظام متكامل للمعلومات وتطويره: بما يكفل ويساهم في اتخاذ القرارات الصائبة وتصحيح مسارات الأداء في الوقت اللازم وضمان عدم السير في الإتجاهات التي تؤدي إلى تحقيق أداء غير مرغوب فيه؛

(1)- نصر حمود مزان فهد، موجع سبق ذكره، ص: 30.

(2) - محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

(3) - Petre Rose, Money and capital Markets, Home wood III, Richard D Irwin, 1997, p: 64.

(4)- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى وتقييم المشاريع، دار المناهج، عمان، 2001، ص: 87 بتصرف.

- التحديد الواضح لمراكز المسؤولية الإدارية: وتتضمن القواعد الأساسية لنظام تقييم الأداء في المصارف تحديد مراكز المسؤولية^(*)، فكما هو معروف أن المصرف يمارس العديد من الفعاليات والأنشطة.

خامساً: مراحل تقييم الأداء في المصارف.

تتضمن عملية تقييم الأداء في المصارف مراحل عدة متعاقبة يمكن توضيحها في الآتي⁽¹⁾:

- المرحلة الأولى: مرحلة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية التي تتطلبها عملية تقييم الأداء في المصارف، لحساب النسب أو المؤشرات المستخدمة في التقييم، وتشمل هذه البيانات والإحصاءات بيانات لعدة سنوات ولمختلف النشاطات التي يمارسها المصرف؛

- المرحلة الثانية: مرحلة تحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ودراستها وبيان مدى دقتها وصلاحياتها لحساب النسب أو المؤشرات اللازمة لعملية تقييم الأداء في المصرف؛

- المرحلة الثالثة: مرحلة إجراء عملية التقييم باستخدام النسب أو المؤشرات بالإعتماد على البيانات المتاحة لمختلف النشاطات والعمليات التي يشتمل عليها أداء المصرف؛

- المرحلة الرابعة: مرحلة تحليل نتائج التقييم وبيان مدى النجاح أو الإخفاق الذي صاحب أداء المصرف، مع حصر وتحديد الانحرافات التي حصلت في نشاط المصرف، ومن ثم تفسير الأسباب التي أدت إلى تلك الانحرافات، ووضع الحلول اللازمة لمعالجة تلك الانحرافات لضمان تحقيق أداء أمثل للمصرف؛

- المرحلة الخامسة: مرحلة متابعة العمليات التصحيحية للانحرافات التي حدثت في نشاط المصرف، وتوفير الشروط اللازمة أو المشجعة لتحقيق الأداء المطلوب، والإستفادة من نتائج التقييم في عدم تكرار الأخطاء في المستقبل.

المطلب الثاني: مؤشرات التعثر المصرفي وأدوات قياسه.

تمر عملية التعثر بعدد من المراحل وتكشف عنها عدد من المؤشرات، ويستند إلى مجموعة من الأدوات لقياسه، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب وفق الآتي:

أولاً: مؤشرات التعثر المصرفي.

هناك عدة مؤشرات يمكن أن تعطي دلائل واضحة على قابلية النظام المصرفي التعرض لأزمة أو لتقييم سلامة النظام المصرفي عموماً، وتأتي المؤشرات من مصادر متباينة وترتبط بجوانب مختلفة من الإقتصاد، حيث يكون بعضها من النظام المصرفي، وبعضها من قطاعات أخرى في حين يمكن أن تكون المؤشرات الأخرى من الإقتصاد الكلي.

1- مؤشرات الحيطة الجزئية: وتتكون مؤشرات الحيطة الجزئية من ستة جوانب حيوية للمؤسسات المصرفية وهي⁽²⁾:

أ- رأس المال: كفاية رأس المال هي التي تحدد في النهاية إلى أي مدى تستطيع المؤسسة المصرفية التغلب على الصدمات

(*) يقصد بمراكز المسؤولية كل وحدة تنظيمية مختصة بأداء نشاط محدد ولها سلطة لإتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذ هذا النشاط وتحديد النتائج المتحصل عليها.

(1) - نصر حمودة مزان فهد، مرجع سبق ذكره، ص: 33-34.

(2) - بوهيليزر وآخرون، مؤشرات الحيطة الكلية أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، العدد 02، المجلد 36، سبتمبر 2000، ص: 53.

في ميزانيتها، لذلك من المفيد تتبع معدلات كفاية رأس المال التي تأخذ في حسابها أهم المخاطر الكمالية: الصرف الأجنبي، مخاطر الائتمان ومخاطر سعر الفائدة، بتحديد أحجام من مخاطر الأصول المؤسسة؛

ب- الأصول: تكون ملاءة المؤسسات عادة في خطر عندما تضعف أصولها، لذلك من المهم رصد المؤشرات الدالة على نوعية أصولها من حيث زيادة تعرضها لمخاطر معينة، والإتجاهات بالنسبة للقروض المعدومة، وسلامة وربحية المقترضين من البنوك خاصة قطاع الشركات؛

ج- الإدارة: الإدارة السليمة عنصر أساسي في أداء المصرف، ولكن من الصعب قياسها وهي أساسا عنصر نوعي يطبق على المؤسسات فرادى، إلا أنه هناك عدة مؤشرات يمكن أن تصلح كمعيار على سلامة الإدارة، مثل مقاييس الكفاءة؛

د- الإجراءات: المؤسسات المصرفية غير المربحة بشكل مزمن تتعرض لخطر الإعسار، وإذا ما قورنت بالمؤشرات الأخرى، فإن تفسير الإتجاهات في الربحية قد يكون أكثر صعوبة، فعلى سبيل المثال الربحية العالية بشكل غير عادي يمكن أن تعكس مخاطرة مفرطة؛

هـ- السيولة: المؤسسات المصرفية ذات الملاءة في البداية يمكن أن تدفع نحو الإغلاق بسبب الإدارة السيئة للسيولة في المدى القصير، ويجب أن تغطي المؤشرات موارد التمويل وتضع يدها على عدم التوافق في تواريخ الإستحقاق؛

و- الحساسية لمخاطر السوق: تشترك البنوك بشكل متزايد في عمليات متنوعة، وكلها تتعرض لمخاطر السوق وخاصة في تحديد سعر الفائدة وتنفيذ الصفقات بالعملة الأجنبية، وفي البلدان التي تسمح للبنوك بالتعامل في أسواق الأوراق المالية أو في تبادل السلع، تكون هناك ضرورة أيضا لرصد مؤشرات مخاطر أسعار الأسهم والسلع، وكثيرا ما تستخدم السلع الخاصة بمفاهيم السوق، مثل أسعار وفوائد الأدوات المالية وتقديرات الجدارة الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المصرفية لاستكمال المعلومات التي يتم الحصول عليها من المؤشرات السابقة.

2- مؤشرات الإقتصاد الكلي: يتوقف عمل النظام المالي على النشاط الإقتصادي الكلي، وتتأثر المؤسسات المصرفية بدرجة كبيرة بالتغيرات في الإقتصاد الكلي، فمن بين مؤشرات الإقتصاد الكلي المهمة، بيانات النمو الكلي، النمو في القطاعات واتجاهات ميزان المدفوعات، مستوى التضخم ودرجة تقلبه وأسعار الفائدة والصرف خاصة في أسعار الأوراق المالية والعقارات، حيث يجب أن تغطي المؤشرات أيضا التغيرات التي تؤثر على قابلية الأنظمة المالية للإصابة بعدوى الأزمات التي تنتقل عبر البلدان، التي تشمل العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية، خصائص الإقتصاد الكلي المتماثلة والآثار الجانبية للتجارة.

وكثيرا ما تستخدم دراسات الحيطة الكلية أنواعا مختلفة من تقنيات اختبار الضغوط لقياس قدرة الأنظمة المالية على التكيف مع الصدمات، ويمكن استخدام مؤشرات مختارة من الإقتصاد الكلي لإجراء اختبار كمي على تأثير التغيير في هذه المؤشرات على محافظ المؤسسات المصرفية وعلى القدرة الإجمالية للنظام المالي على الوفاء بالتزاماته واختبار الضغوط التي يمكن أن تساعد على تصور التطورات المستقبلية المحتملة في مؤشرات الحيطة الكلية باستخدام تنبؤات وملاحظات الإقتصاد الكلي حول العلاقات السابقة بين مؤشرات الإقتصاد ومؤشرات الحيطة.

ثانيا: قياس التعثر المصرفي.

تجدر الإشارة هنا إلى أهمية التنبؤ بالنسبة للمصارف، حيث طورت دراسات تحتوي على عدد من الأدوات التي تعتبر مهمة للتنبؤ بتعثر القطاع المصرفي في أي بلد، وذلك بالإعتماد على المقاييس الإحصائية أو المالية للتعبير الكمي عن المستوى النسبي للتعثر، ويمكن تصنيف تلك الأدوات في مجموعتين هما⁽¹⁾:

1- الأدوات الإحصائية: وتعتمد هذه الأدوات على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الإهتمام، أو قياس درجة حساسيته اتجاه التغيرات التي تحدث في متغير آخر، ومن أهم هذه الأدوات:

أ- المدى: والذي يتمثل في الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير المالي موضع الإهتمام، ويمكن إستخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوى النسبي للتعثر، وكلما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الإهتمام؛

ب- التوزيعات الإحتمالية: وهي تقدم أداة كمية أكثر تفصيلا من مقياس المدى وذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي وتحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة، وتحديد التوزيع الإحتمالي لهذه القيم، واستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة، وكلما كان التوزيع الإحتمالي أكثر إتساعا نحو الطرفين كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى التعثر؛

ج- الإنحراف المعياري: يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية استخداما كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير المالي، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضوع الدراسة حول القيمة المتوقعة له، وكلما زادت قيمة الإنحراف المعياري دل ذلك على ارتفاع مستوى التعثر؛

د- معامل الاختلاف: هو مقياس نسبي لدرجة التشتت حيث يربط بين الخطر (مقاسا بالإنحراف المعياري) وبين العائد (مقاسا بالقيمة المتوقعة)، ولذلك يصبح معامل الاختلاف هو الأكثر دقة حيث يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، وكلما ارتفعت قيمته دل ذلك على ارتفاع مستوى التعثر؛

هـ- معامل بيتا: هو مقياس مدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخر، ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية وبالتالي ارتفاع مستوى التعثر.

2- منهج التصنيف الداخلي: يعتبر هذا المنهج من الأساليب المتقدمة لقياس التعثر والمخاطر التي تتعرض لها المصارف ويتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق والإلتزام بحد أدنى من المتطلبات التي تتمثل في: دقة البيانات، أنظمة القياس، الرقابة الداخلية، دقة نتائج الإفصاح، إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها والرجوع للأساليب الإحصائية، وتعتمد هذه الأساليب على التقديرات الذاتية للبنوك في قياس مكونات الخطر بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى أوزان ترجيحية لمخاطر الأصول، ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الإحتفاظ به⁽²⁾.

(1)- محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر في شركات المساهمة المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص: 15.

(2) - Basel commette on Banking Supervision , International convergenc of capital Measurement and capital standards, Aruvised framework –comprehensive version, Bank for international settlements, Basel, Switzerland, june 2006 , p: 60.

ويقوم منهج التصنيف الداخلي الذي وضعت محدداته ومعادلاته لجنة بازل على أربعة مفاهيم أساسية كمحددات للتعثر المصرفي وهي:

أ- احتمال التعثر PD^(*): يتم عن طريقه قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على سداد التزاماته خلال فترة زمنية معينة، بالإعتماد على البيانات التاريخية للتعثر، وترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية لكل عميل والتي عليها يتم بناء تحديد احتمالية الفشل: التحليل المالي، درجة الجدارة المحددة خارجياً، شروط التسهيل، اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل بل على العملية التي يتم تمويلها. وقد حددت لجنة بازل احتمال التعثر على أن يتم تقديره داخل كل فئة من فئات المخاطر لمدة سنة واحدة والحد الأدنى للتعثر بـ 0.03%⁽¹⁾؛

ب- الخسائر الناجمة عن التعثر LGD^():** وهو معدل الخسارة عند وقوع حالة التعثر، حيث يتم عن طريق هذا المعدل قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المدين عن السداد، وفي إطار منهج التصنيف الداخلي الأساسي يمكن التمييز بين نوعين من القروض:

- **قروض بدون ضمان:** لقياس الجزء من القرض الذي لن يتسنى استرداده في حال تعثر العميل بالنسبة للأسلوب الأساسي تحدد لها نسب ثانية كالاتي⁽²⁾:

- جميع القروض الرئيسية للبنوك والمؤسسات ذات السيادة والتي هي بدون ضمان تحدد لها نسبة LGD بـ 45%؛

- جميع القروض المشتركة للبنوك والمؤسسات ذات السيادة والتي هي بدون ضمان تحدد لها نسبة LGD بـ 75%؛

- **قروض بضمان:** يتميز منهج التصنيف الداخلي بإضافة أنواع أخرى من الضمانات لم تكن موجودة وهي: القروض التجارية، العقارات التجارية والسكنية، الضمانات الأخرى التي تقبلها السلطات الرقابية.

ج- قيمة القرض عند التعثر EAD^(*):** هي قيمة القرض المستحق على المقترض عند وقوع حالة التعثر، أو هي الخسائر الفعلية عند وقوع التعثر، وحسب هذا المنهج فقد حددت لجنة بازل عملية المقاصة بين القرض والضمانات بنفس الطريقة المعتمدة في المنهج المعياري وذلك بالنسبة لأصول الميزانية، أما بالنسبة لأصول خارج الميزانية فإن الإلتزامات المصرح بها وغير المستخدمة تضرب في معامل تحويل كمايلي:

- 50 بالمائة بالنسبة للإلتزامات أقل من سنة واحدة؛

- 20 بالمائة بالنسبة للإلتزامات أكبر من سنة.

وعليه وحسب هذا المنهج فإن البنك يقوم بتقدير قيمة القرض عند التعثر ذاتياً، أما فيما يخص معاملات التحويل يستخدم المعاملات الخاصة به ما عدا معامل التحويل 100 بالمائة.

(*)- Probality of Default.

(1)-Basel committee on Banking Supervision, the Internal Ratinsys – Based Approach, consultative Document, Supporting, Doucment to the New Basel capital Acoord , Bank for international Settlements, Basel, Switzerland, january 2001, p: 15.

(**)- LGD : Losses Given Defanlt .

(²) - Basel committee on Banking Supervision, International of capital Measurement and capital standards, op cit, p: 67.

(***)- EAD: Exposure At Default .

د- تاريخ الاستحقاق M^* : هو تاريخ استحقاق القرض أو بعبارة أخرى المهلة الممنوحة للمقترض للوفاء بالتزاماته، فحسب المنهج الداخلي فإن البنك يستعمل تاريخ الإستحقاق المحددة من قبل اللجنة 2.5 سنوات، ويجوز للسلطات الإشرافية أن تعفي البنوك من هذا الشرط بالنسبة للعملاء الصغار الذين رقم أعمالهم ومجموع أصولهم أقل من 500 مليون أورو بتاريخ استحقاق معياري بـ 2.5 سنوات، أما بالنسبة للمقترضين الآخرين فتاريخ الإستحقاق الفعلي يحسب كالاتي:

$$M = \frac{\sum_{t=1}^n t \times CFt}{\sum_{t=1}^n CFt}$$

حيث:

CFt : مبلغ التدفقات النقدية (المبلغ الأصلي، الفوائد والرسوم).

t : الزمن، n : عدد السنوات المتبقية الواجبة الأداء (الإسمية).

المطلب الثالث: أنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثر المصرفي.

يجوز التنبؤ بالتعثر على اهتمام الجهات العلمية والعملية، وذلك لما يقدمه التنبؤ بالتعثر من مزايا ايجابية لمن يتوقعه في الوقت المناسب، لذا كانت الأهداف الرئيسية لكل الأبحاث في هذا المجال موجهة نحو خلق جهاز إنذار مبكر لرصد دلائل الإخفاق من بدايات ظهورها لإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

أولاً: نماذج التنبؤ بالتعثر أو الفشل المالي.

1- مفهوم التنبؤ وخطواته: يقصد بالتنبؤ المعنى الشامل للدراسات المتعلقة بالمستقبل سواء احتوت هذه الدراسات على تقديرات تعتمد على الأسلوب الشخصي أو انتهجت هذه الدراسات المنهج التخطيطي بإتباع أساليب عملية منظمة وشاملة أو استخدمت هذه الدراسات أساليب رياضية وإحصائية لقياس العلاقات بين المتغيرات للوصول إلى معدلات التغير بينها⁽¹⁾. وهناك خطوات عامة تتبع للتنبؤ بأي ظاهرة:

- تحديد وتعريف موضوع التنبؤ؛

- تحليل موضوع التنبؤ إلى عناصره الأولية المكونة له، ودراسة العوامل المسببة في زيادته ونقصه؛

- دراسة العلاقات بين عناصر موضوع التنبؤ والعناصر الأخرى المتصلة بها؛

- إجراء دراسات مقارنة بين قيمة العنصر موضوع التنبؤ التي تم التنبؤ بها وبين القيمة الفعلية الواقعية له؛

- إجراء الدراسات عن التطور التاريخي للقيم الرقمية لموضوع التنبؤ للإسترشاد بها في توقع قيمته مستقبلاً.

2- مدى إمكانية التنبؤ بالتعثر: يمكن التنبؤ بالتعثر حيث أن التطور في القوائم المالية من ناحية الإعداد والتبويب وما تحتويه وشكل المعلومات والبيانات المتاحة فيها، بالإضافة إلى قدرة المحلل المالي على تفسير نتائج العلاقات فيما بين هذه المعلومات والبيانات وما هو متاح من أدوات إحصائية ورياضية تجعل إمكانية التنبؤ بالتعثر سهلة⁽²⁾.

3- الأساليب المستخدمة في التنبؤ: هناك مجموعة من الأساليب تستخدم بشكل عام في التنبؤ كالاتي⁽³⁾:

(*)-Effective Maturity.

(1)- فضالة أبو الفتوح، إستراتيجية القوائم المالية، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص: 43.

(2)- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 29.

(3)- مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 175 بتصرف.

أ- الأساليب غير النظامية في التنبؤ: تعتمد على التقدير الذاتي ولا تحتاج إلى قاعدة أو تحديد المتغيرات التي تفسر سلوك المتغير موضوع الإهتمام، إنما تعتمد على الخبرة والتقدير الشخصي؛

ب- الأساليب النظامية في التنبؤ: تعتمد على طرق عملية لتفسير أي ظاهرة وتستند إلى معالجة جميع المتغيرات المؤثرة من خلال نماذج رياضية قابلة للتقدير الذاتي.

ثانياً: نظام الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثر المصرفي.

تدخل نماذج الإنذار المبكر ضمن النماذج الرياضية المستخدمة في التنبؤ بالتعثر على مستوى المؤسسات المصرفية، وهي عبارة عن نماذج قياسية -تهدف إلى رصد السلوك الماضي للمتغيرات ثم التنبؤ بسلوكها مستقبلاً- تستعمل للتنبؤ بحدوث الأزمات المصرفية (على المستوى الكلي)، أي لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، واكتشاف أوجه الخلل المالي في آدائها قبل وقت مبكر حتى لا تتعقد المشاكل المالية لها وتؤدي إلى إهيارها.

1- التعريف بنظام الإنذار المبكر: هو نظام يقوم على دراسة احتمال حدوث أزمة مصرفية من خلال مراقبة سلوك عدد من المؤشرات الاقتصادية والمصرفية الرئيسية^(*) خلال فترة محددة تسمى نافذة الأزمة ويتم اختبار وتحليل هذه المؤشرات وفق منهجيات إحصائية مختلفة لعل من أهمها وأكثرها استخداماً نموذج Multivariate Logt Model، ويقوم هذا النظام بجانب أجهزة الرقابة المصرفية إلى التنبؤ بحدوث الأزمة⁽¹⁾.

فنظم الإنذار المبكر تستهدف التعرف على المشكلات المستقبلية المحتملة في النظم المالية والبنوك الفردية، وتجمع هذه النظم بين عناصر كمية وأخرى (نوعية، كيفية)، ونميز بين أربعة أنواع من هذه النظم⁽²⁾:

- النظم الإشرافية الخاصة بإعطاء تقديرات للبنوك وأشهرها نظام Camel^(**) ويتم ذلك نتيجة الفحص في الموقع؛

- نظم تحليل النسب المالية والتي تقوم على مجموعة من المتغيرات؛

- نظم التقييم الشامل لمخاطر البنك؛

- النماذج الإحصائية التي تحاول اكتشاف المخاطر التي تؤدي إلى ظروف مستقبلية معاكسة لما يرغبه البنك.

ومن الأهمية بمكان وجوب تطوير آليات للإنذار المبكر بالبنوك لتجنب الأزمات المالية والتعثر المصرفي، خاصة في ظل زيادة الإختراعات المالية والأدوات النقدية والمالية وتحرير القطاع المصرفي والعملة المالية والمصرفية، خاصة أن اتفاقية بازل تتطلب تحرير الخدمات المالية والقواعد الجديدة لملاءة رأس المال في تسريع عجلة العملة المالية وانفتاح الأسواق المالية على مصرعيها، بما يتسع وظروف ومعطيات القطاع المصرفي ككل، كما يمكن لكل بنك أن يطبق هذه الأنظمة لكي يتأكد من حسن آدائه ويتنبأ بأي مشكلة قبل حدوثها واتخاذ إجراءات الوقاية منها. فأنظمة الإنذار المبكر تساعد على:

(*)- رتب على أنها 16 مؤشراً موزعة ما بين مؤشرات اقتصادية وأخرى مالية، لتعكس أثر البيئتين المالية والاقتصادية على أوضاع الجهاز المصرفي لعشرين دولة

خلال الفترة 1970-1995، هذه الدراسة قام بها باحثان أمريكيان، وهي بعنوان: The Causes of banking and balance of payments problemc.

(1)- محمد مروح، نظام الإنذار المبكر للأزمات المالية، مجلة البنوك، العدد 26، فلسطين، كانون الثاني 2005، ص: 71.

(2)- مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري Camel و Cael كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، السودان، مارس 2005، ص: 01.

(**)- مؤشرات النظام Camel تدعى كذلك بالمؤشرات الحيطية الجزئية التي تعتبر جزءاً من المؤشرات الحيطية الكلية لتقييم سلامة الأنظمة المالية، هذه المؤشرات هي:

كفاية رأس المال (C)، جودة الأصول (A)، الإدارة (M)، الدخل (E)، السيولة (L).

- التقييم المستمر لنظم المؤسسات المصرفية في شكل إطار أو هيكل رسمي للتقييم؛
- التعرف على المواقع داخل المؤسسات المصرفية، التي قد تكون فيها مشاكل أو يحتمل وقوعها في المستقبل؛
- المساعدة في تحديد أولويات الفحص، والتقييم والتخصيص الأمثل للموارد الإشرافية والتخطيط المسبق للفحص؛
- توجيه الإهتمام بالتوقيت السليم من قبل المشرفين على البنوك.
- ومن الركائز الأساسية التي تقوم عليها نظم الإنذار المبكر نذكر⁽¹⁾:
- حسن اختيار المتغيرات التي يقوم عليها التنبؤ؛
- توافر بيانات المدخلات بصفة موثوقة؛
- الحدود المتصلة بالقياس الكمي للعوامل الكيفية والنوعية ذات الصلة بأداء البنك (نوعية الإدارة).
- ولضمان نجاح هذه النظم في التنبؤ المبكر بالتعثرات المصرفية والإختيارات المفاجئة، فإنه ينصح ب⁽²⁾:
- توفير نظام إتصالات جيد لجمع المعلومات وإتاحتها في الوقت المناسب؛
- إستخدام الأساليب الإحصائية والرياضية التي يمكن من خلالها التنبؤ؛
- استخلاص الدروس من الأزمات السابقة.

2- أهمية نظام الإنذار المبكر: يساعد نظام الإنذار المبكر عموماً على⁽³⁾:

- التقييم المستمر لنظم المصارف في شكل إطار رسمي للتقييم سواء عند الفحص أو بين فترات الفحص؛
- التعرف على المؤسسات أو المواقع داخل المؤسسات التي تكون فيها مشاكل أو يحتمل وقوعها في مشاكل؛
- المساعدة في تحديد أولويات الفحص والتخصيص الأمثل للموارد الإشرافية والتخطيط المسبق للفحص؛
- توجيه الإهتمام والتوقيت السليم من قبل المشرفين على المصارف.
- وتتحصر أهمية التنبؤ المبكر بالتعثر المصرفي، في الفوائد التي يحققها للجهات المختلفة ذات العلاقة بالمصرف والمتمثلة في:
- الإدارة: يعطي التنبؤ المبكر بالتعثر لإدارة المصرف فرصة قوية وكافية لمواجهة العوامل المسببة له سواء بتغيير السياسات أو تبديل القرارات أو إعادة صياغة برامج العمل وغيرها من الطرق العلاجية؛
- الجهات الحكومية: يساعد التنبؤ المبكر بالتعثر الجهات الرسمية (المصارف المركزية) من التأكد من مدى سلامة الوضع المالي واستقرار المصرف وبالتالي سرعة التدخل لتصحيح الأوضاع، وضمان مصالح الجهات المختلفة تجنباً لضياع حقوقهم المترتبة على المصرف؛
- المستثمرون: يعمل التنبؤ المبكر على مساعدة المساهمين في المصرف أو المهتمين به بتقييم أوضاعه والإطمئنان على سلامة إستثماراتهم وأيضاً التمييز بين الإستثمارات المرغوب فيها وتلك التي يجب التخلص منها.

(1)- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات - المفاهيم، المبادئ والتجارب-، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص: 775-776.

(2)- خير الدين معطى الله، محمد بوقمقوم، المعلوماتية والجهاز البنكي - حتمية تطوير الخدمات المصرفية -، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الإقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 09.

(3)- عبد النبي اسماعيل الطوحي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية بإستخدام المؤشرات المالية، على الرابط الإلكتروني: www-kantakji.com/fiqh/f، تاريخ الإطلاع: 2013/09/18، ص: 06.

3- هدف نظام الإنذار المبكر: يهدف هذا النظام إلى تقييم وضع الجهاز المصرفي، ومراقبة أدائه، والكشف المبكر عن أي مشاكل أو صعوبات قد يتعرض لها لتمكين السلطات المعنية من اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة في الوقت المناسب، ويسعى هذا النظام لمعرفة ما إذا كانت احتمالات حدوث التعثر قد يصاحبه إستجابة من قبل المؤشرات الرئيسية أم لا، ففي حال ظهور استجابة من أحد المؤشرات تكون مكلفة وتتطلب من السلطات المعنية اتخاذ العديد من الإجراءات⁽¹⁾:

- اجراء اتصالات مع مدراء البنوك؛

- جمع معلومات دقيقة عن أوضاع البنوك في الجهاز المصرفي؛

- جمع معلومات كافية عن أوضاع العملاء الرئيسيين في السوق؛

- إعادة جدولة أوضاع البنوك المالية؛

- إتخاذ إجراءات رقابية إحترازية مضاعفة.

4- مؤشرات الإنذار المبكر: من مؤشرات الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثرات المصرفية لدينا⁽²⁾:

- النقص الحاد في السيولة؛

- طول المدة التي تسدد فيها الذمم المدينة؛

- التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها، أو الإنخفاض في قيمة الضمانات؛

- وجود شيكات مسحوبة على مبالغ ما تزال قيد التحصيل أو شيكات مرتجعة بسبب عدم كفاية الرصيد؛

- إزدياد التسهيلات المصرفية، وبكفالة العميل الشخصية، وبشكل غير اعتيادي في البنوك الأخرى، ويكون ذلك واضحا من خلال نشرة الأخطار المصرفية الشهرية الصادرة عن البنك المركزي.

5- نماذج أنظمة الإنذار المبكر: يعتمد نظام الإنذار المبكر على نماذج متعددة للكشف عن التعثرات المصرفية⁽³⁾:

أ- أنظمة تصنيف الرقابة المصرفية: كانت بالماضي تعتمد على الرقابة المباشرة على البنك أما الآن أصبحت تمتد لتشمل الرقابة والفحص الخارجي، وتحليل البيانات والمؤشرات التي يمكن من خلالها اكتشاف التغيرات ونقاط الضعف ومعالجتها قبل تفاقمها؛

ب- أنظمة تحليل النسب المالية: الوضع المالي للبنك يتحدد ويتأثر بمجموعة من المتغيرات المالية التي تشمل ملاءة وكفاءة رأسمال البنك وجودة أصوله وسيولته وربحيته، وهناك الكثير من النسب التي يمكن اشتقاقها من هذه المؤشرات تستخدم في التنبؤ بالتعثر المالي؛

ج- أنظمة التقويم الشامل لمخاطر البنك: فتعتبر أسلوب تقويم شامل لمجموعة المخاطر التي يتعرض لها البنك، حيث يتم تقسيم الأنشطة المختلفة التي يقوم بها البنك إلى مجموعات فرعية متجانسة، ويتم إعطاء أوزان نسبية لهذه المخاطر.

(1)- عبد النبي اسماعيل الطوحي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

(2)- محسن الخضيري، الديون المتعثرة - الظاهرة، الأسباب، العلاج -، مرجع سبق ذكره، ص: 165 بتصرف.

(3)- عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص: 753.

المطلب الرابع: مؤشرات تقييم الأداء لقياس التعثر المصرفي.

يعد إختبار مؤشرات الأداء وتركيبها من أهم مراحل عملية تقييم الأداء في المصارف، وركيزة أساسية من ركائزها، فهي تتطلب التحديد الواضح والدقيق لمدلولات المؤشرات المستخدمة في بنائها، ودرجة تأثير كل منها على الآخر ونوعه. وسوف نركز في هذا المطلب ونعتمد على المؤشرات المالية (النسب المالية) لتقييم الأداء والكشف عن التعثر في المصارف، وذلك كون استخدام هذه المؤشرات أكثر شيوعاً، ولأنها تعطي صورة واضحة ودقيقة وشاملة عن الأداء في المصارف، بالإضافة إلى توافر البيانات والمعلومات الإحصائية الدقيقة عن تلك المؤشرات.

أولاً: الأسس الواجب توافرها في المؤشرات المالية.

حتى تكون المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم أداء المصارف صالحة وفعالة وذات قدرة على التنبؤ بالتعثر المصرفي، لا بد أن تكون وفق مجموعة من الأسس التي يجب توافرها في هذه المؤشرات وهي⁽¹⁾:

- أن تتسم المؤشرات بالبساطة والوضوح والإبتعاد عن التعقيد حتى يمكن فهم تلك المؤشرات وتطبيقها وتفسير نتائجها بصورة سليمة وواضحة وخالية من الأخطاء؛

- أن تراعي المؤشرات طبيعة النشاط الذي يمارسه المصرف والبيئة التي تحيط به وفي كل الإتجاهات والمستويات؛

- توفر البيانات والمعلومات الإحصائية اللازمة لحساب المؤشرات المالية، إذ من دون توفر تلك البيانات لا يمكن الإفادة من المؤشرات وبالتالي اخفاق عملية التقييم؛

- أن تكون المؤشرات شاملة لأنشطة المصرف كافة وعدم اقتصرها على جانب أو جوانب محددة، فالتركيز على جانب أنشطة معينة يؤدي حتماً إلى نتائج جزئية لا تعبر عن حقيقة الأداء في المصرف؛

- أن تعبر المؤشرات عن خاصية هامة لها التأثير الكبير والواضح في أداء المصرف، مع تباينها للتغيرات الحاصلة في نشاطه مما يسهم في تقديم صورة واضحة للأداء.

ثانياً: خصائص المؤشرات المالية.

يعد استخدام مدخل النسب المالية من أوسع مداخل تقييم الأداء شيوعاً واستخدامها في تقييم أداء المصارف، بحكم ما تتوافر من معلومات مالية تمثل جوهر العمل المصرفي، بذلك نجد أن المؤشرات المالية تتميز بعدة خصائص أو سمات تجعلها قادرة وبدرجة عالية على كشف الإنهيارات والتعثرات المصرفية، ومن أهم هذه الخصائص⁽²⁾:

- أن تبين المؤشرات المالية كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة، وترشيد الإنفاق وتنظيم الإيرادات، وما يعنيه هذا من تعبير عن مدى نجاح المصرف في إنجاح الأهداف المخططة له؛

- تمكن المؤشرات المالية المصرف من التحقق من سلامة مركزه المالي، وبيان مدى تناسق الأموال المتاحة وتوزيعها على أوجه

(1)- نادية مكاوي أبو فخرة، دراسة العلاقة بين الربحية ورأس المال في البنوك التجارية المصرية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص: 86.

(2)- صالح عبد الرضا رشيد، مؤشرات أداء المصارف التجارية العامة والخاصة في العراق - دراسة مقارنة -، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد 01، المجلد 03، جامعة القادسية، العراق، 2000، ص: 91.

الإستثمار المختلفة، ومدى كفاية استغلاله لتلك الأموال بما يعود على المصرف بعائد مجزي يشجع على استثمار الأموال المتاحة في النشاطات التي يزاؤها؛

- تحقيق المؤشرات المالية المتابعة للأهداف الموضوعة للمصرف عن طريق مقارنة نتائج التنفيذ الفعلي المتحصل عليها من المؤشرات مع التقديرات الموضوعة بوصفها أهدافا، وحصص الإنحرافات وتحليلها ومعرفة أسبابها ومعالجتها في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة، والعمل على تلافيها في المستقبل؛

- تعمل المؤشرات المالية بقياس معدل نمو الودائع الإيداعية والتعرف على مدى نجاح المصرف في تعبئة المدخرات لتمويل عملية التنمية الإقتصادية؛

- توضح المؤشرات المالية إلزام المصارف بالحدود الإئتمانية المقررة وفقا للسياسة النقدية والإئتمانية المستهدفة؛

- تسهم المؤشرات المالية بتحقيق الرقابة المالية في المصرف بأشكالها المختلفة، كالرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، وبذلك تعمل المؤشرات على منع حدوث التجاوزات أو الإخترافات التي تحصل في نشاط المصرف، مما يعمل على وضع الآداء في المسار الصحيح والمخطط؛

- تعمل المؤشرات المالية على مساندة تحقيق التخطيط المالي في المصرف، في ضوء ما توفره هذه المؤشرات من معرفة تامة بالمركز المالي للمصرف في الماضي أو الحالة التي وصل إليها في الحاضر، للوقوف على الإتجاهات العامة لمصادر الأموال واستخداماتها لغرض وضع خطة للمستقبل على أساس علمي سليم.

ثالثا: محددات إستخدام النسب المالية في التنبؤ بالتعثر المصرفي.

إن إعتداد المحلل المالي على النسب المالية يشوبه بعض التحفظات، ولهذا كان لابد من التنويه إلى بعض حدود

إستخدام النسب المالية في عملية التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف هي⁽¹⁾:

- لا تعكس القوائم المالية جميع العوامل التي تؤثر على المركز المالي للمنظمة والتي لا يمكن تحديدها بمبالغ نقدية، مثل إستخدام التكنولوجيا التي تساهم في زيادة الإنتاج وتخفيض التكاليف ومن ثم زيادة الأرباح؛

- إن النسب المالية لا تأخذ في الإعتبار حالات التضخم والإنكماش، وتغير قيمة وحدة النقد عبر الزمن؛

- تؤثر سياسات إدارة المخاطر التي تتبعها الكثير من إدارات المصارف والتي تتبلور في تدعيم مبلغ المخصصات والإحتياطات بلا شك في رقم صافي الأرباح المحققة؛

- إن قياس السيولة في المصرف يجب أن لا يتم على أساس قياس نسبة عدد من البنود في الأصول إلى عدد آخر من البنود في الخصوم في تاريخ الميزانية فقط، بل يتعين الأخذ في الإعتبار موقف السيولة في المصرف؛

- لا توضح الميزانية بعض العمليات الهامة التي تتم أو تبدأ خلال السنة وتنتهي قبل إعداد الميزانية أو بعدها، كما أن هناك عوامل عديدة لها تأثير مباشر على الحالة المالية للمصرف لا يمكن بيانها في قائمة المركز المالي مثل كفاءة الإدارة أو أحوال السوق الدولية للنقد أو ظروف المنافسة في السوق المحلية وتأثيرها على قرارات المتعاملين من مودعين أو مقترضين، ومن هنا

(1)- جهاد إسماعيل مطر، نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين- دراسة تطبيقية-، على الرابط الإلكتروني: Libraray.iugaza-edu، تاريخ الإطلاع: 2013/10/12، ص: 52.

ذهب البعض إلى القول بأن الميزانية لا تعبر عن الوضعية المالية، وإنما تعبر عن المركز المالي في تاريخ معين ثم بعدها يتغير حتما المركز المالي جزئياً أو كلياً، وبالتالي قياس الأداء عن طريق النسب المالية بمفردها لا يعتبر أمراً سليماً.

رابعاً: هيكل المؤشرات المالية.

تعد المؤشرات المالية من أهم الأسس التي تقوم عليها عملية تقييم الأداء في المصارف، فنجاح عملية التقييم يعتمد بدرجة كبيرة على دقة وملائمة المؤشرات المالية وقابليتها على قياس الأداء بشكل سليم. ومن المعلوم أن هناك عدداً كبيراً من المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم الأداء في المصارف، إلا أننا سنتطرق إلى أهم تلك المؤشرات وأكثرها شيوعاً من خلال توضيح هيكل المؤشرات المالية الذي يصنف المؤشرات ضمن أربعة فروع رئيسية هي⁽¹⁾:

1- مؤشرات الربحية: تعد هذه المؤشرات من أهم المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم أداء المصارف، إذ أن هذه المؤشرات تمكن من قياس قدرة المصرف على تحقيق عائد نهائي صافي على الأموال المستثمرة⁽²⁾، وذلك يعني أن هذه المؤشرات تركز على الربح الذي هو المحور الفعال في استمرار المصارف وتوسعها، من خلال الدور الرائد والأساس للأرباح المحصلة في تحقيق النمو المستمر للمصرف مما يعزز قدرتها على البقاء وعلى المنافسة، وضمان الاستقرار من خلال تعزيزها لثقة الزبائن والمتعاملين مع المصرف. وتندرج ضمن مؤشرات الربحية أنواع عدة هي:

- نسبة هامش الربح = (هامش الربح ÷ إجمالي الموجودات) × 100%.

تقيس هذه النسبة العائد الصافي من الفوائد التي حققتها الموجودات للمصرف، وزيادتها تعني زيادة قدرة الموجودات على توليد أرباح أو هامش ربح للمصرف، وبالعكس؛

- معدل العائد على حقوق الملكية = (صافي الأرباح بعد الضرائب ÷ حقوق الملكية) × 100%.

يعد هذا المعدل من أهم مؤشرات قياس كفاءة استخدام الأموال، ويعمل المصرف دائماً على زيادته بما يتناسب وحجم الأخطار التي يتحملها مساهمو المصرف. ويوضح هذا المعدل ما تحققه كل وحدة من حقوق الملكية في صافي الأرباح (العائد) التي حققتها المصرف؛

- معدل العائد على إجمالي الموجودات = (صافي الربح بعد الضرائب ÷ إجمالي الموجودات) × 100%.

يقيس هذا المعدل نصيب كل وحدة من الموجودات من صافي الربح بعد الضرائب، وزيادة هذا المعدل تعني كفاءة استخدام الأموال المستثمرة في الأصول.

2- مؤشرات السيولة: لعل ما يشغل المصارف بعد أن أحرزت الأهمية البالغة التي جعلت منها الوعاء الرئيس لتجميع الأموال وتوزيعها، حرصها على تلبية رغبات عملائها المودعين والمقترضين في السحب والإيداع، وخشية أن تفاجئ المصارف بموجات من السحب قد تعجز عن مواجهتها إذا توسعت في سياسة الإقراض، فقد أصبح من اللازم توفير جانب من موارد المصارف على شكل نقد سائل، وبالرغم من أن النقد السائل قد تقابله ودائع تدفع المصارف بسببها فوائد لأصحابها، فإنها تتحمل عبء فوائد الأموال المعطلة في نظير المحافظة على سمعتها المالية، حتى إذا ما توفرت لديها الفرص

(1)- نصر حمود مزيان فهد، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

(2)- فايق جبر النجار، قياس كفاءة الأداء للمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، مجلة البنوك في الأردن، العدد 01، المجلد 25، عمان، 2006، ص: 39.

الآمنة لتوظيف جميع مواردها فإنها تتمتع عن ذلك وتحتفظ بالسيولة النقدية ولا يشغلها عن ذلك أرباح التوظيف الجديد الذي يستنزف جميع مواردها⁽¹⁾. وتعد السيولة من أهم السمات الحيوية التي تتميز بها المصارف عن الوحدات الاقتصادية الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه الوحدات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عدم توفر سيولة لدى المصرف كفيلة بأن ترزع ثقة المودعين وتدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للتعثر⁽²⁾. ويتحقق جانب من السيولة لدى المصارف من خلال نسبة الإحتياطي القانوني التي يتعين على المصارف الإحتفاظ بها لدى المصرف المركزي من دون فائدة، وذلك بنسبة معينة من الودائع لديها، وفي الوقت نفسه تستخدم نسبة الإحتياطي القانوني كأحد أساليب الرقابة الكمية التي يمارسها المصرف المركزي للحد من قدرة المصارف على منح الإئتمان المصرفي طبقاً لما تقتضيه السياسة النقدية العامة⁽³⁾.

وتقتضي قواعد وتعليمات المصرف المركزي كذلك، بتحديد نسبة الأموال السائلة التي يجب أن يحتفظ بها المصرف ونوعها كأحد أساليب الرقابة النوعية على الإئتمان المصرفي، وذلك لضمان توظيف المصارف التجارية الحد الأدنى من الموارد المالية المتاحة لها في أصول نقدية أو أصول سريعة التحويل إلى نقدية في أقل وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة بهدف دعم امكانيات تلك المصارف في مواجهة السحب على الودائع من جانب المودعين⁽⁴⁾.

وتتطلب إدارة السيولة في المصارف المواءمة بين الإحتياطات المالية في الأجل القصير والمتوسط، وبين التوظيف في الأصول المختلفة، مما يستلزم دراسة طبيعة الودائع في المصرف ونمطها من ناحية تكلفة الحصول على الودائع، والعائد المحقق من استخدام هذه الودائع في التوظيفات المختلفة، ومدى كفاية هذا العائد لمقابلة تكلفة الودائع من ناحية، وتحقيق فائض للتوزيع من ناحية أخرى، بمعنى أن توفير السيولة في المصارف يجب أن يكون ضمن حدود معينة وليس على حساب الربحية، وذلك لأن كلفة الودائع تمثل الجانب الأكبر من مصاريف التشغيل في المصرف، وبالتالي فإن عدم استثمار تلك الودائع سيؤدي إلى تدهور ربحية المصرف التجاري، وهو ما قد يعرضه في النهاية إلى مخاطر حقيقية للإفلاس⁽⁵⁾. وهناك مؤشرات للسيولة عدة من أهمها:

- نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات = (إجمالي النقدية ÷ إجمالي الموجودات) × 100 %.

تقيس هذه النسبة نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول في المصرف، وزيادة هذه النسبة تعني توفر أرصدة نقدية من دون تشغيل لدى المصرف مما يقلل العائد النهائي المتوقع، ونقص النسبة عن معدلها النمطية يعني مواجهة المصرف لأخطار عدة مثل خطر السحب وخطر التمويل؛

(1) - صلاح الدين حسن السيسى، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الوسام، بيروت، 1997، ص: 34.

(2) - مركز البحوث المالية والمصرفية، تطوير مؤشرات للتنبؤ بالأزمات المصرفية قبل وقوعها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 03، المجلد 08، مصر، 2000، ص: 21.

(3) - Bates Timphy, william Bed fond, An Analysis to the Portfolio Behavior of Blak-owned commercial Bank, Journal of Finance, Vol 3, june 1996, p:756.

(4) - Kim Daeisk, Santomero A, Risk in Banking and capital Regulation, journal of Finance, Vol 43, December 1988, p: 1220.

(5) - Santomero. A, Financial innovation and Bank Risk Taking, Journal of économic Behavior and organization, Vol 3, March 1998, p: 31.

- نسبة الودائع الجارية إلى الودائع الادخارية والآجلة = (إجمالي الودائع الجارية ÷ إجمالي الودائع الإيداعية والآجلة) × 100%.

تسمح هذه النسبة للمصرف بتحديد إحتياطياته من النقدية السائلة في ضوء حجم الودائع الجارية التي تمثل أكثر أنواع الودائع من حيث السحب والإيداع والتقلب المستمر، وزيادة هذه النسبة تعني زيادة الحاجة إلى الأرصد السائلة في المصرف، وبالعكس؛

- المعدل النقدي = (إجمالي النقدية ÷ إجمالي الودائع) × 100%.

يشير هذا المعدل إلى قدرة المصرف على تلبية إلتزاماته من النقدية المتوفرة لديه في الصندوق وأرصده لدى المصارف الأخرى، ويجب تجنب الإفراط في ارتفاع أو انخفاض هذا المعدل؛

- نسبة الإحتياطي القانوني = (الأرصدة لدى المصرف المركزي ÷ إجمالي الودائع) × 100%.

تحتفظ المصارف بنسبة معينة من المبالغ المتوفرة لديها والمتأتية من الودائع لدى البنك المركزي وتكون على شكل رصيد نقدي دائن يحتفظ به البنك المركزي ومن دون فائدة، ويسمى هذا الرصيد بالإحتياطي القانوني، وهذه النسبة عرضة للتغير تبعاً للظروف الإقتصادية للبلد، ويستخدم هذا الإحتياطي البنك المركزي بوصفه وسيلة للتأثير في حجم الإئتمان المصرفي، وإن ارتفاع هذه النسبة تعني ارتفاع قدرة المصرف على الوفاء بإلتزاماته المالية في الأوقات غير الاعتيادية؛

3- مؤشرات ملاءة رأس المال: تراعي المصارف التجارية أن تتوافر لها رؤوس أموال لتغطية إحتياجاتها من المعدات والتجهيزات وغيرها من الأصول الثابتة، وكذلك ما يلزم لها حتى تتمكن من البدء في تحقيق الأرباح وأيضاً لمقابلة المخاطر المتوقعة من استخدام الأموال، إذ يرتبط حجم رأس المال في المصارف بقدر هذه المخاطر، وأهمها المخاطر الإئتمانية إذ تؤدي إلى تدهور قيمة الأصول المتواجدة على القروض والسلفيات⁽¹⁾.

ويتكون رأسمال المصرف التجاري من رأس المال المدفوع والإحتياطيات والمخصصات والأرباح المحتجزة وعلاوة الإصدار، ويتصف رأسمال المصرف بالصغر النسبي مقارنة بالودائع، وهذا يؤدي إلى ضعف هامش الأمان للمودعين، لذا فإن الحفاظ على ملاءة رأس المال في المصرف يعد أمراً هاماً وضرورياً لدعم ثقة المودعين، حتى يتمكن المصرف من اجتذاب الودائع الكافية لتأمين إحتياجاته المالية الكفيلة بضمان آداء سليم ومتميز للمصرف⁽²⁾.

وتضم مؤشرات ملاءة رأس المال أنواعاً عدة من أهمها:

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات = (حق الملكية ÷ إجمالي الموجودات) × 100%.

تبين هذه النسبة مدى اعتماد المصرف على رأسماله في تكوين الموجودات، ويحاول المصرف الإحتفاظ بهذه النسبة عند معدلاتها الثابتة، وعدم انخفاضها عن معدلاتها في السنوات السابقة، ومراعاة ما يقرره المصرف المركزي الذي يدعم رفعها لتوفير الحماية اللازمة لأموال المودعين؛

(1) - Lamafalussy Alexandra, Risk Management and capital Allocation, World of Banking, July – August 1993, p: 11.

(2) - محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 01، المجلد 04، مصر، يناير 1996، ص: 17.

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع = (حق الملكية ÷ إجمالي الودائع) × 100%.

تبين هذه النسبة مدى اعتماد المصرف على حقوق الملكية بوصفها مصدراً من مصادر التمويل، ومدى قدرة المصرف على رد الودائع من الأموال المملوكة له، وأن ارتفاع هذه النسبة يعني توفير الحماية اللازمة لأموال المودعين؛

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي القروض = (حق الملكية ÷ إجمالي القروض) × 100%.

توضح هذه النسبة مدى قدرة المصرف على مقابلة أخطار الإستثمار في القروض من حقوق الملكية دون المساس بالودائع، وتعكس هذه النسبة درجة الخطر المتوقع في محفظة القروض، ويجب على كل مصرف الإحتفاظ بنسبة معينة من الإستثمار في كل نوع من أنواع محفظة القروض على شكل احتياطات بهدف تغطية أخطار الإئتمان وعدم السداد؛

- خطر الإئتمان = (القروض المتأخرة عن السداد ÷ محفظة القروض) × 100%.

تقيس هذه النسبة نسبة القروض المتأخرة عن السداد إلى إجمالي القروض في المصرف، وزيادة هذه النسبة تعني انخفاض كفاءة المصرف في إدارة الإئتمان وتحليله ومتابعته، لذلك يفضل دائماً أن تقل هذه النسبة إلى أقل حد ممكن؛

خامساً: النماذج التحليلية للتنبؤ بالتعثر المصرفي.

لاحظ الباحثون في مجال التنبؤ بالتعثر المالي للمنظمات أن هياكلها المالية تبدأ بمواجهة بعض الصعوبات التي تبدأ بالتفاقم التدريجي واستطاعوا بمراقبة دقيقة لتغيرات الوضع المالي لها وبشكل خاص لنسبة مالية معينة أن يبنوا نماذج تساعد للتنبؤ بالتعثر قبل حدوثه، هذا وقد اتخذت هذه الأبحاث التي إعتمدت على دمج التحليل المالي التقليدي (النسب المالية) مع الأساليب الإحصائية وذلك بإتباع الإتجاهات التالية⁽¹⁾:

- الإتجاهات التي ركزت على معرفة نسبة رئيسية وحيدة للتعثر؛

- الإتجاهات التي هدفت إلى إستعمال مجموعة من النسب مجتمعة لأجل التنبؤ بالتعثر؛

- الإتجاهات التي ذهبت نحو التحليل الوصفي لتحديد التعثر.

1- نماذج النسبة الواحدة: تعرف بالنماذج الأحادية وتعتمد على متغير واحد أو نسبة مالية واحدة بوصفها وسيلة للتمييز والتنبؤ بالنجاح أو التعثر المالي فمن خلال دراسة بيفر Beaver^(*) للنسب المالية المعبرة عن تعثر المنظمات وجد أن أفضل المؤشرات هي تلك التي بسطها الربح أو النقد المتحقق من العمليات ومقامها الموجودات والمطلوبات⁽²⁾، هذا وكانت نسبة التدفق النقدي على إجمالي الديون أفضل المؤشرات وأقلها خطأ في الحكم على المنظمات، واعتبر بيفر دائماً من

(1)- محمد إليفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر -، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

(*)- يعتبر بيفر Beaver من أوائل الباحثين الذين قدموا نموذجاً يعتمد على نسبة مالية واحدة، من خلال أبحاث مكثفة أخذ فيها عينات من المنظمات الناجحة وعينة مماثلة من المنظمات المتعثرة الأمريكية، وقارن بين ثلاثين نسبة مالية لهذه المنظمات للسنوات الخمس السابقة للإفلاس بالنسبة للمنظمات المتعثرة والخروج بالنتائج التالية:

- التدفقات النقدية وإجمالي الأصول المتداولة للمنظمات الفاشلة أقل من المنظمات الناجحة؛

- وجود إختلاف كبير بين نسبة التدفق النقدي إلى إجمالي الديون بين المنظمات المتعثرة والناجحة مع اتساع الفارق عند الاقتراب من الإفلاس؛

- إنخفاض قدرة المنظمات الفاشلة على مواجهة الالتزامات وارتفاعها المستمر.

(2)- نوري موسي شقنقري وآخرون، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2012، ص: 138.

خلال دراسته أن هناك دلائل يمكن من خلالها الإستدلال على تعثر المنشأة تتمثل في عدم إستطاعة المنظمة الإلتزام بالعقود المبرمة مع الآخريين وتجاوز سقف الحسابات المصرفية وعدم دفع توزيعات الأرباح للأسهم الممتازة⁽¹⁾.
وبإستخدام نموذج الإنحدار البسيط توصل بيفر إلى نموذج يتكون من ثلاثة نسب فقط بفضلها يتم الحكم على التنبؤ بتعثر المنظمات قبل خمس سنوات، هذا النموذج توضحه المعادلة أدناه:

$$Z = 1.3 A_1 + 2.4 A_2 - 0.98 A_3 - 6.787$$

حيث أن:

Z: هي المؤشر الكلي؛

A₁: نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الإلتزامات؛

A₂: نسبة صافي الربح إلى مجموع الموجودات؛

A₃: نسبة مجموع الإلتزامات إلى مجموع الموجودات.

وكانت نسبة الخطأ 10%، 18%، 21%، 22%، 24%، في السنوات السابقة للتعثر المالي على التوالي، هذه النتائج ذات الدلائل الإحصائية كانت عند درجة ثقة 95%، وعليه ولبناء أي النماذج الأحادية القادرة على التنبؤ بتعثر المنظمات بدقة كبيرة يتعين إتباع الخطوات التالية⁽²⁾:

- إختيار عينة من المنظمات تنقسم إلى منظمات متعثرة وأخرى ناجحة في سنة معينة؛
- أخذ نسبة مالية واحدة من النسب التي أثبتت الإختبارات الإحصائية إرتباطها الوثيق بمقدرة المنظمة على الإستمرار ثم إختيار أصغر قيمة للنسب المالية في مجموعة المنظمات القادرة على الإستمرار بوصفها نقطة التبويب، المستوى الأكبر ينتمي إلى مجموعة المنظمات القادرة على الإستمرار، والمستوى الأقل ينتمي إلى المنظمات غير القادرة على الإستمرار؛
- إختيار نقطة التبويب المثالي التي تكون عندها أخطاء التبويب أقل ما يمكن؛
- الحرص عند تحديد نقطة الفصل أو التقسيم المثالي من الوقوع في أخطاء التبويب أو التنبؤ، وهي الخطأ من النوع الأول ويحدث عند التنبؤ بأن المنظمة لن تتعرض للتعثر في الوقت الذي تكون فيه قد تعرضت له فعلا، الخطأ من النوع الثاني والذي ينتج إذا تنبأ المحلل بأن المنظمة ستعرض للتعثر علما أنها لم تتعرض له فعلا؛
- بعد الإنتهاء من الإجراءات الخاصة بالنسبة المالية الأولى، تبدأ الإجراءات الخاصة بباقي النسب كل على حدى، وبمقارنة نسب التبويب المثالي لكل النسب المستخدمة في التحليل يتم إختيار نقطة واحدة منها في نسبة معينة، وهي التي تكون عندها أخطاء التبويب أقل ما يمكن وإتخاذها أساسا للتنبؤ بنجاح المنظمات المدروسة أو تعثرها وللحكم على مدى فاعلية النموذج يتم إختبار دقته التنبؤية على عينة من غير منظمات العينة.

(¹)- جهاد إسماعيل مطر، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

(²) - William H Beaver, financial Ratios As predictor of failure, journal of accounting research, vol 4, empirical research in accounting: selected studies, university of Chicago, 1966, p:71.

ومن الإنتقادات الموجهة لهذا النوع من النماذج هو اهتمامها بجانب واحد من الحالة المالية للمنظمة، ومن ثم فإن النسبة الواحدة لا تعكس كل المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية المنشورة، مما يحد من فاعلية المعلومات التي يتيحها النموذج الأحادي.

2- نماذج تحليل النسب مجتمعة: تركز هذه النماذج على أسلوب التحليل التمييزي المتعدد وهو أسلوب إحصائي يفرق بين مجموعتين أو أكثر حيث تعرض كل مجموعة وفقاً لصفاتها الخاصة، وللوصول إلى التفرقة الإحصائية بين المجموعات يلزم إختيار متغيرات متميزة التي تميز كل مجموعة، وعلى ضوءها يمكن توقع الاختلاف بين المجموعات، ويهدف النموذج الكمي المقترح إلى الوصول للدالة التمييزية وتعمل هذه الدالة على تعظيم الفروق بين المجموعتين، وفي الوقت عينه تقليل التشابه في أخطاء التصنيف، بإفترض أن توزيع المتغيرات يخضع للتوزيع الطبيعي، وتعد دراسة إدار Altman سنة 1968 من الدراسات الهامة التي إستخدمت مجموعة من النسب المالية للتنبؤ بتعثر المنظمات، وقد إستعمل ألتمان في بحثه مصطلح الإفلاس وقصد به كل منظمة وضعت تحت الحراسة القضائية أو التي منحت لها حق إعادة التنظيم، وفي هذا الخصوص أخذ عينة مكونة من 33 منظمة متعثرة وأخرى ناجحة ماثلة لها في نوع النشاط وحجم الأصول، خلال الفترة الممتدة من سنة 1946 إلى غاية 1965 واستخرج من القوائم المالية في السنة الأولى قبل الإفلاس لعينة المذكورة 22 نسبة مالية تعبر عن مختلف جوانب النشاط المتعلقة بالمنظمة، من خلال ذلك توصل إلى بناء نموذج للتنبؤ بتعثر المنظمات قام على خمسة متغيرات يمثل كل منها نسبة مالية تحيط بأهم الأبعاد المالية وهي: السيولة، الربحية، الرفع المالي والنشاط، أخذاً بمعادلة الارتباط التالية⁽¹⁾:

$$Z = 0.012 x_1 + 0.014 x_2 + 0.033 x_3 + 0.006 x_4 + 0.999 x_5$$

حيث أن:

- Z: القيمة التمييزية وهي معيار التفريق بين المنظمات المفلسة وغير المفلسة؛

- X₁: نسبة صافي رأس المال العامل إلى مجموع الموجودات؛

- X₂: نسبة الأرباح المحتجزة إلى مجموع الموجودات؛

- X₃: نسبة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة إلى مجموع الموجودات؛

- X₄: نسبة القيمة السوقية لحقوق المساهمين إلى القيمة الدفترية لإجمالي الديون؛

- X₅: نسبة المبيعات إلى إجمالي الموجودات.

وتصنف المنظمات المتعثرة محل الدراسة وفق هذا النموذج بحسب قدرتها على الإستمرار وبموجب نقطة القطع قدرها

2.99 في ثلاثة فئات هي:

- فئة المنظمات الناجحة أي القادرة على الإستمرار والتي تكون قيمتها Z أكبر أو يساوي 2.99؛

- فئة المنظمات المتعثرة أي التي يحتمل افلاسها والتي تكون فيها Z تقل عن 1.81؛

(¹) - Edward Altman, financial Ratios discriminant Anlysis and the prediction of corporate Bank ruptcy, sur le lien électronique: realequityresearch.dk/ Documents/z-score-altman, 1968pdf , consulté le 22/08/2014, p: 594.

- فئة المنظمات التي يصعب تحديد وضعها وبالتالي لا بد أن تخضع لدراسة تفصيلية وذلك عندما تكون قيمة Z محصورة بين القيمتين 1.81 و 2.99؛

3- نموذج التحليل الوصفي: تمت ضياغة هذا النموذج من طرف أرجنتي Argenti سنة 1976 هو على خلاف النوعين السابقين، يستند على المتغيرات والعوامل الوصفية أو النوعية دون الكمية وقد سمي هذا النموذج الخطأ الإداري المتعدد. وتقوم فكرة هذا النموذج على إعطاء أهمية بالغة للقرارات الإدارية ولنواحي الضعف أو القصور في جوانب التنظيم خصوصاً النظامين المالي والإداري كالنظام المحاسبي المستخدم في المنظمة وبذلك قسم أرجنتي التعثر استناداً إلى ثلاثة أسباب رئيسية هي العيوب، الأخطاء والأعراض⁽¹⁾، وأهم ما يركز عليه النموذج ويؤكد عليه أرجنتي هو أنه إذا كانت الإدارة ضعيفة فإنها تستعمل النظام المحاسبي ولن تستجيب للتغيير، كما أنها سترتكب واحد من الأخطاء المتمثلة في التوسع في العمل، التورط في مشاريع غير ناجحة والتوسع في الإعتماد على مصادر التمويل المقترضة (زيادة الأقرض)، وما يهتم به النموذج ويعطيه عناية خاصة الإجراءات المحاسبية الإبداعية، والتي قد تلجأ إليها إدارة المنظمات المتعثرة في سياق سعيها نحو تحسين صورتها سواء من حيث الربحية أو المركز المالي، وذلك في إطار متعارف عليه محاسبياً تحت مصطلح تحريف الحقائق (تجميل المعطيات)⁽²⁾، ومن الجدير بالذكر أن هذا النموذج يعتمد على معايير مختلفة لتقييم حالة المنظمة تجمع بين المؤشرات المالية والنوعية، وإن كان يعطي للثانية وزن أكبر، كما يستعمل الإستشراف الخطر أكثر منه نموذجاً للتنبؤ بالتعثر المالي للمنظمات ويؤخذ عليه أنه يركز على ظروف المنظمة ويهمل العوامل الأخرى المرتبطة بالبيئة من حولها، وحسب هذا النموذج تمر المنظمة المتعثرة بعدة مراحل تبدأ بحدوث العيوب التي تقود إلى حدوث الأخطاء التي يترتب عليها ظهور أعراض التعثر التي بإستفحالتها تؤدي إلى الإفلاس⁽³⁾.

وبذلك تتحدد شروط قيام نظام متكامل وسليم لتقييم أداء المصارف، يركز على نسب أو مؤشرات مختارة بدقة وموضوعية بما يضمن اجراء تقييم موضوعي مستند إلى الأسلوب العلمي الرصين المحقق للأهداف بكافة مستوياتها لغرض الحكم على مدى نجاح أداء المصرف أو اخفاقه والتنبؤ بحالات التعثر أو الفشل المالي التي يتعرض لها، مع بيان أوجه الخلل أو القصور في آدائها إن وجدت، وإبراز الخيارات الموضوعية السليمة العلمية لمواجهة الخلل تلك بما يضمن تحقيق أداء سليم للمصارف.

المبحث الثالث: دور إدارة التعثر المصرفي في تحقيق الإستقرار المصرفي.

قد لوحظ في السنوات القليلة الماضية تعاظم مشاكل التعثر المصرفي، بالإضافة إلى تغير طبيعتها وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية.

(1)- زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الإئتمان، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص: 253.

(2)- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مرجع سبق ذكره، ص: 348.

(3)- زياد رمضان، محفوظ جودة، المرجع السابق، ص: 253.

وكما هو معلوم فإن الإهتمام يتنامى حاليا من قبل الهيئات الدولية ومن قبل السلطات الرقابية، وكذلك من قبل المصارف بمسألة قياس التعثرات المصرفية وطرق إدارتها مما يخفف من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ويحافظ على إستقرار الجهاز المصرفي.

وعليه فإن وحدات الجهاز المصرفي مدعومة إلى الأخذ بالممارسات السليمة الخاصة بالرقابة على إدارة التعثر حسب المعايير العالمية، لاسيما معايير لجنة بازل، حيث تعمل هذه المعايير على وضع إطار ملائم لإدارة التعثر المصرفي بما يساهم في التحكم به.

المطلب الأول: إدارة التعثر المصرفي.

اكتسب موضوع إدارة التعثر المصرفي أهمية كبيرة لدى البنوك من جهة ولدى شبكات الآمان ومؤسسات الرقابة الدولية^(*) من جهة أخرى، وتماشيا مع الإتجاهات العالمية بدأت المصارف في أغلب الدول مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة التعثر المصرفي واستحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات التعثر التي تتعرض لها أعمال المصارف على تنوعها.

أولا: مفهوم إدارة التعثر المصرفي.

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها عموما على فن إدارة المخاطر، حيث بدون مخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدرة أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، لكنه يزيد من إحتتمالات تعثره وإفلاسه، ومن هنا تأتي أهمية إكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على إحتوائها بدكاء لتعظيم العائد على الإستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح والحد من حالات التعثر والإفلاس.

لذا باشرت إدارات المصارف بالإهتمام بإدارة التعثر المصرفي التي هي عبارة عن مجموعة من الأدوات والتقنيات وأيضا عملية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك⁽¹⁾.

فهي كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر للمحافظة عليها في أدنى حد ممكن. وتعرف أيضا بأنها إستخدام الإدارة سياسات وإجراءات للتعرف والتحليل والتقييم والمراقبة بهدف التقليل من آثار المخاطر على المؤسسة⁽²⁾.

وتعرف إدارة التعثر المصرفي بصفة عامة بأنها نظام شامل يضم علمية تهيئة البيئة الملائمة لإدارتها ودعم قياسها وتخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية⁽³⁾.

وعليه فإنه يجب على كل مصرف إنشاء إدارة مستقلة تعنى بتحديد وقياس ومتابعة التحكم في التعثر والإفلاس الذي يتعرض له المصرف.

(*) - حيث أدرجت لجنة بازل موضوع إدارة التعثر المصرفي كأحد محاور الهامة لتحديد الملائمة المصرفية.

(1) - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات، بنوك-، مرجع سبق ذكره، ص: 222.

(2) - مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية، الطبعة الأولى، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 117-118.

(3) - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد، جدة، 2003، ص: 28.

ثانيا: أهداف إدارة التعثر المصرفي.

- يمكن القول أن أي نظام لإدارة التعثر المصرفي يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية⁽¹⁾:
 - إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المشاكل التي يواجهها المصرف؛
 - وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات المصرف؛
 - الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
 - التأكد من حصول المصرف على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛
 - استخدام إدارة التعثر المصرفي كسلاح تنافسي.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن إدارة التعثر يجب أن تركز بشكل خاص على المشاكل والمخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات، لذا تهدف الإدارة العليا بالمصرف إلى تحقيق⁽²⁾:
- التعرف على مصدر التعثر واحتمالية وقوعه؛
 - تحديد مقدار التأثير على الإيرادات، الدخل والأصول وتقييم الأثر المحتمل على أعمال المصارف؛
 - تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصادر التعثر.

ثالثا: مهام إدارة التعثر المصرفي.

تتلخص مهام إدارة التعثر المصرفي في⁽³⁾:

- تحديد درجة التعثر، حيث تقوم الإدارة بتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها ويوضع نظم للتقارير وخطط عمل الوحدات المختلفة ومتابعة مستوى الالتزام بها، بهدف تحديد وتصنيف واضح لكافة أنواع المخاطر (مخاطر التمويل، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، مخاطر السيولة والمخاطر القانونية وغير ذلك) في جميع العمليات التي ينفذها أو الأنشطة أو الصفقات التي يدخل فيها المصرف، وهذا يتطلب أن تعمل الإدارة كوحدة تحكم مركزية بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالمصرف (إدارة المراجعة، إدارة التمويل والإستثمار، العلاقات الخارجية، التسويق...) لتمكينه من اتخاذ القرار السليم؛
- قياس حدة التعثر من خلال تبني أدوات فعالة لقياس حجمه وتحديد أثره على المصرف بالتنسيق مع شبكة الأمان؛
- متابعة التعثر من خلال التأكد من فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية والضبط الداخلي، مستوى نظام الضبط المؤسسي، كفاية السياسات والإجراءات ومستوى تطبيقها والالتزام بها وآلية توزيع المسؤوليات والصلاحيات داخل المصرف، بالإضافة إلى وضع نظم للتقارير الدورية واقتراح إجراءات وسياسات واضحة وفعالة لمتابعة التعثر واتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من إنتشاره؛
- التحكم في حجم التعثر لتقليل آثاره السلبية على المصرف وذلك بالعمل على إبتداع وتفعيل آليات مالية للتقليل من المشاكل المسببة للتعثر المصرفي.

(1)- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 57 بتصرف.

(2)- مجلة اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، لبنان، 2002، ص: 18.

(3)- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك - منهج علمي وتطبيقي عملي -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 18-19 بتصرف.

وتنبع أهمية إدارة التعثر المصرفي من خلال⁽¹⁾:

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل؛
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر في الربحية؛
- المساعدة في إتخاذ قرار التسعير؛
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنوع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطرة، الربحية وسلامة المصرف.

رابعا: نظام إدارة التعثر المصرفي.

رغم أن العناصر الأساسية لإدارة التعثر المصرفي تضم تعيين مختلف حالات التعرض للتعثر وقياسها ومتابعتها وإدارتها، إلا أن جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تنفذ بفعالية ما لم تكن جزءا من نظام أشمل، ولا بد لعملية إدارة التعثر المصرفي أن تكون شاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للمؤسسة المصرفية حتى تجرد الوعي والإدراك بمسألة إدارة التعثر المصرفي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن العملية الخاصة بإدارة التعثر في مؤسسة مصرفية بعينها تعتمد على طبيعة أنشطتها وحجم ودرجة تطور هذه المؤسسات، وينبغي أن يضم النظام الشامل لإدارة التعثر المصرفي المكونات الثلاث التالية^(*):

1- تهيئة بيئة مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة التعثر المصرفي: وتتمثل في الأهداف العامة لأي مصرف وإستراتيجيته تجاه التعثرات والسياسات المتعلقة بإدارتها. ويعتبر مجلس إدارة أي مؤسسة مصرفية هو الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف الكلية والسياسات والإستراتيجيات الخاصة بإدارة التعثر المصرفي، إضافة إلى أنه يميز السياسات العامة المتعلقة بالمخاطر، فينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد درجة التعثر وقياسه ومراقبته والسيطرة عليه، كما يجب اطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف ومراجعة موقفها من خلال التقارير.

فعلى إدارة المصرف أن تضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة التعثر، والتي تضم النظم الكافية لقياسها والآلية الشاملة لتسجيلها وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلة، ويجب أن تشمل الإجراءات على كيفية إجازة خطط إدارة التعثر، وحدود وآليات التأكد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة التعثرات المصرفية، ويجب على المصارف أن تعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة التعثر وحدود صلاحياتها ومسئولياتها، كما يجب الفصل بين واجبات قياس التعثرات ومراقبتها من جانب ومهام السيطرة عليها من جانب آخر، وما إلى ذلك من التدابير الخاصة بإدارة التعثر المصرفي⁽²⁾.

2- الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس التعثر ورصده ودرء آثاره: ينبغي أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للتعثرات المصرفية ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها، والخطوات التي يجب إتخاذها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة للتعثر وتقييم وتقدير درجات التعرض له، ومن المهم كذلك وجود تقارير نمطية

(¹) المنشور رقم 2005/1، المتعلق بإنشاء إدارة المخاطر بالمصارف التجارية، منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان، الصادر بتاريخ: 2005/02/22، ص: 03.

(^{*}) استخرجت هذه المكونات الثلاث من توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي كانت حول إدارة المخاطر الخاصة.

(²)- Lamfalussy Alesandre, Risk Management and capital Allocation , Word of Banking , USA, 1993, p: 12.

ومتكررة حول المراجعة والمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المصرفية، والمطلوب في هذا الجانب هو إستحداث معايير وقوائم الأصول ذات التعثر، وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر، ويمكن للمصرف أن يستخدم المصادر الخارجية لتقييم التعثر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية.

والتعثرات التي تدخل فيها المصارف يجب متابعتها وإدارتها بكفاءة، ويتوجب على المصارف أن تقوم باختبار الشد، أي أن تفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الإستثمارية، والمجالات التي يجب على المصرف أن يفحصها هي تأثيرات الإنخفاض في أداء الصناعة المصرفية أو الإقتصاد الكلي، وتأثيرات مخاطر السوق على معدلات التعثر وأوضاع السيولة لدى المصرف، ولا بد أن يكون إختبار الشد بصورة تساعد في تحديد الظروف التي تتعرض فيها المصارف للتقلبات، كما تساعد في تحديد ما يجب عمله في هذه الظروف، ولا بد أن يكون لدى المصارف خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.

3- وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية: يجب أن تتوفر للمصارف وسائل المراقبة التي تضمن الإلتزام بكافة السياسات، ويشمل نظام مراقبة داخلية كفاء عملية تحديد وتقييم الأنواع المتعددة للمشاكل والمخاطر التي يتعرض لها المصرف إضافة إلى نظم معلومات كافية، كما يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات وأن يتم التقيد بها بإنتظام، وتشتمل هذه السياسات والإجراءات على إجراء المراجعة الداخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي، وإصدار تقارير دورية منتظمة ومن جهة مستقلة بغرض تحديد مواطن الضعف، للتقليل من حدة التعثر المصرفي.

المطلب الثاني: مبادئ وأساليب الرقابة المتطورة لإدارة التعثر المصرفي.

تشير أدبيات إدارة التعثر المصرفي إلى ضرورة مراعاة العديد من الإعتبارات الواجبة في هذا الخصوص وهي:

أولاً: مبادئ إدارة التعثر المصرفي بصورة سليمة.

تتلخص مبادئ إدارة التعثر المصرفي في سبعة قواعد وعناصر رئيسية* تتمثل في:

1- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا: يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مصرفية بوضع سياسات إدارة التعثر المصرفي، التي تتضمن تعريف أو تحديد المشاكل والمخاطر وأساليب أو منهجيات قياسها والرقابة عليها، ففي حال إتخاذ الإدارة العليا لقرارات ذات مخاطر عالية فيجب عرض الأمر على مجلس الإدارة للموافقة عليها، وذلك ضماناً للإلتزام بالإدارة التنفيذية بسياسات إدارة التعثر المصرفي التي تتحدد في هذا المقتضى، وفي هذا الشأن أيضاً يجب أن تتوافق السياسات الموضوعة مع التغيرات الجوهرية في البيئة الداخلية والخارجية للمصرف، ومراجعة هذه السياسات كل فترة زمنية وإجراء التعديلات الملائمة عليها هذا وتعديلها بصورة دورية للتأكد من جدوى هذه السياسات في المحافظة على درجة أمان مناسبة للمصرف⁽¹⁾.

(*) قامت هيئة Financial services Roundtable التي تعنى بقطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تضم في عضويتها 125 مصرفاً ومؤسسة مالية بتشكيل لجنة فرعية تحت إسم لجنة قواعد إدارة المخاطر والتي انشقت عن اللجنة الرئيسية في الهيئة (لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر) وكلفت هذه اللجنة بوضع دليل القواعد العامة لإدارة المخاطر في المصارف التجارية، وروعي في تشكيل هذه اللجنة أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والإحتراف في أعمال المصارف وتم الإستعانة بخبرات مؤسسة آرنست يونغ في أعمال هذه اللجنة.

(1) - Sinkey Joseph , Commercial Bank Financial Management , Macmillan Publishing , New York , 1993, p: 13.

2- إطار لإدارة التعثر: يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة التعثر المصرفي، يتصف بالشمولية بحيث يغطي جميع المشاكل التي قد يتعرض لها المصرف، حيث يتم من خلاله تحديد أنظمة التعثر المصرفي وإجراءاتها، كما يجب أن يتصف بالمرونة حيث يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال ويكون إطارا فعالا لإدارة هذه المخاطر، حيث يجب أن يشمل⁽¹⁾:

- تحديد واضح لسياسات إدارة التعثر المصرفي وأساليب قياسها ومتابعتها والسيطرة عليها؛
- وجود نظام معلومات إدارية فاعل، يضمن تدفق المعلومات من المستويات التشغيلية إلى أعلى المستويات الإدارية؛
- يجب أن يخضع إطار إدارة التعثر للمراجعة المستمرة، من حيث مراجعة سياسات إدارة التعثر وإجراءاتها، حتى تتوافق مع التغيرات الداخلية والخارجية.

3- تكامل إدارة التعثر: يجب أن لا تتم مراجعة وتقييم المشاكل والمخاطر المسببة للتعثر المصرفي بصورة منعزلة عن بعضها البعض ولكن بصورة متكاملة نظرا لأنه يوجد تداخل بين المشاكل المصرفية وتأثر كل منها بالآخر.

4- محاسبة خطوط الأعمال: إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال مثل أنشطة التجزئة ونشاط الشركات، وعليه فإن كل خط من خطوط أعمال يجب أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر والمشاكل المصاحبة له.

5- تقييم وقياس درجة التعثر: جميع المخاطر والمشاكل المسببة للتعثر يجب أن تقيم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ هذا التقييم في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

6- المراجعة المستقلة: أحد أهم ما يميز إدارة التعثر المصرفي، أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف، هذا يعني أن تقييم مشاكل التعثر المصرفي يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية للتقييم واختبار فعالية أنشطة إدارة التعثر، وتقديم تقاريرهم للإدارة العليا ومجلس الإدارة.

7- التخطيط للطوارئ: يجب أن تكون هناك سياسات وخطط لإدارة التعثر في حالة الأزمات الطارئة وغير المتوقعة، ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات محتملة الحدوث التي قد تؤثر على المصرف⁽²⁾.

مما سبق يتضح مدى أهمية وجود دائرة خاصة داخل كل مصرف، تتولى مهام التنبؤ بالتعثر المصرفي ووضع كافة السيناريوهات المحتملة والأطر المناسبة لمواجهتها في سبيل تخفيض الخسائر المحتملة لأدنى مستوياتها، هذا كله ضمن سياسات المصرف وخطته الإستراتيجية التي تهدف إلى المحافظة المستمرة على الأمان المصرفي.

ثانيا: أساليب الرقابة المتطورة لإدارة التعثر المصرفي.

يتخلص الإطار العام للرقابة المتطورة لإدارة التعثر المصرفي وفقا لرؤية لجنة بازل للرقابة البنكية في النقاط التالية⁽³⁾:

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من مقومات كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛
- إمتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات الإحصائية من البنوك وفقا لقواعد موحدة؛

(1)- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية - تحليل العائد والمخاطرة -، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 223.

(2)- سعاد نائف برنوطي، الإدارة - أساسيات في إدارة الأعمال -، الطبعة الرابعة، دار وائل، الأردن، 2008، ص: 229.

(3)- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

- ضرورة وجود إتصال رسمي وبصورة منظمة بين المراقبين وإدارة المصرف وذلك في إطار تفهمهم لعمليات تلك المؤسسات المصرفية؛

- يجب توافر الإستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات سواء تعلق الأمر بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجيين؛

- يجب أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال البنكية وفقا لقواعد موحدة. وينعكس ذلك عند التطبيق في مجال الفحص الداخلي والخارجي وفقا لمايلي:

1- في مجال الفحص الداخلي: تتم أعمال الرقابة الداخلية إما من خلال فريق المشرفين المكون من جهاز الرقابة البنكية أو بتفويض مراجعين خارجيين في القيام بفحص ومراقبة العديد من القضايا الهامة التي تغطي جوانب متعددة من أنشطة المصارف وأساليب عملها، ويجب أن تشمل:

- دقة البيانات المقدمة من المصرف؛

- كفاءة عمليات المصرف ومركزه المالي؛

- كفاءة نظام إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية بالمصرف؛

- وجود محفظة القروض وكفاية مخصصاتها والإحتياجات؛

- كفاءة الإدارة وكفاءة الرقابة الداخلية؛

- كفاءة الحسابات ونظم المعلومات الإدارية؛

- الإلتزام بالقوانين والتشريعات والشروط التفصيلية، المتصلة بمنح التراخيص لإنشاء المصارف.

ومن الأشياء الجديرة بالملاحظة ضرورة قيام جهاز الرقابة البنكية بوضع القواعد الإرشادية الداخلية لأعمال المشرفين بالإضافة إلى سياسات وإجراءات الإشراف التي يجب أن يتم تطويرها لخدمة أهداف واضحة ومحددة.

2- في مجال الفحص الخارجي: يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة ومحددة، وفي الوقت المناسب.

وتغطي هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بمداول تفصيلية أكبر عن مدى التعرض لمختلف أنواع التعثر المصرفي وغيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي ككل وبما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية. ويمكن استخدام تلك التقارير في المجالات التي يغطيها التفتيش الداخلي، وتحديد الإتجاهات للنظام المصرفي ككل وليس لمؤسسة معينة أو بعينها، ويمكن اعتبار هذه التقارير أساسا للمناقشة مع إدارة المصرف وذلك بصفة دورية أو عند ظهور المشكلات.

وبذلك يتضح أن الرقابة المصرفية الفعالة تتطلب أن يلم المراقبون المصرفيون بكافة الهياكل المؤسسة للمصارف عند تطبيق أساليبهم الرقابية، وأن تتوافر لهم القدرة على مراجعة كل الأنشطة التي تجربها تلك المؤسسات وشركاتها التابعة سواء كانت أنشطة مصرفية أو غير مصرفية، بإعتبارها مصادر محتملة للتعثر المصرفي.

3- التصريح عن الأخطاء المصرفية: من الأشياء الجديرة التي تساعد البنوك المركزية على الرقابة المتطورة لإدارة التعثر المصرفي إلزام كل مصرف بتقديم جدول مفصل شهريا عن الإئتمان المقدم لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين،

إلى السلطة النقدية المسؤولة عن الرقابة المصرفية على اعتبار أن هذا التعامل يشكل عنصر مخاطرة من جانب المصرف بأمواله، والتي في معظمها ودائع للجمهور.

إن تجميع وتحليل بيانات الأخطاء المصرفية يتيح للبنك المركزي ثروة من المعلومات الضرورية عن أهم وأخطر نشاط تقوم به المصارف، وهو الإقراض والإستثمار والتمويل، والذي يؤثر بشكل مباشر على أنشطة القطاعات الإقتصادية المختلفة كما يتيح التحليل للمصرف معرفة الضمان الذي يقف خلف التسهيلات الإئتمانية التي يقدمها كل مصرف، وبالتالي تحديد الأمانة التي يتمتع بها المودع حيال إيداعه في المصارف.

وتتيح بيانات الأخطار المصرفية للبنك المركزي، معرفة تطور عدد المتعاملين المدرجين في كشوف الأخطار لكل مصرف وتصنيف التسهيلات الائتمانية إلى تسهيلات مباشرة (جاري مدين وسلف وخصم كميالات وأقساط التمويل) وتسهيلات غير مباشرة (كفالات واعتمادات).

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لمواجهة التعثر المصرفي.

من الضروري وضع قواعد ومقترحات يمكن تعميمها لمعالجة أوضاع التعثر المصرفي رغم اختلاف أسبابه وظروفه من مصرف لآخر ومن عميل لآخر وعلى هذا يمكن مواجهة الحد من مشاكل التعثر المصرفي أخذا بالإجراءات والثوابت والمسلمات التالية:

أولاً: ثوابت التعامل مع التعثر المصرفي.

يجب التعامل مع التعثر المصرفي بواقعية وتفاعلية من خلال عدد من الثوابت يمكن إلقاء الضوء عليها كالتالي⁽¹⁾:

- يتطلب التعامل مع التعثر المصرفي شفافية عالية من المصارف ورقابة أكثر ومظلة حامية أكبر من البنوك المركزية؛
- يجب التعامل مع التعثر باعتباره ظاهرة يومية بالمصارف، بالفعل الهادئ وبأساليب فنية وليس بأساليب قهرية، لأن تثبيت الثقة لا يصلح معها إلا سياسة الإصلاح الهادئ الهادف؛
- إن الحلول الأكاديمية لحالات التعثر المصرفي قد تبدوا معروفة، إلا أن الصعوبة تكمن في التنفيذ العملي لها وسط البيئة القانونية السائدة؛
- يجب أن تترك القدرة التفاوضية بين المصارف وعملائها المتعثرين تعمل بحرية كاملة بينها للإتفاق على السياسات الأكثر ملائمة للطرفين؛
- إن الإتجاه إلى تسهيل الأصول غير المنتجة للأنشطة، التي تعاني تعثراً ولا يرجى شفاء منها إنما يعد أمراً ضرورياً؛
- إن السمات الرئيسية للأجهزة المصرفية المتحضرة هي المراجعة المستمرة، وتطوير آليات الإستكشاف المبكر للأخطاء التي تقود إلى التعثر المصرفي.

ثانياً: مسلمات مواجهة التعثر المصرفي.

- يمكن مواجهة مشاكل التعثر المصرفي أخذاً بالمسلمات التالية التي يمكن استعراضها إجمالاً في النقاط التالية:
- تحسين الجهاز المصرفي عبر الإندماجات بين المصارف، وتحديد نسبة بين الموارد الذاتية للمصارف وإجمالي موجوداته؛

(1)- عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص: 133-134.

- إعادة تأهيل الكوادر المصرفية القادرة على إدارة الديون والمصارف والمشروعات المتعثرة لتصحيح مسارها؛
- قيام المصارف بتبويب أرصدة عملائها المتعثرين ضمن فئة الديون غير المنتظمة، وتكوين مخصصات لمقابلة حالات عدم السداد وفقاً لدرجة ترتيبه، وكذلك تهميش الفوائد المستحقة على هذه الأرصدة في حسابات مستقلة حتى لا تتضمن إيرادات المصارف عوائد مشكوك في تحصيلها؛
- أخذ المصارف في اعتبارها عند تسوية الديون ما سبق تكوينه من مخصصات مقابلها وما سبق إدراجه من عوائد في حسابات مستقلة بحيث لا تتأثر أموال المصارف عند إجراء التسويات؛
- النظر إلى تسوية أوضاع المصارف المتعثرة على أنها عمل قومي لأن أصول المصارف المتعثرة تعد بمثابة أصول قومية يجب الحفاظ عليها من خلال طرح مشروع قومي لإدارة التعثر بشفافية حتى يمكن دفع عجلة النشاط الإقتصادي إلى الأمام؛
- استخدام المشتقات المالية في إدارة مخاطر المصارف إذ يمكن لمنشآت الأعمال والمؤسسات المالية إستخدامها في إدارة مختلف أنواع المخاطر التي تواجهها. هذا وتعتبر المصارف من أهم المستخدمين لهذه العقود وذلك كجزء من إدارة موجوداتها ومطلوباتها، وتستخدم المصارف المشتقات لأغراض تغطية المخاطر وذلك لتقليل تعرضها لمخاطر أسعار تغطية المعاملات والعمولات، ويتم ذلك عادة من خلال تغطية مخاطر معاملات محددة وكذلك بإستخدام إستراتيجية تغطية المخاطر المتعلقة بقائمة المركز المالي ككل⁽¹⁾.

ثالثاً: الإجراءات المتبعة للحد من التعثر المصرفي.

- هناك عدد من الإجراءات يمكن لإدارة المصرف أن تقوم بها للحد من الآثار السلبية للتعثر الذي يمكن أن تتعرض له المصارف وفيما يلي أهم هذه الإجراءات⁽²⁾:
- 1- الرقابة: يتمثل ذلك في وضع إجراءات رقابية تضمن عدم الوقوع في التعثرات المصرفية أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن؛
 - 2- التنوع: يقصد بذلك تنوع مصادر التمويل والإستثمارات والعمليات لتقليل حدة التعثر المصرفي؛
 - 3- المشاركة: أي مشاركة أطراف أخرى في تحمل الخسائر الناجمة عن هذه المشاكل مثل: شركات التأمين، الكفالات؛
 - 4- النقل: توزيع المخاطر بنقلها إلى طرف آخر؛
 - 5- تجنب التعثر: تصميم عمليات لتجنب التعثر والعسر المالي وفق خطط معينة لتقليلها، وإن الإطار العام لإدارة التعثر المصرفي شمل الخطوات التالية^(*):
- تحديد درجة التعثر: وهذا يعني أن التعثر يتم تحديده بوضوح؛
 - تقييم التعثر: إن درجة التعثر تم تقييمها وترتيبها حسب الأولويات بالإعتماد على معايير معينة كالحجم أو النطاق...؛
 - الإستجابة: ويعني أنه تم الإستجابة للتعثر من خلال وضع إجراءات وقائية مناسبة للحد منها؛
 - التوثيق: ويعني أن كافة الخطوات أعلاه قد تم توثيقها وذلك دعماً للقرارات المتخذة؛

(1)- بن علي بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر- المشتقات المالية، الهندسة المالية -، الطبعة الأولى، دار الوراق، الأردن، 2013، ص: 202.

(2)- مهندس حنا نقولا عيسى، مرجع سبق ذكره، ص: 125-126 بتصرف.

(*)- هذه الخطوات حسب ما حدده Rihard lanza.

- الحد من التعثر: اتخاذ القرار المناسب بشأن التعثر إما بقبوله أو التأمين ضده أو تخفيضه أو وضع إجراءات للوقاية منه.
المطلب الرابع: متطلبات إدارة التعثر المصرفي.

تتطلب إدارة التعثر المصرفي تضافر مجموعة من الأساليب والإجراءات المكتملة لبعضها البعض، سواء من حيث تجنب المصارف من الوقوع في صعوبات تؤدي إلى ظهور مشكلة التعثر، أو التقليل من الآثار السلبية لها بواسطة توفر إمكانية لإستمرارية المصرف من جديد أو تصفيته وخروجه من النشاط المصرفي بأقل تكلفة ممكنة. ويرصد مختلف الإجراءات والأساليب التي إستخدمتها الدول أثناء وبعد معالجة مشكلة التعثر نجدها تنحصر في:

أولاً: أساليب الوقاية من التعثر المصرفي.

تحاول الأساليب الوقائية ضبط القطاع المصرفي وخلق مناخ يتسم بالإستقرار والعمل على تعميق سلامة وإستمرارية المؤسسات المصرفية ورفع آدائها، أي المساهمة بشكل بارز في منح القيمة الحقيقية في إدارة المخاطر في المصارف، بالشكل الذي يعيد مفهوم المخاطر إلى مجاله الطبيعي، وبالتالي تحقيق التوازن بين العوائد والمخاطر وبالتبعية تقليل احتمالات ظهور مشكلة التعثر المصرفي، ومن ضمن هذه الأساليب نجد:

- الرقابة المصرفية الفعالة التي تختص في محاولة التوفيق بين المصالح المختلفة وتجنب مخاطر افلاس المصارف، فهي تهدف إلى التقليل من احتمالات حدوث الخطأ والانحراف إلى حد بعيد وإن كانت لا تمنعه، وعليه فهي تعني الإشراف من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها بكفاءة وتحسين معدلات آدائها، والكشف عن التجاوزات والمخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً⁽¹⁾، فالرقابة هي أسلوب للحفاظ على إستقرار النظام المصرفي عن طريق تجنب مخاطر افلاس المصارف وضمان عدم تعثرها؛

- الإلتزام بمقررات لجنة بازل كإحدى أدوات الحد من التعثر المصرفي ورفع كفاءة الرقابة المصرفية⁽²⁾ حيث سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال إتفاقياتها الثلاثة في كل مرة إلى بعث كفاية رأس المال من خلال إدخال المخاطر الجديدة التي فرضتها التغييرات والمستجدات الحاصلة على المستوى الدولي؛

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصرف على المنافسة⁽³⁾؛

- تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسة المصرفية من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً؛

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛

- إدارة المخاطر المصرفية التي هي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى⁽⁴⁾،

(1)- أحمد شعبان محمد علي، إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

(2)- سامح طلعت غراب، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص: 117.

(3) - Philippe Garsuault, Stéphane Priami, la banque fonctionnement et stratégies, édition economica, Paris, 1995, p:188.

(4)- بن علي بلعزوز وآخرون- إدارة المخاطر- المشتقات المالية، الهندسة المالية -، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

وتعرف أيضا بأنها تحديد وتحليل السيطرة الإقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإدارية للمصرف⁽¹⁾، فهي بذلك العملية التي يقوم من خلالها القائمين على إدارة المصرف بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد المخاطر المحيطة بأنشطته المختلفة، ومن ثم قياسها وتقييم آثارها المالية والإستجابة لها بواسطة الحد أو التقليل من آثارها إلى المستوى المقبول من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

ويجب على كل مصرف إنشاء إدارة مستقلة تتبع الإدارة العليا، تعنى بتحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف⁽²⁾.

ولعل أهم التوصيات في شأن الوقاية من التعثر المصرفي تتمثل في⁽³⁾:

- تأسيس شركات متخصصة لتقييم الضمانات المقدمة إلى المصارف من العملاء الراغبين في الإقتراض؛
 - رفع كفاءة العاملين في مجال الإستعلام عن العملاء، بإنشاء كيان مستقل لتوفير الإستعلامات عن عملاء المصارف؛
 - تقوية وتدعيم نظم المعلومات في وحدات الجهاز المصرفي؛
 - ربط المراكز الرئيسية للمصارف بفروعها بنظام كفاء للإتصالات لتسهيل نقل المعلومات؛
 - تدعيم دور المراكز الرئيسية في الرقابة على أعمال الفروع.
- ويمكن القول بأن قضية التعثر المصرفي للقطاع الخاص تثير العديد من القضايا والحلول لعل من أهمها:
- القواعد الحالية بشأن الحد الأقصى للتمويل الممنوح للعميل الواحد ومدى الحاجة إلى تعديلها وإعادة النظر في مديونيات العملاء المتعثرين بمنحهم تسهيلات جديدة وجدولة المتأخرات وتخفيض أسعار الفائدة للخروج من هذه الأزمة؛
 - جوانب القصور في العملية وسبل معالجتها، ووضع أسس جديدة وقواعد وضوابط محددة لمنح الإئتمان وجدية دراسات الجدوى وتوفير البيانات والمعلومات عن الأنشطة الاقتصادية؛
 - أثر النفوذ السياسي المتزايد لكبار رجال الأعمال على القرار الإئتماني؛
 - السعي لإبتكار أوعية إيداعية جديدة لتنشيط سوق الإيداع في ظل التراجع في نشاط البورصة؛
 - دور البنك المركزي في الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي؛
 - كيفية تدعيم آليات الإنذار المبكر التي تساعد على إكتشاف ومواجهة الممارسات التي تهدد سلامة العمل المصرفي.

ثانيا: أساليب علاج التعثر المصرفي.

تعبّر عن الإجراءات التي توضع أساسا بغرض التخفيف من نتائج الوقوع الفعلي لمشكلة التعثر سواء على الوحدة المصرفية المتعثرة أو على مستوى النظام المصرفي ككل. وتتعدد أساليب معالجة التعثر ما بين محاولة تعويم المتعثر ومساعدته على الإستمرار في النشاط من خلال عدة محاور، أو تصفية نشاطه واتخاذ الإجراءات القانونية التي قد تؤمن حصوله على حقوقه أو على جزء منها، وتجد الإشارة إلى أن اختيار أسلوب معالجة التعثر يرتبط ارتباطا وثيقا بسبب التعثر.

(1)- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2009، ص: 10.

(2)- صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار البيازوري، عمان، 2013، ص: 82 بتصرف.

(3)- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

وفيما يلي استعراض لأهم الأساليب المختلفة لعلاج التعثر المصرفي⁽¹⁾:

- تكوين قيادات على جميع المستويات لها رؤى واضحة عن التحسين والتطوير والقدرة على حشد همم المرؤوسين لإعادة الحيوية والقدرة على صياغة رؤية مشتركة يؤمن بها جميع المتعاملين؛
- وضع استراتيجيات تنافسية قوية لتقديم منتجات مصرفية جديدة لقطاعات جديدة في أسواق جديدة بدلا من الإستراتيجيات الدفاعية التي تركز على خفض التكاليف؛
- إعادة هندسة العمليات المصرفية في البنوك لتحقيق السرعة والدقة والتي تتطلب إلى جانب التكنولوجيا المتقدمة في العمليات المصرفية إعادة النظر في الهياكل التنظيمية؛
- إعادة تشكيل القيم والقناعات السائدة في كل البنوك لتحقيق الإنجاز العالي من خلال الأخلاقيات بدلا من قيم وقناعات النظم والأدوار، أو قيم وقناعات القهر والتواكل والسلبية والتخلف والفساد؛
- تعزيز دور البنك المركزي في إدارة عمليات التفتيش والرقابة على أعمال البنوك من خلال استخدام طرق ووسائل معاصرة، بالإضافة إلى استخدام أدوات السياسة النقدية والتشريعات فيما يتعلق بإدارة الإحتياطي القانوني ومتابعة وتقييم إدارة السيولة في البنوك مع تطوير البيئة التشريعية ومناخ عمل البنوك؛
- الحرص على تكوين إدارات مصرفية محترفة تتعد عن القرارات المتسارعة وذات المخاطر المرتفعة؛
- اعتماد تصنيف دقيق للموجودات المصرفية وإدارتها بكفاءة عالية وبدرجات محددة من المخاطر وتعزيز رؤوس أموال البنوك وزيادتها؛
- منح دورا فعالا للمؤسسة ضمان الودائع المصرفية لتوليد الثقة لدى الجمهور بالنظام المصرفي وقدرته في امتصاص الأزمات والحفاظ على أموال المودعين وأيضا الحفاظ على الإستقرار النقدي في البلد؛
- متابعة الخلل في السياسات الإئتمانية وتحليل عدم كفاءة الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها، الذي يلعب دورا في التأثير على السيولة وظهور التعثر المصرفي؛
- تطوير نظام للرقابة والتدقيق الداخلي بالتركيز على التدقيق في المخاطر وزيادة فعالية المدقق الخارجي؛
- وضع النظم المحاسبية اللازمة بشكل متكامل مما يوفر نظام رقابة ومراجعة داخلية دقيقة وتوفير انسياب المعلومات والبيانات الصحيحة التي يعتمد عليها في اعداد القوائم المالية؛
- تسوية الديون المتعثرة إذ يتم اللجوء إلى التسوية مع العميل المتعثر إذا كان نشاطه وأعماله تنبؤ بشكل إيجابي في استمرار النشاط وسلامة التدفقات النقدية من أي مصدر سواء كان المصدر هو نشاط العميل بعد إجراء ما يلزم من دراسة كاملة لكل ظروف، وتحديد نقاط الضعف وموقف الإلتزامات المستحقة وقدرة المشروع على الوفاء بهذه الإلتزامات، وكذلك إذا كان المشروع يحتاج إلى إعادة هيكلة أو زيادة رأس المال أو التعديل في الهيكل الإداري والقدرات الفنية لمواجهة أسباب التعثر التي تتعلق بالمشاكل التي تحيط بالمشروع سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو التسويقية؛

(1)- عزت ملوكي، مشكلة التعثر المصرفي وتأثيرها على الإقتصاد المصري، مجلة مصر المعاصرة، العدد487، دار العلم للطباعة، مصر، 2007، ص ص: 346-351 بتصرف.

- انشاء وحدة متابعة لمشكلة التعثر المصرفي تختص بوضع خطة شاملة للتعامل مع هذه المشكلة على مستوى الجهاز المصرفي مع تحديد ما يخص كل بنك في هذه الخطة والجدول الزمني لتحقيقها، فكل بنك مطالب بإنشاء وحدة لمعالجة التعثر لها هيكل إداري مستقل داخل كل بنك؛
- إتجاه البنوك لاطلاق آليات التحكم التي يمكن من خلالها حل مشكلات التعثر بطريقة تفاوضية بعيدا عن ساحات المحاكم فهي خطوة جديدة وهامة في أسلوب التعامل مع القروض المصرفية المتعثرة، وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق مرض فقد يلجأ البنك إلى الإجراءات القانونية لإسترداد أمواله؛
- تحرير أسعار الفائدة بإعتباره من أهم عناصر الإصلاح النقدي المصرفي لأنه يعكس قوى السوق ويؤدي إلى الإستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة في القطاع المصرفي؛
- جدولة الديون، ويتم ذلك من خلال منح بعض التسهيلات للعميل المقترض وإعطائه الفرصة لإستعادة نشاطه وتنظيم أعماله بهدف تحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه المتعثرة وما يترتب عليها من أعباء متراكمة؛
- إتباع سياسة نقدية توسعية تعمل على تشجيع البنوك على التوسع في منح القروض والتسهيلات الإئتمانية وقبول درجات عالية من المخاطر، ويتم ذلك عن طريق خفض هيكل أسعار الفائدة المدينة والدائنة في الأجل الطويل في نفس الوقت حث الأفراد والمؤسسات على الدخول في مجالات الإستثمار المختلفة غير المصرفية، وعليه زيادة نشاطهم الإستهلاكي والإستثماري الأمر الذي من شأنه أن ينشط السوق وينعش حركة الطلب على المنتجات المختلفة⁽¹⁾؛
- يتعين أن يعمل الجهاز التنفيذي على تحقيق إستقرار متوازن في أسعار الصرف، يتم من خلاله زيادة قدرة المستثمرين والمشروعات على تخطيط نشاطها وعلى تحديد إلتزاماتها، خاصة وأنه كثيرا ما تكون أسعار الصرف في الدول النامية مجرد أسعار إدارية لا تعكس حقيقة العرض والطلب أو عوامل الوفرة والندرة الخاصة بالعملات الأجنبية؛
- وضع الإجراءات والآليات الهادفة للحد من التعثر أو تخفيض الآثار السلبية إلى المستوى المطلوب وهي عملية مستمرة يتم إشراك جميع العاملين فيها وعلى جميع مستويات الأنشطة لأجل إنقاذ المصرف المتعثر وبعث نشاطه من جديد.
- وعليه تكرس إدارات التعثر بالمصارف جهودها لتحديد وتشخيص نوعية المخاطر التي تتعرض لها وحجم كل منها وكيفية التعامل معها أو بمعنى آخر كيفية إدارتها قصد تحقيق الإستقرار للنظام مصرفي، إذ تهدف إدارة التعثر المصرفي من خلال مبادئها إلى تخفيض أسباب حدوث العسر المالي من جهة، وتخفيض التكلفة الناجمة عن حدوثه من جهة أخرى، عن طريق تشجيع القائمين على المصارف على قبول وأخذ المشاكل بعقلانية والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها، وكذا فهم المشاكل والمخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفاء من خلال استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارتها توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن الأزمات التي يواجهها المصرف، علاوة على ذلك لا بد من وضع إستراتيجيات خاصة للتعامل المصرفي معززة بإجراءات وقائية ضد المخاطر غير المتوقعة والتأكد من أن الممارسات والنشاطات المصرفية التي يقوم بها المصرف تتم في إطار المعقول، كل هذا سيعمل على التقليل ولو نسبيا من احتمال تعرض المصارف لخطر التعثر والافلاس.

(1) - سامح طلعت غراب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 147-148.

خلاصة:

حدث تغيير كبير في البيئة المصرفية بالنظر للتحويلات والتطورات المتلاحقة التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية حيث تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فانعكس ذلك على زيادة المخاطر المصرفية وبالتالي إمكانية ظهور حالات التعثر المصرفي مما يترتب عليه عدم الإستقرار المالي والمصرفي. لذا اكتسب موضوع إدارة التعثر المصرفي أهمية متزايدة لدى البنوك، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية. وهو ما تبين لنا من تحليل ودراسة مختلف الجوانب المتصلة بمشكلة التعثر المصرفي ضمن هذا الفصل بالتوصل إلى النتائج التالية:

- أصبح تعثر المصارف مشكلة تعاني منها كثير من الأنظمة المصرفية في العديد من دول العالم، ينتج عنها خسائر مالية وإقتصادية واجتماعية ضخمة، وبرزت هذه المشكلة نتيجة التوسع غير المدروس في نشاط الصناعة المصرفية داخليا وخارجيا بهدف اجتذاب المزيد من العملاء وتحقيق العوائد؛

- إن التعثر المصرفي هو اختلال مالي يواجه المصارف نتيجة قصور مواردها المالية عن الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير، وهو ناجم أساسا عن عدم التوازن بين موارد المصرف المختلفة الداخلية والخارجية وبين إلتزاماته في الآجال المستحقة الأداء، ويتراوح هذا الإختلال بين العرض المؤقت والإختلال الحقيقي الدائم، وكلما كان هيكلها صعب على المصرف تجاوز حالة التعثر، كما أن التعثر المصرفي ليس نتاج اللحظة وإنما تراكم العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر المراحل الزمنية؛

- تعود أهم أسباب التعثر المصرفي، إلى أسباب خارجية تتمثل في المتغيرات الإقتصادية الكلية وانتهاج سياسة التحرير المالي وقصور القوانين، أما الأسباب الداخلية فتتمحور حول سوء الإدارة وتدني الكفاءة بالدرجة الأولى إلى جانب ضعف الرقابة المصرفية على أداء المصرف وازدياد حجم القروض المتعثرة وتدهور السيولة؛

- إن التعثر المصرفي قضية تحتاج إلى حشد الجهود الفكرية والعملية لإنجاز مهمة يتعين إتهانها، وهي عملية تتعدى نطاق البنوك ومؤسسات التمويل ونطاق العملاء المدينين ونطاق الشركات سواء دائنة أو مدينة، وتمتد محوريا إلى آفاق أبعد وإلى رحاب أشمل، وتحتاج إلى تكامل الأبعاد والجوانب حتى تأتي المعالجة منجزة ومحققة لأهدافها؛

- التعثر لا يحدث بشكل مفاجئ ولكنه يتمثل في المرحلة الأخيرة كنتيجة لعدة مراحل، تبدأ بنقص السيولة وتتطور إلى أن تصل إلى التوقف عن السداد، غير أنه كثيرا ما يكون التعثر بسيطا وسهلا إذا ما تم اكتشافه في وقت مبكر وخاصة إذا تصورنا أنه يمثل أزمة فإن هذه ترسل إشارات إنذار مبكر، لذا فإن تجاهل أعراض ومظاهر ومؤشرات التعثر من جانب إدارة المصرف وكذا من جانب العميل يؤدي إلى صعوبة وخطورة نتائج التعثر واستحالة العلاج وتعاضم الأزمة؛

- يجوز التنبؤ بالتعثر على اهتمام الجهات العلمية والعملية، وذلك لما يقدمه التنبؤ بالتعثر من مزايا إيجابية لمن يتوقعه في الوقت المناسب، لذا كانت الأهداف الرئيسية لكل الأبحاث في هذا المجال موجهة نحو خلق جهاز انذار مبكر لرصد دلائل الاخفاق من بدايات ظهورها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة؛

- إن من أبرز فوائد التحليل والمؤشرات المالية هو استخدامها للتنبؤ بالفشل من خلال تشكيل أو بناء نماذج من شأنها إعطاء تنبيه مبكر بدلائل الفشل لحماية المصرف من التعثر؛
- التعثر ظاهرة عالمية يعانيتها كثير من دول العالم والبنوك لا تستطيع تفادي التعثر بنسبة مئة بالمائة، كما أن المخاطرة هذه يجب أن تكون محسوبة ومدروسة من جميع الجوانب لضمان أكبر قدر من الأمان للعمل المصرفي، وإستمرار حالات التعثر بالبنوك دون وضع حل لها يزيد من المشكلات المترتبة عن هذا التعثر والتي تمتد آثارها إلى الإقتصاد بجميع قطاعاته، مما يتطلب ضرورة إيجاد الحلول المناسبة؛
- يرتبط النشاط المصرفي ارتباطاً وثيقاً بإدارة التعثر المصرفي بل تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية والبنك لا يسعى إلى تجنب التعثر بل إلى كيفية إدارته والتقليل من آثاره السلبية، فوحدات الجهاز المصرفي مدعومة إلى الأخذ بالممارسات السليمة الخاصة بالرقابة على إدارة التعثر حسب المعايير العالمية، لاسيما معايير لجنة بازل، حيث تعمل هذه المصارف على وضع إطار ملائم لإدارة التعثر المصرفي بما يساهم في التحكم به؛
- إكتسب موضوع إدارة التعثر المصرفي أهمية كبيرة لدى البنوك من جهة ولدى شبكات الأمان ومؤسسات الرقابة الدولية من جهة أخرى، وتماشياً مع الإتجاهات العالمية بدأت البنوك مؤخراً في انتهاج سياسات لإدارة التعثر المصرفي واستحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات التعثر التي تتعرض لها أعمال البنوك على تنوعها؛
- تهدف إدارة التعثر المصرفي من خلال مبادئها إلى تخفيض أسباب حدوث العسر المالي من جهة، وتخفيض التكلفة الناجمة عن حدوثه من جهة أخرى، عن طريق تشجيع القائمين على المصارف على قبول وأخذ المشاكل بعقلانية والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛
- ففي ظل تصاعد المخاطر المصرفية وبالتالي ظهور حالات التعثر المصرفي بدأ التفكير في البحث عن آليات للحد من تلك المخاطر ومواجهة الأزمات وإيجاد فكر مشترك بين المصارف في دول العالم المختلفة يقوم على أساس التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ومن أجل إحتواء مشاكل التعثر المصرفي كان لابد من تضافر الجهود الدولية والمحلية والعمل على وضع تدابير وأساليب من شأنها حماية البنوك من التعثر والإفلاس من ناحية والحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي من ناحية أخرى، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التركيز في الفصل الموالي باستعراض أهم إستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي.

الفصل الثالث

استراتيجيات إدارة التعثر المصرفي

الفصل الثالث: استراتيجيات إدارة التعثر المصرفي.

تمهيد:

تحرص الأنظمة الاقتصادية أشد الحرص على سلامة ومتانة القطاع المالي والمصرفي كأحد مكونات الإقتصاد القومي لكل بلد، وسلامة الجهاز المصرفي تعني دعم الثقة به وتعزيزها لتمكين المؤسسات المالية والمصرفية من استقطاب الموارد المالية الراكدة لدى المجتمع وتحويلها إلى أصول مالية يسهل تداولها ويتيسر استخدامها في تمويل أنشطة إقتصادية منتجة. ومن أبرز مظاهر الحرص على سلامة المؤسسات المالية والمصرفية، السياسات النقدية وأساليب الرقابة المصرفية المشددة التي تطبقها المصارف المركزية على القطاع المالي والمصرفي. ورغم صرامة هذه الإجراءات والتدابير المصرفية إلا أنها لم تكن كافية لبعث الثقة في نفوس المتعاملين مع المؤسسات المالية والمصرفية خاصة بعد الهزات المالية العنيفة التي تعرضت لها كبريات بيوت المال والمصارف في العالم.

وبذلك يعد التعثر المصرفي من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لأنه يؤثر سلبا على أداء الجهاز المصرفي وبالتالي على الإقتصاد الكلي للدولة بشكل عام، ويعود السبب وراء هذه المشكلة المخاطرة في العمل المصرفي والتي تؤثر سلبا على إمكانية تحقيق المصارف لأهدافها وفقا لخططها الإستراتيجية التي تستهدف تحقيق عائد مناسب مع الإمكانات المالية والبشرية والتكنولوجية المتاحة التي يعمل المصرف في إطارها، وينجم عن تعرض المصرف لهذه المشكلة عدة آثار، أبرزها اهتزاز الثقة بالمؤسسة المصرفية المتعثرة من قبل الأفراد من جهة والمصارف العالمية من جهة أخرى.

وكما هو معلوم فإن الإهتمام يتنامى حاليا من قبل المصارف بمسألة إدارة التعثر المصرفي بما يخفف من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ويحافظ على استقرار الجهاز المصرفي، وعليه فإن وحدات الجهاز المصرفي مدعوة إلى وضع الخطط والإستراتيجيات والإطار ملائم لإدارة التعثر المصرفي، وذلك بتبني آليات تكفل تدعيم البنوك من أجل المحافظة على استقرار وسلامة النظام المصرفي وإدارته إدارة رشيدة. وفي هذا الإطار تتطلب إدارة التعثر المصرفي ومعالجته تظافر مجموعة من الإستراتيجيات والإجراءات المكتملة لبعضها البعض، سواء من حيث تجنب المصارف من الوقوع في صعوبات تؤدي إلى ظهور مشكلة التعثر، أو التقليل من الآثار السلبية لها بواسطة توفير إمكانية لاستمرارية المصرف من جديد أو تصفيته وخروجه من النشاط المصرفي بأقل تكلفة ممكنة.

ومن أجل التعرض لمختلف الجوانب المتعلقة بإستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي نتناول هذا الفصل في أربعة مباحث:

- المبحث الأول: فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي.
- المبحث الثاني: دور الحوكمة المصرفية في الحد من التعثر المصرفي.
- المبحث الثالث: منهج نظام التأمين على الودائع في علاج التعثر المصرفي.
- المبحث الرابع: الإستراتيجيات الداعمة لإدارة التعثر المصرفي.

المبحث الأول: فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي.

أولى الخبراء في المجال المصرفي اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض المصرف لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، مثل القروض والتوظيفات الأخرى وذلك مقابل إلتزام هام وهو ضمان أموال المودعين، خاصة وأن مشكلة المصارف التجارية الأولى هي صغر ومحدودية رأسمالها مقارنة بالمؤسسات الإقتصادية الأخرى التجارية أو الصناعية.

لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة المصارف، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل، وهي مجموعة قواعد وضعتها لجنة من أولئك الخبراء العاملين لمواجهة المخاطر البنكية المختلفة بالإعتماد غالبا على قياس حجم رأس المال، وقد جرى تطبيق هذه القواعد على الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم، لتكفل إنعاش الطلب في الأسواق والقضاء على حالة الركود والكساد التي تلقي بثقلها على النشاط الإقتصادي بشكل خاص والنشاط المصرفي بشكل عام، وقد شكلت هذه المقررات تطورا كبيرا في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية وكعلاج للتعثر المصرفي والأزمات المالية العالمية.

المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاق بازل I.

جاءت إتفاقية بازل للرقابة المصرفية لتقوم بصفة مستمرة بمراقبة التطورات المالية والمصرفية، والعمل على تطوير الآداء المصرفي لضمان سلامة وأمان النظام المصرفي الدولي وتجنب حدوث الأزمات المصرفية والمالية، حيث عملت على تحديد معيار دولي موحد لتحديد متطلبات رأس المال لكي تلتزم به البنوك على مستوى العالم.

أولا: لمحة تاريخية عن لجنة بازل.

نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة تم الإهتمام بوضع معايير دولية للرقابة المصرفية لا سيما لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر وبأشكال مختلفة، وأولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914 وقد حددت هذه النسبة بـ 10% عالميا أي أن تكون الودائع تعادل عشر أضعاف رأس المال، وساد هذا المعيار إلى سنة 1942، حيث تخلت عنه المصارف خاصة الأمريكية منها.

وبعد الحرب العالمية الثانية إستخدمت السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة ومدى سيولة هذه الأصول، ليتطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والإستثمارات باستثناء بعض الأصول النقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على إعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطر بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948⁽¹⁾.

وبعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منححتها البنوك العالمية مما سبب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب

(1) - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الإقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 286-287.

نقص رؤوس أموال الأولى، قامت السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الكبرى^(*) بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية BIS^(**) بمدينة بال - بازل - السويسرية، وبها تقع أمانتها العامة، لذلك سميت هذه اللجنة باسم لجنة بازل للإشراف المصرفي، وعرفت توصياتها بمقررات بازل وكان ذلك عام 1975.

وقد رفعت اللجنة تقريرها الأول عام 1987 لمحافظي المصارف المركزية، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها. وتم نشر وتوزيع التقرير على المصارف والإتحادات المصرفية، وذلك خلال مدة ستة أشهر على سبيل الإستشارة، وللتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، ثم أُنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من توصيات، وقدمته في جويلية 1988، حيث أقر من قبل مجلس المحافظين بإسم وفاق أو مقررات بازل I.

ثانيا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل هي لجنة إستشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجديدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والإستفادة من هذه الممارسات.

وتحدد نسبة كفاية رأس المال بنسبة 08% وفقا لمعايير كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل الأولى^(***) وتحسب النسبة وفقا للمعادلة التالية⁽¹⁾:

$$08\% \leq \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند} - (\text{التنزيلات})}{\text{الأصول والالتزامات العرضية المرجعية بأوزان مخاطرها}}$$

حيث يتكون رأس المال الأساسي من رأس المال المدفوع زائد الإحتياطيات المعلنة زائد الأرباح المحتجزة، بينما يتكون رأس المال المساند من: الإحتياطيات غير المعلنة زائد احتياطيات إعادة تقييم الأصول (يستبعد منها 55%) زائد المخصصات العامة (يؤخذ منها 1.25% كحد أقصى من الأصول الخطرة زائد القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل زائد أدوات

(*) - مجموعة الدول الصناعية الكبرى Group of ten وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ وسويسرا.

(**) - BIS: Bank of International Settlements .

(***) - شملت وثيقة بازل I على أربعة أقسام: مكونات رأس المال، نظام أوزان المخاطر، النسب المستهدفة، ترتيبات المرحلة الإنتقالية والتنفيذية.

(1) - عبد الباسط محمد المصطفى جلال، نظرة تحليلية لتطبيق مقررات لجنة بازل I في السودان، مجلة المصرفي، العدد 35، السودان، مارس 2005، ص: 02.

رأسمالية، أما التنزيلات من رأس المال فتستبعد منها لحدوث تضخيم لرأس المال وتشمل: إسم الشهرة، الأسهم المملوكة، استثمارات في رؤوس الأموال)، والعجز في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

وقد وضعت لجنة بازل بعض القيود على رأس المال المساند تحسبا لتوسع المصارف في رأس المال المساند على حساب رأس المال الأساسي ومن أبرز هذه القيود ألا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي.

وبالنظر لمقام النسبة نجد أن اتفاقية بازل I قامت بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر الى مجموعتين:

- المجموعة الأولى: تشمل الدول ذات المخاطر المنخفضة وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي إضافة إلى السعودية؛

- المجموعة الثانية: تشمل باقي دول العالم واعتبرتها لجنة بازل دولاً ذات مخاطر مرتفعة وتعتبر القروض أو التمويل المصرفي هي أكثر الأصول تعرضاً للمخاطر، وتم وضع أوزان نسبية لدرجة مخاطر أصول المصرف والالتزامات العرضية وهي تتراوح بين الصفر و 100% طبقاً للمخاطر الائتمانية للمقترضين والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول 3-1: أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب بازل I.

درجة المخاطرة:	نوعية الأصول:
صفر	النقدية + المطلوبات ^(*) من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبية أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
من 5% إلى 10%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنياً).
20%	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية + النقدية في الطريق.
50%	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.
أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية)	
100%	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (مثل تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 289.

ثالثاً: أهداف إتفاقية بازل فيما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي.

لقد إستهدفت جهود لجنة بازل تحقيق الأهداف الأساسية التالية فيما يتعلق بالبنوك العالمية في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة والأزمات المالية:

(*)- المطلوبات: يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة أو الأموال المودعة لديها.

- تعزيز متانة الجهاز المصرفي والمساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي، وذلك عن طريق تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالمصارف وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية في مقدمتها العوامة المالية؛
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي⁽¹⁾؛
- إدراج مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانية المصارف؛
- إعطاء نفس الحجم من وزن المخاطر لتسهيلات القطاع الخاص (100%)، مما يؤدي لتدني نوعية الأصول لدى البنوك؛
- التعامل مع البنوك بنفس الطريقة بغض النظر عن حجمها وتعقيد عملياتها ودرجة التقدم لديها؛
- تهدف إلى اعتماد أسلوب محدد لقياس وإدارة المخاطر الائتمانية⁽²⁾.

رابعاً: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل I.

المتبع لاتفاقية بازل منذ 1988 وحتى سنة 1998، يجد أن هناك العديد من التعديلات التي أجريت على الاتفاقية، يمكن الإشارة إلى أهمها في النقاط التالية⁽³⁾:

1- قياس رأس المال لتغطية مخاطر السوق: يقصد بمخاطر السوق، تلك المخاطر المصرفية المنظمة التي يصعب التخلص منها خلال إستراتيجية التنوع التي تستخدم في مجال التحوط من مخاطر محفظة الأوراق المالية على سبيل المثال، وفي كل الأحوال تعرف مخاطر السوق بأنها عبارة عن مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتغيرات والتحركات في أسعار السوق، في هذا الإطار وضعت لجنة بازل خطة بالسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق وهذه النماذج تختلف من بنك لآخر، هذه الخطوة تعتبر ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية في العالم؛

2- تحديث طرق لقياس رأس المال: أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين، بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل، هذه التعديلات وهي حقوق المساهمين وعناصر أخرى معينة والقروض سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة، وهي سندات يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق نظراً لإحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك، أي تقترب في طبيعتها في حالة الخسائر إلى حقوق المساهمين، ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات، بالإضافة إلى بعض المقاييس الكمية في هذا المجال؛

3- تعديل تعريف رأس المال: بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب رأس المال الإجمالي للبنك أن تبرز وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وفي الأخذ بالمخاطر السوقية في الحساب، وتكون القاعدة المستخدمة هي:

(1) - Philippe Garsuault, Stéphane Priami, la banque fonctionnement et stratégies, édition economica, Paris, 1995, p:188.

(2) - موسى عمر مبارك أبو مجيد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل I، رسالة دكتوراه، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص: 29.

(3) - عبد الحميد عبد المطلب، العوامة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 97-103 بتصرف.

$$\%08 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى*) + الشريحة الثانية**) + الشريحة الثالثة(***)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 1.25}$$

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

خامسا: نقاط الضعف في إطار اتفاق بازل I.

على الرغم من جهود اللجنة، لم تنجح بازل I في تحقيق جميع أهدافها، وعلى الرغم من أنها أسهمت في زيادة استقرار القطاع المصرفي، إلا أن التجربة أثبتت أنه لا يزال هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على المصارف، وكانت الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا وأثرها على المصارف المحلية والدولية أبرز شاهد على صحة ذلك، وأهم الإنتقادات الموجهة إلى بازل I كانت:

- لم تعد نسبة رأس المال المحتسبة وفق قواعد بازل I مقياسا جيدا للوضع المالي للمصارف في جميع الحالات، وذلك بسبب التطورات الكبيرة التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير. فقد أثبتت التجارب أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر المصارف ونسبة ملاءمتها، التي من المفروض أن تعبر عن قدرتها على استيعاب الصدمات؛
 - المنهجية المستخدمة لترجيح الأصول، تنتج في أفضل الأحوال مقياسا بسيطا وذا علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان، فهذه المنهجية لا تراعي الفروقات بين عملاء المصرف الذين يصنفون ضمن نفس الفئة، بمعنى أن أوزان المخاطر مرتبطة فقط بأنواع الموجودات (توظيفات في مصارف أخرى، تسليفات للعملاء، استثمارات في أوراق مالية)؛
 - في بعض أنواع التعاملات، لا تحفز الإتفاقيات المصارف على استخدام أساليب السيطرة على تخفيض المخاطر، حيث أن بازل I لا تسمح بتخفيض متطلبات رأس المال مقابل الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية؛
 - لا تأخذ بازل I بعين الإعتبار أثر التنوع والتوزيع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقتزن فقط بالمواجهات، إنما أيضا بكيفية توزيعها، علما أنه من شأن هذا التوزيع أن يخفف حجم الخطر الكلي⁽¹⁾.
- وفي نهاية التسعينات تأثرت القطاعات المصرفية بالأزمات المالية التي حدثت في تلك الفترة، وخصوصا الأزمة التي أصابت المكسيك عامي 1994-1995، وكذلك أزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997-1998 مما أثر على الإقتصاد العالمي، وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية.

هذه الأزمات دفعت لجنة بازل لدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول وتوصلت إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية من قبل

(1)- فريدي باز، خصائص التجربة اللبنانية في تطبيق توصيات لجنة بازل - الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل -، إنحد المصارف العربية، لبنان، 1993، ص: 155.

البنوك المركزية، بالإضافة إلى أن تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل واحد أفرز عدة عيوب وجوانب ضعف جعلته يتعرض لعدة إنتقادات، مما دفع باللجنة لتحديث المعايير وتطويرها ليعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية.

المطلب الثاني: اتفاق بازل الثاني للملاءة المصرفية.

في جويلية 1999 نشرت لجنة بازل إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الإعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وفي 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات رأّت اللجنة أن تجري التعديلات النهائية على الوثيقة خلال سنة 2002، ثم نشرت كملف استشاري ثالث في أبريل 2003، وتمت إجازتها كإتفاق نهائي في جويلية 2004، وهي التي عرفت بإتفاقية بازل II، لتصبح جاهزة للتطبيق وتدخل حيز التنفيذ بعد هذا التاريخ، وخلال فترة إنتقالية إمتدت إلى نهاية 2006 وحتى بداية 2007⁽¹⁾.

أولا: دوافع تطوير إتفاقية بازل I.

هناك عدة أسباب ومبادرات سبقت الإنتقال إلى بازل II، وللإشارة فإن اتفاق بازل الجديد ليس مجرد إعادة النظر في الإتفاق السابق، بقدر ما هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطرة وما يتوجب ذلك من تغيير في أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها. ومن الدوافع التي أدت إلى تطوير إتفاقية بازل I⁽²⁾:

- التطورات السريعة والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقييم العديد من الخدمات المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛
- تقسيم المخاطر إلى أربع فئات فقط هو تقسيم غير كافي ليعطي صورة شاملة ودقيقة عن جودة أصول المصرف؛
- التحديات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي كان هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التوريق (تحويل القروض إلى سندات قابلة للتداول في السوق) والمشتقات الإئتمانية التي نشأت جزئيا بسبب قواعد لجنة بازل وأدت إلى إنقاص فعالية الإتفاقية؛
- رغم نجاح إتفاقية بازل في زيادة رأسمال المصارف عالميا خلال السنوات العشر الأخيرة، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل، بحيث أصبحت الإتفاقية أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها؛
- توسيع أهداف الرقابة لضمان إستقرار النظام المالي في مجموعة وليس فقط مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

(1)- Bernard Lhoest, Reforme de bale enjeux et opportunités, avril 2002, sur le lien électronique:

www.atel.lu/ath/fr/coference/reuninos/2002218/ATEL-ANDERSA.pdf, Consulté le: 03/11/2013, p: 03.

(2)- بن علي بلعوز، محمد إليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل II، الملتقى الدولي الأول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص: 487.

ثانيا: أهداف إتفاقية بازل الثانية.

لقد كان للتعديلات التي نتجت عن إتفاق بازل II أهداف يمكن تلخيصها كالآتي⁽¹⁾:

- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي؛
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي؛
- إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛
- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.

ثالثا: الدعائم الأساسية لإتفاق بازل II.

في سبيل تحقيق أهدافها، إرتكز الإطار الجديد للجنة بازل II على ثلاثة دعائم أساسية:

- 1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر والتي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر والتي تبلغ 8% من مجموع الموجودات الموزونة بالمخاطر، كما جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان^(*) دون إدخار تعديلات تذكر على المخاطر السوقية^(**) وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل^(***) التي لم يكن لها أي حساب في إتفاقية بازل I، والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة والأحداث الخارجية.
- أما فيما يخص معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فقد أصبحت في إطار الإتفاقية الثانية لبازل وفق مايلي:

$$\text{إجمالي رأس المال} \leq 8\% \text{ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)}$$

(1)- محمود حسين الوادي وآخرون، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرون - التحديات، الفرص، الآفاق-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص: 497-498.

(*)- إتفاق بازل II يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى المناهج الثلاثة لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان:

المنهج الموحد الذي يعتمد على التقدم الخارجي للإئتمان، وهو يمثل الطريقة المعيارية أو القياسية، وتعتمد هذه التصنيفات على درجات الجدارة الإئتمانية التي تضعها وكالات ومؤسسات التصنيف الخارجية؛

- منهج التصنيف الداخلي أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها التأسيسية (الأساسية)؛

- منهج IRB المتقدم أو المنهج القائم على النماذج، أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها المتقدمة.

(**) - بالنسبة لمخاطر السوق فلم يحدث تغيير في طريقة حسابها مقارنة مع ما ورد في بازل I حيث ترك الخيار للبنوك في تبني أحد الأسلوبين: الطريقة المعيارية أو طريقة النماذج الداخلية.

(***) - لقياس مخاطر التشغيل فإن إتفاق بازل II يمنح الخيار للبنوك أيضا في تبني إحدى الطرق الثلاثة: طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية (القياسية)، أسلوب القياس المتقدم.

2- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كمنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر، أي تطوير نظم الرقابة الداخلية والضبط المؤسسي⁽¹⁾.

3- انضباط السوق: تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامات إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك، من خلال نظام فاعل لإنضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الإنضباط بسلوكيات السوق، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائونها على علم بها، ولتتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات⁽²⁾. وركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعامات الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق وتدعيم الثقة والسلامة للنظام المصرفي، ولذلك فلا بد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك وانضباط السوق وكذلك الإشراف والمراقبة.

رابعا: تقييم إتفاقية بازل II.

تتمثل أهم الانعكاسات الإيجابية لهذه الإتفاقية في:

- ضمان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على إستقرار النظام البنكي والمالي؛
 - ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة؛
 - إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصادياتها فقط على ما تحمله من مخاطر؛
 - إمكانية الاستفادة من بعض الإمتيازات كتخفيض رأسمال البنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛
 - توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها، والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.
- فعلى الرغم من من الإيجابيات آنفة الذكر، لم ينجح إتفاق بازل II في تحقيق جميع أهداف اللجنة، إذ تحمل الإتفاقية بعض النقائص منها⁽³⁾:

- تصلح للبنوك ذات رأس المال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها؛
- تشكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
- غير ملزمة التطبيق مما يجعل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية؛
- لم تعط تصنيف إئتماني لبعض الممارسات البنكية، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛
- تضطر البنوك لإحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على المساهمين؛
- لم تراعى بعض الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية.

(1)- نبيل حشاد، دليلك الى اتفاق بازل II، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004، ص: 33.

(2)- موسى عمر مبارك أبو محيّد، مرجع سبق ذكره، ص: 31-34 بتصرف.

(3)- سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 54-55.

عند وقوع الأزمة المالية العالمية الأخيرة (أزمة الرهن العقاري) سنة 2008، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل لكفاية رأس المال وأن الأمر يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد البنوك، حيث أن هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام في مجموعه، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تجاوز مجرد مخاطر الائتمان ومن هنا بدأ الإعداد لإتفاقية بازل الثالثة.

المطلب الثالث: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل III.

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكان الخلل وإقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة، وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لمقررات بازل II والمتعلقة بكفاية رأس المال، ونتيجة لكل هذا تداعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر شمولية، فكانت بذلك إتفاقية بازل الثالثة.

أولا: ملامح أساسية عن بازل III.

أقر إجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين للأعضاء السبعة والعشرون للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، إتفاقية بازل الثالثة، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في إجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010⁽¹⁾، وقد منحت إتفاقية بازل الجديدة للمصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق قواعدها الكلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013. فهي بذلك إتفاقية إقتصادية تنص على وجوب تنويع مصادر الدخل، لتصبح هناك عدة مصادر للدخل غير النشاط الأساسي للبنك وهو النشاط المصرفي، بينما ترتبط بكفاية رأس المال للمصارف.

ثانيا: المحاور الأساسية في إتفاق بازل III.

إن النقطة المحورية لإتفاق بازل الثالث تدور حول زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5% وتعزيز نوعيته، حيث أنها تعطي قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأسمال المصرف، ويوضح الجدول أسفله هندسة هذا الإتفاق كالاتي:

(1) - سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق بازل III دون صعوبات، على الرابط الإلكتروني: <http://www.aleqt.com/2011/03/12 article-513715.html>

تاريخ الإطلاع: 2013/11/26، ص: 05.

الجدول 3-2: هندسة إتفاق بازل الثالث.

إتفاق بازل الثالث		
المخاطر النظامية	السيولة	رأس المال
تشجيع استخدام غرف المقاصة للمشتقات	إدخال مفهوم نسبة السيولة على المدى القصير (LCR) ونسبة السيولة على المدى الطويل (NSFR)	تعزيز نوعية رأس المال الشريحة الأولى (الأساسي)
تعزيز متطلبات كفاية رأس المال للتعويضات المتبادلة بين المصارف		التعامل مع جميع المخاطر المصرفية
النظر في رسوم إضافية على رأس المال لأجل المؤسسات النظامية		التحكم أو السيطرة في أثر الرافعة المالية
		مخصصات إضافية لمواجهة التقلبات الدولية

Source: financial services, Bale III les impacts a anticiper, sur le lien électronique : [www.kpmg.com/fr/Issues And Insights/Articles pobjctions /documents/bale3impacts a anticiper mars 2011,pdf](http://www.kpmg.com/fr/Issues%20And%20Insights/Articles%20publications%20documents/bale3impacts%20a%20anticiper%20mars%202011.pdf), consulté le: 13/07/2013,p :03

ثالثا: معايير وقواعد بازل III.

لقد كان للجنة بازل دور قيادي، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل II، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، وقد تناولت تلك الإصدارات أموراً أساسية مثل قواعد رأس المال واحتياطي السيولة، اختبارات الضغط، الحوكمة في المصارف، ونظام المكافآت والتعويضات في المصارف...

وبشكل أكثر تفصيلاً فقد ركزت التعديلات على الدعامة الأولى من بازل II وفق مايلي:

- يستوجب على المصارف، رفع الشريحة الأولى من رؤوس الأموال التي تشكل احتياطاتها الصلبة المؤلفة من الأسهم والأرباح من 2% في الوقت الحاضر إلى 4.5% من أصولها، يضاف إلى ذلك تخصيص شريحة إضافية بمقدار 5.2% من رأس المال، لمواجهة أزمات مقبلة محتملة وهو ما يرفع إجمالي الإحتياطي الصلب إلى نسبة 7% بدلا من 2% حالياً؛
- زيادة الأصول الذاتية للمصارف من 4% حالياً إلى 6%، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات ابتداء من 01 جانفي 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في عام 2015، وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019⁽¹⁾.

- تغييرات على إطار مخاطر السوق؛

- تغييرات على إطار التسديد؛

- السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب المخاطر في كل مصرف.

(1)- أنيس ديوب، اتفاقية بازل III تعزيز صلابة البنوك، على الرابط الإلكتروني: <http://www.arabianbusiness.com/arabic/597767>. تاريخ الاطلاع:

كذلك أجريت تعديلات واسعة على الدعامة الثانية شملت التركيز على المخاطر في جميع أعمال المصرف، ومواضيع محددة تتعلق بقياس وإدارة المخاطر ومخاطر السمعة. وشملت التعديلات الدعامة الثالثة لشدة التشدد في الإفصاح من قبل المصارف بما يؤدي إلى صورة أكثر شمولاً لمخاطرها، وهذا الأمر يشكل ضغطاً بشكل غير مباشر على المصارف التي تتمتع برأسمال غير كافي مقابل مستوى مخاطرها⁽¹⁾.

رابعا: أهداف اتفاقية بازل الثالثة.

بازل III هي تسوية سياسية حتمية تهدف إلى مواجهة عدد كبير من المخاوف المختلفة والمتناقضة من خلال:

- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي العالمي؛
- التشديد على قيام مجلس الإدارة بمسؤوليته الكلية عن نشاط المصرف، بما في ذلك إستراتيجية أعماله ومخاطره وتنظيمه والسلامة المالية والحوكمة؛
- قيام الإدارة العليا بالتأكد من أن أنشطة المصرف تتفق مع إستراتيجية الأعمال وتحمل المخاطر والسياسات التي وافق عليها المجلس، وكل ذلك تحت توجيه مجلس الإدارة؛
- وجوب أن يكون لدى المصرف وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة ومكانة واستقلالية ومواد كافية، وإمكانية إبلاغ معلوماتها إلى المجلس؛
- إجبار المصارف على زيادة الأموال التي تخصصها كبنود احتياطي لسد الثغرات المالية، في حالة حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة.
- كما شددت لجنة بازل على الممارسات المتعلقة بالتعويضات والمكافآت والمصارف وتعزيز المقاربة الإشرافية الفعالة على تلك الممارسات والمساهمة في دعم تكافؤ الفرص، وقد تم تحديد إطار المراجعة الإشرافية فيما يتعلق بالمسائل الثلاثة التالية:
- حوكمة فعالة لنظام التعويضات والمكافآت؛
- التماشي الفعال للتعويض مع المخاطر المتخذة؛
- الوقاية الإشرافية والمشاركة الفعالة من قبل أصحاب المصالح.
- وتعقد المصارف الدولية آمالا كبيرة على أن تسهم المعايير والقواعد الجديدة المهمة التي وضعتها لجنة بازل في تفادي حدوث أزمات جديدة على المستوى الفردي أو النظامي، وتعزيز قدرة المصارف على الصمود في وجه أية صدمة، هذا ما يستلزم على تلك المصارف متابعة تلك المعايير والعمل على تطبيقها بشكل سريع ودقيق في مؤسساتها لتحسينها بشكل أكبر من أية أزمات محتملة، وهذا ما يحتم على هيئات وسلطات الرقابة المصرفية إجراء مراجعة شاملة على طرق عملها، لأن للرقابة الفعالة والمتنورة دورا أساسيا في ترقب الأزمات ومنع حصولها.
- المطلب الرابع: فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي.**
- من منطلق أن أحكام لجنة بازل هي أكثر من مجرد إستبدال مجموعة قواعد ومعايير جديدة لرأس المال، بل تعد تحولاً كاملاً في مفهوم إدارة التعثر المصرفي.

(1)- جوزيف طرية، خريطة طريق إلى بازل III، على الرابط الإلكتروني: <http://cms.aawsat.com/details.asp>، تاريخ الإطلاع: 2013/11/11، ص: 04.

وبالتالي يمكن القول أن بازل تعد برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي ككل، وهذا ما يتطلب ضرورة توافر عدد من المقومات للبنية الأساسية للقطاع المصرفي بصفة عامة.

أولاً: مواصفات المصارف التي تخضع لتطبيق إتفاقيات بازل.

تعتبر السلطات الرقابية توفر المواصفات التالية للمصارف التي تلتزم بتطبيق إتفاقيات بازل⁽¹⁾:

- حجم المصرف (حصته من أصول النظام المصرفي)؛

- طبيعة وتعقد عملياته المصرفية؛

- المشاركة في أنشطة وأعمال هامة مثل: التسويات والمقاصة؛

- التفاعل مع الأسواق المالية الدولية؛

- حجم المخاطر للمصرف وقدرات إدارته للمخاطر؛

- توافر الكفاءات البشرية والموارد المالية.

ثانياً: مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي اللازمة للإستجابة إلى إتفاقيات بازل.

إن الانتقال من تطبيق بازل I إلى أحكام بازل II ومن ثم بازل III ليس مجرد إستبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكن تحول كامل في مفهوم إدارة التعثر المصرفي مما يفترض توافر العديد من عناصر البنية الأساسية للقطاع المصرفي بشكل عام، ونشير فيمايلي إلى عدد من مقومات البنية الأساسية اللازمة للقطاع إستجابة إلى إتفاقيات بازل⁽²⁾:

1- تطوير النظم المحاسبية: إن الحديث عن الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق وما تتطلبه من عمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب البنوك يستلزم تطويراً في مجال النظم المحاسبية والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية. وبناءً على ذلك يتطلب الأمر التطوير والتنسيق بين متطلبات بازل من ناحية، وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى؛

2- مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية: يتطلب الأمر إلى جانب تطوير أساليب إدارة البنوك وهيئات الرقابة تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة لنجاح تطبيق الإتفاقية، وبالنسبة لعدد كبير من الدول النامية وبشكل عام البنوك الصغيرة والمتوسطة فإنه يصعب عليها الإستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية، مما يفرض عليها الإعتماد في كثير من الأحيان على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات، ويتمتع عدد من الدول النامية بوجود مؤسسات محلية لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، والمطلوب أن تطور هذه المؤسسات أساليب أعمالها وأن تتقارب مستويات آدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية، ومع الإعداد لتنفيذ الإتفاقية، فإن مثل هذه المؤسسات مدعوة لمزيد من التطور لمواجهة إحتياجات المرحلة القادمة؛

3- تطوير الكفاءات البشرية: يعتبر تنفيذ أحكام الإتفاقية من الأنشطة ذات الكفاءة العالمية للعمل، وهو يتطلب فضلاً عن ذلك نوعية عالية من الكفاءات البشرية سواء في التحليل المالي، أو في النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث

(1) – Basel committee, Implementation of Basel II: Practical considerations, July 2004, p: 08.

(2) - أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 249-250 بتصرف.

الكفاءات الفنية والتكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات وكل هذا من شأنه أن يزيد إحتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات الفنية، وبالتالي الطلب على العمالة الجيدة، ولذلك فإن الأخذ ومتابعة أحكام الإتفاقية سوف يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات المطلوبة.

ثالثا: فاعلية مقررات لجنة بازل في الوقاية من التعثر المصرفي.

تتمحور فاعلية مقررات لجنة بازل في استيفاء معيار ملاءة رأس المال ومن ثم المساهمة في الوقاية من التعثر المصرفي في النقاط الأساسية التالية⁽¹⁾:

- أن جمع كل المخاطر مع بعضها ربما يؤدي في النهاية إلى مطالبة البنوك بالوفاء بجد أدنى من كفاية رأس المال، لا يأخذ في الإعتبار أن بعض المخاطر تشمل مخاطر أخرى، وهذا يؤدي إلى الإزدواج في إحتساب المخاطر، مما يدفع البنوك للإندماج كوسيلة للإلتفاف حول المخاطر للتأثير إيجابيا على رأس المال؛

- لا زالت هناك مخاوف - في الأجل القصير - من أن يؤدي إرتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال من خلال الإندماج إلى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية ولا تخضع لنفس القواعد والمعايير؛

- لإستيفاء نسبة معيار ملاءة رأس المال، ستضطر البنوك إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة رأس المال لمواجهة الزيادة في المخاطر الأمر الذي يعني إنخفاض حجم الأرباح الموزعة على المساهمين، أو احتجازها بالكامل أو اللجوء للإندماج؛

- ستواجه البنوك إرتفاع تكلفة الوحدة من الخدمات المصرفية نتيجة لإرتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل، وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك لإتمام الإندماجات تحاشيا للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل مواعيد استحقاقها بغرض خفض المخاطر التي تنطوي عليها محفظة الأصول وأهمها تعثر القروض والسلفيات وما يترتب عن ذلك من تحقيق خسائر؛

- سوف يؤدي منهج التقييم الداخلي إلى لجوء معظم البنوك إلى الإعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التقييم، ومن ثم ستواجه البنوك غير المصنفة إئتمانيا متطلبات رأس المال الأعلى بسبب أوزان المخاطر العالية مما يدفع البنوك للإندماج وخاصة تلك التي تعاني من ارتفاع المخاطر وأهمها تعثر مدينيها؛

- سيعمل عدم اعتياد المنشآت والعملاء على الأخذ بأساليب التقييم المقررة على إلقاء عبء أكبر على رأسمال البنوك، نظرا لأن عدم تقييم العملاء سوف يرفع من أوزان مخاطرتهم إلى 100% على أقل تقدير؛

- ستؤدي المعايير الجديدة إلى زيادة وزن مخاطر عمليات Interbank من 20% إلى 150% مما يؤدي إلى صعوبة وتكلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية، وسوف يشكل النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول بشكل مفصل عائق أمام الوفاء بالمتطلبات الرقابية للجنة بازل.

(1) - عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص: 174-175.

استندا إلى ما سبق نجد أن تعثر مديني البنوك يؤدي حتما إلى ضعف البنوك كمرحلة أولى، ثم تعثرها كمرحلة ثانية ثم خلق أزمة مصرفية كمرحلة ثالثة، وذلك حال دون التدخل المبكر في المرحلة الأولى أو الثانية بإجراءات وقائية من الأزمات المتوقعة، وعلى ذلك تدخلت لجنة بازل لإثراء قواعد وأسس يجب على المصارف الإلتزام بها تحاشيا لخلق أزمات يمكن انتقالها بين الدول.

المبحث الثاني: دور الحوكمة المصرفية في الحد من التعثر المصرفي.

قد أصبح الحديث عن الحوكمة في البنوك من المواضيع الأكثر تداولاً في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بشكل خاص، وي طرح هذا الموضوع على أساس أن البنوك نتيجة لطبيعة نشاطها المتنوع والمتعدد في مجالات مختلفة فقد أصبح من الصعب على مشرفي البنوك التمكن من مراقبة هذا النشاط بمفردهم، كما لا يمكن للوائح والقوانين والتنظيمات المصرفية من الإستجابة لجميع المتغيرات التي تؤثر وتتأثر بشكل مباشر وغير مباشر في العمل المصرفي، ومن هذا المنطلق ولضمان أمن وسلامة القطاع المصرفي والمالي بشكل عام لا بد من الإهتمام بإدارة البنوك في إطار سليم وفقاً لإستراتيجياتها الموضوعية وتحقيق التوازن بين العوائد والمخاطر، وبصفة عامة يجب ضمان أن إدارة البنك تقوم بتنفيذ مهمتها بدون تحمل مخاطر كبيرة، كما أن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيداً في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.

المطلب الأول: أساسيات الحوكمة في البيئة المصرفية.

إن أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي نابعة من كونها عنصر أساسي لتعزيز الثقة فيه، كما أن نظم الإدارة الرشيدة تمثل خط الدفاع الأول عن حقوق المودعين والمساهمين، والاستقرار المالي ككل، كما أن الحوكمة متطلب أساسي لأنظمة إدارة المخاطر المصرفية، إلى جانب كونها أيضاً متطلب سابق لتطبيق المعايير والإتفاقيات الدولية. ومنه تظهر جليا أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بإلقاء الضوء على طبيعة الحوكمة في المؤسسات المصرفية وكذا أهم العوامل الداعمة لتطبيقها.

أولاً: مفهوم حوكمة المؤسسات المصرفية.

إن حوكمة المؤسسات قد نجحت في جذب قدر كبير من الإهتمام بسبب أهميتها للآداء الإقتصادي للمؤسسات والإقتصاد ككل، إلا أنه وعلى الرغم من هذه الأهمية، لم يلقى مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الإهتمام في الدراسات الحديثة، ويعد ذلك غريباً في ظل الإدراك الواضح لأهمية دور المصارف في إحكام الرقابة على مختلف المؤسسات⁽¹⁾.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالمياً للحوكمة، فمن الواضح أن مبدأ الحوكمة هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمؤسسة والمتعاملين معها، أي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة

(1) - هالة حلمي السعيد، الحوكمة من المنظور المصرفي، البنك المركزي المصري، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، فيفري 2003، ص: 02.

المخاطر وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى⁽¹⁾.

فنظام الحوكمة في المصارف يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق أصحاب المصالح وحماية حقوق المودعين⁽²⁾، وبإزدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين وممثلهم في مجلس إدارة البنك⁽³⁾.

كما تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين)⁽⁴⁾.

ويعرف بنك التسويات الدولية، حوكمة البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهدافها والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الإلتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة بما يحقق حماية مصالح المودعين⁽⁵⁾.

أما لجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بوضع أهداف المصرف وإدارة عملياته اليومية، إضافة إلى إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السرية بما يحمي مصالح المودعين، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف، بما فيهم الموظفين والعملاء، المساهمين وغيرهم⁽⁶⁾.

وتحدد الحوكمة المؤسسية في البيئة البنكية العلاقات بين إدارة البنك ومساهميته وأطراف أخرى ذات المصلحة، وتعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين والتعليمات والرقابة بهدف التأكد من تقييد البنك بها وتوافقها مع أهداف البنك ومعايير السلامة بشكل عام وأهداف البنك المركزي ومتطلبات لجنة بازل، بالإضافة إلى أنها توفر آلية للربط بين مصالح المساهمين والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف تعزيز أداء البنوك، وتزايد أهمية تطبيق وتفعيل الحوكمة في البيئة البنكية لسببين أساسيين هما:

- أن القطاع البنكي من أهم مكونات إقتصاديات الدول، ومن جهة أخرى فإن المصارف هي من أشد القطاعات حساسية للمخاطر بسبب الخصوصية في تركيبة حقوق الملكية؛
- خضوع القطاع البنكي عالميا ومحليا لإجراءات رقابية تختلف عن باقي المؤسسات وكذلك لكي تستطيع المؤسسات

(1)- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات - المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات -، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص: 424.

(2)- هالة حلمي السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

(3)- المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك- مفاهيم مالية -، العدد 06، مصر، 2006، ص: 01.

(4)- جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مصر، 2005، ص: 09.

(5)- النشرة الإقتصادية، دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي، بنك الإسكندرية، العدد 35، مصر، 2003، ص: 53.

(6)- عبد القادر بريش، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية - حالة الجزائر -، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص: 07.

البنكية مواجهة المصارف العالمية لا بد لها من الإلتزام بالمعايير الرقابية العالمية مثل مقررات بازل وما حملته من ضرورة الإلتزام بكفاية رأس المال ومتطلبات رقابية أهمها القدرة على مواجهة المخاطر سواء كانت مخاطر ائتمان أو سوق أو مخاطر تشغيل. ولإنجاح عملية الحوكمة في المجال المصرفي يجب ممارسة سياسة الشفافية والإفصاح، فإذا لم يحصل كل من المساهمين وأصحاب المصالح على المعلومات الصحيحة والكافية عن أداء المصرف مثل النمو في القوائم المالية وما يعترضه من مخاطر قد تؤدي إلى اضطراب النظام المصرفي، وتتم الحوكمة المصرفية من خلال الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة والإلتزام بمبادئها التي تتطلب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على معرفة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل المصرفي بنجاح، لذا يجب على المصارف تطبيق مبادئ الحوكمة مع الإلتزام بالإفصاح والشفافية حتى تنخفض درجة المخاطر وتقل حالات التعثر في المصارف.

ثانيا: العوامل الأساسية الداعمة للحوكمة المؤسسية في البنوك.

من العوامل الأساسية التي تدعم تطبيق الحوكمة المؤسسية بالبنوك نجد⁽¹⁾:

- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة للعاملين في المؤسسة المصرفية؛
 - وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك؛
 - كفاءة أعضاء مجلس الإدارة في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات داخلية أو خارجية؛
 - ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا؛
 - الإستفادة الفعلية من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية؛
 - ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة؛
 - دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
 - خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا؛
 - مبادرات التعلم والتدريب لبناء طاقات في الحوكمة المصرفية؛
 - تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك.
- وتعتبر حوكمة الشركات بالبنوك حالة خاصة ومختلفة عن بقية الشركات نظرا ل⁽²⁾:
- وجود معلومات مالية أكثر غموضا وتعتمدا وهذا يصعب من عملية تقييم الأداء والمخاطر؛
 - تعدد وتنوع أصحاب المصالح بالبنوك (عدة مودعين وحقوق ملكية متعددة)،
 - رافعة مالية ذات معدلات مرتفعة وحقوق للغير قصيرة الأجل وبمبالغ ضخمة؛
 - صرامة وشدة اللوائح والقواعد التنظيمية؛
 - تنظيم بطيء وثقيل في الإجراءات؛
 - البنوك جوهر الاستقرار المالي للإقتصاد ككل؛

(¹)- النشرة الإقتصادية، دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 55-59 بتصرف.

(²) - Christian Noyer, coporate governance et banque: les banques se gouvernent- telle comme d'autre entreprises, communication au séminaires sur droit, économie et justice dans le secteur bancaire, Paris, 10 octobre 2005, p: 03.

- الآثار الأوسع انتشارا في حالة انهيارها^(*) والتي تنال من المودعين والدائنين التجاريين والمساهمين والذين يعدون بالملايين حسب حجم النظام المصرفي في كل دولة؛
- دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- وبذلك تعتبر حوكمة البنوك أشمل من نظيراتها في مؤسسات تابعة لقطاعات أخرى لأنها بالإضافة إلى أنها تحمي مصالح المساهمين فهي تسعى في نفس الوقت إلى حماية مصالح المودعين.
- المطلب الثاني: أهمية حوكمة المصارف وأهدافها.**

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمنشآت الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن مودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين البنوك وبالتالي يؤثر على الإستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتما على الإقتصاد ككل، وخاصة أثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة، وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي^(**) الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة في المصارف لديها أهمية واسعة وأهداف عديدة تصبوا لبلوغها.

أولا: أهمية الحوكمة في المصارف.

أثارت حوكمة المصارف إهتمام الباحثين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح وذلك نتيجة حالات الفشل والتغير المالي لكثير من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة وانهيار الأسواق في دول شرق آسيا. فمن خلال دراسة الأسباب التي أدت لحدوث هذا الفشل المالي والإداري تبين أن أسلوب حوكمة المصارف يمكن القائمين على المصرف من الداخل سواء كانوا مجالس الإدارة أم مدراء أم موظفين من تفضيل مصلحتهم الشخصية على حساب المساهمين والدائنين.

وعليه فإن الدول التي تضعف فيها أساليب حوكمة المصارف تعتبر أكثر عرضة لنتائج وخيمة تفوق مجرد فضائح وأزمات مالية، حيث أصبح من الواضح تماما أن إدارة المصرف من خلال مفهوم الحوكمة يحدد بدرجة كبيرة مصير المصارف ومصير اقتصاديات الدول.


بالإضافة إلى ذلك فإن إجراءات العولمة مثل تحرير الإقتصاد والتطور في وسائل الإتصالات والتكامل بين الأسواق المالية وأيضا التحولات في أشكال ملكية المصارف مع زيادة عدد المستثمرين زادت من الحاجة إلى قواعد حوكمة المصارف والتي يمكن من خلالها مساعدة المصارف وجذب الإستثمارات ودعم الأداء الإقتصادي وزيادة القدرة التنافسية، ويضاف لذلك أن المساهمة بتطبيق قواعد الحوكمة يحسن من إدارة المصارف من خلال⁽¹⁾:

(*)- تختلف البنوك عن باقي المؤسسات لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعا من الأشخاص، ويؤدي ذلك إلى إضعاف النظام المالي ذاته مما يكون له آثار سلبية على الإقتصاد بأسره، وهو ما يلقي بمسؤولية خاصة على أعضاء مجلس إدارة البنك.

(**)- أثبتت العديد من الدراسات أن إتباع سياسات التحرير المالي في ظل بيئة مؤسسية غير متطورة يرفع من احتمال حدوث الأزمات المصرفية والمالية، وأن عدم فعالية آليات الحوكمة يمثل مصدرا قويا لحدوث تلك الأزمات، أي أن ضعف الحوكمة المصرفية يؤدي إلى ضعف القطاع المصرفي خصوصا تحت تأثير التحرير المالي.

(1)- علي عبد الوهاب، شحاتة شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 28 بتصرف.

- وضع إستراتيجية للمصرف؛
 - نظام يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للمصارف؛
 - تحديد أهداف المصرف وكيفية تحقيقها؛
 - نظام رئيسي في تحسين الكفاءة الإقتصادية في المصارف؛
 - تحفيز المديرين والعاملين على أداء عملهم بكفاءة وفاعلية.
- وتكمن أهمية الحوكمة في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية، والتي تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال، كما أنها تساعد على جذب الإستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية، وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال ومكافحة الفساد، وتعتبر إحدى الفوائد الكبرى التي تنشأ من تطبيق الحوكمة هي ازدياد إتاحة التمويل.
- فخلال السنوات القليلة الماضية تركز الإهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية لمحاربة الفساد الداخلي في البنوك وعدم السماح بوجوده ولا باستمراره، وهذا نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعودة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين المصارف، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها من خلال الإبتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتعديل القوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي⁽¹⁾.
- ويوضح الشكل التالي مدى استفادة البنوك من تطبيق مبادئ الحوكمة المتعارف عليها والمتعامل بها على المستوى الدولي:
- الشكل 1-3: مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة.**



Source: Sebastian Molineux, International and MENA wide trends and developments in bank and corporate governance, the institute of banking-IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia Forum, Riyadh, 22-23 may 2007, p: 06.

(1)- عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص: 06.

ثانيا: أهداف الحوكمة المصرفية.

- هناك عدة أهداف تعمل الحوكمة المصرفية على تحقيقها من أهمها⁽¹⁾:
- التأكيد على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء، مع تحسين الكفاءة الاقتصادية للمصارف؛
 - إيجاد الهيكل الذي تتحد من خلاله أهداف المصرف، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء؛
 - متابعة المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المصارف، بحيث تتحول مسؤوليات الرقابة إلى كلا الطرفين وهما المصرف والمساهمون ممثلة في الجمعية العمومية للمصرف؛
 - عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين، ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه؛
 - تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة؛
 - إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، والإضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء المصارف؛
 - تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالإقتصاد، وعدم حدوث إنهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والإستقرار الإقتصادي.
- ثالثا: مزايا حوكمة المصارف.

- تحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله وعلى موجوداته، مما يعزز فيه الإستقرار المالي ومن ثم الإستقرار الإقتصادي وبالتالي فإن للحوكمة مزايا أهمها⁽²⁾:
- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف ومن ثم الدول؛
 - رفع مستوى الأداء للمصارف ومن ثم التقدم والنمو الإقتصادي للدول؛
 - جذب الإستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الإستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية؛
 - الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها لإلتخاذ القرار؛
 - حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا صغار مستثمرين أو كبار، وسواء كانوا أقلية أم أغلبية وتعظيم عائدهم، مع مراعاة مصالح المجتمع؛
 - ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة على المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة؛
 - تعظيم قيم أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية؛
 - تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالإقتصاد، رداء لحدوث الإنهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية؛

(1)- خليل عبد اللطيف محمد، نموذج مقترح للإدارة وتقييم أداء وظيفة المراجعة الداخلية في ضوء توجهاتها المعاصرة - بالتطبيق على البنوك التجارية -، مجلة البحوث التجارية، العدد 02، المجلد 05، جامعة الزقازيق، الأردن، 2005، ص: 16.

(2)- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 212.

- الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.

المطلب الثالث: إجراءات دعم الحوكمة في القطاع المصرفي.

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الوحدات المصرفية لتحقيق أهدافها مجموعة من الإجراءات التي تسهم في تعزيز هذا النظام في المؤسسات عموماً والمصارف بشكل خاص. ومن بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي نذكر مايلي⁽¹⁾:

أولاً: وضع الأهداف الإستراتيجية.

يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأي مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف من توجيه إدارة البنك، كما يجب عليه أيضاً تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة، ويجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة الحوكمة.

ثانياً: وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك.

يتعين على مجلس الإدارة الكفاء أن يحدد السلطات والمسؤولية الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، حيث تعد هذه الأخيرة المسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقاً لتدرجهم الوظيفي.

ثالثاً: ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة.

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية مطلقة على عمليات البنك وعلى المتانة المالية له، لذلك يجب أن تتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات خطية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة حتى يحدد أوجه القصور الذي يمكنه من القيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة، كما يجب أن يتمتع عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين، ويمكن تدعيم الإستقلالية الموضوعية من خلال الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة.

رابعاً: ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.

تعد الإدارة العليا عنصراً أساسياً في الحوكمة، في حين يمارس مجلس الإدارة دوراً رقابياً تجاه أعضاء الإدارة العليا، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تمارس دورها في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين وهناك عدد من الأمور التي يتعين أن تأخذها الإدارة العليا في الإعتبار:

- عدم التدخل بصورة مفرطة في القرارات التي يتخذها المديرون والتنفيذيون؛

- عدم تحديد مدير الإدارة العليا المسؤولة في مجال معين بدون توافر المهارات أو المعرفة اللازمة لذلك.

(1) - بن علي بلعوز، مداخل مبتكرة لحل المشاكل التعثر المصرفي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2008، ص: 124.

خامسا: الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجون.

يعتبر الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له، والإستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون.


سادسا: ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك.

يتوجب على مجلس الإدارة أن يصادق على الإمكانيات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهد لصالح البنك، أضف إلى ذلك يتطلب أن يوضع نظم للأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا يعتمد على آدائه في الآجال القصيرة لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها.

سابعا: مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة.

الشفافية مطلوبة لتدعيم تطبيق الحوكمة إذ يتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة معاملاتهم مع البنوك ويصبحون قادرين على معرفة وفهم كفاءة رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وعليه يتعين أن يشمل الإفصاح هيكل مجلس الإدارة وهيكل الإدارة العليا والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاصة بالبنك.

فإضافة إلى العناصر الأساسية سابقة الذكر، الشكل الآتي يبين المكونات التي تعمل على متانة وسلامة الحوكمة بالبنوك.
الشكل 2-3: مكونات متانة الحوكمة المصرفية.



Source: Laura A. Ard, the assesment of corporate governance in banks, from principles to practise, FSI- OECD seminar on bank governance, china, 19 June 2006, p: 06.

المطلب الرابع: دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف.

تعتبر الحوكمة كنظام يساهم إلى حد بعيد في تنظيم العمل والسيطرة على إدارة المصارف، وإن لهذا النظام أهمية في المجال المصرفي أكثر من المجالات الأخرى نظراً لما يتمتع به من حساسية على النظام المالي ومن ثم اقتصاديات الدول، لذلك سنبز الدور الذي يؤديه تطبيق مبادئ الحوكمة في رفع كفاءة المصارف، والتي تعتمد في القيام على قنوات هذا الجهاز.

أولاً: أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك.

تعتبر الحوكمة المؤسسية مكون رئيسي لتقوية البنية الاقتصادية خاصة في مجال تعبئة المدخرات ويؤدي تطبيقها إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها⁽¹⁾:

- زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الإستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد؛
- تشجيع المؤسسات التي تقترض من البنوك بتطبيق قواعد الحوكمة والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة، مما يؤدي لانخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر؛
- التأكيد على أن البنك يعمل في حالة من الأمان والدقة وأن رأس المال المملوك وكذا الإحتياطات كافيان لمواجهة المخاطر التي تتزايد في المجال المصرفي؛
- تحقيق الإستقرار والثقة في النظام المالي ومن ثم خفض المخاطر وخسائر المودعين والمقرضين وأصحاب رؤوس الأموال؛
- العمل وفق نظام السوق من خلال بناء هيكل مناسب وإقرار مسؤوليات مجلس الإدارة والمديرين وتحسين شفافية السوق والرقابة الجيدة؛

ومن ثم يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الإستثمار واستقرار سوق المال والحد من الفساد، كما أن إلتزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة، ويؤدي تطبيق المصارف لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند القيام بتعاملاتها والإقلال من التعثر.

ثانياً: العوامل اللازم توافرها لممارسة الحوكمة المؤسسية الجيدة في البنوك.

- إصدار البنك المركزي لقواعد رقابة خاصة بالحوكمة المؤسسية تكون مقبولة ومعترف بها من جميع الأطراف ذات العلاقة؛
- يجب أن تكون لدى مجالس الإدارات بالبنوك القناعة الكافية بأهمية هذه القواعد والضوابط فيما يساعد على تنفيذها؛
- توفير إستراتيجية واضحة يمكن على أساسها قياس مدى نجاح البنك ومدى مساهمة الإدارة والأفراد في هذا النجاح؛
- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وتنوع خبراتهم وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة المؤسسية، وضرورة توافر مستويات ملائمة من المراجعة والفحص داخل كل بنك؛
- ضرورة توافر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة⁽²⁾.

(1)- عبد الرزاق حبار، الإلتزام بالمتطلبات لجنة بازل كمدخل الإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 213-214.

(2)- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

وللإشارة فإن العوامل اللازمة لإنجاح الحوكمة في المؤسسات المصرفية لا تختلف كثيرا عنها في الشركات العامة إن لم تكن متطابقة، علما بأن الاختلاف ينجم عن أن السلطة الإشرافية في حالة المصارف تشمل المصرف المركزي أو سلطة النقد وما تفرضه من إجراءات رقابية ذات طبيعة خاصة، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة التي تختص بها المصارف.

ثالثا: دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف.

يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية ومحدداتها موضوعا بالغ الأهمية لما تلعبه المنشآت المصرفية من دور رئيسي في تمويل الإقتصاد من خلال الوساطة الذي تلعبه بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، لذلك تعتبر عملية تقييم كفاءة الأداء لهذه المنشآت وتحليل العوامل المحددة لذلك أمرا ضروريا يزيد من ثقة أصحاب الودائع والمستثمرين على حد سواء. وتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة والنتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المنشأة كفاءة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلائي ورشيد للوسائل المتاحة⁽¹⁾.

وكما خالصنا فيما سبق أن الحوكمة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة، والحد من استغلال المديرين لمركزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير المنشأة وفقا لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف للتقسيم العادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف، مما يؤدي إلى الرفع من كفاءتها التشغيلية، كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف مما يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن رفع مستوى كفاءة المصرف.

ويمثل الإشراف الكفاء على البنوك مكون رئيسي لتقوية البنية الإقتصادية خاصة في مجال تعبئة المدخرات، وتسمح مهمة الإشراف بالتأكد على أن البنك يعمل في حالة من الأمان والدقة وأن رأس المال المملوك وكذا الإحتياجات كافيان لمواجهة المخاطر التي تتزايد في مجال الأعمال، وعليه ففي مجال تحقيق الإشراف الكفاء على البنوك مراعاة الأسس التالية:

- تحقيق الإستقرار والثقة في النظام المالي ومن ثم خفض المخاطر والخسائر للمودعين والمقرضين وأصحاب رؤوس الأموال وحملة الأسهم وهو الهدف الأساسي من الإشراف على البنوك؛

- يشجع الإشراف على العمل وفق نظام السوق من خلال الحوكمة الجيدة من خلال بناء هيكل مناسب وإقرار بمسؤوليات مجلس الإدارة والمديرين وتحسن شفافية السوق والرقابة الجيدة؛

- يتم تنفيذ الإشراف الكفاء بالرقابة على العمليات بصفة مستقلة وبالوسائل والقوة التي تمكن السلطات من جمع المعلومات التي تعمل على تقوية القرارات المتخذة؛

- يجب أن يدرك المشرفين طبيعة الأعمال المنفذة بواسطة البنوك وتأمين التوسع الممكن في الأعمال والأنشطة، والذي يعمل على درئ المخاطر الناتجة عن هذا التوسع؛

- يتطلب الإشراف على البنوك إمكانية تقدير المخاطر بصورة فردية أو عامة وتخصيص مصادر الإشراف وفقا لذلك؛
- يقوم الإشراف بالتأكد من أن البنوك لديها مصادر ملائمة لمواجهة المخاطر متضمنا ذلك رأس المال وهيكل الإدارة ونظام الرقابة الفعال ونظم المعلومات الإدارية والمحاسبية؛

(1) - Malo J- L, Mathe J-C, L'essentiel du controle de gestion, édition d'organisation, 2^{ème} édition, Paris, 2000, p: 106.

- التعاون التام بين المشرفين في الدول المضيفة والدول الأم هي عملية هامة خاصة عندما تكون العمليات البنكية تتم داخل الحدود الوطنية.

ومن ضروري أن تأخذ نظم الإشراف في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تدخل في سوق البنوك المحلية، فعملية الإشراف على البنوك هي وظيفة ديناميكية تحتاج إلى إستجابة للتغيير في الأسواق وبالتبعية يجب أن يكون الإشراف مجهز بأعمال الفحص الدوري على البنوك وكذا المراجعة الفترية لسياسات الإشراف والإجراءات العملية في ضوء الإتجاهات الحديثة ولذا من الضروري وجود إطار قانوني مرن يمكنهم من أداء ذلك.

المطلب الخامس: متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك ومدى الإلتزام بها.

سنحاول في هذا الإطار الإشارة إلى أهم العناصر التي تعتبر ضرورية لإنجاح تطبيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة بالبنوك، إضافة إلى العناصر التي على أساسها نحكم على مدى الإلتزام بتلك المبادئ.

أولاً: متطلبات إرساء الحوكمة بالبنوك.

هناك عدة ركائز تعتبر الأساس الذي عليه يمكن إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك للتقليل من التعثر المصرفي، ومن بين هذه الركائز نذكر⁽¹⁾:

1- حقوق الملكية: إن وجود نظام حقوق الملكية الخاصة يعتبر واحد من أهم الركائز الأساسية الضرورية لاقتصاد ديمقراطي يقوم على أساس السوق ومن الضروري أن تضع قوانين ولوائح حقوق الملكية معايير بسيطة وواضحة تحدد كيفية الجمع بين هذه الحقوق أو تبادلها؛

2- آليات الخروج - الافلاس ونزع الملكية -: ليست جميع البنوك ناجحة وهذا ما دعى إلى وجود قوانين تنظم آليات التصفية والخروج بطريقة منصفة واعتبار هذه الآليات ضرورية حتى يكون من الممكن تصفية الاستثمارات وتحويلها نحو بنوك منتجة قبل أن تنتهي إلى الضياع التام؛

3- أسواق الأوراق المالية: أسواق الأوراق المالية الجيدة تؤدي إلى انضباط الداخلين بإرسال إشارات الأسعار بسرعة وتمكين المستثمرين من تصفية استثماراتهم بسرعة ودون أن يتحملوا تكاليف كبيرة وهذا بدوره يؤثر على قيم أسهم البنك وقدرته على الوصول إلى رأس المال؛

4- نظام قضائي مستقل وسليم: لن تكون للركائز السابقة أي أهمية تذكر في غياب نظام قضائي سليم ينفذ القوانين باستمرار وبكفاءة ونزاهة ويحافظ على احترام القوانين؛

5- العلاقات الجيدة بين أصحاب المصالح: إن تأثير مراعاة النزاهة والعدالة في العمل وتحمل المسؤولية وقبول المحاسبة والشفافية تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة لا يقتصر على تحسين سمعة البنك وجذب رؤوس الأموال فقط بل يعطيها ميزة تنافسية فأصحاب المصالح يدركون بأن مصيرهم مرتبط جزئياً بأداب البنوك وخاصة المودعون والعكس بالعكس.

ثانياً: تقييم مدى إلتزام المصارف بتطبيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة.

هناك قائمة من المعلومات التي ينبغي للبنوك تقديمها وعرضها، حيث تفيد هذه القائمة في التحقق من مستويات

(1)- هالة حلمي السعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 25-39 بتصرف.

الإلتزام بتطبيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة ومقارنة ذلك مع المواثيق الموضوعية في هذا الشأن، فمن هذه العناصر المحددة في القائمة⁽¹⁾:

- 1- **هيكل الملكية:** تقديم مخطط يحدد أهم الشركات والبنوك المساهمة والبنوك القابضة والبنوك التابعة، مع بيان ملكية حق الإنتفاع النهائية ونسبة أسهم كل طرف مما سبق؛
- 2- **هيكل الحوكمة:** تقديم مخطط يحدد هيكل حوكمة الشركات من حيث الأجهزة المنوط بها حوكمة البنك والجهة التي ترفع تقاريرها أمامها، بما في ذلك إجتماعات المساهمين ومجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا ولجان الإئتمان والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ووحدات الإدارة الرئيسية؛
- 3- **العمليات الرئيسية والأحداث الهامة:** تقديم فحوى التطور الزمني للعمليات الرئيسية والأحداث الهامة التي وقعت في الفترة الأخيرة، وعلى الأخص الإستحواذ على بنوك أخرى والإندماجات وإعادة الهيكلة وبيع أو شراء الأصول، إضافة إلى تحديد الأحداث الهامة التي تم الإفصاح عنها في الأسواق المالية؛
- 4- **السياسات المتعلقة بحوكمة الشركات:** وهي سياسات أو مواثيق ودلائل العمل التي تم وضعها من أجل تحديد أسلوب البنك لتحقيق الحوكمة وأدوار العاملين به ومسؤوليات مجلس الإدارة وتكوينه وممارسة الشفافية والإفصاح ومعاملة حقوق الأقلية من حملة الأسهم؛
- 5- **رزمة عمل البنك:** تقر الإدارة العليا ومجلس الإدارة على مواعيد أحداث البنك على مدار السنة، بما في ذلك مواعيد انعقاد اجتماعات المساهمين ومجلس الإدارة؛
- 6- **ميثاق حوكمة الشركات الخاص بالبنك:** يحتفظ البنك بميثاق الحوكمة الخاص به أو أي سياسات أو إرشادات تحدد ممارسات الحوكمة فيها وعلى الأخص دور مجلس الإدارة، وأهم الإجراءات التي يتبعها البنك من أجل ضبط الإلتزام بهذا الميثاق الخاص به؛
- 7- **ميثاق أخلاق المهنة:** يجب أن يتوفر البنك على ميثاق يحكم أخلاقيات المهنة المصرفية، ومن هم الموظفين الذين يخضعون له، وكيف يمكن للبنك إيصال مبادئه الأخلاقية إلى موظفيه، وكيف تتم عمليات مراقبة الإلتزام بهذه المبادئ؛
- 8- **مسؤولية الإلتزام:** من هو الشخص الذي يعد مسؤول مسؤولية أساسية داخل البنك على إلتزام هذا الأخير بالقانون وعقد تأسيسه وسياساته فيما يتعلق بالحوكمة، أي الدور الذي يلعبه مجلس الإدارة فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح والتعامل مع المساهمين، كما يفصح البنك للمساهمين على أساس دوري عن مدى إلتزامها بقواعدها فيما يتعلق بالحوكمة؛
- 9- **هيكل مجلس الإدارة وعمله:** يمكن تقييم هيكل مجلس الإدارة ونشاطاته من خلال:
 - التجربة التي مر بها البنك من خلال مجلس إدارته؛
 - يتم تحضير جدول أعمال وتوزيعه مسبقا قبل انعقاد اجتماعات المجلس، ثم تحضير جدول أعمال والتصديق عليه بعد إنعقاد الاجتماع؛

(1)- مؤسسة التمويل الدولية، حوكمة الشركات: قائمة طلب معلومات المؤسسات المالية، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، 2003، ص: 01-07 بتصرف.

- تقدم قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين بالإضافة إلى سيرتهم الذاتية الملخصة التي تحتوي على الأقل على موقعهم داخل البنك وما إذا كانوا من بين المساهمين المديرين أو المساهمين المسيطرين، والبنوك الأخرى التي يعملون لصالحها؛
- يجب أن يحتوي مجلس الإدارة على لجنة المراجعة الحسابية أو غيرها من اللجان الدائمة مثل لجان الائتمان والأصول والخصوم والمالية ومنح المرتبات أو المختصة بتضارب المصالح...؛
- لمجلس الإدارة دور فيما يتعلق بالالتزام باللوائح التنظيمية والعلاقات القائمة مع قواعد القطاع المالي بما في ذلك أية مخططات لضمان الودائع، كما يسمح للمجلس بالوصول أو الحصول على المراسلات بين البنك وواضعي النظم التي تشمل التقارير الدورية؛

10- الإفصاح والشفافية: أهم ما يتعلق بالإفصاح والشفافية يتمثل في:

- تلخيص سياسات البنك وممارساته فيما يتعلق بتحضير المعلومات المالية وغير المالية عن البنك ونشرها متضمنة مواعيد المعلومات التي يتم الإفصاح عنها للجمهور على أساس دوري والجهات المنظمة للقطاع المالي والجهات المنظمة للأوراق المالية والبورصات التي يتم فيها تداول الأوراق المالية للبنك، وتحديد الشخص المسؤول عن تحضير المعلومات والحصول على موافقتها عليها، والتحقق من توفير البنك المعلومات التي يفصح عنها على شبكة الأنترنت بشكل منتظم؛
- وصف الضوابط الداخلية للبنك والمراجعة الداخلية وأي جهة ترفع لها التقارير، وتحديد الدور الذي يلعبه العضو المنتدب ورئيس المحاسبين بالإضافة إلى دور لجنة المراجعة المحاسبية في مجلس الإدارة والأطراف التي تتعامل معها على مدار السنة؛
- تحديد السياسات التي يتبعها البنك فيما يتعلق في اختيار المراجعين الخارجيين، مع تحديد مسؤول عن المراجعين الخارجيين من الناحية الشكلية والعملية وكذلك الخدمات الأخرى التي يقدمها المراجع الخارجي للبنك.

المطلب السادس: إستراتيجيات تنفيذ الحوكمة لمواجهة التعثر المصرفي.

تعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص، لذا سنحاول في هذا الإطار تحديد المعالم الإستراتيجية المثلى التي تسمح بالتنفيذ السليم للحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية حتى تتمكن من تحقيق استقرارها وسلامتها المالية وبالتالي تحقيق استقرار الجهاز المصرفي ككل، وهذا ما يسمح بمواجهة الأزمات والتعثرات المالية والمصرفية بشكل فعال، ويظهر جليا أن هناك مجموعة من العوامل والظروف التي لا بد من توفرها للوصول إلى هذه النتائج ومنها ما هو متعلق بالبنك كمؤسسة تمارس النشاط المصرفي وبالتالي يقع على عاتقها مسؤوليات يجب تحملها، ومنها ما هو متعلق بالمحيط أو البيئة التي يعمل فيها البنك.

أولا: خصائص النموذج الأمثل للحوكمة المصرفية.

تحتاج المؤسسات خصوصا المالية والمصرفية منها إلى نظام فعال للحوكمة، نظام قادر على التطور والتوافق مع متغيرات ومستجدات العمل المصرفي، وهذا ما دفع العديد من المهتمين بالحوكمة إلى البحث في فرضيات النموذج الأمثل، أو كيفية الوصول إلى نموذج حيوي وفعال صالح للتطبيق بشكل عام، أو له المرونة الكافية بحيث يستوعب متطلبات الحوكمة. وعليه فنظام الحوكمة حتى يكون نموذجا جيدا لا بد من توفر خصائص أهمها مايلي⁽¹⁾:

(1)- محسن الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، مصر، 2005، ص: 216 بتصرف.

- الفاعلية القصوى في تحقيق وإرساء مبادئ الحوكمة؛
 - البساطة الشديدة في التطبيق والتنفيذ؛
 - سهولة الفهم والإستيعاب من جانب العاملين؛
 - المرجعية العميقة، خاصة في إطار هيكل القيم والآداب العامة؛
 - القابلية للإستمرار والتطور والإرتقاء، والتكيف مع المتغيرات والمستجدات وبشكل دائم ومستمر.
- ثانيا: متطلبات نموذج الحوكمة الجيد بالبنوك.

- من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي نذكر مايلي⁽¹⁾:
 - وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة للعاملين في المؤسسة المصرفية؛
 - وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك؛
 - ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية؛
 - ضمان توافر الرقابة الملائمة بواسطة الإدارة العليا؛
 - الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية؛
 - ضمان توافر نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه البيئية المحيطة؛
 - دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
 - خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا؛
 - مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة المؤسسات؛
 - تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك⁽²⁾.
- مما سبق يتضح أن نظام الحوكمة لا بد أن يكون قائما على المناهج العلمية في تحقيق أهدافه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد أن يعمل نظام الحوكمة بالبنوك في إطار منظومة متكاملة ومتفاعلة في مكوناتها.
- ثالثا: أبعاد تنفيذ الحوكمة بالبنوك لمواجهة التعثر.

يشير كل من Gillan et Stuart أن الحوكمة بالمؤسسات المصرفية لها بعدان أساسيان داخلي وخارجي، أما البعد الخارجي فيتركز على القواعد الإحترازية والبعد الداخلي يتعلق بطريقة إدارة البنك، وعليه سندرس بشكل رئيسي البعد الخارجي وأهميته في الإستراتيجية المتبعة من طرف البنك للتنفيذ السليم للحوكمة المصرفية.

ولقد أثبتت عدة دراسات وأبحاث أهمية الحوكمة المصرفية في معالجة التعثر المصرفي والأزمات المالية، ولعل الأزمة المالية الأخيرة التي شهدتها الإقتصاد العالمي أعادت طرح هذا الموضوع بشكل بارز، وجعلت التطبيقات السليمة في مجال إدارة المخاطر وممارسة رقابة مصرفية فعالة ضمن أولويات تطبيق حوكمة جيدة، فعلى سبيل المثال توصلت دراسة كل من

(¹)- النشرة الإقتصادية، دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 55 بتصرف.

(²) - Geof Mortlok, Corporage governance in Financial sector reserve bank of New zelend bulletin, N°02, volume 65, New zelend, 1999, p: 14.

Suwanapom et Menkhoff⁽¹⁾ إلى أن إتباع سياسات التحرير المالي في ظل بيئة مؤسسية غير متطورة يرفع من احتمال حدوث الأزمات المصرفية والمالية، وأن عدم فاعلية آليات الحوكمة المصرفية يمثل مصدرا قويا لحدوث تلك الأزمات، فضعف الحوكمة المصرفية يزيد من احتمالات ضعف القطاع المصرفي خصوصا تحت تأثير التحرير المالي^(*) وتهدف القواعد الاحترازية إلى تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة البنكية، وتقوية السلامة المصرفية وتطوير نشاط البنوك، وهذه الأهداف تصب في توسيع شروط المنافسة الحرة بين البنوك في السوق المصرفي، فوجود مناخ تنافسي يسمح للقطاع المصرفي بالتطور وضمن سلامته وقوته، ومن جانب آخر للقواعد الاحترازية هدف رئيسي يتمثل في تجنب أو مواجهة أي أزمة تؤدي إلى التأثير على القطاع المصرفي، مما سبق يقع على المنظمين والمشرعين إرساء قواعد احترازية تمكن من إجراء رقابة مستمرة على سلامة القطاع المصرفي، حتى يتم ضمان الثقة في هذا القطاع وتجنب الأزمات النظامية⁽²⁾.

وفي مقابل ارتفاع حدة المخاطر المصرفية ووقوع أزمات مصرفية ومالية بشكل دوري ومتسارع في العديد من دول العالم، أقدمت العديد من الهيئات واللجان والمنظمات الدولية المتخصصة -على غرار لجنة بازل للرقابة المصرفية- على وضع قواعد احترازية للرقابة المصرفية، حيث تلتزم البنوك بضمن سيولتها وملاءمتها تجاه العملاء، ومن بين هذه القواعد نجد أهمها معيار كوك (في الإتفاق الأول للجنة بازل) أو معيار ماكدوناد (في الإتفاق الثاني).

وعليه فالحوكمة المصرفية توفر معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن حالات التلاعب والرشوة وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب المتعاملين مع المصرف والعمل على استقرار السوق المصرفي، كما تؤدي دورا هاما في وقاية المصرف من الوقوع في المشاكل المحاسبية، ولهذا أصبحت تلقى اهتماما متزايدا في جميع دول العالم نظرا للدور الحاسم الذي تلعبه لا سيما تقليص السبب الإداري -المخاطر التشغيلية- الذي يمثل في أغلب الدراسات والأبحاث أساس نشوء مشكلة التعثر المصرفي.

المبحث الثالث: منهج نظام التأمين على الودائع في علاج التعثر المصرفي.

يلاحظ أن نشوء نظام تأمين الودائع المصرفية قد ارتبط بنشوء الأزمات المالية والإقتصادية التي أدت إلى تعثر المصارف وإفلاس بعضها مما أدى إلى ضياع حقوق المودعين، ولقد نشأ نظام التأمين على الودائع المصرفية بغرض حماية المودعين من إفلاس المؤسسات المصرفية التي تقوم بتجميع وقبول الودائع ولتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي، وذلك بإنشاء مؤسسات تلتزم بحماية وتعويض المودعين إذا ما انهار المصرف الذي يحتفظون فيه بودائعهم وحساباتهم الجارية، وكذلك لحماية المصارف نفسها وتجنّبها الإختيار بسبب دعر المودعين. وفي هذا الصدد سنستعرض التطورات التاريخية لنظام التأمين على الودائع ومفهومه وبيان دوره وآثار أعماله على نشاط المصارف.

(1)- Menkhoff L, Sunanapom C, 10 years after the crisis: Thailand's Financial System reform, journal of Asian Economics, Volume 18, Thailand, 2007, p: 04.

(*)- في نفس الإطار أثبتت دراسة أجريت على 35 بلدا وجود رقابة مصرفية ملائمة تسمح بانخفاض فرص حدوث أزمات مالية، وقد أكد Horicuchi بأن ضعف الحوكمة المصرفية كان أساس حدوث الأزمة الآسيوية سنة 1997، وبين Mehram أن وجود حوكمة مصرفية جيدة يخلق صحة ونمو مستدام للاقتصاد.

(2)- Houssef Rachid, la Gouvernance bancaire: un survey de litterature, laboratory of Research in Finance, Accounting and Financial Intermediation, Faculty of Economic and management Sciences of Tunis, University of Tunis Elmanar, Tunisia, 2002, p: 11.

المطلب الأول: نظرة شاملة عن نظام التأمين على الودائع.

إذا ما حدثت تعثرات بنكية فإن السلطات النقدية تعمل على تسيير ومعالجة التعثر من خلال مجموعة من الإجراءات لعل أهمها تأمين الودائع وذلك من خلال إنشاء أنظمة لحماية وتأمين الودائع والتي تأخذ على عاتقها تسيير التعثرات المصرفية ومعالجتها.

أولاً: مفهوم نظام التأمين على الودائع.

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية* وودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه وتوقفه عن الدفع⁽¹⁾، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات مالية تلتزم البنوك بسدادها، وغالبا ما تكون هذه المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك، ويشير البعض على أنه إذا اقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دوراً تأمينياً، أما إذا امتد الدور وشمل مساندة البنوك في الأزمات فهو في هذه الحالة تكافلي^(**). وينطوي مفهوم نظام التأمين على الودائع على دعم ومساندة البنوك المشتركة في النظام والتي تواجه أزمة السيولة، وتجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس وما ينجم عنه من فقدان الثقة وزعزعة استقرار النظام المصرفي، ويتم التأمين عن طريق اشتراك البنوك في صندوق التأمين على الودائع، أي أن نظام التأمين على الودائع يقوم على التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين⁽²⁾.

نظام ضمان الودائع هو ذلك النوع من أنظمة التأمين الذي تتحد فيه المؤسسات المصرفية مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة تأمين، حيث تقوم هذه المؤسسات المصرفية بوضع السياسة الخاصة بالنظام، بحكم أنهم يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حالة ما تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مصرفية، فإنه سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا العضو، والدفع للمودعين إذا لزم الأمر⁽³⁾.

ومما سبق يمكن تعريف نظام التأمين على الودائع بأنه تنظيم إداري لا يهدف إلى الربح وإنما لزيادة الثقة في المصارف التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، والذي يعتمد على اشتراكات أعضائه من المصارف وبعض الأحيان على دعم الدولة لمساعدة المصارف الأعضاء عندما تتعثر مالياً وتعويض المودعين في حدود المبالغ المؤمن عليها.

ويمثل نظام ضمان الودائع المصرفية نوعاً من تطبيقات عقود التأمين التي تهدف عادة إلى تعويض المودع المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال ويتميز بأنه:

(*) - يستخدم مصطلح تأمين الودائع أو ضمان الودائع تبادلياً ويعتبران بنفس المعنى.

(¹) - Sylvie de coussergeus, la banque structures, marchés, gestion, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996, p: 43.

(**) - التأمين التكافلي: هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض على الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن.

(²) - حافظ كامل الغندور، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص: 49.

(³) - Lui Zhong – wen, yu yang , the analysis of U.S. Deposit Insurance system and the Enlightenment to china, sur le lien électronique: www.daird publishing.org/downlond, consulté le: 25/03/20130, p: 56.

- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة؛
- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وإنما تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين.
- عموماً فإن مفهوم التأمين على الودائع يتسع ويضيق طبقاً للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية المهدفين التاليين⁽¹⁾:
- زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الإستقرار لهذه المؤسسات، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية وباعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل، من الصعب تحويل مقابلهما إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة السيولة، ومنه فإن هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الإستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي، وبالتالي الحد من أو تفادي المشاكل التي تنتج من إعسار البنوك؛
- زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل، فضلاً عما يكفله من المساواة في المنافسة بينهما على مختلف أحجامها، ففي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أماناً من البنوك الأخرى، أما في ظل وجوده تقل نسبياً الفروق بين مجموعات البنوك، لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.
- من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل في:
- تكلفة التأمين لدى النظام، المتمثلة في أقساط الإشتراكات - كتكلفة مباشرة - التي تلتزم البنوك بسدادها، في الحقيقة يتقاسم عبءها كل من مساهمي البنك، المودعون والمقترضون، فالمساهمون يتحملون عبءها في شكل عائد أقل على رأسمالهم، والمودعون في شكل فائدة أقل على وديعتهم والمقترضون في شكل سعر فائدة مدينة أعلى على قروضهم هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة للأخذ بنظام التأمين التي يتحملونها أيضاً المتمثلة فيها يفرض على البنك من تكلفة إضافية نتيجة ما يشترطه النظام من تنظيم وإشراف وفحص لعمليات البنك ضماناً لسلامة وامتانة مركزه المالي؛
- بالنسبة للإقتصاد الوطني، التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدى تكلفة إدارة هذا الصندوق، بمعنى آخر الموارد الحقيقية البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق، حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ما هي إلا توزيع الدخل بين فئات المجتمع، ويمكن القول بشكل عام أنه بالإمكان تحسن الكفاءة الإقتصادية نتيجة زيادة عامل الثقة والتخفيف من ظروف عدم التأكد لدى أفراد المجتمع⁽²⁾؛
- إن إنشاء نظام تأمين الودائع من شأنه تخفيف العبء على البنك المركزي الذي تقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير، فيقوم بإقراض البنوك التي تواجه صعوبات مالية، لذا فإن للبنوك المركزية مصلحة أساسية في وجود صندوق التأمين على الودائع إذا أن هذا النظام يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي؛

(1) - فرج عبد العزيز عزت، مرجع سبق ذكره، ص: 200.

(2) - محمد سعيد النابلسي، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 139، المجلد 12، لبنان، جويلية 1992، ص: 37.

- إذا اقتصر دور نظام التأمين على الودائع على حماية صغار المودعين فهو يلعب دوراً تأمينياً، أما إذا امتد الدور ليشمل مساعدة المصارف المتعثرة فدوره في هذه الحالة تكافلي⁽¹⁾؛

- يمكن نظام التأمين على الودائع من خلق آليات التنسيق والتعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي الأمر الذي يدعم استقراره ومتانته وفي هذا الإطار من شأن نظام التأمين على الودائع ترسيخ الثقة في البنوك سواء من ناحية العملاء والبنوك المحلية أو من ناحية المراسلين والأسواق العالمية وتنعكس هذه الثقة على زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة وزيادة حجم المعاملات البنكية⁽²⁾.

ثانياً: دوافع إقامة أنظمة تأمين الودائع.

تعددت الدوافع التي أدت بمختلف البلدان (خاصة ذات اقتصاد السوق) إلى إنشاء أنظمة لحماية المودعين تسعى في معظمها إلى مسح نتائج الإفلاس البنكي، ومن بين هذه الدوافع نذكر منها تلك الأكثر أهمية:

1- العدالة: لقد اهتم المشرع بحماية صغار المودعين بحكم محدودية مواردهم المالية، وضالة خبراتهم في توزيع المخاطر بشكل سديد في توظيفاتهم لذا فإن معظم توظيفاتهم تكون في شكل ودائع بالبنوك، دون المقدرة على التمييز من بين هذه البنوك أيها أنفع لتوظيف مواردهم⁽³⁾؛

2- حماية الدوائر المالية: إن إلزامات النظام المصرفي غالباً ما تكون في شكل ودائع جارية إذ تتمتع هذه الودائع بخاصيتين: اليقين أو التأكد من قيمة رأس المال والقبول الفوري مشكلة بذلك شكلاً للنقود للمبادلات والمدفوعات، إذ يتمثل الدور الجوهرى للجهاز المصرفي كمستودع مهم للسيولة، ونظام مركزي للمدفوعات ومصدر رئيسي لتمويل عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين في حث السلطات العمومية على ضمان حسن سير عمله لفائدة الصالح العام.

ففي حالة الضائقة المالية، توكل لهيئة تأمين الودائع تحت رعاية أو بالتعاون مع البنك المركزي باعتباره مقرض الملجأ الأخير مهمة حماية وضمن بقاء ملاءة الوسطاء المصرفيين، وذلك من خلال تشغيل فعال لدورات الإدخار والمدفوعات؛

3- المنافسة: في سوق مصرفي تحتل فيه البنوك ذات الحجم الكبير أهم حصة، نجد أن تأمين الودائع يمنح الثقة للجمهور من أجل اللجوء إلى البنوك صغيرة الحجم أو حديثة النشأة، وبالتالي فإن هذا التأمين يسمح لهذه الأخيرة أن تكون أكثر تنافسية، وأكثر ابتكاراً فيما يخص تلقي الودائع وتقديم الخدمات، كون أن البنوك الكبيرة تتمتع بالقدرة على جذب المودعين⁽⁴⁾. ضف إلى ذلك أن نظام تأمين الودائع يعمل على تخفيف التركيز البنكي من خلال تقليل نقل الودائع إلى البنوك ذات الحجم الكبير، وذلك بحجة حجمها وتنوعها (اقتصاديات الحجم) ودعم السلطات لها⁽⁵⁾؛

4- تكلفة الصفقات: في غياب تأمين الودائع من الواجب على الأفراد والمؤسسات الإستعلام عن المتانة المالية للمصرف قبل قبول شيكات مسحوبة عليه أو صفقات أخرى متصلة به فكثيراً ما تكون المعلومات التي تصرح بها المصارف أقل

(1)- عدنان الهندي، جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع - دراسة مقارنة -، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 145، المجلد 18، لبنان، 1997، ص: 191.

(2)- حافظ كامل الغندور، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

(3)- Mikdashi Zuhayr, la mondialisation des marches bancaires et financières: defits et promesse, economica, sans édition, Paris, 1999, p: 69.

(4)- Mikdashi Zuhayr, les banques à l'ère de la mondialisation, economica, sans édition, Paris, 1998, p: 285.

(5)- Nicolas Venard, économie bancaire, breal, sans édition, France, 2001, p: 135.

تفصيلاً ولا تسمح بالكشف عن حجم وحدة المخاطر، أو حتى عن قيمة الإيرادات أو الخسائر المعلنة، وعلاوة على ذلك، فإن تأمين الودائع يمكن أن يساهم في الاستقرار المالي وكنتيجة لذلك يمكن أن يشجع تدفق رؤوس الأموال (الإدخار الوطني والأجنبي)، المساهمة في الاستثمار، العمالة والنمو⁽¹⁾.

ثالثاً: مميزات نظام تأمين الودائع.

- تميز مفهوم ضمان الودائع عن غيره من الأنظمة وأشكال عقود الضمان أو التأمين الأخرى بالمميزات التالية⁽²⁾:
- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلاً في كل الأشخاص والمؤسسات المودعة لأموالها في الجهاز المصرفي؛
- لا يستهدف الربح بالضرورة من الجهة الضمانية، وبالتالي فإن الضمان في الغالب ليس جهة تجارية تسعى للربح وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في نظام البلد المصرفي مما يمكن الجهاز المصرفي القيام بدوره المجتمعي بقدرة وكفاءة؛
- يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة والسلطة من جهة أخرى؛
- تأمين الودائع كبديل لرأس المال: يعتبر تأمين الودائع بديلاً لرأس مال البنك - وإن كان بديلاً غير كامل - حيث يجب أن يتم تخفيض حجم رأس المال طالما أنهم يتحملون تكلفة هذا التأمين؛
- إن المودع بالبنك بطبعه يتجنب الخطر ولذلك فهو يودع أمواله بالبنك، بحيث يكون للبنك مركز قوي وحجم ملائم لرأس المال يمكنه من تغطية أي خسائر ممكنة، إذ أن المودع إذا زاد حجم ودائعه عن الحد الأقصى للتأمين، فهو لا يعوض عنها وبالتالي لا يوجد لها أي ضمان سوى المركز المالي القوي للبنك، لذلك فالتأمين على الودائع من وجهة نظر المودع ليس بديلاً لرأس المال وإنما يقدم له حماية أكبر ضد المخاطر؛
- إن تأمين الودائع يمثل جانب حماية إضافي يتم اللجوء إليه عند الضرورة، حيث يهتم أساساً بضمان السلامة للمصارف؛
- إن هيئة تأمين الودائع مثلها مثل أي هيئة تأمين أخرى يجب أن تقوم بفحص سجلات العمل والتأكد من سلامة مركزه المالي قبل أن تقوم بالتأمين على ودائعه.

رابعاً: أهداف نظام التأمين على الودائع.

- تتمثل المهمة الأساسية لنظام تأمين الودائع في حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها، ولإنجاز هذه المهمة يسعى هذا النظام إلى تحقيق الأهداف التالية⁽³⁾:
- تعزيز الثقة بالنظام المصرفي عن طريق إنشاء إطار قانوني لحل مشكلات البنوك المتعثرة، وبالتالي زيادة الثقة في النظام المالي ككل، نظراً لما تؤديه البنوك من دور رئيسي في الوساطة المالية؛

(1) - Diatkine Sylvie, les fondements de la théorie bancaire : destextes classiques aux débats contemporaines, Dunod, sans edition, Paris, 2002, p:13.

(2) - عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010، ص: 09.

(3) - Sylvie de coussergues, la banque: structures, marches, gestion, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996, p: 43.

- زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية في مجال تعبئة الودائع، وتقديم خدمات مصرفية أفضل، هذا علاوة على ما يؤديه تأمين الودائع من مساواة بين المصارف، إذ أنه في ظل وجود هذا النظام تقل نسبياً الفروق بين المجموعات المختلفة للمصارف خاصة من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن البنوك انقسمت إلى فريقين إزاء تأمين الودائع، فالأول يضم البنوك الضعيفة والتي تؤيد مثل هذه الأنظمة لحماية المودعين بكل ما أوتيت من قوة، في حين أن الفريق الثاني والمتمثل في البنوك القوية والتي أخذت موقف المعارض نظراً لضعف احتمالات تعرضها للإعسار الذي يرجع إلى متانة مراكزها المالية، ضف إلى ذلك ارتفاع تكلفة التأمين على الودائع.

خامساً: المبادئ الأساسية لنظام التأمين على الودائع.

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع الجمعية الدولية لضامني الودائع مجموعة من المبادئ الأساسية لأنظمة ودائع فعالة، تدور في ثمانية عشر مبدأً ضمن عشر مجموعات هي (1):

- أهداف السياسة العامة للنظام: تتمثل أهم أهداف نظام التأمين على الودائع في المساهمة في استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية صغار المودعين لأنه ليس بإمكانهم إجراء تقييم لمخاطر تعثر المصارف التي تحتفظ بأموالهم؛
- التقليل من المخاطر السلوكية: يتطلب التقليل من هذه المخاطر تمتع النظام بمجموعة من الخصائص الملائمة، وهي وجود حد لمبلغ الضمان وإستثناء بعض فئات المودعين من غطاء الضمان وتطبيق نظام رسوم إشتراك مرجحة بالمخاطر؛
- أدوار وصلاحيات نظام التأمين على الودائع: يتعين أن يتحدد دور النظام بموجب نصوص مركزة توضح غاياته، وإذا كان دوره من ذوي المهام المحددة فلا بد أن يقتصر على تعويض المودعين بعد تصفية المصرف، وبالتالي لا يملك النظام مسؤوليات رقابية أو تنظيمية أو صلاحيات التدخل، وفي هذا الإطار يقتضي أن يمتلك النظام جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامه وأن تكون محددة رسمياً، للتأكد من قدرة المصارف على تقدير وإدارة مخاطرها الخاصة، مع إمكانية إجراء تفتيش عليها وتقديم المساعدات المالية للمصارف المتعثرة؛
- حوكمة النظام: لتحقيق هذا المبدأ يتطلب أن يتمتع النظام بالإستقلال الإداري والمسؤولية والشفافية والإفصاح والنزاهة، وعلى نحو يبعده إلى أقصى حد عن التأثيرات السياسية والتأثيرات المرتبطة بالقطاع المالي؛
- العلاقات بين عناصر شبكة الحماية المصرفية: لا بد أن يكون هناك إطار عمل للتنسيق وتبادل المعلومات بشكل دوري مع تنظيم العلاقة بين المصارف والنظام وعناصر شبكة الحماية المصرفية؛
- التنسيق مع الدول الأخرى: إن تبادل جميع المعلومات بين ضامني الودائع في الدول المختلفة هو أمر ضروري لتطوير النظام، على أن يكون هذا التبادل في شكل إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف؛
- الوعي العام: من الضروري توعية الجمهور بفوائد ومحددات النظام بشكل دوري لتعزيز الثقة فيه والحفاظة عليه، مع مراعاة أن تكون التوعية منسجمة ومتلائمة مع أهداف السياسة العامة ومهام النظام؛

(1)- الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة، على الرابط الإلكتروني: WWW.IADI.ORG /DOCS/ARABIC-IADI-: تاريخ الإطلاع: 2014/07/27، ص: 11-23 بتصرف.

- العضوية الإجبارية: يستوجب أن تكون العضوية إجبارية لجميع المؤسسات المصرفية التي تقبل الودائع لتجنب مشاكل الإنتقاء السليبي، ويتطلب من المصارف تقديم طلب لقبول عضويتها، حتى تتيح للنظام وضع معايير لانضمام المصارف، وهو ما يعزز إمتثالها للمتطلبات والمعايير اللازمة؛
- التعويض: يتعين تعريف الوديعة المضمونة بوضوح في القانون واللوائح التنظيمية والتعليمات، والأخذ بالأهمية النسبية لأنواع الودائع المختلفة بما فيها ودائع العملات الأجنبية وودائع غير المقيمين لتحقيق أهداف السياسة العامة المتوخاة من النظام، وأن يحدد الضمان بسقف وذو قيمة متساوية لجميع المصارف الأعضاء؛
- التمويل: إن إستخدام أسلوب التمويل المسبق يتطلب إنشاء صندوق لتعويض المودعين والمحافظة على مستوى إحتياطه لتغطية متطلبات المودعين والنفقات المرتبطة بها قبل وقوع مشكلة التعثر، ويمول هذا الصندوق من قبل المصارف الأعضاء عن طريق المساهمات ورسوم الإشتراك، ويمكن توظيف هذه الأموال المجمعة في استثمارات مضمونة لزيادة موارد الصندوق، أما في حالة اللجوء إلى أسلوب التمويل اللاحق، يجب أن يتمتع النظام بصلاحيّة الحصول على تمويل فوري في أوقات الأزمات خاصة من السلطات الحكومية؛
- الحماية القانونية: يجب أن يتمتع النظام والعاملون لديه بحماية قانونية ضد الدعاوى التي تنشأ عن قرارهتهم أو أعمالهم التي تتخذ بحسن نية أثناء تنفيذهم مهامهم، مع مراعاة إلتزامهم التام بالقواعد التي تحكم تضارب المصالح؛
- التعامل مع الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف: يتوجب أن يتمتع النظام بسلطة طلب إتخاذ الإجراءات بحق الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف مثل: الموظفين، المدراء، مدققي الحسابات الداخليين أو أي جهة أخرى، وهذا لتخفيف المخاطر السلوكية وتوفير الدوافع القوية للنظام للتعامل مع مثل هذه التجاوزات؛
- معالجة المصارف المتعثرة: يتعين أن يكون النظام جزءا من شبكة الحماية المصرفية، وأن يتم إكتشاف تعرض المصرف أو احتمال تعرضه للتعثر في وقت مبكر بناء على أسس واضحة مع مراعاة تمتع شبكة الحماية المصرفية بالصلاحيات القانونية والإستقلالية اللازمة لإتخاذ إجراءاتهم، وهناك ثلاثة بدائل لمعالجة المصرف المتعثر هي التصفية وتعويض المودعين، شراء الأصول وتحمل الإلتزامات وتقديم المساعدات المالية، بالإضافة إلى تسهيل بيع الموجودات لمصرف آخر يتحمل بالمقابل الإلتزامات القائمة على المصرف المتعثر؛
- الإعلام: ينبغي اعلام النظام بقرار تصفية المصرف المتعثر قبل وقت كاف وتزويده ببيانات المودعين، حتى يتمكن من التحضير والإستعداد لعملية التعويض في الوقت المناسب وبالسرعة الملائمة، مما يزيد في ثقة الجمهور ويقلل من خطورة التلاعب في المعلومات؛
- المتحصلات: يتطلب أن يحصل النظام على حصته من المبالغ المستردة أو عوائد بيع ممتلكات المصرف المتعثر، ويجب أن تبنى استراتيجيات إدارتها من قبل النظام على أسس تجارية ووفق المزايا الإقتصادية.

المطلب الثاني: أهمية ودور نظام تأمين الودائع على المصارف.

تعدى أهمية دور مؤسسات التأمين على الودائع مجرد هدف حماية صغار المودعين رغم أنه الدور المعلن لهذه المؤسسات إذ ينطوي النظام على فرض ضوابط على البنوك لتلافي حدوث أزمات مصرفية لها، وبالتالي الوفاء بالتزاماتها قبل عملائها

في هذا الإطار من شأن النظام ترسيخ الثقة في البنوك سواء من ناحية العملاء، البنوك المحلية أو من ناحية المراسلين والأسواق العالمية وتمثل هذه الثقة في صورة زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة وزيادة حجم المعاملات بين وحدات الجهاز المصرفي.

أولاً: أهمية نظام التأمين على الودائع.

إن نظام تأمين الودائع لا يعوض المودعين عن الخسائر الناتجة من فشل مصارفهم فحسب، بل يعتبر نظاماً وقائياً بالإضافة إلى وظيفته العلاجية، وبالتالي فإن وجود نظام تأمين على الودائع يساعد على:

- تحقيق الاستقرار المالي بوضعه هدفاً للسلطة النقدية؛
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر الأزمات المالية؛
- الحد من تعرض خزانة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر؛
- تدعيم الثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي؛
- توفير جو مناسب من الثقة للمودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها؛
- العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة البنوك وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي؛
- حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حال إخفاق أحد البنوك؛
- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الجديدة الصغيرة مع البنوك الكبيرة.

ثانياً: دور نظام التأمين على الودائع في القطاع المصرفي.

يتضح دور نظام التأمين على الودائع في القطاع المصرفي من خلال دورين⁽¹⁾:

1- الدور الوقائي لأنظمة تأمين الودائع: من الملاحظ أن معظم تشريعات أنظمة التأمين تتوخى الحماية الوقائية والعلاجية، أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودع من خلال الرقابة المسبقة على البنوك قبل وصول البنك إلى مرحلة التوقف عن الدفع، إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر، فالسودان مثلاً أعطى القانون للصندوق سلطة جمع المعلومات والتقارير والبيانات على البنوك العاملة مباشرة أو عن طريق بنك السودان، وكذا صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك كما أن هناك آلية للتنسيق المستمر بين الصندوق وبنك السودان في هذا المجال، أما في البحرين فلم يمنح القانون أي سلطات أو إصلاحات وقائية لنظام التأمين، وكذلك الحال في كل من مصر، فرنسا وألمانيا، أما في الولايات المتحدة فيبرز الدور الوقائي بقوة حيث أعطيت لمؤسسة ضمان الودائع سلطات وصلاحيات رقابية واسعة على البنوك المضمونة وحتى تلك غير المضمونة، وفي الأردن فإن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوازية للرقابة الوقائية.

وتستعين أنظمة تأمين الودائع بعدة وسائل وأساليب للنهوض بهذا الدور الوقائي، إذ تضع عدد من الضوابط يشترط توافرها لانضمام البنك للنظام، كما يخضع البنك المنضم إلى النظام لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي وتوفر السيولة لديه، ولقد تنامي دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.

(1) - بن علي بلعوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

2- الدور العلاجي لأنظمة تأمين الودائع: هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تؤدي إلى إفلاس البنك أو إعساره أو توقفه عن الدفع، ومن أهم المشكلات التي تستوجب تدخل أنظمة تأمين الودائع يمكن حصرها فيما يلي⁽¹⁾:

أ- الإئتمان الرديء: تعد مشكلة الإئتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك، وهي ببساطة أن يمنح البنك قروضا لا يستطيع استعادتها ومن باب أولى الفوائد المحصلة، فقد ينشأ الإئتمان الرديء نتيجة لقصور الإدارة عن تطبيق الشروط المثلى لمنح الإئتمان أو بسبب المقرض نفسه أو ربما لأسباب عامة، وفي كل الأحوال يساعد نظام التأمين على الودائع بتحديد نسبة القروض إلى إجمالي موارد البنك من حقوق الملكية والودائع، كما يساعد في توزيع القروض بين المقرضين حسب كفاءاتهم وملاءتهم المالية، إضافة إلى تصنيف الديون المشكوك في تحصيلها؛

ب- عجز السيولة: بالرغم من أن بعض البنوك قد يكون لديها حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة، ومع ذلك تعاني عجز في السيولة، إذ تتوقف سيولة المصرف على قدرة محفظة مجوداته (بمكوناتها المختلفة) على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها. وعموما فإنه كلما قصر أجل الموجودات كلما ازدادت سيولة المصرف، وعلى الجانب الآخر وهو جانب المطلوبات فكلما طال أجل المطلوبات كلما تحسنت سيولة المصرف، ونظرا لأن أهم مطلوبات البنك هي الودائع، فإنه كلما قصر أجلها كلما زادت نسبة الودائع تحت الطلب إلى مجموع الودائع وبالتالي تدهورت سيولة المصرف، وتعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى المصارف من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع، إذ تعنى مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة المصرف الموجودة لديه لتفادي مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن.

ج- عدم كفاية رأس المال: ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف الهامة التي يقوم بها البنك، التي من أهمها امتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل وتدعيم ثقة المودعين، وكذا ثقة السلطات الرقابية في قدرة البنك على مواجهة المشكلات، فيدل رأسمال المصرف على درجة الملاءة التي يتمتع بها البنك، ونظرا لأهمية كفاية رأس المال يضع النظام العديد من المعايير التي تضمن كفايته؛

د- التركيز في أنشطة البنك^(*): فالتركيز هو ظاهرة تجتمع فيه نسبة كبيرة من ودايع البنك أو قروضه لدى عدد محدود من العملاء، أو حتى تركيز الودائع أو القروض داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط، ويتدخل النظام في هذا المجال لمراقبة قيام المصارف المنظمة إليه لتحقيق الميزج المناسب من عملاء الودائع والقروض وفرض توزيعهم على القطاعات المختلفة بالمجتمع تفاديا لتركيز مخاطر البنك؛

هـ- مشكلة ظهور الخسائر: قد تظهر نتائج أعمال المصرف خسائر لأسباب ترجع إلى سوء الإدارة، زيادة المصروفات الإدارية أو نتيجة لغش أو احتلاس أو احتيال...، فيتدخل النظام في هذا الصدد بإبداء الآراء للمديرين الرئيسيين للبنك وأعضاء مجلس إدارته، كما يراجع أحيانا الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية كعمليات المضاربة على العملات وذلك لتفادي مخاطر التدليس وضعف الأداء.

(1)- فرج عبد العزيز عزت، مرجع سبق ذكره، ص ص: 213-215.

(*)- التركيز في أنشطة البنك سواء الودائع أو القروض.

المطلب الثالث: دور نظام التأمين على الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي.

يقوم نظام تأمين الودائع في الأساس على تحقيق هدفين، الأول حماية حقوق المودعين في حالة تعرض البنوك لمصاعب مالية، فهو يحقق نوعاً من الضمان لأموال المودعين، والثاني يحافظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للإعسار المالي والإفلاس، فهذا النظام يكفل دعم الثقة والاستقرار في الجهاز المصرفي.

وتعتبر أنظمة ضمان الودائع مكوناً رئيسياً من مكونات شبكة الأمان المالي التي تعدها الدول بهدف زيادة عمق الأسواق المالية واستقرارها بما يخدم الأهداف الإقتصادية المرجوة من هذه الأسواق، لتحرض هذه الأنظمة أشد الحرص على سلامة ومثانة القطاع المالي والمصرفي كأحد مكونات الإقتصاد القومي لكل بلد.

ويكون تبني أو تعديل نظام ضمان الودائع أكثر نجاحاً إذا كان النظام المالي للدول مستقراً والبيئة المؤسسية سليمة، ولكي يتمتع نظام ضمان الودائع بالثقة فلا بد أن يكون عنصراً ضمن شبكة حماية مصرفية ذات بناء جيد، فالمنهج المصرفي السليم بمثابة دعامة لهدف نظام تأمين الودائع المصرفية.

أولاً: أهداف السياسة العامة من أنظمة ضمان الودائع.

يعتبر تحديد أهداف السياسة العامة من نظام ضمان الودائع الخطوة الأولى لبدء تصميم النظام والتي سوف يترتب عليها كثير من صفات ومميزات النظام من حيث تصميم وهيكل المؤسسة القائمة عليه وآليات عملها، وتحدد الأهداف التي يمكن أن نتوقع من نظام ضمان الودائع تحقيقها، حيث صنف الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع ومنتدى الإستقرار المالي⁽¹⁾ هذه الأهداف ضمن ثلاث فئات عامة هي:

1- المساهمة في استقرار القطاع المالي: تساهم أنظمة ضمان الودائع المصرفية في استقرار القطاع المالي من خلال:

أ- تقليل مخاطر تهافت المودعين على سحب الودائع: بدون وجود نظام لضمان الودائع تزداد احتمالية حصول أزمة نظامية في القطاع المصرفي نتيجة لتهافت المودعين على سحب الودائع من مصرف معين أو الجهاز المصرفي بشكل عام نتيجة لفقدان الثقة في القطاع المصرفي، نتيجة أزمة (حقيقية أو مفترضة) تواجه المصرف (أو المصارف)، عادة ما تبدأ هذه الأزمة لدى مصرف معين ثم يمكن أن تنتقل إلى مصارف أخرى بغض النظر عن أوضاعها المالية مما يجبر المصارف على تسهيل أصول من محافظها الإستثمارية لمواجهة السحوبات الكبيرة مما يعرضها لخسائر كبيرة؛

ب- وضع آلية محددة لمعالجة المصارف المتعثرة: من الممكن ربط تأسيس نظام لضمان الودائع مع سعي المؤسسات الرسمية لإيجاد منظومة من القوانين والآليات لمعالجة انهيار المؤسسات المصرفية، إذ يظهر من الخبرة في العديد من الدول أنه يجب إيجاد حلول مناسبة وبسرعة للتغلب على نزعة المؤسسات المصرفية الضعيفة التي تؤدي إلى التدهور السريع وللسيطرة على الأثر السلبي لتعثر هذه المؤسسات على القطاع المصرفي بشكل عام، لذلك فإن إنشاء نظام الودائع قد يهدف إلى تعزيز الأطر التي تضعها الدول لمعالجة تعثر المصارف؛

ج- المساهمة في استقرار نظام المدفوعات: من ضمن الأهداف التي يمكن أن يتوقع من نظام ضمان الودائع تحقيقها

(1)- financial stability forum, Guidance for developing effective deposit, Insurance systems- background document, 2001, p:13.

هي أن يسهم في حفظ وتعزيز الاستقرار المالي عبر المساهمة في استقرار نظام المدفوعات، فعملية إيداع الأموال في المصارف تسمح للأفراد والمؤسسات بإدخال الأموال وسحبها عندما يرغبون بذلك، وعبر حفظ الاستقرار والثقة بالنظام المصرفي، إذ يسهم ضمان الودائع في سهولة انتقال الودائع المصرفية بين الأطراف المختلفة، فحتى يعمل نظام المدفوعات بكفاءة يجب أن ينظر المودعون أن الأموال المودعة في المصارف هي بنفس مستوى أمان واستقرار النقد، ولتحقيق هذا الهدف فإن بعض أنظمة ضمان الودائع تستطيع تقديم مساعدات مالية طارئة قد تأخذ شكل ضمان معاملات المدفوعات للمصارف المتعثرة، مثل هذه المساعدة تسهم في تجنب تعطل تدفق المدفوعات والتسويات وتوفير وقت للمؤسسات المكونة لشبكة الأمان المالي لإيجاد حل لأزمة هذه المؤسسة المصرفية؛

د- معالجة الأزمات المالية: أنشئت أنظمة ضمان الودائع في العديد من الدول في مراحل تميزت بعدم الاستقرار المالي أو كانت في مرحلة التعافي من أزمات مالية وذلك بمساعدة المؤسسات المالية للمحافظة على مستوى مستقر من الودائع على الرغم من وجود الأزمة عبر طمأننة المودعين على سلامة أموالهم.

ولكن ضمان الودائع - كما تؤكد التجارب والدراسات - غير كاف بحد ذاته للمحافظة على الاستقرار المالي، فالحفاظ على الاستقرار المالي يحتاج إلى تكامل ضمان الودائع مع سياسات سليمة على مستوى الإقتصاد الكلي وأنظمة رقابية وقانونية مناسبة وأدوات السلطة النقدية كالتدخل كمقرض الملجأ الأخير.

2- حماية صغار المودعين والأقل قدرة على تقييم أوضاع المصارف: تعتبر حماية المودعين الذين لا يمتلكون القدرة على الوصول للمعلومات الخاصة بأوضاع المصارف أو تحليلها أحد أكثر الأهداف العامة شيوعاً لإنشاء أنظمة لضمان الودائع، وتعرف هذه الفئة من المودعين عادة على أنهم المودعين ذوي الودائع الصغيرة، والذين يترتب على مؤسسات الدولة المعنية توفير الحماية لهم.

3- الأهداف الأخرى: مع أن أهداف السياسة العامة من أغلب مؤسسات ضمان الودائع هي تلك الواردة في العنصرين السابقين، إلا أنه في عدد من الدول تم تحديد أهداف أخرى لا تندرج ضمن تلك الفئات، وهذه الأهداف التي سيتم استعراضها قد تكون أهدافاً رئيسية لضمان الودائع أو ثانوية مساندة للأهداف الرئيسية وتتمثل في⁽¹⁾:

أ- توزيع تكاليف انهيار المصارف: في الدول التي لم تنشأ نظاماً واضحاً لضمان الودائع تتحمل الحكومة كامل العبء المالي لمعالجة أوضاع المصارف وتعويض المودعين، لذلك إن إنشاء نظام لضمان الودائع يؤدي إلى تخفيض مسؤولية الحكومة والتكاليف التي قد تتحملها، عبر تحميل جزء من هذه التكاليف لمؤسسات القطاع المالي.

ويجب دوماً أن يؤخذ بعين الاعتبار مقدرة المؤسسات على المشاركة في التمويل دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمراكزها المالية، ولذلك فإن مقدار مساهمة هذه المؤسسات يجب أن يراجع دورياً بالنظر إلى ظروف المؤسسات المالية، ورغم ذلك فإنه على الأغلب أن مسؤولية الحكومة عن تمويل النظام لن تزول نهائياً خاصة في المراحل الأولى لإعداد النظام؛

ب- المساهمة في تعزيز التنافسية عبر تقليل المعوقات أمام المؤسسات المصرفية الصغيرة: من ضمن الآثار التي يمكن أن يتركها ضمان الودائع على القطاع المصرفي لتعزيز قدرة المؤسسات المصرفية الصغيرة والحديثة على جذب الودائع في

(1) - Financial stability forum, op cit, p: 21.

مواجهة المصارف الكبيرة والعريقة، أو تعزيز قدرة المصارف المحلية على التنافس مع المصارف الدولية الوافدة إلى الدولة، حيث أنه في غياب ضمان للودائع فإن العدد الأكبر من المودعين سيفضلون التوجه إلى المؤسسات المصرفية الكبيرة بسبب الإنطباع أنها أقل مخاطرة، وهذا الإنطباع ناشئ عن عدد من العوامل أهمها:

- أن المؤسسات المصرفية الكبيرة أكثر قدرة على تحمل الأزمات والخسائر ومحافظة الإستثمارية أكثر تنوعا؛
- أن الحكومات ستتدخل لمعالجة مشاكل المصارف الكبيرة كونها أكبر من أن تترك لتتعثر؛
- أن هذه المؤسسات المصرفية عملت على مدى سنوات طويلة في تعزيز موقعها التنافسي في السوق.

وتبني مثل هذا الهدف سيطلب أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار مثل المخاطر المعنوية التي قد تترتب على محاولة تحقيقه والحاجة إلى تشديد الرقابة المصرفية واحتمالية تعارض مثل ذلك الهدف مع أهداف أخرى تهدف إلى تخفيض المخاطر؛

ج- تعزيز النمو الإقتصادي: من الآثار الإيجابية لضمان الودائع أنه سيسهم في تدفق المزيد من الأموال إلى القطاع المصرفي مما يشكل قاعدة للاستثمار والإقراض ومن جهة أخرى فإن ضمان الودائع يفترض أن يؤدي إلى تخفيض معدل الفائدة على الودائع بسبب انخفاض المخاطر، مما يسمح للمصارف بتخفيض فوائد الإقراض وهذا يعني انخفاض تكاليف التمويل وتعزيز الإستثمار والنشاط الإقتصادي؛

د- تقليل الآثار السلبية للركود الإقتصادي: من الفوائد التي يمكن أن يسهم ضمان الودائع في تحقيقها هي تخفيض أثر انهيار المؤسسات المصرفية على المودعين، خاصة في فترات الأزمات الإقتصادية والركود، ولكن في جميع الأحوال فإن أثر ضمان الودائع على احتواء الأزمات الإقتصادية محدود للغاية ويعتبر تحديد الهدف العام من أنظمة ضمان الودائع من مسؤوليات السلطة النقدية أو الحكومية أو أي مؤسسة عامة تسند إليها هذه المهمة، وأيا كانت الجهة التي ستتولى هذه المهمة فإن القرارات بهذا الشأن يجب أن تتكامل مع أهداف المكونات الأخرى لشبكة الأمان المالي وأهداف السياستين النقدية والمالية، كما يجب أن تأخذ هذه الأهداف بعين الاعتبار الظروف الإقتصادية السائدة وأوضاع القطاع المصرفي والمالي بشكل عام.

ثانيا: العلاقة بين ضمان الودائع ومكونات شبكة الأمان المالي.

تؤكد كل الأبحاث والأدبيات والتجارب في مجال ضمان الودائع أن مثل هذا النظام لا بد أن يشكل جزء من شبكة الأمان المالي التي تتفاعل عناصرها وتتكامل بهدف الوصول إلى الحد الأقصى الممكن من الإستقرار المالي وأهم التوصيات التي يمكن طرحها في هذا السياق هي:

- إجراء مراجعة شاملة للرقابة المصرفية، حيث أن إنشاء هذا النظام يتطلب وجود رقابة مصرفية فعالة ويحدث تغييرا في مسؤوليات الرقابة وكذلك يستوجب تحديد طبيعة العلاقة والمسؤوليات وآليات التنسيق بين الرقابة المصرفية ونظام ضمان الودائع ويجب أن تستند المراجعة إلى دراسة مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة وفقا لمنهجية التأكد من تطبيق هذه المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، على أن يشمل هذا التقييم مراجعة الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة بما فيها مراجعة الإطار القانوني المنظم لرقابة عمل القطاع المصرفي والرقابة المصرفية، على أن يلي هذا التقييم إعداد خطة عمل لتجاوز ومعالجة أية فجوات تلاحظ من خلال المراجعة؛

- القيام بدراسات ووضع خطط عمل لتفعيل دور سلطة النقد كمقرض الملجأ الأخير، ووضع نظام لمعالجة أزمات السيولة في القطاع المصرفي سواء على مستوى المؤسسات المصرفية أو النظام المصرفي بشكل عام، فبدون القيام بهذا الدور ستبقى جهود سلطة النقد في مجال الحفاظ على الإستقرار المالي تعاني من فجوة أساسية.

ثالثا: تعزيز الإنضباط بالسوق في القطاع المصرفي عبر تعزيز الشفافية والإفصاح.

يعتبر تعزيز الإنضباط في السوق أحد أفضل الوسائل للسيطرة على عدد من السلبيات التي تترافق مع ضمان الودائع مثل المخاطر المعنوية، كما أنه من المفضل دائما أن يمارس السوق نوعا من الرقابة على المؤسسات المصرفية بحيث يشكل ذلك حافزا إضافيا للمصارف لإتباع إجراءات عمل تتميز بالحصانة كما أن انضباط المتعاملين في القطاع المصرفي يمكن أن يسهم في تقليل تكاليف معالجة المصارف المتعثرة حيث أنه في بيئة مصرفية تتميز بالإنضباط ستقل الودائع في المؤسسات المصرفية الضعيفة وذات المخاطر العالية، وتمثل التوصية الأساسية في هذا السياق بوضع خطط عمل للوصول لتطبيق كامل وفعال لمتطلبات الدعامة الثالثة من الإطار المعدل لكفاية وقياس رأس المال وفقا لاتفاقية بازل II خلال مراحل الإعداد لإنشاء نظام لضمان الودائع.

المطلب الرابع: دور نظام التأمين على الودائع في مساعدة المصارف المتعثرة.

تأخذ أنظمة ضمان الودائع على عاتقها مهمة تسيير التعثرات البنكية ومعالجتها، وذلك بالتعامل مع جهات لها علاقة بتعثر البنك وبتابع آليات لاتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة وتحديد العناصر المهمة لنظام التأمين من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس وإيجاد أساليب للتعامل مع التعثر المصرفي.

أولا: التعامل مع جهات لها علاقة بتعثر البنك.

يجب أن يتمتع ضامن الودائع وغيره من أطراف شبكة الحماية المصرفية ذات العلاقة بصلاحيات التحقق من الجهات التي لها علاقة بتعثر البنك ومقاضاتهم إذا استدعت الضرورة ذلك، ومن شأن صلاحيات التحقق مع موظفي أو مدراء أو مدققي البنك تعزيز فرص استرداد أموال ضامن الودائع والتخفيف من المخاطر الأدبية بتوفير الدوافع القوية لدى ضامن الودائع للتعامل مع التجاوزات.

ثانيا: الآليات المتبعة لاتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة.

يجب على أطراف شبكة الحماية المصرفية التأكد من وجود إطار عمل لكشف حالات تعثر البنوك وإيجاد حلول لها، حيث يجب أن يتم كشف تعرض البنك أو احتمال تعرضه لضائقة مالية ما في وقت مبكر بناء على أسس محددة ووفق آليات واضحة مع مراعاة تمتع هذه الجهات بالصلاحيات القانونية اللازمة والإستقلالية في تنفيذ إجراءاتها ويجب أن تكون هذه الترتيبات مستندة إلى تشريعات قانونية وصلاحيات رقابية وسياسات محاسبية وافصاحية سليمة ونظام قانوني فعال.

والجددير بالذكر أن فلسفة هيئات تأمين الودائع مفادها أن الكل سوف يجرب قبل إعلان إفلاس البنك المعسر، وعموما هناك ستة طرق يمكن أن تنتهجها هيئات تأمين الودائع لتسيير وإدارة التعثرات البنكية⁽¹⁾:

(¹) - Mikdashi Zuhayr, la mondialisation des marches bancaires et financières, op cit, p: 76.

- تسمح هيئته تأمين الودائع بحيازة البنك من طرف بنك موجود وعموما فإن خيار الإستيعاب يعتبر أكثر تفضيلا وذلك يساهم في تجنب هيئة التأمين تسيير أعمال البنك المفلس، كما أنه يقوم بالتأكد من الإلتزامات وتنفيذ المدفوعات، ضف إلى ذلك أن البنك المستحوذ يمكن أن يدفع علاوة للحصول على عملاء البنك المفلس بشكل حصري، كما أنه يأخذ أصول وشهرة هذا البنك ويتحمل التزاماته، أما في حالة رفض البنك المستحوذ إستيعاب مجمل البنك واكتفى ببعض الأصول ذات الملاءة يرجع إلى هيئة تأمين الودائع في تطهير النظام المصرفي ورفع ثمن العملاء، كما يوجب على مساهمي البنك المفلس تحمل خسارة مؤسسته؛

- يمكن لهيئة تأمين الودائع تجزئة أنشطة البنك المفلس بين إثنين أو أكثر من المؤسسات، إذا كان المصرف من الحجم الكبير، أو إذا كانت هناك رغبة في تجنب تركيز أو احتكار بنكي؛

- إذا لم تشأ هيئة تأمين الودائع أن يقع البنك المفلس تحت سيطرة بنك أجنبي يمكنها مساعدته على إنشاء بنك جديد حيث تأخذ على عاتقها بعض أصول والتزامات البنك المفلس إلا أن هذا الحل يتطلب بعض الوقت لتحسينه؛

- يمكن لهيئة تأمين الودائع أن تقدم مساعدة مالية في شكل سلف مباشرة أو كفالة للبنك المتعثر وللحصول على المساعدة لا بد من توفر شروط منها وضع إدارة كفؤة للبنك بإبقاء الأشخاص المسؤولين عن إفلاس البنك خارجا وكذا مسح الخسائر من طرف المساهمين الفعليين؛

- تأخذ هيئة التأمين على عاتقها تسيير البنك المتعثر لفترة انتقالية لتتمكن من بيعه في أحسن الظروف؛

- تقوم هيئة التأمين بغلق المصرف، والذي يعرف بأنه حل الملجأ الأخير وذلك بتعويض الودائع المؤمنة باستعمال إيرادات أصول البنك الموضوع للتصفية إذ أن الرصيد المحتمل من تصفية موجودات البنك قد يساعد في تعويض الودائع غير المؤمنة. وعلية فإن تأمين الودائع لا يمكن له حصر الخطر النظامي إلا بالاشتراك مع رقابة فعالة قادرة على التأكد باستمرار من احترام المصارف المستفيدة من التأمين لقواعد الحذر بشكل صحيح، فهذه التأمين لها إمكانية تطبيق معايير ردية أو عقوبات مثل رفع علاوات التأمين، التهديد بالإلغاء السريع لتأمين الودائع في حالة السلوك الخطر أو خطأ المصرف المعني كما تتمثل العقوبة النهائية في غلق المصرف.

ثالثا: العناصر المهمة لنظام التأمين من أجل المواجهة الفعالة لمشكلة التعثر.

من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل التعثر فور ظهورها وقبل استفحالها وبأقل قدر ممكن من التكاليف لا بد من توفر العناصر الأساسية التالية:

1- حق الأولوية في التعويض للمودعين: ترتيب المودعين المؤمنين بين مجموع الدائنين تختلف بدرجة معتبرة من إفلاس بنك لآخر وفي معظم البلدان، فالمودعين المؤمنين لهم حق الأولوية في التعويض على الدائنين الآخرين، بينما في حالة عدم التأمين فهم مرتبين في نفس الخط مع الدائنين الطبيعيين، في العادة ما هو مودع في البنك يعتبر دين على عاتق البنك^(*)، هذا الشرط يعطي نوع من الثقة للمودعين، والذي يزيد أكثر فيها نظام التأمين على الودائع، إذ يكون للمودعين المؤمنين

(*)- المادة 111 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تنص على: تعتبر أموال تتلقاه من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقيها بشرط إعدادها.

الأولوية عن غيرهم من الدائنين الآخرين في حالة إفلاس البنك، فحق الأفضلية للمودعين المؤمنين يعتبر عامل ضروري لوضع نظام التأمين على الودائع في طريقه ومكانه الصحيح لذا لا بد أن ينص عليه النظام صراحة.

2- توفر المعلومات: يمكن لنظام التأمين على الودائع القيام بدوره الوقائي أو العلاجي أو بفعل سلطته في المراقبة، بشرط حصوله على المعلومات المتعلقة بالبنوك ونشاطها ومدى التزامها بقواعد الحذر في التسيير، ويكون النظام أكثر فعالية في معالجة حالات الإفلاس في حالة اعتماده على نظام معلوماتي قوي وشفاف يؤمن له الحصول على المعلومات الضرورية على المودعين المؤمنين (عدد المؤمنين، حجم الودائع المؤمنة، نوعها ...)، لمعرفة حجم التمويل بحيث إذا لم تكفي موارد الصندوق عليه الإستعانة بموارد إضافية من أجل التسديد في الوقت المناسب للإلتزامات المستحقة عليه في حالة الإفلاس، بدون فقدان ثقة المودعين التي يمكن أن تقلل من فعالية النظام المطبق.

3- تحسيس الجمهور (زيادة الوعي بأهمية النظام لدى الجمهور): يصبح من الضروري إعلام وإخطار الجمهور على أنواع الودائع التي يغطيها التأمين، وحجم التغطية، وكذا بأنظمة الحماية الجديدة للودائع وكل التغييرات الحاصلة في النظام، حتى لو كان هذا بتكاليف مرتفعة نسبياً، من أجل أن يكون الجمهور على دراية أحسن بالنظام، بل يجب إشراكهم في النظام من خلال شرح أهدافه ودوره للإحاطة بجوانبه الفعالة والمهادفة في معالجة مشكلات الإفلاس وحماية المودعين، لكي تكون ثقتهم كبيرة في النظام المطبق، فمن غير الممكن أن نقيم النظام بدون معرفة رأي الجمهور.

4- عناصر أخرى: تتطلب زيادة فعالية النظام توفر العناصر السابقة بالإضافة إلى العناصر المرتبطة بالعمل والسير الداخلي للنظام والمتمثلة في:

- التسيير الجيد للمؤسسة (التنظيم الجيد)؛

- الموارد البشرية المؤهلة؛

- التكنولوجيا الحديثة (تقنيات، أجهزة...).

فيما يتعلق بالموارد البشرية لا بد من لفت الإنتباه إلى بعض المسائل الهامة مثل: الأجر، العلاوات والمكافآت... من أجل المحافظة عليها وجلب الكفاءات المطلوبة لإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة لتحقيق الهدف والغاية من النظام في الوقت والآجال المحددة بأقل تكاليف ممكنة، ويجب في هذا السياق أن تتأكد السلطة المختصة أن لديها الكادر الفني المؤهل لإدارة مثل هذا النظام، بحيث يشمل تأهيل مختصين في مختلف مجالات ضمان الودائع مثل قياس المخاطر ومعالجة أوضاع المصارف المتعثرة والنواحي الفنية والقانونية لتصفية المصارف المتعثرة.

رابعا: أساليب التعامل مع تعثر البنوك.

من الأهمية بمكان أن يتحدد بقانون التأمين على الودائع ماهية الأدوات والأساليب التي تستخدم في حالات تعثر البنوك، ضف إلى ذلك مدى توافره على الترتيبات التنظيمية المتعلقة به، ونعرض فيما يلي أهم الأساليب المذكورة⁽¹⁾:

1- الوفاء بالودائع المؤمن عليها: إن البنك المتعثر يغلق أبوابه ويقوم الصندوق من جانبه بتعويض المودعين حتى الحد المؤمن عليه، وبالنسبة للودائع التي تخرج من نطاق التأمين فإنها تدخل ضمن المطالبات بتصفية البنك.

(1)- فؤاد شاكر، نظام التأمين على الودائع، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، المحاضرة 11، مصر، 1994، ص: 40-43 بتصرف.

2- عملية الشراء واستمرار العمل للبنك المتعثر: يرتب الصندوق المؤمن بالنسبة لعملية الشراء والإستمرار إنتقال كافة الودائع لدى البنك المتعثر إلى بنك آخر، إضافة إلى بعض أصوله مبلغا من المال يعادل الفرق في القيمة السوقية للأصول والقيمة الإسمية للإيداعات.

3- الإندماج المدعم ماليا: يقوم الصندوق بترتيب اندماج للبنك قبل إغلاق أبوابه وعند قيامه بذلك فإن الصندوق والبنك الذي سيؤول إليه البنك المتعثر يناقشان شروط الصفقة، والأثر في ذلك واحد هو حماية كل الودائع وبالتالي الحفاظ على الثقة العامة، لكن ذلك يؤدي إلى تدهور انضباط السوق ومع هذا سيتحول البنك المتدهور إلى فروع للبنك الجديد تقوم بخدمة المجتمع.

4- تقديم مساعدة مالية للبنك لمنعه من التعثر: يأتي الحل الأخير إذا لم يكن الإندماج أو الشراء متاحا في تقديم العون للبنك الذي هو على وشك الإفلاس لمنع إغلاقه، ويحدث ذلك إذا كان الرأي هو حماية المودعين والحفاظ على الثقة العامة.

5- الترتيبات التنظيمية المتعلقة بنظام تأمين الودائع: بصفة عامة هناك نموذجان تنظيميان يقع تحتها أي نظام للتأمين على الودائع، النموذج الأول فيه يكون الصندوق جزء من البنك المركزي، أما النموذج الثاني يكون الصندوق المؤمن مؤسسة مستقلة ترتبط بروابط إدارية مع البنك المركزي والوحدات الحكومية، ومع ذلك فإنه يجب أن يحافظ التنظيم على تناسق الوظائف الثلاث المتمثلة في الوظيفة الرقابية والوظيفة التأمينية ووظيفة المقرض الأخير.

وعموما عند إنشاء نظام للتأمين على الودائع، هناك إعتبارات ينبغي مراعاتها سواء في شكل النظام أو تنظيمه أو تمويله لكي يكون فعالا، تتركز فيما يلي:

- أن يكون النظام عاما؛

- أن تكون عضوية النظام إجبارية؛

- ألا يكون التأمين مغطيا لكامل الودائع؛

- أن تتوفر له مصادر تمويلية كافية ومساندة حكومية في حالات الأزمات؛

- أن يكون للصندوق الحق في معالجة البنوك المتعثرة بأكثر من وسيلة.

خامسا: دور نظام التأمين على الودائع في مساعدة المصارف المتعثرة.

قصد المعالجة الفعالة للبنوك المتعثرة، هناك ثلاثة بدائل للتعامل مع التعثر المصرفي: التصفية وتعويض المودعين، شراء الأصول وتحمل الإلتزامات، وتقديم المساعدات المالية المفتوحة، فإختيار البديل أو الأسلوب الفعال لمعالجة البنك المتعثر يتأثر بشكل كبير بقوانين التعثر أو الإفلاس أو غيرها من القوانين في الدول المختلفة، حيث من الممكن أن يتم في بعض الأحيان اتخاذ قرار لمعالجة بنك متعثر يصعب تطبيقه في ظل الظروف المحيطة وبسبب أهمية أعمال البنوك وخطورة تعثرها، لذا يجب على صانعي القرار إعادة النظر في قوانين الإفلاس للتأكد من فعاليتها في وضع سياسة فعالة تساهم في خروج البنك من النظام المصرفي، والعمل على تأسيس نظام قانوني خاص لمعالجة البنوك المتعثرة.

ويجب أن تغطي البدائل المتاحة لمعالجة البنوك المتعثرة التزامات ضامن الودائع، وتقوم بتعويض المودعين بشكل فوري ودقيق، والتخفيض من كلفة معالجة التعثر وأثرها على الأسواق وتعظيم عوائد بيع الموجودات، وتعمل على تسوية المطالبات القائمة بسرعة وعلى أسس عادلة، وتعزز الإنضباط من خلال اتخاذ التدابير القضائية ضد الإهمال وسوء التصرف.

إن قيام فكرة أنظمة ضمان الودائع تعود لتكرار حالات التعثر في كثير من المصارف، فمن المهم أن نحدد طبيعة الدور المرجو من نظم الحماية في مساعدة المصارف المتعثرة، وهنا يكمن القول:

- أن دور مؤسسات ضمان الودائع يجب أن يكون لصالح كل المصالح ولكل المودعين حتى يعكس صفة التكامل والتضامن في الجهاز المصرفي؛

- هناك تكلفة ناشئة عن تطبيق نظام الحماية ويتحملها المودعون في صورة عوائد أقل على ودائعهم والمساهمون في صورة عائد أقل على أسهمهم، كما ينوء بحملها المستثمرون (المقترضون) الذين يدفعون أرباحاً أعلى على القروض المستلفة؛

- ألا يكون الدور الذي تقوم به مؤسسات الحماية متداخلاً مع دور البنك المركزي في الوقاية والإشراف على الجهاز المصرفي ككل؛

- يجب أن يكون دور مؤسسات الحماية وقائياً بحيث يمنع حدوث أزمات مالية لدى المصارف، كما يجب أن يكون دوراً علاجياً، تقوم به مؤسسات الحماية لمعالجة الأوضاع المالية للمصارف المتعثرة؛

- كما يجب التفريق بين دور مؤسسات ضمان الودائع التي تعوض المودعين عند إفلاس مصرفهم، وبين دور البنك المركزي كمقرض أخير يساعد المصارف لتجاوز أزمات السيولة في المدى القصير.

وبهذه الكيفية يمكن لمؤسسات ضمان الودائع أن تكمل دور البنك المركزي في مساعدة المصارف لتجاوز المصاعب المالية التي تهدد بقائها كمؤسسات وساطة مالية وقد اتفقت معظم الآراء حول مسببات الأزمات المالية للمصارف، حيث حضرت هذه المسببات في خمس عوامل هي: الإئتمان الرديء ونقص السيولة وكفاية رأس المال، وتركيز المصارف على شرائح معينة للمودعين في جانب الودائع وعلى قطاعات معينة من المقترضين في مجال القروض، وسوء الإدارة وتدني معدلات كفاءة العمل مما ينتج عنه خسائر للمصرف، هذه هي الحالات التي ينتج عنها متاعب مالية للمصارف⁽¹⁾.

وبعد تحديد الحالات التي تستوجب الدور الذي ستقوم به مؤسسات الحماية تجاه المصارف، يمكن الرجوع إلى الكيفية التي تفعل بها دورها في مساعدة المصارف لتجاوز المصاعب المالية، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للإئتمان الرديء الذي ينتج عنه عدم تمكن المصرف من استرداد قروضه، قد يتعرض المصرف المعين لهذا إما نتيجة لقصور الإدارة عن تطبيق الشروط المثلى لمنح الإئتمان أو بسبب المقترض نفسه، أو ربما لأسباب عامة وفي كل الأحوال يمكن المؤسسة ضمان الودائع المساعدة بتحديد نسبة القروض إلى إجمالي موارد المصرف من حقوق الملكية والودائع، كما تساعد في توزيع القروض بين المقترضين حسب كفاءتهم وملاءتهم المالية وتساعد في تصنيف الديون المشكوك في تحصيلها؛

(1) - حافظ كامل الغندور، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

- بالنسبة لتقص السيولة، فربما تساعد مؤسسة الضمان المصرف المعين في الوصول لتوازن بين آجال الودائع واستثمارات هذه الودائع في أنشطة تدر دخلا للمصرف كما تساعد مؤسسة الضمان المصرف بزيادة ملاءته من خلال زيادة رأس المال، إذ يمكن للمؤسسة أن تراقب نسبة رأس المال للودائع والموجودات، خاصة الموجودات ذات المخاطرة العالية^(*)؛

- أما في جانب تركيز أنشطة المصرف على مصادر معينة من المودعين وعلى منح القروض لمقترضين قليلين، فهنا يمكن أن تقوم مؤسسة ضمان الودائع بدور رقابي فقط وبموجبه تستهدي المصارف لتنويع مصادر الأموال الخارجية والوصول لشرائح أخرى من المقترضين؛

- وفيما يتعلق بسوء الإدارة وتدني الكفاءة، فللمؤسسة الدور في إلزام المصرف بتطبيق الشروط السليمة للعمليات المصرفية. هذا وقد بينت تطبيقات نظم حماية الودائع أن مؤسسات ضمان الودائع -عندما تتدخل لمساعدة المصارف في الحالات المذكورة آنفا- تأخذ بعدد من التدابير منها: محاولة دمج المصرف المتعثر مع آخر وضخ السيولة للمصرف المتعثر لتصحيح أوضاعه وللقيام بإرجاع ما تسلمه على أساس القرض وإعادة تنظيم المصرف إداريا وماليا ودعوة المساهمين لدعم المصرف. هذا ورغم الدعوة لتبني نظام حماية الودائع في معظم الدول ورغم الدور الذي قامت به صناديق الحماية في معالجة المصاعب المالية للمصارف في بعض الدول، إلا أن مؤسسات الضمان نفسها لم تقم بالدور المنوط بها كما يجب وذلك لعدة أسباب أهمها تفتشي ظاهرة الإفلاس والمشاكل المالية وسط المصارف في عدد من الدول، والمبالغ الضخمة التي تحتاجها مؤسسات الضمان لمعالجة بعض حالات الإعسار الكبيرة وضعف رؤوس أموال المصارف مقارنة بالودائع التي هي محل الضمان وتراخي المصارف في تطبيق الأسس المصرفية السليمة لمنح الائتمان.

سادسا: منهج نظام التأمين على الودائع في علاج التعثر المصرفي.

يتعدى دور نظام التأمين على الودائع من مجرد حماية صغار المودعين عند توقف مصرف ما عن الدفع إلى علاج العديد من الأسباب المؤدية لمشكلة التعثر المصرفي في مرحلة العسر المالي الفني كسوء الإدارة، الائتمان الرديء، عجز السيولة وتراكم الخسائر أو في مرحلة العسر المالي الحقيقي عن طريق العديد من الأساليب، ويلاحظ من تجارب الدول أن منهج التأمين على الودائع لا يكتمل إلا بتفعيل العلاقة بين مكونات شبكة الأمان المالي.

1- الأساليب العلاجية في مرحلة العسر المالي الفني: أصبحت نظم التأمين على الودائع من التدابير الفعالة في التغلب على الأسباب المؤدية للتعثر في مرحلة أولى، والتي تتميز بتوقف المصرف عن دفع التزاماته قصيرة الأجل بالرغم من أن القيمة السوقية لموجوداته تفوق القيمة السوقية لمطلوباته، وهي مرحلة لا تقتضي تعويض المودعين عن طريق نظام التأمين على الودائع، وإنما تستدعي توفير المصرف للسيولة اللازمة لمواجهة الإلتزامات الجارية مع امكانية تدخل نظام التأمين على الودائع لعلاج الأسباب المؤدية لذلك كمايلي⁽¹⁾:

(*)- يرجع في كفاية رأس المال إلى مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال للمصارف، حيث حددت بنسبة لا تقل عن 8% من الودائع والموجودات ذات المخاطر العالية.

(1)- نبيل حشاد، أنظمة التأمين على وديع وحماية المودعين - التجارب والدروس المستفادة -، السلسلة المصرفية (1)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، 1988، ص: 31.

- سوء الإدارة: يمكن لنظام التأمين على الودائع في حالة إكتشاف سوء الإدارة على مستوى المصرف العضو أن تطلب منه تعديل أوضاعه حتى تتماشى مع المعايير والقوانين المصرفية المتبعة، وفي حالة استمراره في المخالفات فإنه يحق للنظام إلغاء عضويته؛

- الإئتمان الرديئ: يحق للنظام عند تعدي حجمها المستويات المعيارية المتعارف عليها على مستوى الصناعة المصرفية، أن يطالب إدارة المصرف التخلي عن مسؤول إدارة الإئتمان في حالة عدم اتباعه للأسس والأساليب السليمة عند منح الإئتمان وتعيين بديل عنه تتوفر فيه الكفاءة والخبرة اللازمة في إدارة الإئتمان مع التركيز على تغيير السياسات الإئتمانية في حالة إكتشاف توجهه نحو سياسات إندفاعية؛

- عجز السيولة: في حالة انخفاض نسبة السيولة الفعلية عن نسبة السيولة المقررة قانونا، يرغب النظام المصرف على إعادة تلبية متطلبات السيولة وإلا فإنه يصبح معرض لفقدان عضويته، وكما يستطيع إقراض المصرف المتعثر إذا رأى أن ذلك يؤدي إلى نجاح المصرف في تجاوز مرحلة العسر المالي الفني من جهته، ويخفض من حالة الذعر المالي من جهة أخرى؛

- تراكم الخسائر: ضمن هذا الإطار يتدخل نظام التأمين على الودائع بإبداء الرأي عن طريق خبراته للمديرين الرئيسيين وأعضاء مجلس إدارة المصرف حول السبل الكفيلة للتقليل من هذه الخسائر؛

- تآكل رأسمال المصرف: يقدم نظام التأمين على الودائع -في أغلب الأحوال- للمصرف قرضا مساندا للمصرف إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط كضخامة حجم الودائع لديه، وهناك امكانية لاستمراره في المستقبل وأن افلاسه يساهم في زعزعة إستقرار النظام المصرفي ككل.

2- الأساليب العلاجية في مرحلة العسر المالي الحقيقي: تتميز مرحلة العسر المالي الحقيقي بتوقف المصرف التام عن دفع التزاماته الجارية أو المستقبلية بسبب أن القيمة السوقية للخصوم أصبحت أعلى بكثير من قيمة السوقية للأصول، وهو ما يعني وصول خسائر للمودعين لذا يتدخل النظام بمجموعة من الأساليب في هذه المرحلة تهدف إلى حماية المودعين وبعث الطمأنينة فيهم واحتواء مشكلة التعثر بسرعة حتى لا يحدث ذعر مالي يهدد استقرار النظام المصرفي، وتتلخص هذه الإجراءات في الآتي:

- الوفاء بالودائع المؤمن عليها: تبدأ مرحلة تعويض المودعين حتى الحد المؤمن عليه من طرف نظام التأمين على الودائع، عند قرار توقف المصرف عن الدفع وتصفيته، وبالنسبة للودائع التي تخرج عن نطاق التأمين إضافة إلى سائر الودائع الأخرى فإنها تدخل ضمن المطالبات في تصفية المصرف علما بأن النظام يدخل أيضا في التصفية ويحل محل المودعين المؤمن على ودايعهم، وبطبيعة الحال فإن كل من يتقدم إلى التصفية يخسر جزء من أمواله إضافة إلى التأخير قبل الحصول على المدفوعات الجزئية؛

- شراء المصرف المتعثر وإستمراره في العمل: يرتب نظام التأمين على الودائع بالنسبة لعملية الشراء والإستمرار وإنتقال كافة الودائع لدى المصرف المتعثر إلى مصرف آخر إضافة إلى بعض أصوله، ويتقاضى هذا المصرف مبلغا من المال يعادل الفرق بين القيمة السوقية للأصول والقيمة السوقية للإيداعات، وعادة ما يفضل المشتري أن يكون العيب الوحيد للحصول على المصرف الجديد على بعض الأصول هو سعيه إلى التقييم السليم لتلك الأصول وهو ما يؤخر العملية؛

- الإندماج المدعم ماليا: يقوم نظام التأمين بترتيب إندماج للمصرف قبل إعلام تصفيته، وعند قيامه بذلك فإن النظام والمصرف الدامج يناقشان شروط الصفقة بما في ذلك نوع وشكل المدفوعات التي ستؤول إلى المصرف الجديد لتشجيعه على الصفقة، والأثر في ذلك واحد هو حماية كل الودائع وبالتالي الحفاظ على الثقة العامة، لكن ذلك يؤدي إلى تدهور إنضباط السوق ومع هذا سيتحول المصرف المتعثر إلى فروع للمصرف الجديد تقوم بخدمة المجتمع، وربما المشكلة الأساسية في هذا الحل وسابقه هي وجود مصرف بدرجة من القوة يمكنه من شراء المصرف المتعثر، حتى إن كان ذلك المصرف المتواجد لا يقبل بالشروط التي يعرضها النظام؛

- تقديم المساعدة المالية للمصرف المتعثر: يأتي الحل الأخير في تقديم العون للمصرف الذي هو على وشك الإفلاس لمنع تصفيته، ويحدث ذلك إذا كان الرأي هو حماية كل المودعين للحفاظ على الثقة العامة، ويمكن أن يأخذ العون أكثر من شكل ويعتمد ذلك على الظروف، فإذا ما كان المصرف يصادف مجرد مشكل سيولة لا يأتي حلها بالإقتراض من المصرف المركزي بالأسعار العادية، يستطيع النظام منحه قرضا أو إيداع وديعة ميسرة في المصرف، أما إذا كانت مشكلة المصرف هي إعسار مالي حقيقي، في هذه الحالة يكون السبيل الوحيد هو زيادة رأس المال أو أي إضافة لحقوق الملكية، وكبديل لذلك يحق للنظام أن يأخذ أصول المصرف الرديئة بقيمتها الاسمية، حيث يعطي للمصرف الفرصة في التخلص من الأصول الرديئة التي كان ينبغي عليه معالجتها ويشار في ذلك إلى أن النظام سيكون له في المصرف المعني نصيب أكبر في رأس المال وعادة ما يقوم بتغيير الإدارة التي تعد مسؤولة عن الخسائر لتحسين الصورة والحفاظ على ثقة المجتمع، ثم يخرج النظام تدريجيا كمساهم نتيجة تسديد المصرف لحصته في رأسماله بعد تحسن أوضاعه.

3- تنظيم أساليب نظام التأمين على الودائع في إطار شبكة الأمان المالي: تعتبر شبكة الأمان في كافة الدول تقريبا جزءا لا يتجزأ من البنية المصرفية الأساسية، وهي ضرورية للنهوض باستقرار النظم المصرفية لأنها تعزز الثقة في تلك النظم، وتحتوي هذه الشبكة على عنصرين أساسيين هما وظيفة الملجأ الأخير للإقراض التي يقوم بها عادة المصرف المركزي ونظام التأمين على الودائع، ومن أجل تفعيل دور شبكة الأمان يتعين الإشارة إلى الموضوعات التالية⁽¹⁾:

- العلاقة بين نظام التأمين على الودائع والأطراف الأخرى: بصرف النظر عن تركيبة شبكة الأمان المالي في أي دولة، فإن التعاون المستمر والتنسيق الكامل بين المكونات المختلفة لهذه الشبكة تعتبر المفتاح الرئيسي لفاعلية نظام التأمين ونجاح أساليبه في علاج مشكلة التعثر المصرفي، وفي هذا الإطار يتعين التنسيق بين الملجأ الأخير ودور النظام التأمين على الودائع، ونزع كل إزدواجية تقع عند استخدامها ومنع حدوث تضارب في المسؤوليات والصلاحيات، بالرغم من الاختلاف بين دوريهما حيث أن نظام التأمين على الودائع يقوم بتعويض المودعين طبقا لنظمه عند توقف مصرف ما عن الدفع، بينما لا يقوم البنك المركزي بهذا الدور أساسا، ولكن يتدخلان في مساعدة المصرف المتعثر، وللقضاء على هذا التداخل فإنه وفي الحالات العادية لا بد أن تطلب المصارف المتعثرة المساعدة من المصرف المركزي بضمان بعض أصولها بسعر الخصم لتجاوز حالة العسر الفني، وهذا للحفاظ على موارد نظام التأمين على الودائع في أوقات الأزمات وتفعيل دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، أما في أوقات الأزمات المصرفية فهنا يبدأ دور نظام التأمين بمساعدة المصارف المتعثرة بدون أي

(1)- محمد إلفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص: 165.

ضمانات وبأسعار فائدة مدعمة (نظرا لعدم وجود ضمانات أصلا وانعدام السيولة للمصارف المتعثرة) بناء على دراسة موقف المصرف المتعثر والتأكد من تزايد فرص إستمراره في المستقبل لو تمت مساعدته، مع المراعاة بين تكلفة مساعدته وتكلفة تعويض المودعين بالنسب المتفق عليها كل ذلك بالتنسيق مع المصرف المركزي، ومن ثم نخلص إلى أن فصل وتقسيم المهام والصلاحيات فيما بين المكونات المختلفة لشبكة الأمان المالي وتفعيل التنسيق بينهم، يعمل على زيادة فعالية الشبكة في الوصول إلى هدف إستقرار وسلامة النظام المصرفي؛

- تبادل المعلومات حول المصارف المتعثرة: يعد تبادل المعلومات أحد أكثر الأمور حيوية في طبيعة العلاقة بين نظام التأمين على الودائع والأطراف الأخرى المشاركة في شبكة الأمان المالي، فالمعلومات المتعلقة بالمصارف المتعثرة تنفيذ النظام في إحتساب النسب المحددة للتعويض للقيام بتعويض المودعين في الوقت المناسب وبشكل كفؤ عندما يستدعي الأمر ذلك، لأن أي تأخير قد يساهم في تزايد الإشاعات وحوادث زعر مالي، وعليه لا بد من منح كل أطراف شبكة الأمان المالي الصلاحيات الكافية للحصول على المعلومات وضمان تدفقها بشكل كافي وفي الوقت المناسب.

وعليه تتوقف فعالية نظام التأمين على الودائع في تحقيق غرضه وهدفه على توافر مجموعة من العناصر والإعبارات، لكن ذلك لا يكفي وحده، ما دام أن النظام يقوم بعمله ضمن جهاز مصرفي يحتوي على بنوك وبنك مركزي وهيئات تشرف وتراقب عملها، حيث أن دوره سيكون قاصر في حل مشكلات التعثر المصرفي والعمل على استقرار النظام المصرفي ما لم تتوفر في كل جهة من المنظومة المصرفية مجموعة من التدابير، هذه الأخيرة تعتبر بمثابة دعائم مكملة لضرورية للنظام، من شأنها تعزيز أدواره وأهدافه، باعتبار أن تلافي حدوث التعثر لا يتم إلا بعلاج أسبابه وتكافل جميع هيئات النظام المصرفي.

المبحث الرابع: الإستراتيجيات الداعمة لإدارة التعثر المصرفي.

تكرس إدارات التعثر بالبنوك جهودها لتحديد وتشخيص نوعية المخاطر التي تتعرض لها وحجم كل منها وكيفية التعامل معها أو بمعنى آخر كيفية إدارتها قصد تحقيق الإستقرار للنظام مصرفي، إذ تهدف إدارة التعثر المصرفي من خلال مبادئها إلى تخفيض أسباب حدوث العسر المالي من جهة، وتخفيض التكلفة الناجمة عن حدوثه من جهة أخرى، عن طريق تشجيع القائمين على المصارف على قبول وأخذ المشاكل بعقلانية والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها. وكذا فهم المشاكل والمخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفاء من خلال استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارتها توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن الأزمات التي يواجهها البنك، علاوة على ذلك لا بد من وضع إستراتيجيات خاصة للتعامل المصرفي معززة بإجراءات وقائية ضد المخاطر غير المتوقعة والتأكد من أن الممارسات والنشاطات المصرفية التي يقوم بها المصرف تتم في إطار المعقول، كل هذا سيعمل على التقليل ولو نسبيا من احتمال تعرض المصارف لخطر التعثر والإفلاس.

المطلب الأول: إعادة الهيكلة المصرفية.

نتيجة التغير في أعمال البنوك والتوسع في مساحتها ونطاق الأعمال المصرفية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، أخذت البنوك تتجه إلى خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل وينعكس ذلك على ميزانيات البنوك، في إطار ما يسمى بإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية.

أولاً: مفهوم إعادة هيكلة المصارف.

يقصد بإعادة الهيكلة المالية تصميم إستراتيجية ملائمة لتصويب الهيكل المالي التمويلي بما يمكن من تصحيح المنظمات المتعثرة على النحو الذي يمكنها من البقاء في دنيا الأعمال، ويتم هذا التصويب عن طريق إعادة تشكيل هيكل التمويل للمنظمة المتعثرة بتخفيض مستوى الديون إلى المستوى الذي يمكن إدارته⁽¹⁾.

وتعرف إعادة هيكلة المصارف بأنها تحسين قدرة القطاع المصرفي على القيام بالوساطة بين المدخرين والمدنين وإستعادة الثقة العامة، ويرى البعض أن إعادة هيكلة المصارف هي تشجيع الاندماج بين المصارف ولا سيما الصغيرة والمتعثرة منها، بإنشاء وحدات مصرفية كبيرة يمكنها تقديم خدمات مصرفية متنوعة ومتكاملة بأسعار تنافسية⁽²⁾.

وتعرف إعادة الهيكلة بكونها الوسائل والإجراءات والأساليب التطبيقية المنتهجة من طرف جهة إدارية ومطبقة لحل مشكلة تعثر المصارف التي تتطلب تظافر الظروف المحيطة والإرادة القوية والرغبة الملحة من جميع الأطراف ذات المصلحة في إستمرار المصرف وتحسين آدائه في المدنين المتوسط والطويل وهناك نوعين من المصارف التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة المصارف ذات الوضع المتدهور^(*)، والمصارف التي في طريقها للتدهور^(**).

وحتى تكون إعادة الهيكلة تغييراً فعالاً لا بد أن تتميز بمايلي⁽³⁾:

- التغيير يكون أساسياً: يتوجب أن يكون التعثر نوعي في أداء العملية المصرفية وتغيير الفكر المصرفي ليتواءم مع مستجدات الصناعة المصرفية بما يساهم في رفع كفاءة الخدمة المصرفية للزبون؛
- التغيير له قيمة: يتعين أن يكون التغيير كبير وجوهري وليس هامشي في معايير الأداء؛
- التغيير له نتائج كبيرة وجوهرية: أي لا يقتصر على التطوير والتحسين النسبي والشكلي في الأداء؛
- التغيير في العمليات الإدارية: يتطلب أن تركز إعادة الهيكلة على تحليل وإعادة بناء العمليات الإدارية وليس الهياكل التنظيمية ومهام الإدارات أو المسؤوليات الوظيفية؛
- التغيير يركز على تقنية المعلومات والاتصالات: تعتمد إعادة الهيكلة على الإستثمار في تقنية المعلومات وإستخدامها بشكل فعال والذي يخلق أسلوباً إبداعياً في طريقة تنفيذ العمل وتحسين الاتصالات والتنسيق؛
- إعادة التفكير الإستراتيجي: لإعادة الهيكلة تشغل في البحث عن فرص التغيير قبل بروز مشاكل تدعو للتغيير والتطوير وترفض التفكير الإستراتيجي المتمثل في الإنتظار حتى ظهور المشكلة ثم العمل على إيجاد الحلول.

(1)- علي العوضي، الديون المتعثرة وأسلوب التعامل معها، دورية رقم 01، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1990، ص: 25.

(2)- جودة جعفر خطاب، إعادة هيكلة المصارف- دراسة تطبيقية -، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص: 54.

(*)- المصارف ذات الوضع المتدهور: هي المصارف ذات الأداء المتدني التي تعاني من إرتفاع تكاليف التشغيل وانخفاض جودة الخدمات أو المنتجات التي تقدمها، وتراجع مستويات السيولة وتدني الأرباح وضعف قدرتها على المنافسة وإعادة الهيكلة تستطيع المصارف التغلب على هذه المشاكل.

(**)- المصارف التي في طريقها للتدهور: تمثل المصارف التي لم تتدهور بعد، وهناك مؤشرات قوية تدل على ذلك، كتناقص حصتها في السوق المصرفي لصالح المنافس والإرتفاع التدريجي في تكاليف التشغيل، والإخفاض التدريجي في الأرباح وأسعار أسهمها، كما تتميز هذه المصارف بعدم قدرتها على مسايرة التطور التكنولوجي في مجال الصناعة المصرفية وتحتاج لإعادة الهيكلة لتمكين من إستعادة مكانتها في السوق.

(3)- محمد إلفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص: 170-173 بتصرف.

ثانياً: الأساليب الإجرائية لإعادة هيكلة المصارف.

تتلخص الأساليب الإجرائية لإعادة هيكلة المصرف المتعثر في إتباع الجهة الإدارية المكلفة بإعادة الهيكلة، لمجموعة من الإجراءات التي لا تمس كيان المصرف القانوني أو مكونات رأسماله، وإنما يتعلق بحل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة تحل محل هذا المجلس وإتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا المجلس إذا إقتضى الأمر ذلك وإعداد خطة لإعادة الهيكلة، ويتضح جلياً أن الأساليب الإجرائية تتضمن كل من:

1- حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة إدارة: يتم حل مجلس إدارة المصرف وفقاً لأحكام القانون في العديد من دول العالم في عدة حالات، نوجزها في النقاط التالية:

- إرتكاب المصرف أو من أي إداريه مخالفة لأحكام قانون المصارف أو أي من الأنظمة الصادرة بمقتضاه؛
- قيام المصرف أو إحدى الفروع التابعة له بعمليات غير سليمة للمساهمين أو الدائنين أو المودعين له؛
- تعرض المصرف لمشاكل أو ضائقة مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي.

ومما تقدم يتأكد أنه في حال وقوع إحدى الحالات الواردة سابقاً، الأمر الذي يتطلب حل مجلس الإدارة كخطوة أولى من الخطوات الإجرائية لإعادة الهيكلة وإرجاع المصرف إلى مساره الصحيح، وتجاوز تلك الحالات بهدف المحافظة على إستمراره وتجنبه تعقد مشكلة التعثر التي يمر بها، وكبداية لا بد من تحديد الجهة صاحبة الصلاحية لحل مجلس الإدارة، وعادة ما يكون المصرف المركزي أو السلطة النقدية أو سلطة الإشراف والرقابة وفي حال صدور قرار بحله تنتهي عضوية مجلس الإدارة ويفقد صلاحيته القانونية والإدارية، ومن ثم تتولى الجهة صاحبة الصلاحية إدارة المصرف لمدة محددة قانوناً، يجوز لها تمديد آجالها في حالات معينة.

وإلى جانب هذا فإنه من مقتضيات عملية إعادة الهيكلة وفق الأسلوب الإجرائي، تشكيل لجنة إدارية تتولى هذه العملية، يلقي على عاتقها مجموعة من الواجبات في إطار إعادة هيكلة المصرف المتعثر هي⁽¹⁾:

- السيطرة على موجودات المصرف، وإتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها وإتخاذ الإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية لتلك الغاية، وإدارة المصرف بكامل الصلاحيات التي يمنحها القانون لمجلس إدارة المصرف في الوضع والظروف العادية؛
- الحصول على المعلومات المتعلقة بالمصرف وموجوداته وما له من حقوق وما عليه من التزامات، وكافة العقود المبرمة معه والتحقق من صحة المطالبات والإعتراف بها؛

- إعداد تقرير بخصوص إعادة الهيكلة خلال فترة محددة من تاريخ تثبيت الديون لديها وإثر ذلك تدعو لجنة الإدارة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة، من خلال نشر إعلان في وسائل إعلانية معينة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال المصارف؛

- إعداد تقرير دوري أو كلما طلب إليها ذلك، وتقديمه إلى الجهة التي قامت بتشكيل اللجنة، يحتوي على سير إجراءات إعادة الهيكلة وبيان مدى جدوى استمرار تلك الإجراءات، وهل من الضروري تصفيته؛

(1) - سامي محمود عليان خرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص: 51.

- دعوة الهيئة العامة للمصرف بعد الإنتهاء بنجاح من مهام إعادة الهيكلة لإنتخاب مجلس إدارة جديد للمصرف وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً؛

- التقدم بطلب إلى لجنة تسيير البورصة يتضمن إدراج أسهم المصرف المدرجة فيها إلى إسترداد آدائه الجيد.

2- إعداد خطة إعادة الهيكلة: إن قيام الجهة صاحبة الصلاحية في تحديد لجنة إدارة المصرف المتعثر، يتعين تزامن ذلك مع إعداد خطة تهدف إلى إعادة هيكلة المصرف وتأهيله، ولكل خطة بيان تنظيمي خاص بها وطريقة للتصويت عليها، وآثار قانونية تترتب على إعدادها.

وبخصوص البيان التنظيمي لخطة إعادة الهيكلة يجب النظر إلى مسألتين هما⁽¹⁾:

- إعداد الخطة: تتعد الجهات أو الأطراف القادرة على إعداد خطة إعادة الهيكلة في المصرف المتعثر، الدائنين ولجنة الإدارة المشكلة للقيام بإعادة الهيكلة، وبينت التجارب أنه من الأفضل اسنادها للجنة الإدارة، لأن هذه اللجنة هي لجنة محايدة تسعى إلى التوفيق بين مصالح المصرف والدائنين، إلى جانب ذلك يقتضي البحث في مسألة إعداد الخطة لتحديد الفترة الزمنية لإعدادها، وفي هذا الخصوص يتطلب خضوع تحديدها إلى مبدأ المرونة، بحيث يترك للجنة التي تشرف على عملية إعادة الهيكلة مسألة تحديد المدة أو تقليصها حسب مقتضى الحالة؛

- مضمون الخطة: نصت أغلبية قوانين الإفلاس^(*) على الحد الأدنى من المحتويات التي تشملها الخطة، وتمثل في إيضاح يتضمن معلومات عن الوضع المالي للمصرف المتعثر، تفاصيل بشأن فئات الدائنين والمعاملة التي تختص بها الخطة لكل من تلك الفئات، وضع المصرف المحتمل بعد تطبيق الخطة، العقود المبرمة مع المصرف ووسائل تنفيذ الخطة... فمسألة الموافقة على خطة إعادة الهيكلة تستوجب تحديد إجراءات الموافقة والجهات صاحبة الأحقية في الموافقة، والأغلبية المطلوبة للموافقة كما يترتب على إعادة الهيكلة آثار قانونية تتعلق بالحجوزات التي تقع على أموال المصرف أو موجوداته، سواء كانت هذه المحجوزات تحفظية أم تنفيذية كما تتعلق بالتصرفات التي تجري على تلك الأموال.

ثالثاً: الوسائل المالية لإعادة هيكلة المصرف المتعثر.

تهدف الوسائل المالية إلى مساعدة المصرف المتعثر على إستئناف نشاطه مجدداً لأن المصارف التجارية تستند في تمويل موجوداتها على أموال الغير وانعدامها يعني توقف نشاطها، كما تعتمد عادة عند بداية النشاط بصورة كبيرة على رأسمالها في التوظيف، لهذا فإن معالجة المديونية أو زيادة رأس المال كلها وسائل تعمل على توفير مصادر التمويل الملائمة لإستعادة النشاط، وفي بعض الحالات يكون سبب تعثر المصرف كبر حجمه مقارنة مع طاقة استيعاب السوق المصرفي وصعوبة وتعقد التسيير، لذا يلجأ إلى تخفيض رأسماله.

وتتمثل الوسائل المالية لإعادة هيكلة المصرف المتعثر فيمايلي⁽²⁾:

(1) - سامي محمود عليان خرابشة، مرجع سبق ذكره، ص: 64-73 بتصرف.

(*) - من أهم قوانين الإفلاس قانون الإفلاس الأمريكي ومشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري.

(2) - محمد إليفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر -، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

1- معالجة مديونية المصرف المتعثر: إن تراكم الديون المصرفية الناتجة عن تراجع الأرباح وارتفاع الخسائر عبر سنوات نشاط المصرف تؤدي إلى تعثر المصرف وتوقفه عن دفع التزاماته، وبالتالي فإن ضمان فرص نجاح إعادة الهيكلة للمصرف المتعثر يعتمد على معالجة مديونته وفق التالي:

- إبراء ديون المصرف: يقصد بالإبراء تنازل صاحب الحق إلا لمانع⁽¹⁾، وبذلك فإن إبراء دين المصرف يعني قيام الدائنين بإسقاط المطالبة بديونهم المترتبة على المصرف كلياً أو جزئياً، وبه يسقط الحق وينقضي الإلتزام سواء كان إبراء خاصاً (إبراء لجزء محدد من الديون) أو إبراء عاماً (إبراء الدائن ذمة المصرف إبراءً شاملاً مطلقاً مسقطاً لكل حق أو مطالبة أو دين)، كما أن الإبراء يمكن أن يكون إبراء إسقاط وهو أن يبرئ الدائن مدينه بإسقاط كل حقوقه اتجاه ذلك المدين. وقد يكون الإبراء استيفاء وهو اعتراف الدائن بقبض حقه واستيفائه من المدين ولا يصح الرجوع عنه، ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين كما لا يصح إلا من دين قائم، ويسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على التبرع؛

- إعادة جدولة ديون المصرف: تعبر إعادة جدولة الدين عن إعادة ترتيب شروط سداد الدين الأصلي والذي يستلزم دخول المدين في مفاوضات مع الدائنين للإتفاق على تأجيل السداد⁽²⁾، وهي بذلك تسير إلى التأجيل الرسمي لخدمة الدين وتطبيق آجال جديدة ميسرة للمبالغ المؤجلة، وتتم إعادة الجدولة عبر إعادة جدولة التدفقات أو إعادة جدولة المخزون، وتشمل الطريقة الأولى إعادة جدولة دين مستحق، أما الطريقة الثانية فتشمل خدمة دين غير مستحق بعد إضافة المستحقات المؤجلة⁽³⁾، وتقتضي عملية معالجة المديونية إعادة الهيكلة التمويلية للمصرف المتعثر من خلال أسلوب إعادة جدولة الديون المترتبة عليه؛

- التسوية: وبمقتضى هذا الأسلوب يتم التنازل عن جزء من الديون المتعثرة ويتم ذلك إما بإعفاء العميل من كل أو بعض الفوائد أو بتخفيض الدين الأصلي بمقدار الفوائد التي دفعها العميل أو بحساب سعر الفائدة وفقاً للحد الأدنى لأسعار الفائدة على النشاط الإقتصادي الذي تمارسه المنظمة المتعثرة والتسوية هي المرحلة الأخيرة التي تلجأ إليها البنوك بعد استنفاد كل سبل إسترداد ديونها من قبل عملائها⁽⁴⁾؛

- تدعيم التمويل الذاتي: ويتم ذلك بإقناع أصحاب المشروع بجدوى تعويمه واستمراره ويمكن للبنوك تغطية الإكتتاب لفترة مؤقتة ثم إعادة طرح الأسهم للجمهور بعد ذلك⁽⁵⁾؛

(1)- عبد الحميد هنيبي، الإبراء من الدية والقصاص دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية -، العدد 01، المجلد 19، الجامعة الإسلامية، غزة، جانفي 2011، ص: 568.

(2)- مجدي محمود شهاب، الإتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص: 38.

(3)- بلقاسم عباس، إدارة الديون الخارجية، على الرابط الإلكتروني: www.arab_api.org/dev-bradg/dvlope-bridge-30pdf، تاريخ الإطلاع: 2013/07/21، ص: 17-18.

(4)- محمد عبد الحافظ البغدادي، إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المالية المصرفية، الملتقى الإداري الثالث، الجمعية السعودية للإدارة، السعودية، 2002، ص: 20.

(5)- عفيفي أنور جورجي، معالجة الحالات الإئتمانية المتعثرة لدى البنوك، دورية رقم 05، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1998، ص: 13.

- التوعيم: حيث يتم تقديم تمويل إضافي للمنظمة المتعثرة التي تحتاج لقدر من السيولة للتهوض من التعثر بشرط أن تتوفر لديها أسباب النجاح، ويمكن أن يتم التوعيم بأسلوبين:

- الأول: زيادة رأسمال المنظمة، ويمكن للبنوك في هذه الحالة تغطية الإكتتاب لفترة مؤقتة ثم تعيد طرح الأسهم للجمهور بعد إعادة الهيكلة؛

- الثاني: منح إئتمان جديد بشروط ميسرة وبسعر فائدة منخفضة وإتاحة فرص السداد على آجال طويلة مع دورية متابعة للمستخدم من التسهيلات، وهو ما يسمى بالإنعاش التمويلي، وبالتالي فإنه بموجب عملية الإنعاش يتم تحويل المنظمة من متعثرة إلى غير متعثرة تعمل بكامل طاقتها بموجب منح قروض جديدة ذات شروط ميسرة ولكن في ضوء دراسة لمركز المنظمة وضماناتها ونشاطها الفعلي وبشرط أن يكون المردود العائد على الإستثمار في النشاط أكبر من الفائدة التي سيطبقها البنك على العميل في هذه القروض وأن لا يزيد حجم القروض الجديدة عن مبلغ القرض الأصلي أو أصول المنظمة المقرضة الحالية (عن حقوق أصحاب المشروع) وأن يحقق القرض الجديد للبنك الحصول على حقوق في القرض السابق والقرض الجديد؛

- التسييد: مصطلح التوريق تلك العملية التي يتم بمقتضاها تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أدوات يمكن تداولها في أسواق رأس المال عن طريق إعادة بيعها للمستثمرين⁽¹⁾. وبمقتضى هذا الأسلوب يتم تحويل الديون المستحقة للبنوك لدى المنظمات المتعثرة إلى سندات قابلة للتداول في البورصة، ويوفر التوريق عدة مزايا أهمها: المحافظة على حقوق البنوك تجاه المنظمات حيث يساهم في سداد مديونياتها، ويشترط لنجاحه أن يكون سعر الفائدة على السندات المطروحة للإكتتاب العام جزئياً، وأن ينص على قابلية تحويلها للأسهم، على أحقية حامل السند في شراء أسهم الشركة المصدرة للسند.

2- التمويل: يصعب على المصارف المتعثرة الحصول على مصادر تمويل في ظل الوضعية التي تمر بها، نظراً للإخفاض الواضح لقدرته على التسديد، وهو الأمر الذي يدعو إلى البحث على مصادر تمويل جديدة تتناسب مع طبيعة المصرف وقدراته التي يمكن أن تتضمنها خطة إعادة الهيكلة من بينها:

- زيادة رأسمال المصرف: يشترط في زيادة رأس المال شرطان هما الإكتتاب بكامل رأسمال المصرف (أي أن يتم دفع رأسماله المصرح به بالكامل من قبل المساهمين، حيث ليس من المنطقي زيادة رأس المال وهو لا يزال دائماً بالجزء غير المدفوع المترتب في ذمة المساهمين) وموافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف، ويخضع القرار في هذه الحالة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى قانون الشركات، وهناك عدة طرق لزيادة رأس المال منها ضم الأرباح المحتجزة والإحتياطات أو طرح أسهم جديدة أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم؛

- طرح إسناد القرض: تبدأ إجراءات إصدار السندات بالتقدم بطلب إلى هيئة الأوراق المالية لتسجيل تلك الأوراق مرفقاً به نشرة إصدارها، وللمصدر بعد استكمال إجراءات تسجيلها إجراء الإكتتاب بتلك السندات من خلال شركات مالية مرخصة بذلك وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الإدارة التي تتولى عملية إعادة هيكلة المصرف المتعثر قد تكتفي بقيمة السندات

(1)- فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات البنوك - الصناعة المصرفية المالية الحديثة -، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

المكتب فيها، إذا لم تتم تغطية جميع السندات الصادرة خلال المدة المقدرة، ولا بد تسجيل السندات بأسماء مالكيها وتوثيق البيوع الواقعة في سجلات المصارف المصدرة لها.

3- تخفيض رأسمال المصرف: تتضمن أحيانا إعادة هيكلة المصرف تخفيض رأس المال للمصرف المكتب وغير المكتب به، وتتم عملية التخفيض إذا بقي جزء من رأسمال المصرف لم يكتب به على الرغم من عرضه كله للاكتتاب حيث ينخفض في هذه الحالة إلى الحد المكتتب به على أن لا يقل عن الحد المقرر قانونا حسب نشاط المصرف، كما يمكن تخفيضه أيضا في حال زاد عن حاجة المصرف، إذ يتعين تخفيضه إلى القدر الذي يكفي لممارسة نشاطه، لأن المبلغ الفائض عن الحاجة يصبح عبء ثقل على المصرف، ويستطيع المصرف أيضا تخفيضه إذا دخل مرحلة التعثر وتزايدت حجم الخسائر ليصبح رأس المال يمثل مقداره الحقيقي على أن لا يتعدى التخفيض الحد الأدنى المقرر قانونا دائما، وعادة هناك طريقتان لتخفيض رأسمال المصرف هما:

- تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء الجزء من الثمن المدفوع للأسهم يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجودها على أن لا تقل قيمة الأسهم عن قيمة محددة؛

- شراء المصرف لأسهم وتسديد قيمتها من رأسماله وبعد ذلك يقوم بإلغائها.

المطلب الثاني: الإندماج المصرفي وتدعيم أهداف إدارة التعثر المصرفي.

تعتبر ظاهرة الإندماج التجاري والإقتصادي أحد أبرز مظاهر الإستعداد لعالم ما بعد العولمة والمنافسة والتحكم بآليات الاقتصاد العالمي، فقد أدى انطلاق حركة الانفتاح الكامل للأسواق أمام المنافسة وتسارع وتيرة نمو التجارة العالمية بمعدلات تبلغ ضعفي معدلات نمو الإنتاج العالمي إلى انتشار ظاهرة الإندماج عالميا وانخراط المزيد من الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية في صفقات اندماج غير مسبوقه.

ويمكن القول أن الدافع الإقتصادي وراء فكرة الإندماج هو تحقيق مبدأ اقتصاديات الحجم الكبير والإعتقاد بأن قيمة المشروع الموحد بعد الدمج تزيد عن قيمة المؤسستين المنتدجتين منفردتين، وهو ما يعرف بزيادة الكل على الجزئيات المكونة له.

فمن أجل اكتساب البنك قوة الوجود والإستمرار فإنه يندمج مع كيان آخر مصرفي ومن ثم يتحول بالإندماج إلى كيان مصرفي جديد أكثر فعالية وأعلى قدرة وأفضل في انتهاز الفرص المتاحة في السوق المصرفي فالإندماج المصرفي تفرضه ضرورة وتقتضيه الحاجة وهو مبني على تحالف وتعاون المنافسين وهو بذلك أداة تواصل للتكيف مع متطلبات التواجد والوجود في عصر العولمة، وبذلك يعد الإندماج أحد أنجح السبل لمواجهة المنافسة الشديدة والتوافق مع متطلبات لجنة بازل من جهة، وآلية مهمة للسلطات الوصية لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي من جهة أخرى.

أولا: ماهية الإندماج المصرفي.

يعد الإندماج المصرفي من أبرز التحولات التي يشهدها القطاع المالي عالميا، ويعد أحد أوجه التكيف مع المستجدات العالمية لتعزيز القدرات التنافسية للبنوك سواء في الداخل أو الخارج، إذ لم يقتصر على البنوك في دولة واحدة بل امتد ليشمل بنوكا من دول مختلفة.

والإندماج المصرفي هو إتفاق يؤدي إلى إتحاد بنكين أو أكثر وذوبانها إراديا في كيان مصرفي واحد حيث يكون هذا الأخير ذو قدرة أعلى وفاعلية أكثر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد⁽¹⁾. ويتيح الإندماج المصرفي تحقيق وفورات الحجم الكبير والقدرة على النفاذ إلى الأسواق وتقديم خدمات مصرفية سريعة ذات جودة عالية وتمويل كبير الحجم⁽²⁾.

ويعرف الإندماج على أنه كل تجمعات المؤسسات التي تؤدي إلى تشابك وانحلال ولو جزئيا كل الذمم المالية، أو نقل كل أملاك مؤسسة ما أو جزء منها إلى مؤسسة أخرى لتكون وتعطي كيان جديد⁽³⁾، كذلك يعرف على أنه نوع من التوسيع ينطوي على تملك منشأة أخرى مستهدفة لتحمي شخصيتها تماما وتظهر منشأة جديدة إلى الوجود⁽⁴⁾.

يتبين أن هذه التعاريف ركزت على مفهوم الإندماج الطوعي أو الإختياري، كما يرى البعض أن الإندماج المصرفي هو تلك العملية التي تؤدي إلى الإستحواذ على مصرف أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، بحيث يتخلى المصرف المندمج عادة عن الإستقلالية ويدخل في المصرف الدامج ويصبحان مصرفا واحدا، ويتخذ المصرف الجديد إسما جديدا عادة إسما المؤسسة المصرفية الدامجة أو إسما مشتركا بينهما، وتضاف أصول وخصوم المصرف المدمج إلى أصول وخصوم المصرف الدامج⁽⁵⁾، ويتضح أن التعريف استند على مفهوم الإستحواذ وبالتالي تفيد التعاريف السابقة في التفرقة بين ثلاثة أنواع من الإندماج تتمثل في⁽⁶⁾:

- الإندماج المصرفي الإرادي: ينشأ بموافقة كل من إدارة المصرف الدامج والمندمج والحكومة (السلطة النقدية)، حينها يقوم المصرف الدامج بشراء أسهم المصرف المندمج، إما عن طريق السداد النقدي أو تقديم أوراق مالية مقابل قيمتها؛
- الإندماج القسري: يقوم هذا الشكل نتيجة تعثر أحد المصارف، حيث يعتبر أحد الوسائل والأدوات المخولة للسلطة الوصية لمعالجة مشكلة التعثر المصرفي، يتم اللجوء إليه بصفة إستثنائية طبقا لظروف تحددها السلطة الوصية من أجل استقرار النظام المصرفي وخدمة الإقتصاد الوطني، ولتشجيعه يرفق بقانون يشجع المصارف الدامجة مقابل اعفاءات ضريبية أو عن طريق مدها بالقروض المساعدة مقابل تعهداتها بتكفل كافة الإلتزامات الخاصة بالمصرف المندمج؛
- الإندماج العدائي: يحصل ضد رغبة إدارة المصرف المستهدف للإندماج، وهو اندماج لا إرادي يأخذ مفهوم الإستحواذ، ويواجه هذا الإندماج معارضة شديدة من جانب إدارة المصرف المندمج، الذي يطلق عليه في هذه الحالة المصرف المستهدف، بينما يطلق على المصرف الدامج المصرف المغير نتيجة محاولاته المتعددة للإستحواذ على المصرف المستهدف دون موافقة إدارته، إما نتيجة لتدني سعر المعروض أو المحافظة على الإستقلالية أو لضعف إدارة المصرف المستهدف.

(1)- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

(2)- محمد نبيل إبراهيم، القطاع المصرفي المصري والتحديات المحلية والعالمية، المجلة العربية، العدد 166، المجلد 14، السعودية، أكتوبر 1994، ص: 56.

(3) - Gilbert Angenieux, les fusions et l'évaluation des entreprises, Dunod, Paris, 1970, p: 13.

(4)- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص: 529.

(5)- بنك مصر، الدمج والإستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والقطاع القومي، أوراق بنك مصر البحثية، العدد 05، مصر، 1999، ص: 01.

(6)- محسن أحمد الخضيرى، الإندماج المصرفي - المنهج المتكامل لإكتساب البنوك والمصارف إقتصاديات الحجم والسعة ونطاق الفاعلية في عالم الكيانات البنكية العملاقة وتحقيق ضرورات التكيف مع متطلبات العولمة -، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 45 بتصرف.

ومن منظور التعثر المصرفي يعكس الإندماج المصرفي عملية الانتقال من وضع تنافسي سيئ جدا إلى وضع تنافسي أفضل والذي يحاول تحقيق ثلاثة أبعاد هي⁽¹⁾:

- المزيد من الثقة والأمان لدى جمهور المودعين من خلال بعث نشاط المصرف في صورة أخرى؛
- خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد، تزداد فيه فرص الإستثمار والعائد بشكل أكثر فعالية وكفاءة؛
- احلال كيان إداري جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف المصرف بدرجة أعلى من الكفاءة، ومن ثم اكتساب الكيان الجديد شخصية أكثر قدرة على أداء مستقبل وظيفي أكثر أمانا.

ثانيا: دوافع الإندماج المصرفي.

تتعدد دوافع ومبررات الإندماج المصرفي، ويمكن تلخيص تلك الدوافع والمبررات فيمايلي⁽²⁾:

1- مواجهة المنافسة المتزايدة في ظل إتفاقية تحرير تجارة الخدمات: يعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال منظمة التجارة العالمية أحد الدوافع الأساسية نحو تزايد الميل إلى إحداث المزيد من الإندماج في القطاع المصرفي وذلك لأنه لم تعد المنافسة التي تواجهها البنوك في دولة ما منافسة محلية تقتصر فقط على المنافسين المحليين في الأسواق بل أصبحت المنافسة عالمية وهكذا قد تلجأ العديد من البنوك وبخاصة الصغيرة منها إلى الإندماج كوسيلة لتحقيق تلك الأغراض ولزيادة قدراتها على مواجهة المنافسة وضمان الإستمرار في السوق حيث ساعد الإندماج على إيجاد كيانات مصرفية عملاقة وقوية قادرة على مواجهة المنافسة بمختلف أشكالها؛

2- تحقيق إقتصاديات الحجم الكبير (وفورات الحجم): يعتبر تحقيق وفورات الحجم أحد الدوافع الأساسية لعملية الإندماج المصرفي، حيث تتيح هذه العملية تحقيق وفورات الحجم الكبير، ونقصد بها توسع إحدى المؤسسات في إنتاجها مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج بمعدل يقل عن معدل تزايد الإنتاج وبالتالي تنجته التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل إلى الإنخفاض، ونجد أن وفورات الحجم الناتجة عن عملية الإندماج قد تكون داخلية أو خارجية^(*)؛

3- الرغبة في النمو والتوسع: تهدف البنوك من خلال عملية الإندماج المصرفي إلى تحقيق التوسع الذي يمكنها من الوصول إلى كيان مصرفي قوي وتنافسي، بحيث يستطيع هذا الكيان تقديم قروض مثلا لكبار الزبائن ورفع حجم قروضها لزبون معين أو لقطاع أو منطقة معينة (التوسع في القروض)، مع احترام في نفس الوقت للمعايير التنظيمية المتعلقة بتركز المخاطر، وتتطلب عملية التوسع هذه تعبئة جميع الموارد المتاحة والوسائل التقنية وخلق ثقافة مؤسسية جديدة؛

4- مواجهة المخاطر والأزمات: أدى انتشار ظاهرة العولمة وتكامل الأسواق وانفتاحها على بعضها البعض، إلى جانب الإتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وحرية تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود المختلفة والتوسع الكبير في مجال استخدام

(1)- عبد القادر مطاي، الإندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 07، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامع محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010، ص:111.

(2)- عبد الرزاق حبار، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

(*)- مثل إندماج Chase manhattan and chemical bank في سنة 1995 بإجمالي أصول بلغ 297.3 مليار، وقد تم تخفيض تكلفة قدرها 1.5 مليار دولار في 03 سنوات، وتخفيض 12000 عامل من بين 75000 عامل وتخفيض عدد شبائيك البنك وعقلنه نظامها المعلوماتي.

الأدوات المشتقة إلى ارتفاع درجة المخاطر وسرعة انتقالها بين الأسواق المختلفة، بل وبين البنوك المختلفة الأمر الذي جعل البنوك بصفة عامة والصغيرة منها بصفة خاصة أكثر عرضة لتلك المخاطر وما يترتب عليها من احتمالات التعثر والإفلاس نتيجة لعدم قدرة البنك على مواجهة المخاطر التي تعترضه⁽¹⁾.

وعليه فإنه لمواجهة تلك المخاطر المختلفة قد تلجأ البنوك إلى الإندماج والذي يساعد على إيجاد كيانات مصرفية عملاقة قادرة على مواجهة المخاطر والأزمات المالية والمصرفية وامتصاص الصدمات وذلك لقدرة البنك الجديد الناشئ عن عملية الإندماج على تحقيق التنوع في الخدمات المقدمة وعدم تركيزها مما يقلل من احتمال تأثره بالأزمات الطارئة؛

5- حماية الجهاز المصرفي وتأمين سلامته (الدافع التنظيمي): يعد الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية أحد الدوافع الأساسية للقيام بعملية الإندماج فقد تقرر السلطات النقدية في بلد ما الحد من عدد المؤسسات المصرفية عن طريق إدماج بعضها وذلك يهدف إلى تنظيم الجهاز المصرفي بما يتلاءم مع المنهجية الإقتصادية التي تسير وفقاً للإقتصاد الوطني أو لتأمين سلامة الجهاز المصرفي وتنقيته وتفادي حدوث هزات مصرفية قد تؤدي إلى إنعدام الثقة فيه في حالة إذا تركت بعض المؤسسات المصرفية المتعثرة تواجه الإفلاس أو التصفية⁽²⁾؛

6- تحسين ربحية البنك المندمج: إن ما يدفع المصارف إلى القيام بعملية الإندماج المصرفي فيما بينها هو توقعها بتحقيق زيادة في الأرباح الصافية من هذه العملية عن مجموع ما يحققه كل منها بمفرده من الأرباح قبل الإندماج، وذلك يوضح أن الإندماج يؤدي إلى زيادة القدرة التسويقية، جودة الخدمة المصرفية المقدمة من جانب البنك الجديد⁽³⁾؛

7- التكيف مع معيار كفاية رأس المال للجنة بازل: نجد من دوافع الإندماج كذلك السعي لرفع رأس المال والتمكن بالتالي من استيفاء معيار كفاية رأس المال وفق إطار لجنة بازل خصوصاً تلك البنوك صغيرة الحجم والتي لا تستطيع بالنظر لصغر حجم رأسمالها أن تحقق نسبة 8% كضمان لملاءمتها المالية.

ويستهدف الإندماج من منظور التعثر المصرفي في تحقيق محاور أساسية يأتي في مقدمتها مايلي⁽⁴⁾:

- خلق مصادر جديدة للأموال وتهيئة الظروف الملائمة لتنوع وتحسين جودة الخدمات المصرفية، وفتح آفاق جديدة للأسواق، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى وجود ظروف ملائمة لتحقيق وفورات الحجم بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة؛
- تفادي المصاعب المالية والتصفية، حيث تلجأ بعض المصارف الضعيفة والمتعثرة إلى الإندماج مع المصارف القوية نظراً لعدم قدرتها على تأمين تغطية الزيادة الجديدة في رأس المال الذي تفرضه عليها السلطات النقدية، أو لعدم تمكنها من مجارات المصارف الكبيرة في المنافسة، كما أن بعض المصارف قد تطلب الإندماج لتفادي التصفية، وعليه يعمل الإندماج على تجنب المصارف المزيد من المصاعب المالية المعقدة والمكلفة؛

(1)- البنك الأهلي المصري، الدمج المصرفي، النشرة الإقتصادية، العدد 02، المجلد 53، مصر، 2000، ص: 19.

(2)- عبد الله مالكي، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي، ندوة الدمج المصرفي، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992، ص: 06.

(3) - Ashoka Mody, Shoko Negiski, Cross-border merger and acquisitions in east-implications, Fand D IMF, vol 38, N° 1, March 2001, p: 290.

(4)- مهيب محمد زائدة، دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته - دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة -، على الرابط الإلكتروني:

. pdf/68646/thesis/a-edu.ps تاريخ الإطلاع: 2013/10/29، ص ص: 44-42 بتصرف.

- تنظيم القطاع المصرفي من طرف السلطات النقدية للحد من المؤسسات المصرفية المتعثرة والضعيفة.

ثالثا: شروط نجاح الإندماج المصرفي.

حتى يحقق الإندماج المصرفي النتائج الإيجابية فإن هناك شروطا ضرورية يجب توافرها لضمان نجاح هذه العملية وهي⁽¹⁾:

- تقوية الدور الرقابي؛

- إدماج البنوك الصغيرة في بنوك قوية؛

- سلامة تقييم البنك المدمج قبل إدماجه؛

- توعية العملاء والعاملين بالفرص من الدمج ونتائجه؛

- متابعة الأداء بعد الدمج في مراحله الأولى.

لا تعد عملية الإندماج المصرفي عملية ناجحة في جميع الحالات حيث لا يجب أن يتبع هذا النهج إلا في حدود معينة حيث تكون هناك الدوافع والأسباب الضرورية لحدوثها، بمعنى آخر لا يجب التسرع في مثل هذا النوع في القطاع المصرفي، فيجب إجراء الدراسات الوافية والمسبقة للمراكز المالية ومحافظ الديون وحالات التعثر حتى لا تتضخم مشاكل البنكين المندمجين، فهناك مشكلتان رئيسيتان في عملية الدمج، الأولى تتعلق بكيفية دمج العمالة وتوظيفهما بشكل عملي، والثانية تتعلق بإدارة صناديق التأمين خاصة إذا كانت معايير وقواعد العمل بداخل كل بنك من البنكين المندمجين مغايرة للأخرى.

رابعا: مراحل دمج المصرف المتعثر.

تمر عملية دمج المصرف المتعثر عبر ثلاثة مراحل هي مرحلة التحضير، مرحلة المفاوضات ومرحلة الإلتحام، وهي مراحل متكاملة ومتداخلة تسعى إلى رسم التصورات والإجراءات اللازمة لإتمام عملية دمج المصرف بأفضل طريقة ممكنة⁽²⁾:

1- مرحلة التحضير: إن التمهيد لعملية دمج المصرف المتعثر يستلزم إعداد وإعادة هيكلة المصرف ووضع الخطة الأولى للإندماج، بالإضافة إلى دراسة وافية وشاملة لوضعه ومكانته، وتمر عملية التحضير عادة بالتسلسل المنطقي التالي:

أ- إختيار أسلوب النمو والتأطير الاستراتيجي للعملية: إن إختيار أسلوب النمو الخارجي لا بد أن يتسم بالتنسيق مع السياسة العامة للمصارف، وعلى أساس تشخيص إستراتيجي يستهدف تحليل نقاط القوة والضعف وتحديد الفرص والمخاطر المترتبة عن عملية الإندماج، ففي العادة يتميز قرار الخوض في عمليات الإندماج بالتعقيد كما لها آثار متعددة وتتطلب تحفيزات دقيقة، لذلك لا بد من تشكيل فريق عمل (المصرف المركزي، هيئة التأمين على الودائع وممثلين عن جمعية المصارف) يتكفل بعملية دمج المصرف المتعثر وتوكل إليه في الأساس عدة أنشطة ومهام؛

ب- إختيار وتقييم المستهدفين المحتملين: تستهدف هذه الخطوة تعريف معايير الإختيار ثم المباشرة في عملية البحث الفعلي اعتمادا على وسيط إتصال خاص كمصارف الأعمال، وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى:

(1) - بمنست فهمي، وفاق بازل 2، مجلة البنوك، إتحاد بنوك مصر، العدد 42، مصر، أكتوبر 2004، ص: 38.

(2) - Oliver Meier, Guillaume schier, fusions acquisitions : stratégie, finance, management, 3^{ème} édition, Dunod, Paris, 2009, pp: 84-85.

- الإنتقاء المسبق للكيانات المستهدفة: تعمل هذه العملية على تحديد مدى إنسجام خصائص المصرف المستهدف والدوافع الإستراتيجية للمصرف الدامج حول القطاع والسوق المعني، الوضع الإستراتيجي للكيان داخل الفرع، درجة التقارب بين النشاطات، جانب الإهتمام بمعايير أكثر دقة تتعلق بمدى إدراك المستحوز المستقبلي للأهداف الإستراتيجية للمستهدف ومعايير رفض العملية التي تتعلق أساسا بمعايير تستهدف تسيير مخاطر عمليات الإندماج، والقيام بتحليل إستراتيجي للكيان المستهدف؛

- التقييم المالي للمستهدف: يتعين على الطرفين قبل تحديد تكلفة عملية تقييم العوائد والمخاطر، هذا بالإضافة إلى التعرض للسيولة، معدل الفائدة وغيرها من الوسائل التي تحدد نقاط القوة والضعف لكل وحدة.

2- إختيار أسلوب التفاوض: تدرس هذه المرحلة العناصر التقنية والمخاطر المرتبطة بالتالي⁽¹⁾:

- تنظيم التفاوض: يقصد بعملية التفاوض تحديد سعر شراء أو معامل الإستبدال، وهنا نفرق بين المنشآت المسعرة وغير المسعرة بالبورصة، فالأولى تمر بمراحل محددة قانونا، أما المنشآت غير المسعرة فتتم بطريقتين لإتمام الصفقة هي الإتفاق بالتراضي أو نداءات العروض، وفي حالة تعثر مصرف ما وكان مسعرا في البورصة يتم تسليم المشروع إلى السلطات المكلفة أو الوصية دون علم الكيان المستهدف (المصرف المتعثر)، لتقوم السلطات بإبلاغ هذا الأخير فيما إذا كانت العملية تمثل عرض عام للشراء أو إستبدال الأسهم أما في حالة المصارف المتعثرة غير المسعرة، فغالبا ما يكون إقتراح الإندماج من طرف البائع (المصرف المتعثر) الذي يرغب في التخلص كليا أو جزئيا من الكيان المستهدف، ويتم بجانب أكبر من السرية؛

- تقنيات التفاوض: فيما يخص المصارف المتعثرة غير المسعرة نميز بين طريقتين، إحداها عندما يكون المستحوز وهي العقود بالتراضي، وهي أسلوب بسيط يتم في شكل نقاشات ثنائية بين المستحوز المحتمل والمصرف المتعثر، أما في الحالة المعاكسة فينتهج أسلوب التفاوض، وتقوم هذه الطريقة على عروض النداءات أو المزايدات وهي تشكل للمصرف المتعثر ضمان أفضل ثمن لبيع المصرف، أما بالنسبة للمستحوز فسيواجه مخاطر شراء المصرف المتعثر بأسعار عالية تفوق قيمته؛

3- تنظيم عمليات الحيابة على الإدارة: يمكن بيان عملية الحيابة على الإدارة وتنظيمها انطلاقا من الآتي:

- تحديد الهدف الفعلي ونمط التسديد: نميز فيما يخص عمليات الإندماج والإستحواذ وجود خمسة أنماط للسداد هي شراء أسهم ممولة بالسيولة الجاهزة المتاحة لدى المصرف الدامج، شراء الأسهم عن طريق الإستدانة، شراء أسهم ممولة عن طريق إصدار مسبق للأسهم يكتب فيها مستثمرين مختلفين عن مساهمي المصرف المتعثر، استبدال أسهم مع مساهمي المصرف المتعثر وبذلك يصبح هذا الأخير فرع في المصرف الدامج، إندماج بين المصرف الدامج والمصرف المتعثر وبذلك يصبح مساهمي هذا الأخير مساهمين في الكيان الجديد؛

- تعظيم أثار الرفع القانوني والمالي: يقوم أثر الرفع القانوني على تسلسل الشركات القابضة ويتم الحصول على حق الإدارة إذا ما تجاوز حجم المساهمة 50%، أما أثر الرفع المالي فيهدف إلى تقليص حصص المستحوز وزيادة مردودية الأموال الخاصة المستثمرة داخل المصرف المتعثر عن طريق الإقتراض؛

(1)- محمد إلفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص: 180-183 بتصرف.

- تكييف السياسة المالية للمجموعة الجديدة: يجب على المصرف الدمج تحليل وضعيته المالية، أي مجموع الموارد المالية المخصصة ومدى كفايتها لعملية الإندماج، ويعد العملية أيضا حيث يتطلب إيجاد التوازنات المالية للمجموعة الجديدة دون إهمال توازن السلطة وعلاقات القوى بين المساهمين؛

4- تقييم وتسيير المخاطر وإتمام الصفقة: تطرح عمليات الإندماج والإستحواذ العديد من المخاطر الخاصة والتي ترتبط بعدم تماثل المعلومات المتوفرة بين المصرف الدمج والمصرف المتعثر، وهذا ما يستدعي تقييم هذه المخاطر، وبعد مرحلة التدقيق وتقييم المخاطر تأتي مرحلة إتمام الصفقة وهذا بواسطة تحرير بروتوكول الإتفاق الذي يضم مضمون الصفقة، التركيب وثن الصفقة وشروط التسديد والضمانات الخاصة بالخصوم وميثاق المساهمين ..؛

5- مرحلة الإلتحام: إن تامين عملية الإندماج تتعلق قبل كل شيء بقدرة المصرف الدمج لإنجاز الإلتحام في أحسن الظروف، لذلك تعتبر مرحلة الإلتحام مرحلة خاصة وحرحة للتسيير، إذا تم فيها تجسيد احتمالات خلق القمة للمجموعة الجديدة، وتحتاج المؤسسات الداجمة إلى التسيير الفعال القائم على إستيعاب العناصر الثقافية والموارد البشرية؛

6- تسيير عمليات الإندماج والإستحواذ: يعد العامل الثقافي عنصرا هاما جدا خاصة في تعزيز فرص النجاح، نظرا للأثر البسيكولوجي للعملية على مجموع موظفي المصرف المتعثر، ولهذا يجب الإهتمام بتحديد المخاطر الثقافية من خلال تحديد أدوار المسيرين واعداد برامج اتصال واضحة.

خامسا: الإندماج المصرفي كبديل للإفلاس.

عندما تواجه أحد البنوك التجارية المؤمن عليها مشاكل قد تؤدي إلى تعثره، فإن هيئة التأمين على الودائع تعمل على التدخل العاجل لحماية أموال المودعين ولعدم هز الثقة في الجهاز المصرفي، وليتوافر أمامها عدة خيارات منها الإندماج المدعم ماليا، وفي ظلّه تقوم هيئة التأمين بتنظيم عرض لشراء البنك المتعثر من خلال إحدى المؤسسات المالية القائمة، وفي ظلّه تقوم البنوك التجارية بالمزايدة فيما بينها لشراء أصول البنك المتعثر وتحمل ودائعه، ويحمل القانون في أغلب الأحوال الهيئة مسؤولية الإختيار بين البدائل المتاحة واختيار البنك الذي يقوم بالشراء بالطريقة التي تقلل من خسارة الأموال المؤمن عليها، وعادة عندما يتعثر بنك كبير فإن هيئة التأمين تختار أسلوب الشراء وإحياء البنك المتعثر، وحينها تقرر هيئة التأمين إندماج بنك متعثر مع بنك ناجح بإستخدام طريقة الشراء، فإن تصرفاتها عادة ما تكون نتيجة عدة شهور من التحليل الدقيق والتشاور مع مديري البنكين ومع السلطات التنظيمية المعنية، وهو على عكس من النظرة السطحية التي قد تبدو للبعض، وعلى هيئة التأمين أن تتصرف بسرعة جدا وفي غضون أيام من إعلان تعثر البنك، فالأمر ليس بهذه السهولة، فقبل إغلاق البنك المتعثر تقوم الهيئة والسلطات التنظيمية المصرفية الأخرى بإجراء تحليل مفصل للأصول والإلتزامات الخاصة بالبنك، وتكون قد قررت أن رأسماله قد ضعف لدرجة أنه لا يمكنه الإستمرار في أداء عملياته المكلف بها، وتعمل الهيئة قبل إغلاقه بالإتصال بالبنوك الناجحة لاخبارهم بموعد إغلاق البنك وتعلن أنها سوف تقبل عطاءات لإندماج البنك المتعثر، فتقوم البنوك الكبيرة الداجمة بالمزايدة على قيمة البنك المتعثر كمنشأة مستمرة، ويتسلم البنك الذي يرسو عليه العطاء في ظل الشراء من البنك المتعثر كل الإلتزامات الكبيرة (التي غالبا ما تكون في صورة ودائع) بالقيمة الدفترية، الأصول النقدية والأوراق المالية القابلة للبيع ومباني البنك وفقا لقيمتها السوقية، ولأن إلتزامات البنك أكبر من أصوله،

لذلك فإن هيئة التأمين سوف تتحمل الفرق بين الأصول والالتزامات ناقصا المبلغ الذي قدمه البنك المشتري^(*) ومن الأهداف التي تدفع هيئة التأمين لإستخدام طريقة الشراء، كونها تود خفض الخسائر في الأموال المؤمن عليها والمودعة لديها، وخفض احتمالات انهيارات الأسواق المصرفية والتي ربما تؤثر على النظام المصرفي، خاصة إذا كان البنك مؤثر في السوق المصرفية.

المطلب الثالث: الإتجاه نحو تقسيم المهام مع شبكات غير بنكية.

بالموازاة مع سياق التكامل الأفقي للمهام الأساسية للمالية (بنوك، تأمين، عمليات السوق) وضعت البنوك عدة استراتيجيات للتفكيك العمودي مستفيدة في هذا الإطار من تجارب قطاع المؤسسات الصناعية.

أولا: التفكيك العمودي أو إعادة الهندسة المالية.

يعني التفكيك العمودي أو إعادة الهندسة المالية^(**) - وهي تقنية شائعة الاستعمال حديثا- إعادة الهندسة المالية لسلم القيم بحيث يكون الهدف من هذه العملية تركيز نشاط البنك في القطاعات والتخصصات الأكثر مردودية، وقد تم تطوير هذه المقاربة في أعمال Michael Porter⁽¹⁾ حول الميزة التنافسية للمؤسسات الصناعية، إذ يتم تحليل مسار عملية الإنتاج والبيع وعند كل مرحلة يتم تحديد التكاليف المرتبطة بالمنافسة، والهدف هو تركيز النشاط في مقاطع النشاطات التي بها ميزة تنافسية وترك إنتاج المنتجات والخدمات الأخرى لمؤسسات خارجية تقوم بإنتاجها بطريقة أكثر مردودية وبميزة تنافسية أعلى. ونجد أن إعادة الهندسة المالية في البنوك كإستراتيجية طرحت لسببان الأول يعود إلى المنافسة المتزايدة في الأسواق العالمية، والثاني يتمثل في طرح تكنولوجيا جديدة في ميدان المعلومات والاتصالات التي قربت المسافات وخفضت من التكاليف اللوجيستية للعمل عن بعد.

ثانيا: التفكيك وإعادة التمركز.

بخلاف ما كان معمول به في السابق حيث كان التنظيم الداخلي للبنك يلزمه بالقيام بجميع العمليات ذات العلاقة، أصبح من الممكن اليوم القيام بتفكيك وظائف البنك (في بعض الحالات وظائف إستراتيجية) ومنحها لمعاملين آخرين في إطار ما يسمى بالمناولة وهذا بهدف تركيز الجهود والإمكانات في القطاعات والمجالات المرحة فقط، وتعتبر البنوك حاليا من أهم القطاعات التي حققت معدلات نمو مرتفعة في هذا الإطار، حيث تزايدت عمليات التفكيك وإعادة التمركز بمعدل 15% خلال كل سنة منذ سنة 2001 إلى سنة 2005⁽²⁾، وقد دعم هذا الإتجاه، الإتفاق الثاني للجنة بازل الذي حث المتعاملين من بنوك ومؤسسات مالية إلى أكثر تخصص في النشاط.

(*)- مثال افتراضي على ذلك: مثلا إذا كانت إلتزامات بنك فاشل هي 500 مليون دينار جزائري، وقيمة أصوله 400 مليون دينار جزائري، وسدد البنك المشتري (الدامج) 20 مليون دينار جزائري، فإن هيئة التأمين تسدد الفرق وقدره 80 مليون دينار جزائري، وبعد تقديم العطاءات والتقييم يتم الإعلان عن الإندماج سواء في نفس وقت الإغلاق أو بعد الإغلاق بفترة قصيرة.

(**)- يقصد بالهندسة المالية: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل.

(1) - Michael Porter, L'avantage concurrentiel, Inter éditions, Paris, 1986, p: 238.

(2) - Georges Pujals, Délocalisation et externalisation dans le secteur financier, Revue de l'OCDE, N° 94, Juille 2005, p: 211.

أصبحت في وقتنا المعاصر معظم وظائف ونشاطات البنوك بما فيها الوظائف الإستراتيجية معنية بسياسة التفكيك وإعادة التمركز، ومعالجة وسائل الدفع ومنتظر في المستقبل أن تشمل هذه السياسة عمليات تسيير الأصول، التحليل المالي، المحاسبة، تسيير الموارد البشرية والأمور القانونية والقضائية وتسيير المخاطر التي تعتبر صلب الوظيفة البنكية. ومن جانب آخر، يتم تسجيل قيام العديد من المؤسسات المصرفية والمالية بعمليات إعادة التمركز^(*).

غير أن هذه السياسات لها بعض العوائق والتأثيرات السلبية للبنوك، نذكر على سبيل المثال خطر خسارة المعرفة والكفاءات، مع احتمال تزايد درجة المخاطر التشغيلية المرتبطة بضعف الإجراءات أو الأشخاص أو الأنظمة الداخلية للبنك، وهنا نجد تدخل اتفاق بازل اثنان للتخفيف من مخاطر إعادة تمركز البنوك بأخذه بعين الاعتبار قياس المخاطر التشغيلية في حساب نسبة الملاءة المالية.

ثالثا: التحالفات والشراكات مع شبكات غير بنكية.

تعتبر العوامل التكنولوجية والتجارية بالإضافة إلى ظهور نمط البنوك الشاملة من الدوافع الأساسية إلى زيادة التسارع نحو التحالفات وعقد الشراكات بين البنوك والمؤسسات المالية خصوصا منذ منتصف سنوات التسعينات من القرن الماضي، غير أنه لا يجب الخلط بين التحالفات والاندماج المصرفي فالتحالفات تسمح للمجموعات البنكية الكبيرة من توسيع وتنوع سلة خدماتها ومنتجاتها والتواجد على صعيد عدة قنوات ومجالات متنوعة. على سبيل المثال يقوم البنك في إطار تحسين عملية توزيع منتجاته بعقد تحالفات مع متعاملين غير بنكيين مثل مؤسسة البريد أو مؤسسة الاتصالات.

وتسمح الشراكة بدورها للبنوك من تسيير بعض الوظائف ذات الطبيعة غير المالية أو المصرفية (صناعية) والوصول إلى خدمات خاصة تلبي احتياجات بعض الزبائن (الإعلام الآلي، النقدية، التسيير الإداري للإدخار الأجنبي)، وفي هذا الإطار تقوم الكيانات المصرفية الكبيرة بتجنيد كفاءات متخصصة لتطوير عملية الشراكة، هذه الكفاءات (المسؤولين عن الشراكات) مسؤولة عن تعبئة الوسائل والإمكانيات الضرورية لعقد شراكات في مختلف القطاعات مثل العقارات، السيارات السياحية...، هذا التوجه الجديد للبنوك يترجم الرغبة في تخفيض التكاليف البنكية⁽¹⁾.

وبرصد مختلف الإجراءات والإستراتيجيات التي استخدمتها الدول أثناء وبعد معالجة مشكلة التعثر نجدها تنحصر في مجموعتين، تضم المجموعة الأولى الإستراتيجيات الوقائية التي تهدف إلى التقليل من حجم المخاطر المصرفية المتزايدة في العمل المصرفي و/أو مواجهة نتائجها في وقت مبكر، أما المجموعة الثانية فتحتوي الإستراتيجيات العلاجية التي تستخدم في خضم وجود مشكلة التعثر، بغية التقليل من الخسائر إلى أقصى حد ممكن والواقعة على المصارف، المساهمين، المودعين والمنشآت الممولة من طرف المصارف المتعثرة.

(*)- فحسب تحقيق قام به مكتب Deloitte Research سنة 2003 خططت 100 مؤسسة مالية الأولى عالميا إلى إعادة تمركزها خلال سنة 2008 بقيمة إجمالية قدرها 356 مليار دولار من نشاطها وحوالي 02 مليون وظيفة باتجاه الدول النامية في منطقة المحيط الهندي، هذه العملية مثلت 15 % من مجموع تكاليفها.

(1)- عبد الرزاق حبار، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

خلاصة:

كل مصرف مهما اختلفت طبيعته وتعددت وظائفه أو تباينت قوته من ضعفه فإنه في سعي دائم لضمان استمرارته وديمومته، لهذا السبب نجد المصارف تضع الإستراتيجيات والخطط الهادفة إلى الحفاظ على الإستقرار المصرفي، وهو ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بدراسة بعض هذه الاستراتيجيات على سبيل الذكر وليس الحصر، والتي أثبتت التجربة فعلا مدى نجاعتها وفعاليتها في مواجهة التطورات والمتغيرات الحاصلة في القطاع المصرفي ومن ثم مواجهة تعثر المصارف.

وبعد استعراض مختلف الجوانب المتعلقة باستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي، نخلص لأهم ملامح وأهداف هذه الإستراتيجيات من خلال النتائج التالية:

- يستهدف تطبيق هذه الإستراتيجيات الحفاظ على السلامة المالية للمصارف ويعمل على تجنبها التعرض للفشل أو الإعسار المالي، حيث تنطوي على فرض ضوابط على المصارف، وذلك لتلافي حدوث أزمات مصرفية وتعزيز الثقة والإستقرار للنظام المصرفي؛

- كان من أهم دوافع لجنة بازل لإصدار إتفاقياتها موجة الأزمات المالية والمصرفية بما خلفته من آثار سلبية على أداء البنوك والقطاع المالي والمصرفي ككل؛

- التعديلات الدورية التي قامت بها لجنة بازل على إتفاقياتها بما تضمنته من تحديدات ومعايير وإجراءات مستحدثة، تمثل ثورة حقيقية في مجال الرقابة المصرفية وفرصة هامة للمصارف في سبيل تحقيق أمنها واستقرارها؛

- العمل وفق مقررات لجنة بازل يعتبر استثمارا وليس مجرد تكلفة وذلك للمنافع التي تجنبها المصارف عند الإلتزام بمعايير هذا الإطار الجديد؛

- يتعين على المصارف في سبيل الوقاية من التعثر الإلتزام بمقررات لجنة بازل، التي تسعى إلى تحسين أسس الرقابة المصرفية؛

- تقليل المخاطر الإئتمانية والتعثر يتوقف على الرقابة الحاسمة وتنفيذ القواعد المصرفية بدقة وفقا لمقررات لجنة بازل؛

- أهمية الحوكمة السليمة في المصارف خاصة بعدما تزايدت العوامل التي تؤدي إلى عدم الإستقرار في القطاع المصرفي وذلك في ظل عولمة الأسواق المالية، سياسة التحرير المصرفي التي تنتهجها البنوك، وتغير بيئة العمل المصرفية بصفة عامة نتيجة التطورات والتغيرات العالمية المتوالية؛

- أدى التعثر المصرفي إلى إتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام الحوكمة الجيدة لتجنب حدوثه؛

- إحترام ضوابط الحوكمة سبيل لتحقيق الإستقرار المصرفي، فهي من الإستراتيجيات الحديثة لإدارة التعثر المصرفي؛

- يعمل نظام التأمين على الودائع على حل مشاكل الفشل المالي التي تتعرض لها المصارف بما يوفر الثقة لدى المودعين ويؤدي إلى عدم حدوث زعر مالي في حالة تعثر أحد المصارف؛

- عند إنشاء نظام للتأمين على الودائع، هناك إعتبارات يجب مراعاتها سواء في شكل النظام أو تنظيمه أو تمويله، لكي يكون فعالا ومحققا لأغراضه والحد من المخاطر تتمثل في إلزامية توفير التمويل من طرف الحكومة (الخزينة) وتكون فيه العضوية الإجبارية مع تغطية محدودة (جزئية) للودائع، وأن تتوافر له مصادر تمويلية كافية في حالة الأزمات، كما أنه لديه

- الحق في معالجة المصارف المتعثرة بأكثر من وسيلة عن طريق العمل بمبدأ أقل تكلفة والقيام بالإجراءات التصحيحية الفورية، في إطار تحقيق هدفين أساسيين حماية مصالح المودعين والعمل على استقرار النظام المصرفي؛
- تتوقف فعالية أنظمة تأمين الودائع على عدة عوامل أهمها وجود نظام قوي للإشراف والرقابة، ويجب الاعتراف بأن أنظمة تأمين الودائع ليست بديلاً للرقابة المصرفية الفعالة على المصارف لما للرقابة من أهمية أساسية في الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية ومشاكل المحافظ المصرفية قبل أن يحدث الإعسار وإلجبار المصارف على إتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛
 - إن نظام تأمين الودائع هو مجرد نظام لحماية المودعين والبنوك، إذ أنه مكمل للرقابة المصرفية وليس بديلاً لها ولا لرأس المال البنك لما ينشأ عن تأمين الودائع من مخاطر أخلاقية قد تفضي إلى أنظمة مصرفية ومالية ضعيفة ومتعثرة.
 - لا يمكن لتأمين الودائع تحقيق الاستقرار المالي بمفرده وإنما يستوجب ذلك تضافره مع عدة عوامل أهمها برامج وآليات قوية ومصممة جيداً للرقابة والإشراف المصرفيين؛
 - يخدم الاندماج المصرفي نظام التأمين من خلال تحسين رأس المال البنك عن طريق الاندماج الطوعي من جهة، وبديل من البدائل الذي يستعمله النظام من جهة أخرى لمعالجة مشاكل التعثر والإفلاس؛
 - تمثل إعادة الهيكلة سواء بوسائلها الإجرائية أو المالية أسلوب علاجي فعال لأجل إنقاذ المصرف المتعثر وبعث نشاطه من جديد؛
 - إعادة الهيكلة، الاندماج المصرفي وتقسيم المهام مع شبكات غير بنكية من الإستراتيجيات الداعمة لإدارة التعثر المصرفي. وتأسيساً على ما تقدم جاءت الدعوات لتطبيق مختلف الإستراتيجيات المنتهجة لإدارة مشكلة التعثر المصرفي حفاظاً على استمرارية واستقرار المنظومة المصرفية. ومن هنا برزت أهمية هذا الموضوع الذي لم يقف عند هذا الحد فحسب بل حاول أن يتعداه إلى إيجاد سبيل للوصول إلى تحسين الأداء المالي الإستراتيجي للمصارف في الكثير من الدول، وهو ما نحاول اسقاطه على تجارب بعض الدول العربية في إطار تطبيقها لإستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي في الفصل اللاحق.

الفصل الرابع

عرض تجارب عربية في إدارة التشر المصرفي

الفصل الرابع: عرض تجارب عربية في إدارة التعثر المصرفي.

تمهيد:

يلاحظ المتابع للعلاقات الاقتصادية الدولية في العقدين الأخيرين من القرن المنصرم وبواكير القرن الحالي مدى التغيرات التي تلاحقت على مختلف الأصعدة، فقد شهد هذان العقدان إنهيار العديد من الأنظمة المصرفية على المستوى العالمي بسبب التعثر والإفلاس، فاستمرار حالات التعثر بالمصارف دون وضع حل لها يزيد من المشكلات المترتبة عنه والتي تمتد آثارها إلى الإقتصاد بجميع قطاعاته، مما يتطلب ضرورة إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة.

وقد دلت التجارب والدراسات الحديثة حول مشكلة التعثر المصرفي أنه رغم تفاوت نمو النظم والتشريعات المصرفية والتطبيقات والتقنيات التكنولوجية والخبرات المتراكمة، إلى أن هذه المشكلة طالت كل الدول بما فيها العربية، فقد شهد القطاع المصرفي العربي في عقد الثمانينات والتسعينات العديد من المشاكل والأزمات أهمها إعسار وتعثر العديد من المصارف العربية سواء في داخل أو خارج الوطن العربي، حيث بدأت النظم المصرفية العربية تتعرض لهزات مصرفية قوية أدت إلى تعثر بعض المصارف، وهذا ما أدى إلى زعزعة الثقة بهذا القطاع واضعاف قدرته على المنافسة ومواجهة التحديات الدولية والذي أثر سلبا على مسيرة القطاع المصرفي العربي في نموه وتطوره.

ولذلك حظيت هذه المشكلة باهتمام كل المختصين والخبراء والمسؤولين بالقطاع المصرفي، وأكدوا على أن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة راجع إلى تراكم الديون المتعثرة، وهو ما يرجع بدوره في جانب منه إلى عدم التزام مصارف تلك الدول بما وضعته بنوكها المركزية من قواعد تنظيمية حذرة بل قيامها ببعض الممارسات غير السليمة، كما أن أسباب حدوث التعثر المصرفي تتقارب وتتشابه إلى حد بعيد في كثير من الدول، سواء كانت متقدمة أو نامية، غربية أو عربية، مما يستدعي إيجاد حل لهذه المشكلة.

لذا اكتسب موضوع إدارة التعثر المصرفي أهمية كبيرة لدى المصارف من جهة ولدى شبكات الآمان ومؤسسات الرقابة الدولية من جهة أخرى، وتماشيا مع الإتجاهات العالمية بدأت المصارف في الدول العربية مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة التعثر المصرفي واستحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات التعثر التي تتعرض لها أعمال البنوك على تنوعها، وتختلف أساليب واستراتيجيات علاج مشكلة التعثر المصرفي من دولة إلى أخرى، ومن حالة إلى أخرى.

وقصد التعرف أكثر على سمات وخصائص هذه المشكلة، يمكن إعطاء تجارب وخبرات بعض الدول العربية من خلال هذا الفصل، إذ سنتناول على الأخص التجربة الأردنية والفلسطينية والتجربة الجزائرية في علاج ظاهرة التعثر المصرفي، وهو ما سيظهر لنا جليا في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تشخيص ظاهرة التعثر في النظام المصرفي الأردني.
- المبحث الثاني: تجربة القطاع المصرفي الفلسطيني في مواجهة التعثر المصرفي.
- المبحث الثالث: قياس وتحليل التعثر في المنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الأول: تشخيص ظاهرة التعثر في النظام المصرفي الأردني.

لقد واجه القطاع المصرفي الأردني العديد من التحديات والمشاكل في عقد الثمانينات، فحالة الركود الإقتصادي التي مر بها الأردن، أظهرت الكثير من أعراض الضعف في الجهاز المصرفي، وكشفت الكثير من السلبيات والتجاوزات كالتوسع غير المدروس للإئتمان حيث غلب على هذا التوسع طابع ازدياد عدد الفروع للمصارف بالإضافة إلى التساهل في شروط الإقراض بهدف اجتذاب العملاء وتحقيق الأرباح على نحو لم يكفل الأمان المصرفي مما أدى إلى بروز مشكلة عدم كفاية الضمانات وتفاقم مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها لتصبح المصارف التجارية أمام تحديات ومصاعب أدت إلى تعرض بعضها لظاهرة التعثر المصرفي.

المطلب الأول: نبذة عن النظام المصرفي الأردني.

شهد الجهاز المصرفي الأردني تطوراً كبيراً خلال الثلاثة عقود السابقة على الجانب الكمي والنوعي، وأصبحت هناك زيادة كبيرة في عدد المؤسسات المصرفية منذ تأسيس البنك المركزي عام 1964، الذي أعطيت له صلاحيات واسعة لترخيص البنوك ومراقبتها بما يكفل الإستقرار النقدي المطلوب للإقتصاد الوطني، ومسايرة الخدمات المصرفية مع المحافظة على سلامة الوضع المالي للمصارف.

أولاً: نشأة وتطور الجهاز المصرفي الأردني.

إن تاريخ البنوك في الأردن يعود إلى عام 1925 عندما افتتح المصرف العثماني ذو الملكية البريطانية في عمان، وعمل على وضع السياسة النقدية للحكومة في ظل عدم وجود بنك مركزي في ذلك الوقت، وفي عام 1934 افتتح فرع للبنك العربي في مدينة عمان وكانت إدارته العامة في القدس، وتحول بعد ذلك مقر الإدارة العامة إلى الأردن في عام 1949، وفي العام نفسه افتتح البنك البريطاني للشرق الأوسط فرع له في عمان، وفي عام 1955 تم تأسيس البنك الأهلي الأردني، وفي عام 1960 تم تأسيس بنكين تجاريين: بنك القاهرة عمان وبنك الأردن، وفي عام 1964 تم تأسيس البنك المركزي الأردني ليحل محل مجلس النقد الأردني الذي تأسس في عام 1950⁽¹⁾، وقد باشر البنك المركزي أعماله عام 1994 كسلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة السياسة النقدية والإئتمانية للبلاد ككل.

وقد شهد الجهاز المصرفي الأردني بعد تأسيس البنك المركزي تطوراً كبيراً على الجانب الكمي والنوعي⁽²⁾، فعلى الجانب الكمي نجد بأن المؤسسات المصرفية أخذت بالزيادة من سنة لأخرى، إذ يتكون الجهاز المصرفي الأردني من البنك المركزي والبنوك المرخصة، وتشمل البنوك المرخصة على جميع البنوك الأردنية (التجارية والإسلامية) والبنوك الأجنبية العاملة في المملكة⁽³⁾، والملاحظ أن التطور الكبير الذي حققه الجهاز المصرفي في الأردن قد تم خلال فترة زمنية قليلة نسبياً واستطاع الأردن من خلالها أن ينمي ويطور مؤسساته المصرفية، كما أن تطور الجهاز المصرفي الأردني لم يقتصر على النواحي الكمية

(1)- محمد داود عثمان، أثر مخنفات الإئتمان على قيمة البنوك - دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008، ص: 23.

(2)- محمد سعيد النابلسي، التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي الأردني، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، 1994، ص: 29 بتصرف.

(3)- جمعية البنوك الأردنية، تطور القطاع المصرفي الأردني، مطبعة جمعية البنوك الأردنية، عمان، 2009، ص: 17.

من حيث زيادة عدد المؤسسات ونمو موجوداتها ومطلوباتها، وإنما تعداه إلى الجوانب النوعية المتمثلة في إنشاء أنواع جديدة وحديثة من المؤسسات المصرفية والمالية وطرح أدوات مالية جديدة تناسب المتطلبات الخاصة لكل من المستثمر والمدخر. وبعد استعراض تاريخ الجهاز المصرفي الأردني نجد أنه بعد تأسيس البنك المركزي أصبحت البنوك تخضع لقوانينه، وبدأت الأعمال المصرفية تتبع السياسة النقدية للبنك المركزي كسلطة نقدية تمتلك الصلاحية في إدارة السياسة النقدية والإئتمانية حسب الظروف والأوضاع الإقتصادية.

ثانياً: أهمية البنوك الأردنية وأهدافها.

تأتي أهمية الجهاز المصرفي الأردني من خلال الدور الكبير الذي يلعبه في الإقتصاد الأردني، فبعد ملاحظة التطور الكمي والنوعي الذي شهده هذا الجهاز وخاصة بعد تأسيس البنك المركزي عام 1964، ساهمت البنوك التجارية المحلية في الإقتصاد من خلال الأنشطة المصرفية، وتساهم المؤسسات المالية المصرفية بتشجيع الإستثمار من خلال تنمية المدخرات واستثمارها في مشاريع إنمائية.

وتكمن أهمية الجهاز المصرفي الأردني من خلال تحقيق أهدافه المتمثلة بتحقيق أهداف مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني، وتظهر الأهمية الكبيرة والدور الفاعل للبنك المركزي الأردني من خلال تحديد أهدافه في⁽¹⁾:

- الحفاظ على الإستقرار المالي والنقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني؛
- تشجيع النمو الإقتصادي المضطرب وفقاً للسياسة الإقتصادية العامة للحكومة؛
- وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بتحديد بعض النسب القانونية التي تضمن أعمال البنوك التجارية؛
- تنظيم كمية الإئتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الإقتصادي والإستقرار النقدي؛
- اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الإقتصادية المالية المحلية؛
- مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

المطلب الثاني: نماذج عن المصارف الأردنية المتعثرة.

عانت المصارف الأردنية شأن معظم المصارف في دول العالم المختلفة من مشكلة التعثر المصرفي، وقد تبين من خلال رصد واقع النظام المصرفي الأردني أن هذه المشكلة قد نمت ونما واضحاً في السنوات الأخيرة، وأن حجمها ووحدها يختلفان من مصرف لآخر، كما أن الأسباب التي تضافرت وساعدت على التعثر المصرفي في الأردن قد تكون مباشرة تتعلق بالمؤسسة المصرفية ذاتها أو أسباب غير مباشرة.

أولاً: نبذة عن المصارف الأردنية المتعثرة.

قد واجهت عدة بنوك تجارية وإستثمارية أردنية^(*) صعوبات ومشاكل أدت إلى تعثرها ومنها: بنك البتراء، بنك الأردن والخليج، وبنك عمان للإستثمار.

(1)- دريد آل كامل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

(*)- واجهت عدة بنوك تجارية وإستثمارية أردنية صعوبات ومشاكل أدت إلى تعثرها ومنها: بنك تشير ماختان، بنك البتراء، بنك الأردن والخليج، بنك المشرق، البنك الأردني للإستثمار والتمويل، بنك فيلادلفيا للإستثمار، وبعدها رصدنا خصائص المؤسسات المصرفية المتعثرة في الأردن، وأخذنا بالإعتبار تشابك الخصائص مع الأسباب، ارتأينا دراسة ثلاثة بنوك كنموذج عن المصارف الأردنية المتعثرة وكذا لتوفر المعطيات المتعلقة بهذه المصارف.

1- بنك البتراء: سجل بنك البتراء كشركة مساهمة عامة أردنية، لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم 144 بتاريخ 11 جوان 1976، ومنحت هذه الشركة الترخيص مبدئياً بأن تعمل كمصرف من البنك المركزي في مطلع عام 1976، غير أن ترخيص البنك المركزي النهائي تأخر في الصدور حتى 29 مارس 1978، حيث بدأ بممارسة نشاطه وعملياته المصرفية في 07 جوان 1978⁽¹⁾. وتوسع البنك بسرعة وأنشأ فروع كثيرة حتى وصلت إلى 126 فرع في عام 1988، وارتفع حجم موجوداته فبلغت في العام نفسه 327 مليون دينار بالمقارنة مع 57 مليون دينار عام 1980، وبدأت ودائعه تنمو حيث بلغت في عام 1982، 119 مليون دينار، وبلغت التسهيلات الإئتمانية 68 مليون دينار لنفس السنة، ويعتبر بنك البتراء من البنوك التي بدأت بخطوات ثابتة من بداية عمله المصرفي حتى عام 1988، وبعد هذا التاريخ واجه البنك مشاكل وصعوبات بدأت حينما طلب البنك المركزي عام 1989 من البنوك التجارية إيداع ما نسبته 35% من ودائعها من العملات الأجنبية في شكل احتياطي لدى البنك المركزي نتيجة تعرض الدينار الأردني لأزمة حادة أدت إلى انخفاض قيمته أمام العملات الأجنبية لأكثر من 50% ويعتبر هذا القرار بداية النهاية لبنك البتراء، والذي عجز عن تلبية طلبات البنك المركزي، بالرغم من أن بنك البتراء يعتبر من البنوك التجارية الكبيرة المتلقية للودائع بالعملات الأجنبية والتي بلغت حوالي 160 مليون دينار. ومع ذلك فإن بنك البتراء لم يستطع توفير الإحتياطيات الأجنبية مما يدل على أنه كان يزود البنك المركزي بقيود وميزانيات وهمية بالرغم من تصديقها من قبل المدقق الخارجي الذي يعتمد عليه البنك المركزي اعتماداً مباشراً في تدقيق ميزانيات البنك.

وبتاريخ 03 أوت 1989 تم صدور قرار لجنة الأمن الاقتصادي والذي بموجبه حل مجلس إدارة بنك البتراء⁽²⁾، وتم تعيين لجنة لتسيير أعمال البنك، كما تم اتخاذ قرار لاحقاً يقضي بتصفية بنك البتراء وتحميل الخسائر للخزينة الأردنية، وعدم تحميله للمودعين، حيث أوصى البنك المركزي باتخاذ قرار التصفية لاعتقاده بالتدهور المالي الكبير الذي تعرض له المصرف ومساهمته في إيصال الدينار إلى مرحلة الأزمة العميقة من خلال نشاطه في سوق العملات الأجنبية، وتبين أن خسائر البنك تفوق 30 مليون دينار في البداية، وفيما بعد تبين أن الخسائر وصلت لأكثر من 200 مليون دينار أردني⁽³⁾.

واكتشف البنك المركزي ومن خلال التدقيق على أداء بنك البتراء منذ تأسيسه ولحظة تعثره، بأن البنك يقوم بعدة مخالفات وتجاوزات على التعليمات والأوامر الصادرة من قبل البنك المركزي، وأوصلته في النهاية إلى تحقيق خسائر كبيرة أدت إلى تعثره ومن ثم تصفيته⁽⁴⁾.

2- بنك الأردن والخليج: تأسس بنك الأردن والخليج في عام 1978، ليكون حلقة من حلقات التعاون والاستثمار بين الأردن ومنطقة الخليج، برأسمال قدره خمسة ملايين دينار، وبدأ البنك مشواره المصرفي بانطلاقه ناجحة خلال فترة تأسيسه وحتى ظهور مؤشرات تعثره في عام 1988، حيث بلغت موجوداته 135 مليون دينار عام 1988، وودائعه 117 مليون

(1)- محمد سعيد النابلسي، الأزمة المالية المزدوجة - أوراق من تاريخ أزمة الأردن المالية والنقدية المصرفية خلال الأعوام 1988-1991-، دار سندباد، الأردن، 2006، ص: 81.

(2)- محمد سعيد النابلسي، الأزمة المالية المزدوجة - أوراق من تاريخ أزمة الأردن المالية والنقدية المصرفية خلال الأعوام 1988-1991-، المرجع السابق، ص: 89.

(3)- محمد سعيد النابلسي، قضية بنك البتراء، مجلة البنوك في الأردن، العدد 10، مطبعة جمعية البنوك الأردنية، عمان، 1989، ص: 1259.

(4)- عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 09، الأردنية للتصميم والطباعة، الأردن، 1997، ص: 336.

دينار، والتسهيلات الائتمانية 73 مليون دينار، وبدأ البنك بالتوسع من خلال افتتاح 21 فرعاً لتغطي نشاطاته المصرفية معظم المناطق في المملكة.

وفي عام 1988 بدأت ملامح التعثر تظهر لدى البنك حيث وصلت خسائره الفعلية التي لم تظهرها أرقام الميزانيات المنشورة نحو 30 مليون دينار، وأصبح البنك يواجه المصاعب والمشاكل التي أدت إلى تدهوره ومن ثم تعثره، ليتم حل مجلس إدارته بقرار من لجنة الأمن الاقتصادي بتاريخ 03 أوت 1989، مما أدى بالبنك المركزي برفع توصيته من أجل دمج، حيث تم اتخاذ قرار بدمج البنك مع بنك البتراء في عام 1989 من قبل لجنة الأمن الاقتصادي في عملية علاجية غير موفقة، ثم الرجوع عنها بعد عام ليدخل البنك في حالة تدهور أكثر استمرت للفترة 1988-1992 إلى أن جرى دمج بعد ذلك مع بنك المشرق في عام 1993. ومع ذلك فإن أرقام الميزانية العامة لبنك الأردن والخليج المنشورة عام 1993 تشير إلى أن الخسائر المتراكمة بلغت حوالي 24 مليون دينار، بعد اندماجه مع بنك المشرق⁽¹⁾.

3- بنك عمان للإستثمار: تعود بداية تأسيس بنك عمان للإستثمار إلى عام 1989 نتيجة اندماج شركة المال والإئتمان مع الشركة الأردنية لتأجير الآليات ويعتبر بنك عمان للإستثمار امتداداً لشركة المال والإئتمان التي تم تأسيسها في عام 1982، وأثناء ممارسة أعمالها ونشاطاتها تعثرت نتيجة تقديم تسهيلات إئتمانية كبيرة إلى عميل واحد وهي الشركة الأردنية للاستثمارات الصناعية، وإلى التوسع في الإئتمان والذي بلغت نسبته إلى ودائع العملاء 65%، أي أن الشركة كانت قد أقرضت جميع ودائع الجمهور وجزءاً من ودائع البنوك لديها وهي ودائع قصيرة الأجل.

وخلال عام 1988 تدهورت الأوضاع المالية لشركة المال والإئتمان، وتم دمجها مع الشركة الأردنية لتأجير الآليات بحيث كونت فيما بينها بنك عمان للإستثمار وبرأسمال قدره 10 ملايين دينار، ومع نهاية عام 1991 استكمل بنك عمان للإستثمار مقومات وجوده القانونية والمالية حيث بدأ البنك بممارسة أعماله المصرفية بشكل جيد، مما أدى به إلى رفع رأسماله ليصل إلى 15 مليون دينار عام 1993، وحقق البنك أرباحاً بلغت 890 ألف دينار، وانخفضت بذلك خسائره المتراكمة، ولكن الأمور بدأت تسوء ثانية اعتباراً من عام 1994 بسبب تردي أوضاع إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة التي سبق للبنك شراؤها وهي شركة رم الصناعية، مما اضطر البنك إلى بيعها بخسارة بلغت 1.6 مليون دينار، فارتفعت الخسائر المتراكمة إلى 10.9 مليون دينار وحصل خلاف بين البنك المركزي وبنك عمان للإستثمار حول حقيقة الخسائر البالغة 1.52 مليون دينار، في حين بلغت الخسائر الفعلية حسب معايير البنك المركزي 4.43 مليون دينار⁽²⁾.

وفي عام 1995 اتخذت الهيئة العامة في البنك قرار بزيادة رأس المال بمقدار 10 مليون دينار لتغطية الخسائر المتراكمة، ولكن حتى عام 1996 لم يتمكن مجلس الإدارة من زيادة رأس المال، وفي تلك الفترة تزايدت المعلومات حول ارتفاع حجم الخسائر للبنك، وبدأ سعر سهم البنك بالهبوط بسرعة، وعند ذلك قام مجلس الإدارة برفع مشروع إلى البنك المركزي يقضي ببيع بنك عمان للإستثمار لأحد البنوك التجارية الأردنية، في سبيل إيجاد حل نهائي لتعثر البنك حيث أصدرت محكمة

(1)- عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، مرجع سبق ذكره، ص: 337.

(2)- أحمد عبد الفتاح، التعثر المصرفي ووسائل علاجه - حالة الأردن -، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص:

حقوق عمان في عام 1997 قرارها بتصفية بنك عمان للاستثمار تصفية إجبارية، وقيام البنك المركزي بتصفيته، حيث يقضي القانون بأنه يجب تصفية البنك عندما تبلغ خسائره مثل رأسماله⁽¹⁾.

ثانياً: أسباب تعثر النظام المصرفي الأردني.

تلعب المتغيرات الاقتصادية العامة والرقابة الخارجية من قبل السلطات النقدية والفساد والضعف الإداري دوراً هاماً في تعرض المصارف التجارية لظاهرة التعثر المصرفي، حيث تساعدت هذه المتغيرات في بروز ظاهرة الضعف لدى المصارف، وبالتالي تعمل على تسارع عملية التعثر المصرفي التي تواجهها المصارف التجارية الأردنية.

1- المخالفات وضعف وفساد الإدارة: حصلت العديد من التجاوزات التي قامت بها المصارف المتعثرة في الأردن نتيجة لضعف الرقابة المصرفية على البنوك التجارية من قبل البنك المركزي، ويمكن أن نحمل أهم المخالفات والتجاوزات التي تمت من قبل البنوك الأردنية بسبب ضعف وفساد الإدارة وضعف الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي الأردني فيما يلي⁽²⁾:

- عدم قيام مجالس الإدارة في البنوك بوضع سياسات للتعرف على مواطن الضعف ومعالجتها؛
- التوسع غير المدروس في فتح الفروع، بالرغم من تحقيق بعض الفروع خسائر كبيرة، ومع ذلك يتم إعطاء الموافقة من قبل البنك المركزي لفتح فروع جديدة؛
- ضعف النظم الداخلية للبنوك، حيث لم يتم إتباع التسلسل الإداري في التوقيع، وكذلك عدم تنظيم السجلات ويعود الضعف لقلّة المتابعة والتفتيش من قبل البنك المركزي؛
- القيام بالعديد من التجاوزات في منح التسهيلات الائتمانية بسبب غياب السياسة الائتمانية المكتوبة وضعف الرقابة المصرفية، والتي أدت إلى تحقيق خسائر كبيرة في البنوك المذكورة نتيجة الضمانات غير الكافية أو وجود مشاريع وهمية حصلت على هذه التسهيلات؛
- الدخول في المضاربات على العملات الأجنبية والأسهم دون الحصول على إذن من البنك المركزي؛
- عدم وجود شفافية في إصدار القوائم المالية من قبل البنوك المتعثرة، حيث كانت هذه القوائم لا تظهر الخسائر الفعلية، مما يعكس عدم فعالية الرقابة من قبل البنك المركزي على نتائج عمليات البنك النهائية؛
- قرار الدمج بين (بنك البتراء وبنك الأردن والخليج) الصادر بناءً على توصية البنك المركزي، أدى إلى زعزعة ثقة الجمهور بالبنكين فكثرت السحوبات على الودائع وعدم التعامل مع هذه البنوك في المستقبل.
- وعليه فإن حالة التعثر المصرفي في الأردن تعود بالدرجة الرئيسية إلى ضعف وفساد إدارة البنوك، وكذلك جزئياً إلى تأثيرات الإختلالات في الإقتصاد الأردني ولاسيما ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض سعر الصرف عام 1989.
- ويتبين لنا بأن عدم كفاءة إدارة البنوك والتجاوزات التي قامت بها البنوك وضعف الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، والظروف الإقتصادية غير الملائمة أسباب مهمة في فشل وتعثر البنوك الأردنية.

(1) عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، مرجع سبق ذكره، ص: 290.

(2) جواد عناني، المخالفات المصرفية - حالة بنك البتراء -، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1991، ص:

2- الظروف الاقتصادية المحلية: على الرغم من النمو السريع للاقتصاد الأردني في السبعينات ونمو معدلات النمو الاقتصادي خلال تلك الفترة إلا أنه تعرض لظواهر الركود الاقتصادي في الثمانينات ونتيجة لذلك تفاقمت الإختلالات الرئيسية في ميزان المدفوعات نتيجة انخفاض الصادرات وانخفاض تحويلات العاملين في الخارج وارتفاع المديونية الخارجية والممارسات غير السوية في تطبيق السياسة الاقتصادية وضعف دور القطاع الخاص، مما انعكس على انهيار سعر الصرف وتراجع الاستثمار وارتفاع الديون المشكوك في تحصيلها، وبالتالي انعكس ذلك على أداء المصارف مما أدى إلى تعرض بعضها إلى حالات من التعثر المصرفي إلا أنها لم تكن الأسباب الحاسمة المؤدية إلى انهيارها، حيث كان هناك ضعف في هذه المصارف ساعد الركود على كشفه⁽¹⁾.

فأهم مظاهر الخلل المالي والنقدي الموجود في الاقتصاد الأردني في فترة الثمانينات تمثل في تزايد الفجوة في الميزان الخارجي، وبالتالي الهبوط الحاد في احتياطات البنك المركزي من العملات الأجنبية مما أدى إلى نضوب احتياطي البنك المركزي تماما في نهاية عام 1988 وأوائل عام 1989، حيث عجز البنك عن الدفاع عن سعر صرف الدينار، وبالتالي تلاشت قدرة البنك المركزي على تأمين الحاجات الإستراتيجية⁽²⁾.

واستمر تأثير الاقتصاد الأردني خلال عام 1988 بالضغط الاقتصادي المحلية الناشئة عن عدم كفاية جهود التصحيح الاقتصادي لمواجهتها بالإضافة إلى مواجهة آثار العوامل الإنكماشية الناجمة عن الركود الاقتصادي، مما أدى إلى ارتفاع حجم الإقتراض الخارجي واستخدام الإحتياطات الأجنبية، وبالتالي زعزعة الثقة بالإقتصاد الأردني، حيث زادت الإختلالات الهيكلية في مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أدت هذه الظروف إلى تدهور معدلات الاستثمار والإدخار والنمو الاقتصادي وازدياد العجز في الموازنة العامة وميزان المدفوعات، وارتفع حجم المديونية الخارجية، وهبوط الإحتياطات الأجنبية وسعر الصرف، مما أدى إلى تأثر البنوك بصورة سلبية بهذه المظاهر واحتمال زيادة حالات التعثر المصرفي لبعضها. وإذا ما رصدنا خصائص المؤسسات المصرفية المتعثرة في الأردن، وأخذنا بالإعتبار تشابك الخصائص مع الأسباب يمكن الجزم بمايلي⁽³⁾:

- تشابه أسباب التعثر في المؤسسات المصرفية المتعثرة، حيث كان للإدارة المفهوم الشامل الدور البارز في هذه المشكلة، وبدى للوهلة الأولى أن هذه المؤسسات تواجه عسرا ماليا فنيا، ولكن بعد البحث والتدقيق تبين أنها تعاني من عدم الملاءة بسبب محافظ قروض واستثمارات سيئة غير عاملة؛
- اختلطت القضايا الإجرامية مع الإدارة المالية في معظم حالات تعثر المصارف الأردنية؛
- حدثت كل حالات التعثر جميعها في فترة الركود الاقتصادي والتدهور الشديد في قيمة العملة المحلية وفي فترة متقاربة زمنيا وفي ظل وجود ضعف في الرقابة من قبل البنك المركزي الأردني.

(1)- أحمد عبد الفتاح، التعثر المصرفي ووسائل علاجه - حالة الأردن -، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

(2)- محمد سعيد النابلسي، التصحيح المالي والنقدي في المملكة الأردنية الهاشمية بين الحاضر والمستقبل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2007، ص: 05.

(3)- أحمد عبد الفتاح، التعثر المصرفي ووسائل علاجه - حالة الأردن -، المرجع السابق، ص: 191-192.

المطلب الثالث: قياس درجة التعثر في النظام المصرفي الأردني.

قصد تحديد العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي لدى المصارف الأردنية، ولتحقيق ذلك تم تقدير وتحليل مؤشرات المخاطر المصرفية (مخاطر السيولة، مخاطر رأس المال، مخاطر الائتمان، مخاطر أسعار الفائدة)، خلال الفترة 2005-2014 للمصارف عينة الدراسة، ولغايات التحليل سيتم دراسة المخاطر المالية التي تؤدي إلى ظهور ظاهرة التعثر المصرفي من خلال قياس معدلات العائد والمخاطر لبنك المال الأردني، البنك الأهلي الأردني وبنك الإتحاد العاملة في الجهاز المصرفي الأردني، إضافة إلى صياغة نموذج مقترح يمكن من خلاله التنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في الأردن.

أولاً: تقييم الأداء المالي للمصارف الأردنية باستخدام مؤشرات العوائد والمخاطر.

تعتبر إدارة المخاطر من قبل المصارف الأردنية من الأمور الهامة والصعبة في نفس الوقت، حيث يقع على عاتق إدارة البنك التنسيق بين مصادر الأموال واستخداماتها ومراقبة هوامش الفائدة، بالإضافة إلى توزيع الأصول والخصوم واستحقاقاتها، ومواجهة الإنحرافات في الميزانيات التقديرية، وهو ما سجل على مستوى البنوك محل الدراسة.

لذا تهتم المصارف بإدارة مصادر الأموال واستخداماتها لتجنب المخاطر الناتجة عنها، وقد وجدت البنوك المتعثرة نفسها مجبرة على قبول مخاطر أعلى بسبب المنافسة لتحسين هوامشها الربحية، وكذلك تزايدت مخاطرها الائتمانية بسبب توسعها في الإقراض لعملائها الحاليين لصعوبة إيجاد عملاء جدد بسبب ارتفاع كلفة الأموال، لذا واستناداً إلى مؤشرات التحليل المالي^(*) سيتم استخراج مؤشرات العوائد والمخاطر^(**) التي تعرضت لها المصارف الأردنية (عينة الدراسة) كما يلي:

1- تقييم مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك المال الأردني: تبين مؤشرات المالية بأن مخاطر بنك المال الأردني كانت عالية خلال الفترة 2005-2014، كما أن عوائده كانت قليلة وهذا يدل على أن كفاءة البنك ضعيفة بالمقارنة مع كفاءة البنوك غير المتعثرة، حيث يتحمل البنك مخاطر عالية مقابل عوائد قليلة، وقد نجم عن ذلك ضعف إدارة البنك في إدارة موجوداته ومطلوباته باتجاه زيادة العوائد وتخفيض المخاطر، ويمكن ملاحظة ذلك كما يلي:

(*) - انظر الملحق 01.

(**) - تم احتساب هذه المؤشرات استناداً إلى العلاقات التالية، حيث:

- العائد على الموجودات: العائد على الموجودات = (صافي الربح بعد الضرائب ÷ إجمالي الموجودات) × 100%.

- العائد على حقوق المساهمين: العائد على حقوق المساهمين = (النتيجة الصافية السنوية ÷ حقوق المساهمين) × 100%.

- مخاطر السيولة: تعكس مستوى السيولة الجاهزة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، ارتفاعها يؤدي إلى زيادة درجة الأمان المصرفي والعكس صحيح، وتعطى بالعلاقة التالية: مخاطر السيولة = (الرصيد النقدي ÷ إجمالي الأصول) × 100%.

حيث: الرصيد النقدي = (النقد في الصندوق + النقد لدى المصرف المركزي + أرصدة سائلة في المصارف الأخرى) ÷ الودائع وما في حكمها.

- مخاطر رأس المال: مخاطر رأس المال = (حقوق المساهمين ÷ إجمالي الأصول) × 100%.

- مخاطر الائتمان: تزداد هذه النسبة بدرجة جوهرية في المصارف المتعثرة، وتحسب وفق العلاقة: مخاطر الائتمان = ((إجمالي القروض ÷ إجمالي الأصول) × 100%.

- مخاطر سعر الفائدة: ارتفاع هذه النسبة يدل على انخفاض مخاطر سعر الفائدة وازدياد درجة الأمان المصرفي، وتستخرج كما يلي: مخاطر سعر الفائدة = (الفوائد الدائنة ÷ الفوائد المدبنة) × 100%.

الوحدة: %

الجدول 1-4: مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك المال الأردني.

مؤشرات المخاطر				مؤشرات العائد		البند
مخاطر سعر الفائدة	مخاطر الائتمان	مخاطر رأس المال	مخاطر السيولة	العائد على حقوق المساهمين	العائد على الموجودات	السنة
18,68	39,34	18,07	32,12	02,96	0,53	2005
18,47	34,92	17,58	29,56	06,82	01,19	2006
16,55	31,74	17,57	27,63	08,61	01,51	2007
18,64	34,53	19,79	22,93	06,47	01,28	2008
18,90	35,17	18,59	21,01	0,74	0,13	2009
21,12	34,11	17,07	29,82	02,68	0,45	2010
19,91	37,42	14,61	28,70	0,82	0,11	2011
20,57	31,76	13,90	27,41	10,60	01,47	2012
17,21	39,66	14,00	21,53	15,17	02,12	2013
19,83	34,52	12,78	29,67	14,41	01,84	2014

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على التقارير السنوية لبنك المال الأردني للفترة 2005-2014.

أ- مخاطر السيولة: بلغ متوسط مخاطر السيولة لدى بنك المال الأردني 27.03 % للفترة 2005-2014، مما يعكس بأن إدارة البنك توجه معظم أصولها في الإستثمار والتسهيلات الائتمانية والتي تحمل مخاطر عالية، في حين نجد بأن متوسط العوائد على حقوق المساهمين لديها بلغ 06.92 % كمتوسط خسائر، وهذا مؤشر على تعرض البنك لمشاكل في نشاطه المصرفي خلال تلك الفترة؛

ب- مخاطر رأس المال: أما مخاطر رأس المال لدى البنك بلغت 16.39 %، وهذه نسبة جيدة، إلا أن العوائد على حقوق المساهمين لدى البنك قليلة، مما يؤثر بصورة سلبية على مقدرة البنك في تكوين احتياطات وامتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك؛

ج- مخاطر الائتمان: بلغ متوسط مخاطر الائتمان بنك المال الأردني 35.31 %، كما أن العوائد لدى البنك منخفضة أي أنها حققت خسائر، وهذا مؤشر على أن هناك ضعفاً واضحاً في كفاءة البنك، من خلال تحمل البنك مخاطر إئتمان عالية مقابل تحمله لخسائر بدلاً من الأرباح من نشاطاته المصرفية وهي من بوادر التعثر المصرفي؛

د- مخاطر أسعار الفائدة: إن متوسط مخاطر الفائدة لدى بنك المال الأردني في الفترة 2005-2014 بلغ 18.98 % وهذا يعكس بأن البنك يتعرض لمخاطر أسعار الفائدة بالنسبة لأصوله أكبر منها في البنوك السليمة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النسبة تعكس بأن تدفقاته المالية قليلة وهذا دليل على احتمالية تعثر البنك.

2- تقييم مؤشرات العائد والمخاطر للبنك الأهلي الأردني: استناداً إلى معطيات الجدول 4-2 فإن المخاطر التي تعرض لها البنك الأهلي الأردني كانت عالية جداً، في حين كانت عوائده قليلة وهذا مؤشر على عدم كفاءة البنك، لأن البنك الذي يتعرض لمخاطر أعلى يفترض أن يحصل على عوائد أعلى.

الوحدة: %

الجدول 4-2: مؤشرات العوائد والمخاطر للبنك الأهلي الأردني.

مؤشرات المخاطر				مؤشرات العائد		البند
مخاطر سعر الفائدة	مخاطر الائتمان	مخاطر رأس المال	مخاطر السيولة	العائد على حقوق المساهمين	العائد على الموجودات	السنة
28,49	47,53	10,75	26,32	15,64	01,68	2005
21,14	42,63	12,14	25,81	09,96	01,21	2006
18,94	35,78	09,90	28,43	02,30	0,22	2007
20,00	37,01	09,56	28,56	03,24	0,31	2008
19,95	38,46	09,51	28,34	04,58	0,43	2009
24,20	41,21	09,00	28,33	10,94	0,98	2010
26,11	48,94	09,67	26,29	05,29	0,51	2011
24,81	37,91	10,12	28,65	04,95	0,50	2012
27,24	43,33	10,51	30,10	05,90	0,62	2013
27,73	43,83	13,28	29,89	09,29	01,23	2014

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على التقارير السنوية للبنك الأهلي الأردني للفترة 2005-2014.

أ- مخاطر السيولة: إن متوسط مخاطر السيولة للبنك الأهلي الأردني للفترة 2005-2014 بلغ 28.07% وهذا يشير إلى أن مخاطره عالية لوجود الجزء الأكبر من موجوداته في التسهيلات الائتمانية، في حين بلغ متوسط العائد على حقوق المساهمين 07.20%، وهذا يعكس مستوى عدم جاهزية السيولة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، وتوجه البنك نحو الإستثمارات ومنح التسهيلات الائتمانية، وهذا دليل على أن كفاءة البنك ضعيفة في إدارة أصوله واستخداماته، وبالتالي فإن هذا مؤشر على عدم كفاءة البنك الأهلي الأردني؛

ب- مخاطر رأس المال: إن متوسط مخاطر رأس المال لدى البنك الأهلي الأردني بلغ 10.44% وهذه نسبة جيدة، إلا أن العوائد على حقوق المساهمين لدى البنك قليلة، مما يؤثر بصورة سلبية على مقدرة البنك في تكوين احتياطات وامتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك، وهذا مؤشر آخر على عدم كفاءة البنك؛

ج- مخاطر الائتمان: لقد بلغ متوسط مخاطر الائتمان لدى البنك نسبة كبيرة قدرت بـ 41.66%، نتيجة لارتفاع حجم التسهيلات الائتمانية، كما أن عوائده على حقوق المساهمين قليلة، وهذا يعكس ضعف إدارة الائتمان لدى البنك في عدم القدرة على تحليل وتقييم المقترضين والضمانات والظروف الإقتصادية المؤثرة عليهما، وهذا مؤشراً آخر على عدم كفاءة البنك واحتمال تعرضه للتعثر؛

د- مخاطر أسعار الفائدة: إن الأصول في البنك الأهلي الأردني كانت عرضة لمخاطر التقلبات في أسعار الفائدة، رغم أن متوسط مخاطر أسعار الفائدة لدى البنك بلغ 23.86%، وهذا يدل على أن أصوله أكثر تعرضاً للمخاطر في حالة تقلب أسعار الفائدة في المستقبل.

3- تقييم مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك الإتحاد: تبين المؤشرات المالية بأن مخاطر بنك الإتحاد كانت منخفضة نسبياً خلال الفترة 2005-2014 كما أن عوائده كانت منخفضة أيضاً، وهذا يدل على كفاءة إدارة البنك في إدارة موجوداته ومطلوباته باتجاه زيادة العوائد وتخفيض المخاطر، ويمكن ملاحظة ذلك كمايلي:

الجدول 3-4: مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك الإتحاد. الوحدة: %

السنة	مؤشرات العائد		مؤشرات المخاطر			
	العائد على الموجودات	العائد على حقوق المساهمين	مخاطر السيولة	مخاطر رأس المال	مخاطر الإئتمان	مخاطر سعر الفائدة
2005	01,47	09,05	31,72	16,23	22,83	28,38
2006	01,64	14,37	24,22	11,45	18,11	32,64
2007	01,40	06,99	20,23	20,12	22,36	35,53
2008	01,48	07,71	22,91	19,26	24,55	36,84
2009	01,26	08,04	23,76	15,74	22,82	35,96
2010	01,44	09,45	24,43	15,27	24,64	30,99
2011	0,76	04,99	23,88	15,38	19,12	29,36
2012	0,90	06,72	23,00	13,43	17,24	32,48
2013	01,25	09,62	24,82	13,07	17,32	33,76
2014	01,30	10,81	24,53	12,06	17,22	33,62

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على التقارير السنوية لبنك الإتحاد للفترة 2005-2014.

أ- مخاطر السيولة: يظهر لنا بأن متوسط مخاطر السيولة لدى بنك الإتحاد خلال الفترة 2005-2014 بلغ 24.37 %، كما نجد أن متوسط عوائد البنك على حقوق المساهمين بلغ 08.77 % وهذا دليل على أن كفاءة البنك ضعيفة في إدارة أصوله واستخداماته؛

ب- مخاطر رأس المال: كما أن متوسط مخاطر رأس المال لبنك الإتحاد بلغ 15.20 % وهذه نسبة جيدة، وهذا يدل على مقدرة البنك في تكوين احتياطات وامتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك؛

ج- مخاطر الإئتمان: بلغ متوسط مخاطر الإئتمان لبنك الإتحاد نسبة منخفضة قدرت بـ 20.62 %، رغم ارتفاع حجم التسهيلات الإئتمانية، وهذا يعكس قدرة إدارة الإئتمان لدى البنك على تحليل وتقييم المقترضين والضمانات والظروف الإقتصادية المؤثرة؛

د- مخاطر أسعار الفائدة: بلغ متوسط مخاطر أسعار الفائدة لدى بنك الإتحاد لنفس الفترة 32.95 %، وهذا يدل على أن أصوله أقل تعرضاً للمخاطر في حالة تقلب أسعار الفائدة في المستقبل.

يمكن للمؤشرات المالية أن تزودنا بإشارات تحذيرية حول مدى تعرض النظام المصرفي الأردني للتعثر، وذلك من خلال دراسة سلوك المتغيرات المالية قبل حدوث التعثر إذ تشير المؤشرات الواردة في التقارير السنوية أن عوائد البنوك الثلاثة بدأت بالانحدار، ومن جانب المخاطر فنجد أن البنك الأهلي الأردني وبنك المال الأردني خاصة عانت من مخاطر عالية، حيث نجد أن مخاطر السيولة بلغت أقصاها، وكذلك مخاطر الإئتمان كانت في ذروتها، كما كانت مخاطر أسعار الفائدة عالية

خلال الفترة 2005-2014. وبالتالي يمكن أن تكون هذه مؤشرات لتوقع حدوث التعثر المصرفي في البنوك المذكورة من خلال تتبع المخاطر التي تتعرض لها بفترة تسبق التعثر.

ثانيا: نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في الأردن.

سنتناول جوانب تتعلق بتطوير نموذج إحصائي يهدف إلى التمييز بين المنشآت المصرفية المتعثرة وغير المتعثرة في الأردن والتنبؤ بهذا التعثر قبل فترة من حدوثه بحيث يعمل كأداة للإنذار المبكر حول الخطر الذي يحيط بالمنشآت المصرفية وما إذا كانت في طريقها نحو التعثر من عدمه مما يتيح المجال للإدارة المصرفية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات ومحاولات وضع الحلول اللازمة لمواجهة هذا الخطر وملافاة أوجه القصور والسلبيات التي يمكن التغلب عليها، وقد استخدمت الدراسة أسلوبا إحصائيا يعرف بنموذج التحليل التمييزي Z-score فهو إضافة جديدة تتعلق بصياغة نموذج متطور لتطبيقه في المصارف إذ يعتبر أفضل قياس لاستقرار المصارف، لأنه يفيد في معرفة ما إذا كان المصرف سيواجه حالة تعثر مالي، خاصة بعد أن تم اختبار قدرته وصلاحيته للتنبؤ المبكر بالتعثر قبل حدوثه.

1- نموذج التحليل التمييزي لقياس التعثر المصرفي: اعتبر نموذج التحليل التمييزي لفترة طويلة، مؤشرا متكاملًا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقد استخدم هذا النموذج بهدف قياس المخاطرة المصرفية على المستوى الكلي للمصرف، ويشير إلى عدد الانحرافات المعيارية في عوائد أصول (موجودات) المصرف التي يجب أن تنخفض بأقل من قيمتها المتوقعة قبل أن تستنفذ حقوق الملكية ويصبح المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية أو يصبح على عتبة الإفلاس، وبهذا فإنه يقيس مدى استقرار المصرف ومن ثم فهو يؤشر على البعد عن الإفلاس⁽¹⁾، وهكذا فإن قيمة Z-score المرتفعة تدل على أن المصرف أقل احتمالية للتعرض للتعثر والإفلاس، وفي الوقت نفسه تشير إلى أنه أكثر استقرارًا، وبالتالي فعالية إدارة المخاطر المصرفية لدية⁽²⁾، وتحدد أهداف التحليل التمييزي فيما يلي⁽³⁾:

- التمييز بين مجموعتين أو أكثر من المجموعات المتداخلة استنادا إلى عدد من المتغيرات المستقلة التي تعبر عن خصائص بارزة في هذه المجموعات؛

- تحديد أية مفردة لأحد المجموعات على ضوء قيم متغيراتها المستقلة؛

- تحديد الأهمية النسبية للمتغيرات المستقلة في نموذج التمييز على أساس ما يتمتع به من قوة تمييز بين المجموعات محل الدراسة.

ويقوم التحليل التمييزي على مجموعة من الفرضيات، يمكن ذكرها فيما يلي⁽⁴⁾:

- عدم وجود مشكلة الارتباط بين المتغيرات التمييزية المستخدمة في النموذج والتي ينجم عنها الإزدواج الخطي المتعدد؛

- تتبع المتغيرات التمييزية توزيعا طبيعيا متعددًا في كل مجموعة من مجموعات الدراسة؛

(1)- محمد إلفي، أساليب تدرية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر - ، مرجع سبق ذكره، ص: 303.

(2)- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين الراضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2003، ص: 221.

(3)- عبد الوهاب دادن، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - بناء نموذج لترشيد القرارات المالية -، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص: 298.

(4)- Boubacar Diallo, Un modèle de crédit scoring pour une Intitution de Micro finance africaine : la cas de Neysigiso au Mali , laboratoire d'economie d'Orléans (LEO) , université d'Orléans , 2006 , p :18 .

- أن المجموعات الخاضعة للدراسة منفصلة إحصائياً وقابلة للتحديد وإن كانت هناك درجات معينة للتداخل فيما بينها؛
ويحقق هذا النموذج هدفين رئيسيين هما:
- تقييم مخاطر الائتمان: يستخدم من قبل البنوك لتقييم المخاطر الائتمانية عند منح القرض إلى المشاريع الاقتصادية؛
- التنبؤ بالتعثر (ال فشل) المالي: يستخدم للتأكد من مبدأ استمرار المصرف في الحياة الاقتصادية والتعرف على مدى قدرة البنك على موازنة نشاطه في المستقبل.

وتحسب قيمة Z-score بقسمة مجموع متوسط معدل العائد على إجمالي الأصول (ROA) ومتوسط معدل كفاية رأس المال (Capital Adequacy) على الانحراف المعياري لمعدل العائد على إجمالي الأصول $\sigma(ROA)$ وفق المعادلة التمييزية القانونية التالية⁽¹⁾:

$$Z - score = \frac{Ave ROA + Ave(E/Assets)}{\sigma(ROA)}$$

حيث أن:

$$\sigma(ROA) = \sqrt{\frac{\sum(ROAi - \overline{ROA})^2}{n-1}}$$

- الانحراف المعياري $\sigma(ROA)$ يحسب وفق القانون الآتي:
- \overline{ROA} : الوسط الحسابي لمعدل العائد على إجمالي الأصول؛
- n: عدد السنوات؛

- $ROAi$: معدل العائد على إجمالي الأصول = النتيجة الصافية السنوية ÷ إجمالي الأصول؛
- E/A : معدل كفاية رأس المال = الأموال الخاصة القاعدية ÷ إجمالي الأصول؛
- الأموال الخاصة القاعدية = رأس المال الإجتماعي + الإحتياطات + أرباح المرحلة الدائنة - أرباح المرحلة المدينة + النتيجة السنوية الصافية - القيم المعنوية للإستغلال.

ويجري تقييم درجة التعثر المالي لقيمة Z-score وهي مؤشر الإفلاس كمايلي:

- إن ارتفعت قيمة المؤشر يدل على قوة المركز المالي للمصرف ومدى إمكانية استمراره ومن ثم انخفاض درجة التعثر؛
- فإذا انخفضت قيمة المؤشر تشير إلى عدم إمكانية استمرار المصرف ومن ثم ارتفاع درجة التعثر.

2- قياس درجة التعثر في البيئة المصرفية الأردنية: لغرض قياس درجة التعثر المصرفي في البيئة المصرفية الأردنية، تم إجراء تحليل للبيانات المالية المتعلقة بمتغيرات الدراسة، واعتماداً على البيانات المالية والمحاسبية وتقارير النشاط للمصارف^(*)، وبتطبيق نموذج التحليل التمييزي Z-score يمكن احتساب درجة التعثر للمنظومة المصرفية الأردنية خلال الفترة 2005-2014، بما هو متوفر من بيانات ومعلومات عن البنوك الأردنية التالية:

أ- قياس درجة التعثر المصرفي لبنك المال الأردني: بتطبيق خطوات نموذج التحليل التمييزي Z-score يمكن احتساب درجة التعثر لبنك المال الأردني للفترة 2005-2014 وفق الجدول التالي:

(1) - حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين الراضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، مرجع سبق ذكره، ص: 222.

(*) - انظر الملحق 01.

الجدول 4-4: قيمة Z-score لبنك المال الأردني للفترة 2005-2014.

(ROAi - ROA)²	(ROAi - ROA)	E/A	ROAi	السنة
0,000028437	-0,005332644	0,011122299	0,00536096	2005
0,000001704	0,001305466	0,020091279	0,01199907	2006
0,000019760	0,004445276	0,021558248	0,01513888	2007
0,000004542	0,002131226	0,020145831	0,01282483	2008
0,000086677	-0,009310074	0,019324587	0,00138353	2009
0,000037243	-0,006102744	0,019845111	0,00459086	2010
0,000090134	-0,009493934	0,017027973	0,00119967	2011
0,000016480	0,004059566	0,193258467	0,01475317	2012
0,000111378	0,010553606	0,187163453	0,02124721	2013
0,000059973	0,007744256	0,188074531	0,01843786	2014
0,000456328	-	0,697611779	0,10693604	المجموع:

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج لبنك المال الأردني للفترة 2005-2014.

واستنادا على بيانات الجدول 4-4 فإن:

$$-\overline{ROA} = \text{Ave ROA} = 0,10693604/10 = 0,010693604$$

$$-\text{Ave}(E/A) = 0,697611779/10 = 0,0697611779$$

$$-\sigma (ROA) = \sqrt{0,000456328/(10 - 1)} = 0,007120611$$

وعليه فإن:

$$-Z - \text{score}_{\text{CBJ}} = (0,010693604 + 0,0697611779)/ 0,007120611$$

$$-Z - \text{score}_{\text{CBJ}} = 11,29$$

ويتضح من قيمة Z-score لبنك المال الأردني وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 11.29 مرة عن انحرافاتها المعيارية

حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية، والملاحظ أن قيمة Z-score منخفضة وهذا يدل على احتمالية تعرض بنك المال الأردني للتعثر ومن ثم الإفلاس.

ب- قياس درجة التعثر المصرفي للبنك الأهلي الأردني: استنادا إلى معطيات التقارير السنوية والميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج للبنك الأهلي الأردني للفترة 2005-2014، وتطبيق نموذج التحليل التمييزي يمكن تقدير درجة التعثر للمصرف من خلال الجدول الآتي:

الجدول 5-4: قيمة Z-score للبنك الأهلي الأردني للفترة 2005-2014.

(ROAi - ROA)²	(ROAi - ROA)	E/A	ROAi	السنة
0,000082714	0,009094777	0,026306962	0,016818684	2005
0,000019234	0,004385659	0,030626947	0,012109566	2006
0,000029619	-0,005442388	0,011894105	0,002281518	2007
0,000021358	-0,004621500	0,028649436	0,003102406	2008
0,000011283	-0,003359139	0,024776263	0,004364767	2009

0,000004542	0,002131411	0,025770887	0,009855318	2010
0,000006753	-0,002598703	0,058452571	0,005125203	2011
0,000007304	-0,002702751	0,040032112	0,005021155	2012
0,000002277	-0,001509043	0,010598542	0,006214863	2013
0,000021359	0,004621680	0,073854724	0,012345587	2014
0,000206443	-	0,330961868	0,077239067	المجموع:

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج للبنك الأهلي الأردني للفترة 2005-2014.

واعتمادا على نتائج الجدول 4-5 يمكن احتساب $Z - score_{JAB}$ وفق التالي:

$$-\overline{ROA} = Ave ROA = 0,077239067/10 = 0,0077239067$$

$$-Ave(E/A) = 0,330961868/10 = 0,0330961868$$

$$-\sigma (ROA) = \sqrt{0,000206443/(10 - 1)} = 0,004789374$$

وعليه فإن قيمة $Z - score_{JAB}$:

$$-Z - score_{JAB} = (0,0077239067 + 0,0330961868)/ 0,004789374$$

$$-Z - score_{JAB} = 08,52$$

يتضح من قيمة Z -score للبنك الأهلي الأردني وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 08.52 مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية، والملاحظ أن قيمة Z -score منخفضة جدا وهذا دليل على احتمالية تعرض البنك للتعثر ومن ثم الإفلاس.

ج- قياس درجة التعثر المصرفي لبنك الإتحاد: اعتمادا على معطيات التقارير السنوية والميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج لبنك الإتحاد للفترة 2005-2014، وبتطبيق نموذج التحليل التمييزي Z -score، يمكن احتساب درجة التعثر المصرفي للبنك وفق الجدول التالي:

الجدول 4-6: قيمة Z -score لبنك الإتحاد للفترة 2005-2014.

$(ROAi - \overline{ROA})^2$	$(ROAi - \overline{ROA})$	E/A	ROAi	السنة
0,000003054	0,001747777	0,017181916	0,01470442	2005
0,000012254	0,003500587	0,016963384	0,01645723	2006
0,000001281	0,001132207	0,031498826	0,01408885	2007
0,000003590	0,001894767	0,023235243	0,01485141	2008
0,000000090	-0,000300043	0,019587528	0,0126566	2009
0,000002218	0,001489557	0,018750375	0,0144462	2010
0,000027693	-0,005262443	0,016914192	0,0076942	2011
0,000015408	-0,003925333	0,015226062	0,00903131	2012
0,000000132	-0,000363903	0,158642714	0,01259274	2013
0,000000007	0,000086827	0,147298682	0,01304347	2014
0,000065727	-	0,468713451	0,12956643	المجموع:

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج لبنك الإتحاد للفترة 2005-2014.

واعتمادا على بيانات الجدول 4-6 فإن:

$$-\overline{ROA} = \text{Ave ROA} = 0,12956643/10 = 0,012956643$$

$$-\text{Ave}(E/A) = 0,468713451/10 = 0,0468713451$$

$$-\sigma (ROA) = \sqrt{0,000065727/(10 - 1)} = 0,002702406$$

وعليه فإن:

$$-Z - \text{score}_{UB} = (0,012956643 + 0,0468713451)/ 0,002702406$$

$$-Z - \text{score}_{UB} = 22,14.$$

الملاحظ أن قيمة Z-score مرتفعة وهذا يدل على أن بنك الاتحاد يتمتع باستقرار مالي على المستوى الكلي بابتعاده مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقدير احتمالات التعثر للمصارف الأردنية، والملاحظ من نتائج احتساب قيمة Z-score للمصارف الثلاثة عينة الدراسة أن احتمال التعثر كان كبير جدا بسبب ضعف قيمة Z-score التي قدرت في متوسطها بـ 13.98، وهو ما يؤكد أن المصارف الأردنية تعاني من مشكلة التعثر المصرفي بنسب مرتفعة.

المطلب الرابع: إستراتيجيات مواجهة التعثر المصرفي في الأردن.

تختلف أساليب معالجة التعثر المصرفي باختلاف الأزمنة والعملاء والدول، وذلك طبقا للظروف الخاصة بالبنك والأسباب التي أدت إلى تعثره، لذلك ارتأينا من خلال هذا المطلب التطرق إلى كيفية المعالجة المصرفية لهذه الظاهرة، وأهم استراتيجيات التعامل مع التعثر المصرفي في المملكة الأردنية الهاشمية.

أولا: إستراتيجيات الوقاية من التعثر في النظام المصرفي الأردني.

وضع البنك المركزي الأردني مجموعة من القوانين التي تحتوي في مضمونها على تنظيم أساليب الوقاية من التعثر وطرق تطبيقها بفعالية، حيث أثرى وفعل قانونيا الرقابة المصرفية وحاول جاهدا مساندة مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الأردني، كما وضع عدة تشريعات قانونية تعمل على تطبيق المصارف الأردنية للحوكمة المصرفية، وهذا كله قصد إدارة مشكلة التعثر المصرفي بكفاءة.

1- تقييم الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الأردني: كون البنك المركزي الأردني يقوم بأعمال الرقابة على أعمال

البنوك التجارية فالهدف من الرقابة هو المحافظة على متانة وسلامة الجهاز المصرفي، بهدف حماية حقوق المودعين والمساهمين وضمان مساهمة البنوك بشكل إيجابي في تنمية الإقتصاد الوطني، ومن المعروف أن الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك تكون إما رقابة مكتبية وذلك من خلال رقابة مستمرة لنشاطات البنوك من خلال التقارير الدورية وتحليل القوائم والمراكز المالية للبنوك بعد أن تزود البنوك المرخصة البنك المركزي بتقاريرها وقوائمها المالية دوريا، وهناك شكل آخر للرقابة وهو الرقابة الميدانية وذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية للبنوك للتحقق من إلتزامها بالقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والتفتيش على قيود البنوك وسجلاتها وإعداد تقارير على أعمال البنوك وبيان أية ملاحظات أو مخالفات قد

- يتم اكتشافها، كل هذا قصد الكشف المبكر لظاهرة التعثر قبل حدوثها واستفحالها في المصرف، وقصد الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي الأردني، على البنوك العاملة تزويد البنك المركزي الأردني بما يلي⁽¹⁾:
- أي تغيير يرغب البنك بإجرائه على أي من أعضاء الإدارة التنفيذية في البنك وذلك قبل اتخاذ القرار؛
 - تقارير مفصلة حول القضايا المقامة بين البنك والجهات الأخرى تتضمن الرأي القانوني والأحكام الصادرة بخصوصها؛
 - الديون التي قام البنك بإعدامها، على أن تتضمن قرار مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق بهذا الخصوص؛
 - المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان التي تضم بعضويتها أعضاء مجلس الإدارة للبنك وفق النماذج المرفقة، وذلك بشكل سنوي أو عند حدوث أي تعديلات؛
 - كشوفات المساهمين بشكل نصف سنوي؛
 - إسم ضابط الإرتباط المسؤول عن توفير كافة متطلبات البنك المركزي في مختلف المجالات وذلك بشكل سنوي أو عند حدوث أي تعديلات؛

- الموازنة السنوية والفرضيات التي بنيت عليها والأهداف المرغوب في تحقيقها في موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام؛
- تقرير مفصل يوضح كافة المالبسات لأي حادث اختلاس أو تزوير أو سرقة أو احتيال أو نقص جوهري في الموجودات مع بيان الإجراءات التي يتخذها البنك لاستعادة حقوقه ولضمان عدم تكرار ذلك مستقبلاً.

وانطلاقاً من إستراتيجية البنك المركزي الأردني الرامية إلى إتباع رقابة مصرفية حصيفة مواكبة لأفضل المعايير والممارسات الدولية واستكمالاً للجهود التي يبذلها في إرساء القواعد السليمة للعمل المصرفي وفق أحدث المعايير والممارسات الدولية، وتنفيذاً لأحكام قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته وقانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته، فقد قام البنك المركزي خلال عام 2007 بمواصلة المراجعة الشاملة لمنظومة التشريعات التي تحكم العمل المصرفي، قصد الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي الأردني.

- 2- إلتزامات النظام المصرفي الأردني بتطبيق مقررات لجنة بازل⁽²⁾:** يرى البنك المركزي الأردني أن تطبيق مقررات لجنة بازل في الأردن لا يعني في جوهره حداً جديداً لرأس المال، ولكنه يعني قياساً بصورة أفضل لمخاطر البنوك وإدارة أفضل لهذه المخاطر، مما ينعكس إيجابياً على ربحية البنوك وعلى متانة الجهاز المصرفي الأردني.

- وعلى طريق الإلتزام بمقررات لجنة بازل إتخذ البنك المركزي والجهاز المصرفي الأردني العديد من الخطوات، فيما يلي أهمها:
- في جوان 2003 أصدر البنك المركزي الأردني تعليماته رقم 2003/16 المتعلقة برأس المال التنظيمي وكفاية رأس المال المتضمنة مخاطر السوق، والتي تم بموجبها استكمال المتطلبات الخاصة بتطبيق مقررات لجنة بازل الأولى، وتوضح هذه التعليمات⁽³⁾ العناصر التي يتكون منها رأس المال الأساسي ورأس المال الإضائي ورأس المال التنظيمي، والحد الأدنى لرأس

(1)- البنك المركزي الأردني، تعليمات البنك المركزي الأردني في مجال التنظيم والرقابة المصرفية، مطبعة البنك المركزي الأردني، الأردن، 2007، ص: 361.

(2)- جمعية البنوك الأردنية، ندوة التحضير لتطبيق مقررات بازل في الأردن، مجلة البنوك في الأردن، العدد 02، المجلد 23، مطبعة جمعية البنوك الأردنية، الأردن، 2004، ص: 15.

(3)- المذكورة رقم 2003/16، المتعلقة برأس المال التنظيمي وكفاية رأس المال، البنك المركزي الأردني، عمان، 10 جوان 2003، ص: 105.

المال التنظيمي وهو ما يعادل 12% من الموجودات والبنود خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر وكذلك مخاطر السوق (وهذه أعلى من تلك المحددة بموجب اتفاقية بازل الأولى)؛

- في 21 جانفي 2004 إتفق البنك المركزي وجمعية البنوك على تشكيل لجنة عليا للتحضير لتطبيق المعيار الجديد لكفاية رأس المال (مقررات بازل الثانية)، كما إتفق الطرفان على أن ينبثق عن اللجنة العليا لجنة فنية تضم أعضاء من البنك المركزي والبنوك العامة في الأردن ولجان عمل تكون مسؤولة عن تقديم خطة عمل للجنة العليا تتضمن مختلف جوانب التحضير لتطبيق هذه المقررات؛

- قام البنك المركزي في بداية عام 2004 بالطلب من كل البنوك العامة في الأردن بوضع إستراتيجية خاصة به لتطبيق اتفاقية بازل II في ظل دراسة معمقة تأخذ في الإعتبار الإمكانيات المتوافرة والجهود اللازمة والبدائل المتاحة أمام البنك؛

- كما أصدر البنك المركزي في بداية عام 2004 كتيباً حول الحاكمية المؤسسة، يتعلق بتعريف الحاكمية المؤسسة وأهميتها في تحقيق سلامة ومتانة العمليات المصرفية، واشتمل الكتيب الذي عمم على أعضاء مجالس إدارات البنوك على المعايير الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم نحو المساهمين، ووصف لأهم أعمال المجلس وتعامله مع الإدارة التنفيذية ومسؤولياته بإقرار ومراقبة الخطط والسياسات، وتفعيل أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي في إتمام العملية الرقابية؛

- التعاون مع جمعية البنوك ومؤسسات عربية إقليمية في عملية التوعية والتدريب للعاملين في الجهاز المصرفي؛

- تطوير نظام معلومات خاص بعملاء الجهاز المصرفي بصورة تساعد على تنفيذ متطلبات المقررات الجديدة وتحسين مستوى إدارة المخاطر لدى البنوك العاملة في الأردن.

وقد أظهرت النتائج أن البنوك الأردنية وبدرجة عالية تطبق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية بكافة أبعادها، إذ تمثل مقررات لجنة بازل بشكل عام فرصاً وتحديات للنظام المصرفي الأردني فقد ارتبط نجاحها بمحاولاتها في الرفع من إدارة المخاطر المصرفية وتخفيض تذبذباتها وتقليص مخصصات القروض المتعثرة وخسائر العمليات المصرفية في الأردن.

3- دور الحوكمة المصرفية في تعزيز كفاءة البنوك الأردنية: يتميز العمل في القطاع المصرفي الأردني عن غيره من القطاعات الأخرى بأن مخاطره معقدة ومرتفعة ومتراصة، الأمر الذي يستلزم وجود حاكمية مؤسسية فعالة، وأن جوانب الضعف في هذه الحاكمية لدى أي بنك قد تؤدي إلى تعرضه إلى مشاكل قد تؤثر أيضاً على البنوك الأخرى وعلى استقرار القطاع المصرفي ككل.

فالحوكمة المصرفية في الأردن تسعى إلى ديمومة عمل البنوك وحمايتها من الوصول إلى حالة التعثر والإنهيار، وذلك من خلال إرساء مجموعة من المبادئ التي تستهدف العناصر الحيوية لنجاح وديمومة العمل داخل البنك، وخلق معايير العدالة، الشفافية والإفصاح، المساءلة والمسؤولية في العمل المصرفي.

وفي هذا السياق سنحاول الوقوف على مدى ترسخ قواعد الحوكمة في التشريعات الأردنية الناظمة لنشاط القطاع المصرفي الأردني، وتحديد الصعوبات والعراقيل التي تقف في وجه تعزيز مستوى الحوكمة المصرفية في الأردن، وبيان دور البنك المركزي الأردني والجهات الإشرافية الرقابية على القطاع المصرفي في جعل مبادئ الحوكمة المؤسسة جزءاً من العمل المصرفي

الأردني، إذ أنها تعد من الاستراتيجيات الناجعة في تجنب المصارف مخاطر التعثر والفشل المالي، فضلا عن دورها في تعظيم القيمة السوقية للمصرف بما يضمن له النمو والإستقرار والإستمرارية.

أ- واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الأردنية: استكمالا للجهود التي بذلها البنك المركزي الأردني في تعزيز الحاكمية المؤسسية في الجهاز المصرفي الأردني، والتي أكد عليها عام 2004 بإصدار كتيب إرشادات لأعضاء مجالس إدارات البنوك في هذا المجال قام البنك المركزي بإعداد دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن بهدف توفير معيار لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال وذلك استنادا كما جاء في مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحاكمية المؤسسية في المؤسسات المصرفية، ووفقا لهذا الدليل فإنه على كل بنك من البنوك الأردنية العاملة في المملكة أن يقوم بإعداد دليل خاص به بشكل ينسجم مع احتياجاته وسياساته ويشمل الحد الأدنى من متطلبات البنك المركزي الواردة في هذا الدليل ليشرع في تطبيقه اعتبارا من 31 ديسمبر 2007⁽¹⁾. وتحقيقا للفائدة المرجوة من هذا الدليل فإنه على كل بنك الإحاطة بكافة بنود الدليل وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، وذلك بهدف تحسين ممارساته في مجال الحاكمية المؤسسية، وعلى أن يتم نشر الدليل ضمن التقرير السنوي للبنك على موقعه الإلكتروني، يقوم كل بنك بتعزيز إلتزامه بما جاء في هذا الدليل من خلال الإفصاح في التقرير السنوي عن إلتزامه بنود الدليل مع بيان أسباب عدم الإلتزام بأي من تلك البنود خلال السنة في حال حصول ذلك.

وتتبع أهمية الحاكمية المؤسسية في البنوك الأردنية من أنها توفر أساسا للتطوير والآداء المؤسسي المستقبلي بهدف دعم الثقة في أنشطة البنوك كمتلق لأموال المودعين والمساهمين، ولتمكينهم من المساهمة بنجاح في تطوير الجهاز المصرفي الأردني، الأمر الذي يساهم في رفع كفاءة الإقتصاد الوطني، وعليه فقد تقرر على مجالس إدارة البنوك تبني دليل الحاكمية المؤسسية وبشكل يتوافق مع كل من تعليمات البنك المركزي الأردني وأفضل الممارسات الدولية. ويرتكز دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن على المبادئ الإرشادية الأربعة التالية⁽²⁾:

- العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة مثل: المساهمين، المودعين، الدائنين، موظفي البنك، السلطات الرقابية؛
 - الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضعية البنك وأدائه المالي؛
 - المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين، وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة؛
 - المسؤولية من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.
- فتعليمات البنك المركزي بشأن الحوكمة المصرفية جاءت شاملة تغطي كافة الأحكام الناظمة لأسس اختيار وعمل مجالس إدارة البنوك وإدارتها التنفيذية، إضافة إلى رسم العلاقة الصحيحة بين مختلف أصحاب العلاقة من مساهمين وإداريين ومدققين وعملاء.

(1)- البنك المركزي الأردني، تعليمات البنك المركزي الأردني في مجال التنظيم والرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 378.

(2)- البنك المركزي الأردني، دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن، مطبعة البنك المركزي الأردني، عمان، 2007، ص: 02.

ويتضح جلياً نجاح الحوكمة في إدارة الجهاز المصرفي الأردني من حيث نمو مؤشرات الأداء بدءاً بإجمالي عدد البنوك ونمو عدد فروعها مروراً بالموجودات ونمو الودائع الإدخارية وما سجلته التسهيلات الائتمانية من نماء في القطاعات الاقتصادية، فحتى وقت قريب كان يخشى على بعض البنوك الأردنية من الإفلاس أو التعثر بسبب تراجع الأصول والودائع والقروض، إلا أن الإدارة الرشيدة والعمل بمعايير الحوكمة المصرفية زاد من ضبط الائتمان والتوسع في الإقراض، فارتفع بذلك رقم الأعمال فانعكس ذلك على مؤشرات الأداء للبنوك بشكل إيجابي تعكسه معدلات الفائدة على حقوق الملكية والعائد على الأصول وحجم التسهيلات الممنوحة ونسب السيولة والربحية⁽¹⁾. فمستوى تطبيق الحوكمة المصرفية في الأردن يصنف على أنه فوق المتوسط نتيجة اهتمام الأوساط المالية بتحذير مفهوم الحوكمة الرشيدة في القطاع المصرفي لتأكيد استقراره.

ب- المرتكزات الأساسية لحوكمة المصارف الأردنية: من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها حوكمة المصارف الأردنية نجد⁽²⁾:

- الالتزام بالحاكمة المؤسسية: إدراكاً من البنك لأهمية مفهوم الحوكمة المؤسسية يقوم مجلس الإدارة بإعداد دليل الحوكمة لكي يتم اعتماده، ويتم تشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تسمى لجنة الحوكمة المؤسسية تتألف من رئيس مجلس وأثنين من الأعضاء غير التنفيذيين، وذلك للقيام بمهمة التوجيه في إعداد سياسة الحوكمة في البنك وتحديثها بشكل سنوي وضمان تطبيقها بالبنك بشكل كامل؛

- وظائف مجلس الإدارة: تعتبر الحوكمة المؤسسية وسيلة أو أداة تمكن البنك من القيام بالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ومن حيث أن مجلس الإدارة يعتبر أحد الأطراف الرئيسية في تطبيق مفهوم الحوكمة المصرفية فإنه تقع عليه وبشكل عام المسؤوليات⁽³⁾ المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين والمودعين والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك؛

- لجان مجلس الإدارة: حتى يتمكن مجلس الإدارة من تغطية كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك بطريقة عملية، فقد قام المجلس بإنشاء لجان وتقسيم المهام بينها^(*)، بحيث تتولى كل لجنة مهام ومسؤوليات محددة تشرف عليها، وذلك لمساعدة

(1)- أحمد زكريا صيام، دور الحوكمة المصرفية في تعزيز كفاءة البنوك التجارية الأردنية، المؤتمر العلمي الثاني حول القضايا الملحة للإقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 14-15 أفريل 2009، ص: 15.

(2)- التعليم رقم 58، المتعلقة بالحاكمة المؤسسية للبنوك، البنك المركزي الأردني، مطبعة البنك المركزي الأردني، عمان، 2014، ص: 03 بتصرف.

(3)- البنك الأردني للاستثمار والتمويل، دليل سياسة الحوكمة المؤسسية، الأردن، 2008، ص: 05.

(*)- يقوم مجلس إدارة البنك بإنشاء اللجان التالية: - لجنة التدقيق: تتمثل مهمتها في التأكد من صحة وسلامة أصول البنك وممتلكاته والوفاء بالتزاماته والمحافظة على كفاية رأس المال بما يتوافق مع تعليمات البنك المركزي والمعايير الدولية؛

- لجنة الترشيحات والمكافآت: تقوم اللجنة بتحديد أعضاء المجلس مع الأخذ في الاعتبار قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين، كما تتولى مسؤولية توفير المعلومات وصحة البيانات المالية قصد تقييم الموضوعي للبنك ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية؛

- لجنة إدارة المخاطر: ترتبط بعمليات البنوك بجمعية مواجهة مخاطر متعددة الأنواع، ويعلم مجلس الإدارة أن تناول علاج أي نوع من المخاطر ينبغي أن يبدأ بتحليل منتظم لعنصرين هامين هما: احتمال حدوث الخطر وأثر الخطر على البنك، لذا يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة إدارة المخاطر لوضع الإستراتيجيات الملائمة للحد منها.

مجلس الإدارة في تغطية كافة الأنشطة بصورة سليمة، والتأكد من أن اللجان لا تعيق العمل دون مبرر عن طريق ازدواجية المهام أو تقاطع خطوط الاتصالات، حيث أن سرعة الأخطار وإعداد التقارير واتخاذ القرارات أمور لها أهميتها الحاسمة في البنك، وتستمد جميع اللجان قوتها وسلطتها من مجلس الإدارة، رغم أنه قد يفوض بعض الصلاحيات إلى هذه اللجان إلا أنه يبقى دائما مسؤولاً؛

- الضبط والرقابة الداخلية⁽¹⁾: يتم الضبط والرقابة الداخلية من خلال مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي؛

- العلاقة مع المساهمين: يهدف البنك إلى إقامة علاقات جيدة وروابط وثيقة مع المساهمين من أجل الوصول إلى الممارسات الواجبة وذلك من خلال اتخاذ خطوات جيدة وفعالة لتشجيع المساهمين وخاصة صغارهم على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة للجان المنتهقة عن مجلس الإدارة قصد الإطلاع على الملاحظات والتقارير التي تمت خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة ونتائجه؛

- الشفافية والإفصاح: حرصاً من البنوك الأردنية على تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح بصورة كاملة ورغبة منها في توفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطات البنك للمساهمين والجمهور والهيئات الرقابية المختلفة الداخلية والخارجية، فقد قامت البنوك باعتماد الإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وتعليمات البنك المركزي الأردني ومواكبة التغيرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسات المالية والتقيد الكامل بكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية.

استناداً إلى ما سبق، لعل أهم التوصيات لتنفيذ حوكمة البنوك في الأردن، هي دعوة الهيئات التنظيمية والإشرافية المعنية بالرقابة على البنوك إلى تنسيق سياسات العمل فيما بينها بشكل يساعدها على تطوير منظومة متكاملة من التشريعات تهدف إلى إشاعة جو عمل داخل البنوك يسوده احترام مبادئ الحوكمة، والإلتزام بمعايير لجنة بازل، والتركيز في ذلك على احترام حقوق أصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالبنك، وتعزيز دورهم في الرقابة على البنوك وحرصهم على المعلومات المطلوبة، ووضع خطة وأجندة عمل وطنية شاملة لتعزيز حوكمة البنوك.

ثانياً: إستراتيجيات علاج التعثر المصرفي في الأردن.

بالنظر لحالات التعثر والإفلاس التي تعرضت لها الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية في الأردن وانحيار أسواقها المالية لسنوات عديدة، ونتيجة للتأثيرات السلبية الملائمة لظاهرة التعثر في القطاع المصرفي وعلى اقتصاد الدولة ككل، وتأثيرها على قيمة موجوداتها، قامت المصارف الأردنية باتخاذ إجراءات علاجية استباقية، بإنشاء نظم لحماية المودعين، وتبني خيار الإدماج ما بين المصارف، لتكون حلقة إضافية تضاف لشبكة الحماية المصرفية، ولتشكل معها شراكة تكاملية هدفها النهائي المساهمة في تعزيز الاستقرار المالي والثقة بالنظام المصرفي في المملكة.

(1)- البنك المركزي الأردني، دليل الحوكمة المؤسسية للبنوك في الأردن، مرجع سبق ذكره، ص: 09-11 بتصرف.

1- فعالية نظام التأمين على الودائع في معالجة تعثر النظام المصرفي الأردني: إن الإستقرار المالي يعتمد إلى حد بعيد على استقرار الجهاز المصرفي الذي يعتبر حجر الزاوية لأي اقتصاد، ولما كانت البنوك عرضة لعديد من المخاطر بسبب طبيعة أعمالها فإن عدم استقرارها سيؤدي إلى إختلالات ومشاكل جوهرية وعميقة في إقتصاد الدولة من هنا ومنذ تأسيسه، أولى البنك المركزي الأردني كسلطة نقدية ورقابية عناية خاصة لمواكبة التطورات وتبني ما استجد من الأدوات والمنهجيات الرقابية والمالية والتنظيمية للمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي وتمتينه، بالإضافة إلى ما شهده القطاع المصرفي الأردني في تسعينيات القرن الماضي من حالات التعثر والتصفية، على الرغم من محدوديتها، وقد كان ضمن هذه الأدوات العمل على إصدار القانون رقم 33 في عام 2000 لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة كأحد النتائج المتممة للتطورات المؤسسية للنظام المالي في الأردن نجم عنه أحداث نقلت نوعية في مفهوم ضمان الودائع.

أ- مؤسسة ضمان الودائع في الأردن: مؤسسة ضمان الودائع مؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا، أنشئت بموجب قانون رقم 33 لسنة 2000 بهدف حماية المودعين لدى البنوك في الأردن بضمان ودائعهم لديها وفقا لأحكام القانون تشجيعا للإدخار وتعزيزا للنظام المصرفي داخل الأردن. ولقد جاء إنشاء مؤسسة ضمان الودائع ليعزز شبكة الحماية المصرفية التي تضطلع وفي إطار تكاملي بمسؤولية المحافظة على الإستقرار المالي، حيث تساند وظيفة ضمان الودائع وظائف رئيسية أخرى على رأسها رقابة البنك المركزي للبنوك ودور جمهور المودعين في متابعة أوضاع البنوك، وبما يضمن تطوير الوساطة المالية للبنوك وزيادة كفاءتها لدورها الهام في النمو الإقتصادي⁽¹⁾. وتمثل أهداف السياسة العامة لمؤسسة ضمان الودائع في:

- الحماية: حماية المودعين لدى البنوك المشمولة بأحكام قانون المؤسسة بضمان ودائعهم لديها وفقا لأحكام قانونها؛
- العضوية: إجبارية لجميع البنوك الأردنية والبنوك الأجنبية العاملة في الأردن باستثناء البنوك الأردنية العاملة بالخارج؛
- التغطية: حدد سقف التغطية بعشرة آلاف دينار أردني كحد أقصى للتعويض الفوري، ويشمل جميع الودائع باستثناء ودائع الحكومة، التأمينات النقدية بحدود التسهيلات الممنوحة بضمائها.

ب- دور مؤسسة ضمان الودائع في علاج تعثر الجهاز المصرفي: من حيث الأهداف التي تسعى مؤسسة ضمان الودائع لتحقيقها فيمكن إيجازها بحماية صغار المودعين، زيادة الإدخار وتشجيع النمو الإقتصادي، توفير المناخ المناسب للمنافسة بين البنوك، تحميل البنوك كلفة مخاطرها ومساهماتها في حل مشكلاتها وتجنيب دافعي الضرائب والخزينة ذلك، تشجيع المودعين على ممارسة دورهم في الرقابة الذاتية على البنوك التي يتعاملون معها، بالإضافة إلى الحيلولة دون انتشار أزمة بنك ما إلى بنك آخر أو أكثر، ومن الجدير بالذكر أن ضمان الودائع لا يهدف إلى حماية مصالح صغار المودعين على حساب البنوك وإنما هدفه النهائي هو حماية النظام المصرفي وتعزيز استقراره وتطوير آليات الرقابة والمنافسة الفاعلة للنظام^(*). فنظام حماية الودائع في الأردن يعتبر نظاما ناشئا وحديثا، ولذلك لا يمكن التصور أن يكون له دور رقابي وإشرافي على

(1)- البنك المركزي الأردني، مذكرة التفاهم بين البنك المركزي الأردني ومؤسسة ضمان الودائع، مطبعة البنك المركزي، عمان، 2000، ص: 01.

(*)- إن عمر مؤسسة ضمان الودائع في الأردن تجاوز أربعة عشرة عاما لم تشهد خلالها المملكة أية حالة تصفية لأي من البنوك العاملة، مرد ذلك يعود إلى فاعلية المنظومة الرقابية والإجرائية المتينة التي يتبناها البنك المركزي كسلطة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي.

أعمال المصارف، وحيث أن الأمر كذلك، فيمكن للنظام أن يقوم بما يليه من المهام المالية تاركاً ما سوى ذلك للمصرف المركزي المخول إليه بما يأتي⁽¹⁾:

- القيام بالدور الأساسي وهو مد المصارف بالأموال الكافية حال تعرضها لمصاعب مالية بحسب درجة خطورة الوضع؛
- مساعدة المصارف المتعثرة للخروج من الموقف المالي المتدهور بطريقة لا تؤثر في باقي الوحدات المصرفية العاملة؛
- حث المصارف على رفع رؤوس أموالها بما يتناسب وحجم أعمالها؛
- شراء الأصول المالية من المصارف المتعثرة للمساعدة في الخروج من الأزمة التي تواجهها؛
- كما يمكن إعطاء نظام الحماية لسلطات أخرى لإنقاذ موقف المصارف المتعثرة عن طريق تحمل الديون المشكوك في تحصيلها؛

- وضع الضوابط المناسبة للإنضمام لنظام حماية الودائع؛

- يمكن لنظام الحماية أن يتدخل لحماية المصارف الضعيفة مالياً من ممارسته بعض الأعمال المصرفية التي قد تضر به. وعليه تتطلع مؤسسة ضمان الودائع في الأردن لأن تكون نموذجاً يحتذى به في توفير الحماية لأكثر عدد من المودعين، وعاملاً مهماً في تعزيز الاستقرار المصرفي والمالي في المملكة من خلال تبنيها لإستراتيجية ممنهجة تعزز قدرتها لمواجهة المخاطر المحتملة وذلك من خلال توجيه الجهود والموارد المتاحة لتعزيز حالة الإستعداد التشغيلي لديها، وتعزيز العلاقة مع الشركاء الرئيسيين في شبكة الحماية المصرفية الوطنية وتمتينها لتحقيق الأمان والسلامة المصرفية. كما تتطلع المؤسسة إلى مساهمتها بالتعاون مع البنك المركزي وأطراف شبكة الحماية الوطنية الأخرى إلى توطيد أسس التخطيط الإستراتيجي لإدارة الأزمات المالية والجهازية التامة والإستعداد لمواجهة الأزمات والتغيرات المفاجئة وتجنب آثارها السلبية بإتباع أفضل السبل لمعالجتها واحتوائها للحفاظ على متانة وسلامة الجهاز المصرفي وديمومة تميزه.

2- دور الإندماج المصرفي في علاج تعثر المصارف الأردنية: في حين شكل الإندماج المصرفي أحد الإستراتيجيات الرئيسية لدى المصارف العربية في عقد التسعينات من القرن الماضي بحصول إندماجات كبيرة ومتنوعة، بقي خياراً ثانوياً بشكل عام لدى المصارف الأردنية.

والأردن كغيره من الدول يسعى إلى إعادة هيكلة اقتصاده خاصة القطاع المالي، ولذلك حظي موضوع الإندماج بين البنوك التجارية باهتمام على المستويات كافة، حيث قدم البنك المركزي الأردني مجموعة من الحوافز لتشجيع البنوك على الإندماج منها⁽²⁾:

- إعفاء رأسمال البنك الناتج عن الدمج من رسوم الترخيص المقطوع من رأس المال؛
- تخفيض نسبة الإحتياطي النقدي على الودائع للبنوك المندمجة عن الحد الأدنى؛
- إعطاء البنك الذي ينتج من اندماج بنكين إستثماريين رخصة بنك تجاري؛

(1)- عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الشرعية والقانون، العدد 02، المجلد 40، الأردن، 2003، ص: 508.

(2)- نشأة مئري البقاعين، إندماج البنوك التجارية في الأردن في مواجهة تحديات العولمة، رسالة دكتوراه، قسم الإقتصاد والعلوم المالية والمصرفية، جامعة مؤتة، الأردن، 2003، ص: 20.

- إعطاء سعر خصم تفضيلي للبنوك المندمجة بنسبة 1% عن سعر إعادة الخصم النافذة بين البنوك.
- فالبنك المركزي يهدف من خلال خيار الاندماج إلى دمج وحدات مصرفية ضعيفة مع كيانات مصرفية قوية لإنتشال المصارف المتعثرة من مشكلاتها المالية والإدارية، مما يخلق بنوكا قوية أكثر قدرة على تمويل النشاطات الإقتصادية، والمنافسة محليا وإقليميا وعالميا، وزيادة الحصة السوقية وتنوع الخدمات المصرفية، وتوسع قاعدة العملاء وتحقيق ربحية للمساهمين.
- وقد قام البنك المركزي بشرح وتوضيح تعليمات الاندماج في الجهاز المصرفي الأردني، فقانون البنك المركزي شجع بدوره اندماج البنوك وأجاز لأي بنك بموافقة مسبقة من البنك المركزي أن يستحوذ على جميع أو بعض موجودات بنك آخر وحقوقه ومطلوباته والتزاماته، بما في ذلك أي تسهيلات مصرفية منحها البنك لعملائه، دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو رهن أو مستفيد، ودون الحاجة للتقيد بأي إجراءات تقييم أو خلافة قد ينص عليها أي تشريع آخر⁽¹⁾.
- ويرى البنك المركزي أن الدوافع والأسباب التي تقف وراء الاندماجات العالمية هي التي تدفع بالأردن في السير في هذا الاتجاه العالمي، متمثلة في مجموعة من التحديات أهمها⁽²⁾:
- إن المصارف الصغيرة لن تجد مكانا لها في ظل المنافسة الشديدة للبنوك الأجنبية، التي ستجد الحرية في دخول الأسواق الأردنية، وهذا سيفرض على هذه المصارف التفكير بشكل استراتيجي في إقامة تحالفات تركز على عمليات الاندماج؛
- إن جميع الدول العربية بما فيها الأردن، وافقت على تطبيق معيار كفاية رأس المال للمصارف التي وضعتها لجنة بازل، وقد حثت السلطات النقدية والمصرفية العمل على تطبيق هذا المعيار؛
- ضرورة خلق تكتلات مصرفية عملاقة للوفاء بمتطلبات العمل المصرفي الشامل والحديث، لتوفير الإحتياجات التمويلية الضخمة على المستوى المصرفي.
- وقد رصد البنك المركزي الأردني، مجموعة من الضوابط اللازمة لنجاح عمليات الاندماج، تمثلت في:
- ضرورة توافر المعلومات والشفافية بما يسمح بمعرفة كافة البيانات التفصيلية التي تدعم عمليات الاندماج، كما أنه يسفر عن الاندماج خلق وحدة مصرفية قادرة على المنافسة دون النظر إلى الحجم فقط، حيث أن الحجم الكبير من عملية الاندماج ليس معيار للنجاح؛
- ضرورة مراعاة وجهات النظر والمواقف المختلفة مجالس الإدارة والعاملين في المؤسسات المندمجة حتى تتم العملية دون عقبات أو مقاومة كبيرة؛
- يجب أن لا ينظر لعمليات الاندماج على أنها غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لدفع كفاءة الأداء المصرفي وتدعيم الملاءة المالية، وتحديث النظم الإدارية والرقابية؛
- يجب أن تحدث عملية الاندماج بناء على دراسة وافية بحيث لا يكون مجرد تجمع لمؤسسات بما يشكل احتكار ويؤثر سلبا على كفاءة الخدمة المصرفية ككل وعلى الإقتصاد الوطني عموما؛
- أن يتم تحديد الأهداف طويلة الأجل للمؤسسات المصرفية الداخلة في عمليات الاندماج وذلك يتحقق بمجموعة من

(1)- فهد الفانك، اندماج البنوك - ما المانع؟-، جريدة الدستور، العدد 1210، الشركة الأردنية للصحافة والنشر، الأردن، الإثنين 03 فبراير 2003، ص: 07.

(2)- نشأة متري البقاعين، اندماج البنوك التجارية في الأردن في مواجهة تحديات العولمة، مرجع سبق ذكره، ص: 33 بتصرف.

المعايير الحاكمة لعملية الاندماج مثل مدى تحسن الإيرادات المستقبلية، والتقدم في درجة التكنولوجيا، ونسبة التواجد والإنتشار المصرفي، وتقديم خدمات وأنشطة مصرفية جديدة؛

- ضرورة الإنتهاء من هيكلية الأوضاع الداخلية للمصارف وخاصة ما تعلق بالقروض الرديئة حتى يكون الاندماج على أسس قوية وبميزانية نظيفة، وضرورة توافق ثقافات وأغراض واتجاهات المصارف المندمجة خاصة إذا كان هناك اختلاف في أساليب وطرق الإدارة بينها.

فعمليات الدمج والتملك في القطاع المصرفي الأردني لا تزال متواضعة سواء في عددها أو في قيمتها مقارنة بموجة الإندماجات على الصعيد العالمي، فحالات الإندماج التي تمت لم تظهر إلا بعد أن قرر البنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأسمال كل البنوك الأردنية إلى 20 مليون دينار أردني، حيث ظهرت حالات محدودة جدا من الإندماج بين البنوك الأردنية تمثلت في: إندماج بنك البتراء وبنك الأردن والخليج، إندماج بيت التمويل الأردني مع شركة داركور للإستثمار، ودمج بنك عمان للإستثمار في البنك العربي...

وبشكل عام فإن حالات الإندماج لدى البنوك الأردنية لم تكن الغاية منها الإستفادة من إقتصاديات الحجم، بل تمت بناء على توجيهات البنك المركزي الأردني بضرورة رفع رأسمال البنوك الأردنية إلى 20 مليون دينار خلال فترة محددة، وبهدف دمج وحدات مصرفية ضعيفة مع كيانات مصرفية قوية وإنتشال المصارف المتعثرة من مشكلاتها المالية والإدارية، وبالرغم من أن الهدف المعلن من الإندماج هو معالجة التعثر الذي تشهده بعض البنوك، إلا أن الخطوة هي أحد المتطلبات الرئيسية لتقوية الجهاز المصرفي الأردني، الذي هو بحاجة إلى وحدات مصرفية قوية هيكلية تستفيد من بني تحتية قوية سواء كانت في العنصر البشري أم في شبكة المعلومات أم في التقنية، ولعل السبيل إلى ذلك هو في عملية إندماج الوحدات المصرفية الصغيرة في وحدات متكاملة تستفيد من البنية المتاحة لكل منها بما في ذلك الإنتشار المصرفي محليا وإقليميا ودوليا، فالمتطلبات التي بات البنك المركزي الأردني يعمل على تحقيقها مصرفيا ويطالب البنوك بها تدريجيا، سواء من حيث رفع رأس المال أو الإنتشار أو المخصصات أصبحت عاملا محفزا للسعي نحو الإندماج دون الحاجة للإنتظار إلى حين التعثر، ذلك أن الإندماج يجب أن لا يكون هو السبيل الوحيد في الأردن لمعالجة تعثر البنوك.

المبحث الثاني: تجربة القطاع المصرفي الفلسطيني في مواجهة التعثر المصرفي.

يعتبر القطاع المصرفي الفلسطيني حالة فريدة من نوعها نتيجة تعدد العوائق التي تحول دون الإستقرار الإقتصادي، وأبرز تلك العوائق البيئة السياسية عالية المخاطر وعدم الإستقرار المحلي والإقليمي، والفصل الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، الإدارة المعقدة للسيولة، بالإضافة إلى عدم وجود عملة وطنية، فنتيجة هذه الظروف الصعبة التي يعاني منها الإقتصاد الفلسطيني بسبب إجراءات الإحتلال من إغلاق وحصار، عانت كثير من المصارف من ظاهرة من أخطر الظواهر المصرفية التي تتعرض لها المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، ألا وهي ظاهرة التعثر المصرفي.

ولما كانت السلطة النقدية وإدارات المصارف الفلسطينية تبدي اهتماما بأهمية المحافظة على سلامة الوضع المالي للقطاع المصرفي الفلسطيني، فمن هذا المنطلق دأبت سلطة النقد على وضع القوانين والقرارات والتعليمات النافذة المفعول بخصوص

معالجة أوضاع المصارف الضعيفة، وذلك من خلال الإجراءات التي قامت بها والتي كانت كفيلة بالتخفيف من آثار ظاهرة التعثر المصرفي التي تهدد الاستقرار المالي للبلد.

المطلب الأول: تطور القطاع المصرفي الفلسطيني.

يشهد النظام المصرفي الفلسطيني تطورات متسارعة ونوعية سواء من حيث عدد المصارف وانتشارها الجغرافي، أو من حيث النشاط المصرفي والمالي لهذه المصارف ودورها في الإقتصاد الفلسطيني، ونورد فيما يلي أهم سمات النظام المصرفي الفلسطيني بالتطرق إلى:

أولاً: التطور التاريخي للقطاع المصرفي الفلسطيني.

تعتبر فلسطين من أولى الدول العربية التي دخل إليها النظام المصرفي، حيث تواجدت المصارف فيها منذ فترة الحكم العثماني، فمنذ بداية فترة الانتداب البريطاني في عام 1917 تم إصدار القانون المصرفي الأول في فلسطين خلال الفترة 1921-1922، علماً بأن هذا القانون لم يضع قيوداً على فتح المصارف الجديدة بل أنشأ رقابة محدودة على العمليات المصرفية، وقد نتج عن سياسة عدم وضع قيود على فتح مصارف جديدة ونمو سريع في عدد المصارف والتي بلغ عددها في عام 1935 ثمانون مصرفاً.

وفي العام 1939 تم استحداث وظيفة تحت مسمى مراقب البنوك الذي أصدر بدوره تعليمات للمصارف، حيث أدت هذه الإجراءات الرقابية والظروف السياسية والاقتصادية إلى انخفاض عدد المصارف العاملة في فلسطين ليبلغ عدد المصارف العاملة في فلسطين عام 1945 (24) مصرفاً.

وفي عام 1967 وبعد الاحتلال الإسرائيلي لباقى فلسطين تم إغلاق المصارف العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي تركت الساحة المصرفية فارغة لتعمل بها البنوك الإسرائيلية التي احتكرت السوق المصرفي في تلك الفترة وسمحت سلطات الاحتلال لعدد من المصارف الإسرائيلية بفتح فروع لها في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغ عددها في تلك الفترة ستة مصارف تعمل من خلال (39) فرعاً⁽¹⁾.

ويبلغ عدد المصارف العاملة في فلسطين 17 مصرفاً، تقسم إلى 07 مصارف محلية، 09 مصارف عربية (08 أردنية ومصرف مصري واحد)، ومصرف أجنبي واحد (بريطاني). أما بالنسبة لنشاطها، فهي 15 مصرفاً تجارياً ومصرفان إسلاميان، بلغ عدد فروع تلك المصارف بنهاية العام 2014، 249 فرعاً ومكتباً.

وقد شهدت الفترة التي أعقبت التوقيع على الإتفاقية الإقتصادية في باريس بتاريخ 29 أبريل 1994 العديد من التحولات السياسية والإقتصادية، فقد نصت المادة الرابعة من هذا الإتفاق على حق السلطة الوطنية الفلسطينية في إنشاء سلطة نقد فلسطينية يكون لها مهام وصلاحيات تطبيق وتنظيم السياسات النقدية في فلسطين، وقد تم الإعلان عن تأسيسها الفعلي بتاريخ 01 ديسمبر 1994، وتمارس سلطة النقد عدداً من وليس كل المهام المناطة بالبنك المركزي، محددة

(1) - خالد حسن زبدة، واقع السياسات الإئتمانية للبنوك العاملة في فلسطين للفترة 2006-2012، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد 01، المجلد 16، سلسلة العلوم الإنسانية، الأردن، 2012، ص: 05 بتصرف.

على وجه الخصوص في مراقبة المصارف وخدمات المدفوعات، والتركيز على الإنتشار المصرفي في محافظات الوطن بشكل أساسي، وضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الإستقرار النقدي.

ثانياً: خصائص الجهاز المصرفي الفلسطيني.

في ضوء الإستعراض السابق لتطور الجهاز المصرفي الفلسطيني، هناك مجموعة من الخصائص المميزة له ومن أبرزها⁽¹⁾:

- يتسم الجهاز المصرفي الفلسطيني بالحدأة، الأمر الذي يجعل مقارنته بالأجهزة المصرفية في الدول التي تنعم بالإستقرار، وحتى بعض دول المنطقة، أمراً ليس واقعياً، لذا يقتضى التركيز على واقع الجهاز المصرفي الفلسطيني وسبل تنمية عمله انطلاقاً من واقع الحالة الفلسطينية ومحددات التنمية الإقتصادية الفلسطينية المرتبطة بتلك الحالة؛
- على الرغم من ضعف بنية الجهاز المصرفي الفلسطيني، إلا أنه نجح في لعب دور حيوي في التنمية الإقتصادية باعتباره قطاعاً مسانداً، من خلال تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها بما يوفر فرص التمويل للعديد من القطاعات الإنتاجية والخدمية؛
- يتصف القطاع المصرفي الفلسطيني بالهشاشة، نظراً لعدم وجود العملة الوطنية الفلسطينية واستخدام أكثر من عملة (حيث يستخدم الشيقل الإسرائيلي، الدينار الأردني والدولار الأمريكي)، الأمر الذي يجعل القطاع المصرفي الفلسطيني عرضة لأية هزات اقتصادية أو مالية في تلك الدول التي يتم التعامل بعملتها الوطنية بشكل أساسي في فلسطين؛
- إن عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي في الأراضي الفلسطينية، والذي سببه المباشر الإحتلال الإسرائيلي، أدى إلى غياب البيئة الإستثمارية المشجعة، وعمل على زيادة المخاطرة الإستثمارية، وهروب المستثمرين ورؤوس الأموال للخارج، يضاف إلى ذلك عدم نجاح صانع القرار الإستثماري الفلسطيني في جذب المستثمرين في المشاريع الوطنية.

ثالثاً: الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي الفلسطيني.

استطاعت البنوك العاملة في فلسطين مواكبة التطورات العالمية، ويلاحظ هذا في الخدمات المقدمة سرعة انتشارها وتوسعها، وكان لسطة النقد دور مهم في تحمل المسؤولية، فقد عملت على ترقية دور البنوك إلى ما وصلت إليه ويظهر ذلك جلياً بالنظر إلى طبيعة الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي الفلسطيني، وهي قبول الودائع بفوائد أو بدون فائده، وتقديم التسهيلات الإئتمانية المباشرة أو غير المباشرة، وتقديم خدمات تحويل الأموال داخل فلسطين وخارجها، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وإصدار بطاقات الإئتمان والدفع...

وقد أنشئت سلطة النقد الفلسطينية لتعزيز متانة وسلامة المصارف، وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها والمتمثلة في⁽²⁾:

- الإحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية الفلسطينية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارتها؛
- وضع السياسات النقدية في سياق الإقتصاد الكلي؛
- توحيد وتنظيم حجم وكلفة الإئتمان وفقاً لمتطلبات وضرورة الإقتصاد الفلسطيني؛
- المحافظه على جهاز مصرفي فعال وكفؤ ومتطور؛

(1)- رسلان أحمد محمد، الأزمة المالية العالمية وآثارها على الجهاز المصرفي الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، العدد 02، المجلد 14، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، 2012، ص: 290.

(2)- أمجد عزت عبد المعز عيسى، السياسة الإئتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004، ص: 13.

- اعطاء ترخيص للبنوك الجديدة والموافقه على فتح فروع للبنوك القائمة؛
- أوكلت لسلطه النقد الفلسطينية مهام تتمثل في الإشراف على البنوك وتأسيسها ومراقبتها، في ظل توسع سريع وكبير للبنوك والخدمات التي تقدمها، مع مقابلة ذلك حداثة الخبرات لدى هذه المؤسسة، والمخاطر التي تواجهها في ظل ظروف عدم الإستقرار.

المطلب الثاني: قياس درجة التعثر في النظام المصرفي الفلسطيني.

استهدفت دراسة هذا المطلب قياس وتحليل مشكلة التعثر في المصارف الفلسطينية من خلال التعرف على أهم أسباب تعثر هذه المصارف، قصد تحديد الأهمية النسبية لهذه الأسباب لتمكين المصارف من التركيز على طرق علاجها، ومن ثم بناء نموذج لقياس وتقدير درجة التعثر في المصارف الفلسطينية عينة الدراسة.

أولاً: أسباب تعثر الجهاز المصرفي الفلسطيني.

ترتبط مشكلة التعثر المصرفي بمفهومها الشامل بمجموعة من الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي وفرت البيئة المواتية لنشوتها وتفاقمها، فمن أبرز أسباب تدهور القطاع المصرفي الفلسطيني⁽¹⁾:

1- أسباب داخلية: وتعود إلى:

أ- أسباب سياسية: بالإطلاع على الوضع في البنوك الفلسطينية نراها تعاني من مشكلة التعثر المصرفي وذلك نتيجة التحديات التي لا يزال يعاني منها الإقتصاد الفلسطيني نتيجة الاحتلال وإجراءاته من حصار وإغلاق، حيث واجهت البنوك الآثار السلبية للحصار من ركود اقتصادي وبطالة وتضخم والتغير في أسعار العملات، وبالتالي عانى الجهاز المصرفي الفلسطيني من ظاهرة التعثر المصرفي والديون المشكوك في تحصيلها، وأصبحت هذه الظاهرة مشكلة رئيسية تعاني منها أغلب البنوك العاملة في القطاع المصرفي الفلسطيني، حيث كانت الأسباب السياسية تحول دون قدرة العملاء على سداد الديون، بسبب إغلاق المعابر المستمر والتوتر الأمني وهذا كله أدى إلى انخفاض الحركة التجارية بصفة أساسية وكذلك فقدان الأسواق نتيجة لذلك، مما أدى إلى حالة الركود الإقتصادي في البلاد؛

ب- أسباب مصرفية: من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف الفلسطينية والوصول إلى الإفلاس أحيانا ضعف الإدارة المالية، وارتفاع المديونية، والتوسع في توزيع الأرباح، وتأخر تحصيل الديون، مما أدى إلى التردد من قبل المصارف الوطنية والوافدة في منح القروض إلا إذا اتبعت سياسة ائتمانية جيدة، وعدم توفر الضمانات الكافية للاقتراض، إضافة إلى عدم توفر الفرص الاستثمارية الجدية مما يزيد من درجة المخاطرة في سداد القرض، وهناك عوامل تتعلق بجانب العرض، كارتفاع أسعار الفائدة واشتراط تقديم ضمانات عالية لتغطية قيمة القرض، كما يمكن إضافة عامل البيئة غير المستقرة؛

ج- أسباب إقتصادية: من خلال عامل التبعية، عملت إسرائيل على تعزيز وترسيخ تبعية الإقتصاد الفلسطيني بإسرائيل، وذلك من خلال فرض سيطرتها على التجارة الخارجية الفلسطينية، ومحاولة توجيه وتركيز الصادرات الفلسطينية إلى إسرائيل بالتزامن مع فرض المزيد من القيود والمعوقات أمام محاولات تصدير المنتجات الفلسطينية إلى أطراف أخرى؛

(1)- دعاء محمد زائدة، التسهيلات الإئتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني - دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة -، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص ص: 92-93 بتصرف.

د- أسباب إدارية: تمثلت في ضعف الإدارة، وغياب العناصر الإدارية والفنية المتخصصة ووجود الصراعات بين أعضاء الإدارة العليا، وتغليب المصالح الخاصة للمساهمين والملاك، والتوجهات الخاطئة للإدارة، وتعتبر الأسباب الإدارية القاسم المشترك في معظم المصارف المتعثرة فتكون الإدارة غير قادرة على تقديم الدعم الكاف للموظفين حتى لو كان الموظفين ذو كفاءة عالية، ومهارات ممتازة فيجدون صعوبة لإتمام عملهم دون دعم من الإدارة.

2- أسباب خارجية: والتي تنتج عن المنافسة الشديدة، والظروف الاقتصادية عامة، والقرارات الحكومية، الاتجاهات التضخمية السائدة على مستوى الاقتصاد المحلي والعالمي، بالإضافة إلى حدوث تقلبات حادة في أسعار الصرف والتي تؤدي إلى تصاعد قيمة مديونيات العديد من المنشآت المقترضة مما يتسبب في حدوث اختلال في الهيكل التمويلي، بجانب وجود تغيرات تكنولوجية متلاحقة في الصناعات وتأثيرها على الإنتاج، وأيضا التغيرات السوقية من حيث دخول منتجات جديدة بكثرة في الأسواق واختلاف الحصص السوقية وعدم مقدرة الإدارة أو العمالة على التعامل مع تلك التغيرات.

ثانيا: قياس وتحليل معدلات العائد والمخاطر للمصارف الفلسطينية.

استنادا إلى مؤشرات التحليل المالي سيتم استخراج مؤشرات العوائد والمخاطر التي تعرضت لها المصارف الفلسطينية (عينة الدراسة) خلال الفترة 2005-2014^(*)، قصد التحقق من مركزها المالي واعطاء مؤشرات يمكن من خلالها التنبؤ بالآداء والظروف المالية المستقبلية لها، وذلك كمايلي:

1- تقييم مؤشرات العائد والمخاطر للبنك الإسلامي العربي: تبين المؤشرات المالية بأن مخاطر البنك الإسلامي العربي كانت منخفضة نسبيا خلال الفترة 2005-2014 رغم انخفاض عوائده نسبيا، وهذا يدل على كفاءة إدارة البنك في إدارة موجوداته ومطلوباته باتجاه زيادة العوائد وتخفيض المخاطر.

الجدول 4-7: مؤشرات العوائد والمخاطر للبنك الإسلامي العربي.

الوحدة: %

السنة	مؤشرات العائد		مؤشرات المخاطر		
	العائد على الموجودات	العائد على حقوق المساهمين	مخاطر السيولة	مخاطر رأس المال	مخاطر الائتمان
2005	01,04	08,14	36,11	12,84	28,07
2006	0,92	05,98	31,65	15,37	26,62
2007	0,71	05,34	28,42	13,39	24,63
2008	01,67	10,66	31,23	15,68	29,94
2009	0,34	02,04	31,55	17,01	26,85
2010	-0,79	-04,72	30,82	16,81	26,43
2011	0,29	01,57	34,09	18,82	25,71
2012	0,17	01,13	28,29	15,30	24,43
2013	0,74	05,61	36,40	13,26	28,55
2014	0,50	03,76	31,71	13,37	26,66

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي للفترة 2005-2014.

(*)- انظر الملحق 02.

- أ- **مخاطر السيولة:** يظهر لنا بأن متوسط مخاطر السيولة مرتفع لدى البنك الإسلامي العربي حيث بلغ 32.02% خلال الفترة 2005-2014، وهذا يعكس مستوى السيولة الجاهزة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، وتوجه البنك نحو الإستثمارات ومنح التسهيلات الإئتمانية، وهذا دليل على كفاءة البنك في إدارة أصوله واستخداماته؛
- ب- **مخاطر رأس المال:** كما أن متوسط مخاطر رأس المال للبنك الإسلامي العربي بلغ 15.18% وهذه نسبة جيدة، وهذا يدل على مقدرة البنك في تكوين احتياطات وامتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك؛
- ج- **مخاطر الإئتمان:** بلغ متوسط مخاطر الإئتمان للبنك الإسلامي العربي نسبة منخفضة نسبياً قدرت بـ 26.78%، وهذا يعكس قدرة البنك على إدارة الإئتمان؛
- د- **مخاطر أسعار الفائدة:** بلغ متوسط مخاطر أسعار الفائدة لدى البنك الإسلامي العربي لنفس الفترة 32.42%، وهذا يدل على أن أصولها أقل تعرضاً للمخاطر في حالة تقلب أسعار الفائدة في المستقبل.
- 2- **تقييم مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك فلسطين:** تبين المؤشرات المالية بأن مخاطر بنك فلسطين كانت منخفضة نسبياً خلال الفترة 2005-2014، وهذا يدل على كفاءة إدارة البنك في إدارة موجوداته ومطلوباته باتجاه زيادة العوائد وتخفيض المخاطر، ويمكن ملاحظة ذلك كمايلي:
- الجدول 4-8: مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك فلسطين.

الوحدة: %

السنة	مؤشرات العائد		مؤشرات المخاطر		
	العائد على الموجودات	العائد على حقوق المساهمين	مخاطر السيولة	مخاطر رأس المال	مخاطر سعر الفائدة
2005	02,95	33,67	39,82	08,76	87,26
2006	02,30	24,71	48,13	09,33	44,04
2007	02,42	22,81	39,41	10,64	39,45
2008	02,25	19,16	41,22	11,77	52,83
2009	02,21	18,80	41,84	11,77	86,70
2010	01,94	18,37	41,36	10,60	99,42
2011	02,05	17,47	39,19	11,75	90,22
2012	01,91	17,35	37,81	11,02	73,61
2013	01,72	16,04	37,53	10,73	61,06
2014	01,65	14,35	37,28	11,55	55,94

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على التقارير السنوية لبنك فلسطين للفترة 2005-2014.

- أ- **مخاطر السيولة:** يظهر لنا بأن متوسط مخاطر السيولة مرتفع لدى بنك فلسطين للفترة 2005-2014 حيث بلغ 40.35%، وهذا يعكس مستوى السيولة الجاهزة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، كما أن العوائد على حقوق المساهمين لدى البنك مرتفعة نسبياً، وارتفاع هذه النسبة دليل على زيادة درجة الأمان المصرفي؛

ب- مخاطر رأس المال: أما متوسط مخاطر رأس المال لدى البنك بلغ 10.79 %، مما يبين أن لبنك فلسطين القدرة على امتصاص الخسائر من قبل رأس المال، كما أن العوائد على حقوق المساهمين لدى البنك مرتفعة نسبياً، مما يؤثر بصورة ايجابية على مقدرة البنك في تكوين احتياطات وامتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك؛

ج- مخاطر الائتمان: لقد بلغ متوسط مخاطر الائتمان 21.24 %، أي أن مخاطر الائتمان لدى بنك فلسطين منخفضة نسبياً، وهذا دليل على كفاءة البنك في إدارة الائتمان وهو مؤشر على ابتعاده عن بؤادر التعثر المصرفي؛

د- مخاطر أسعار الفائدة: بلغ متوسط مخاطر أسعار الفائدة لدى بنك فلسطين لنفس الفترة 69.05 %، فارتفاع هذه النسبة دليل على انخفاض مخاطر سعر الفائدة وازدياد درجة الأمان المصرفي.

3- تقييم مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك القدس: تشير البيانات المالية بأن المخاطر التي يتعرض لها بنك القدس منخفضة، وكانت عوائده مرتفعة نسبياً، وهذا يعتبر مؤشراً على ابتعاده مسافة مقبولة نسبياً عن حدود التعثر والافلاس.

الجدول 4-9: مؤشرات العوائد والمخاطر لبنك القدس.

الوحدة: %

السنة	مؤشرات العائد		مؤشرات المخاطر		
	العائد على الموجودات	العائد على حقوق المساهمين	مخاطر السيولة	مخاطر رأس المال	مخاطر الإئتمان
2005	01,73	09,37	44,11	18,50	23,13
2006	01,92	09,52	39,16	20,18	22,66
2007	03,86	02,01	32,27	19,20	25,12
2008	02,30	-13,57	33,63	16,95	25,22
2009	0,81	05,72	35,00	14,17	25,55
2010	01,03	08,73	37,91	11,81	25,39
2011	0,97	08,39	45,99	11,67	23,33
2012	0,67	05,64	34,67	12,03	25,41
2013	0,89	07,29	40,01	12,22	27,29
2014	01,08	10,25	37,53	10,53	23,63

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتماداً على التقارير السنوية لبنك القدس للفترة 2005-2014.

أ- مخاطر السيولة: بلغ متوسط مخاطر السيولة لدى بنك القدس 38.02 %، مما يعكس مستوى السيولة الجاهزة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، فارتفاع هذه النسبة دليل على انخفاض درجة التعثر المصرفي؛

ب- مخاطر رأس المال: إن متوسط مخاطر رأس المال لدى بنك القدس بلغ 14.72 % وهذه نسبة جيدة، مما يؤثر بصورة ايجابية على مقدرة البنك في تكوين احتياطات وامتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك؛

ج- مخاطر الإئتمان: بلغ متوسط مخاطر الإئتمان 24.67 % للفترة 2005-2014، أي أن مخاطر الإئتمان منخفضة نسبياً لدى بنك القدس، وهذا دليل على كفاءة البنك في إدارة الإئتمان وهو مؤشر على انخفاض درجة التعثر المصرفي؛

د- مخاطر أسعار الفائدة: إن الأصول في بنك القدس ليست عرضة لمخاطر التقلبات في أسعار الفائدة، حيث بلغ متوسط مخاطر أسعار الفائدة لدى البنك 45.98% ، فارتفاع هذه النسبة دليل على انخفاض مخاطر سعر الفائدة ومن ثم انخفاض درجة التعثر المصرفي.

ثالثا: قياس درجة التعثر في النظام المصرفي الفلسطيني.

يهدف التمييز بين المنشآت المصرفية المتعثرة وغير المتعثرة في فلسطين والتنبيؤ بهذا التعثر قبل فترة من حدوثه، وباستخدام نموذج التحليل التمييزي Z-score وبما هو متوفر من بيانات ومعلومات عن البنوك الفلسطينية^(*) يمكن قياس درجة التعثر في النظام المصرفي الفلسطيني كالتالي:

1- قياس درجة التعثر المصرفي للبنك الإسلامي العربي: اعتمادا على معطيات التقارير السنوية والميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج للبنك الإسلامي العربي وبتطبيق نموذج التحليل التمييزي Z-score، يمكن احتساب درجة التعثر المصرفي للبنك خلال الفترة 2005-2014 وفق الجدول التالي:

الجدول 4-10: قيمة Z-score للبنك الإسلامي العربي للفترة 2005-2014.

السنة	ROAi	E/A	(ROAi - ROA)	(ROAi - ROA)²
2005	0,010466248	0,07776925	0,0048460963	0,000023484
2006	0,009210071	0,07393092	0,0035899193	0,000012887
2007	0,007159041	0,07395326	0,0015388893	0,000002368
2008	0,016730073	0,11216943	0,0111099213	0,000123430
2009	0,003412263	0,13881552	-0,0022078887	0,000004874
2010	-0,007945345	0,12925034	-0,0135654967	0,000184022
2011	0,002955987	0,15142397	-0,0026641647	0,000007097
2012	0,001734461	0,12612389	-0,0038856907	0,000015098
2013	0,007450731	0,10664605	0,0018305793	0,000003351
2014	0,005027987	0,10323119	-0,0005921647	0,000000350
المجموع:	0,056201517	1,09331382	-	0,000376961

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج للبنك الإسلامي العربي للفترة 2005-2014.

واعتمادا على نتائج الجدول 4-10 يمكن احتساب $Z - score_{AIB}$ وفق التالي:

$$- \overline{ROA} = Ave ROA = 0,056201517/10 = 0,0056201517$$

$$- Ave(E/A) = 1,09331382/10 = 0,109331382$$

$$- \sigma (ROA) = \sqrt{0,000376961/(10 - 1)} = 0,006471827$$

وعليه فإن قيمة $Z - score_{AIB}$:

$$- Z - score_{AIB} = (0,0056201517 + 0,109331382)/ 0,006471827$$

$$- Z - score_{AIB} = 17,76$$

(*) - انظر الملحق 02.

يتبين من قيمة Z-score للبنك الإسلامي العربي وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 17.76 مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية.

2- قياس درجة التعثر المصرفي لبنك فلسطين: استنادا إلى معطيات التقارير السنوية والميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج لبنك فلسطين للفترة 2005-2014، وتطبيق خطوات نموذج التحليل التمييزي Z-score يمكن تقدير درجة التعثر للمصرف من خلال الجدول الآتي:

الجدول 4-11: قيمة Z-score لبنك فلسطين للفترة 2005-2014.

(ROAi - ROA)²	(ROAi-ROA)	E/A	ROAi	السنة
0,000065228	0,0080763916	0,019927924	0,029534304	2005
0,000002614	0,0016170196	0,016666666	0,023074932	2006
0,000007953	0,0028202426	0,017742242	0,024278155	2007
0,000001252	0,0011193636	0,022546212	0,022577276	2008
0,000000456	0,0006760036	0,016547669	0,022133916	2009
0,000003855	-0,0019635904	0,014883313	0,019494322	2010
0,000000833	-0,0009128824	0,159610151	0,020545030	2011
0,000005415	-0,0023272024	0,117790787	0,019130710	2012
0,000017940	-0,0042355794	0,080670772	0,017222333	2013
0,000023714	-0,0048697664	0,165439287	0,016588146	2014
0,00012926	-	0,631825023	0,214579124	المجموع:

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج لبنك فلسطين للفترة 2005-2014.

واستنادا على بيانات الجدول 4-11 فإن:

$$-\overline{ROA} = \text{Ave ROA} = 0,214579124/10 = 0,0214579124$$

$$-\text{Ave}(E/A) = 0,631825023/10 = 0,0631825023$$

$$-\sigma (ROA) = \sqrt{0,00012926/(10 - 1)} = 0,003789752$$

وعليه فإن:

$$-Z - \text{score}_{BP} = (0,0214579124 + 0,0631825023) / 0,003789752$$

$$-Z - \text{score}_{BP} = 22,33$$

الملاحظ أن قيمة Z-score مرتفعة وهذا يدل على أن بنك فلسطين يتمتع باستقرار مالي على المستوى الكلي بابتعاده مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس.

3- قياس درجة التعثر المصرفي لبنك القدس: انطلاقا من نفس المنهجية المتبعة مع المصرفين السابقين واستنادا إلى معطيات التقارير السنوية والميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج لبنك القدس للفترة 2005-2014، يمكن احتساب قيمة Z-score لتقدير درجة التعثر للمصرف من خلال الجدول الآتي:

الجدول 4-12: قيمة Z-score لبنك القدس للفترة 2005-2014.

السنة	ROAi	E/A	(ROAi - ROA)	(ROAi - ROA) ²
2005	0,017353998	0,110725211	0,0066546394	0,000044284
2006	0,019217998	0,184638362	0,0085186394	0,000072567
2007	0,038685949	0,310784011	0,0279865904	0,000783249
2008	-0,023008542	0,288633632	0,013209256	0,000174484
2009	0,008109638	0,258283853	-0,0025897206	0,000006706
2010	0,010325452	0,231352264	-0,0003739066	0,000000139
2011	0,009796853	0,219846523	-0,0009025056	0,000000814
2012	0,006795339	0,112094767	-0,0039040196	0,000015241
2013	0,008911236	0,107722189	-0,0017881226	0,000003197
2014	0,010805665	0,213716873	0,0001063064	0,000000011
المجموع:	0,106993586	2,251514558	-	0,001100692

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج لبنك القدس للفترة 2005-2014.

واعتمادا على بيانات الجدول 4-12 فإن:

$$-\overline{ROA} = \text{Ave ROA} = 0,106993586/10 = 0,0106993586$$

$$-\text{Ave}(E/A) = 2,251514558/10 = 0,2251514558$$

$$-\sigma (ROA) = \sqrt{0,001100692/(10 - 1)} = 0,011058892$$

وعليه فإن:

$$-Z - \text{score}_{\text{Quds Bank}} = (0,0106993586 + 0,2251514558)/ 0,011058892$$

$$-Z - \text{score}_{\text{Quds Bank}} = 21,32$$

يتبين من قيمة Z-score لبنك القدس أنه يتمتع باستقرار مالي على المستوى الكلي بابتعاده مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس، وذلك لارتفاع قيمة Z-score.

الملاحظ من نتائج احتساب قيمة Z-score للمصارف الثلاثة، أن بنك القدس ومصرف فلسطين يتمتعان باستقرار مالي على المستوى الكلي بابتعادهما مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس، أما فيما يخص البنك الإسلامي العربي فإنه يقترب من حدود التعثر المصرفي بسبب ضعف قيمة Z-score مقارنة بالمصرفين الآخرين، وهو ما يؤكد أن المصارف الفلسطينية تعاني من مشكلة التعثر المصرفي لكن بنسب منخفضة.

المطلب الثالث: متطلبات إدارة التعثر المصرفي في البنوك الفلسطينية.

تعتبر أنظمة وشبكات الأمان المالي من المكونات الأساسية للبنية التحتية للقطاع المصرفي والمالي الفلسطيني، من منطلق ضمان الاستقرار المالي بشكل عام، وضمن وجود خطوط دفاع لامتناس أية خسائر يمكن أن تحدث عند وقوع مشاكل مصرفية ومالية، وتتضمن شبكة الأمان المالي العديد من العناصر والأدوات والمؤسسات، أبرزها وجود أنظمة رقابية متكاملة وشاملة للقطاع المصرفي والقطاع المالي بشكل عام، وضمن التطبيق السليم والكامل لهذه الأنظمة، إذ لا يكفي توفر هذه

الأنظمة بل لا بد من ضمان تطبيقها على مؤسسات القطاع المصرفي إستجابة للمتطلبات الدولية خاصة ما جاءت به مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وإلى جانب الأنظمة الرقابية تأتي قواعد الحوكمة المصرفية التي تعتبر مكون آخر من المكونات الأساسية للبنية التحتية للنظام المالي، التي لا بد من توفرها من أجل ضمان تحقيق الإستقرار المالي، كما تعتبر المؤسسات أيضا من المكونات الأساسية لشبكة الأمان المالي، وأبرز هذه المؤسسات مؤسسة ضمان الودائع التي تضمن استقرار الودائع، والحفاظ على حقوق المودعين، لا سيما وأن ودائع العملاء تعتبر من أكبر مصادر الأموال التي تعتمد عليها المصارف في أداء دورها في الوساطة المالية، وبالتالي فإن تأسيس مؤسسة ضمان الودائع يعتبر من خطوط الدفاع المركزية للاستقرار المالي. كما عملت سلطة النقد على إعادة هيكلة النظام المصرفي من خلال معالجة المصارف الضعيفة والعمل على تصنيفها اختياريا أو إجباريا من خلال الأشكال المختلفة للدمج المصرفي، ورفع درجة الأمان في القطاع المصرفي الفلسطيني.

أولا: تطبيق دعائم لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تقوية واستقرار النظام المصرفي الفلسطيني.

إن البيئة القانونية والتعليمات المصرفية في فلسطين توفر ظروفًا وشروطًا مناسبة لقيام سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل، فمن الناحية العملية ظهر أن هناك التزام بشكل عام من قبل سلطة النقد في ممارستها الرقابية على المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني بمبادئ لجنة بازل.

فسلطة النقد الفلسطينية بصفتها السلطة الرقابية على الجهاز المصرفي في فلسطين قامت بإصدار العديد من الإرشادات والتوجيهات للبنوك العاملة في فلسطين من خلال قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002⁽¹⁾، وكذلك من خلال التعليمات والمذكرات التي تهدف في مجملها إلى ضمان ممارسة البنوك لأعمالها وأنشطتها وفق الممارسات السليمة والمعايير الدولية المتعارف عليها بما يحقق الحفاظ على استقرار النظام المصرفي، فقد بدأت رسميا في تطبيق مقررات بازل ويأتي ذلك في إطار سعي سلطة النقد الدؤوب لمواكبة أفضل الممارسات الدولية في الرقابة المصرفية والتطورات المستمرة في تلك المعايير.

وقد تبنت سلطة النقد تطبيق مقررات لجنة بازل وتطوراتها في العديد من المجالات الرقابية وخاصة فيما يتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر وتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ويظهر ذلك جليا في التشريعات الصادرة عنها. ونتيجة للتطورات المستمرة في متطلبات بازل من جهة وتطور القطاع المصرفي في فلسطين وتوسع أنشطته وخدماته من جهة أخرى، فقد باشرت سلطة النقد خلال عام 2013 بالبدء بتطبيق مقررات بازل II وتطوراتها بشأن كفاية رأس المال من خلال خطة شاملة تراعي خصوصية الواقع الفلسطيني وبما يواكب الممارسات الدولية الفضلى. فسلطة النقد تهدف من تطبيق مقررات بازل وتطوراتها إلى تحسين وتعزيز الملاءة المالية وزيادة القدرة على مواجهة المخاطر التي تكثف العمل المصرفي والمحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي⁽²⁾.

وعليه فإن سلطة النقد الفلسطينية تهدف من خلال تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية كأحد الوسائل اللازمة لتدعيم شبكة الأمان المصرفي إلى حماية أموال المودعين، الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وسليم، تعزيز دور الدوائر الرقابية

(1) - قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 41، وزارة العدل الفلسطينية، فلسطين، 2002، ص: 31.

(2) - جهاد الوزير، سلطة النقد تبدأ المرحلة الثانية من مشروع تطبيق مقررات بازل، مجلة الحياة الاقتصادية، العدد 6656، رام الله، ماي 2014، ص: 21.

في المصارف⁽¹⁾، إلتزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية، المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة الأداء المصرفي، دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

كما سعت سلطة النقد من تبنيها لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحقيق الآتي⁽²⁾:

- تعزيز مؤسسة سلطة النقد ورفع كفاءة كادرها وتطوير أدواتها الرقابية وتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي من خلال إصدار القوانين والتعليمات للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها؛
- تعزيز التكوين الرأسمالي للمصارف بما يزيد من قدرتها على مواجهة المخاطر الناشئة عن ممارسة أنشطتها وامتصاص أي خسائر قد تنجم عن هذه المخاطر؛
- إجراء فحوص الإجهاد المالي لقياس قدرة المصارف على تحمل الأزمات وربط نتائج تلك الفحوص بالمتطلبات الرأسمالية والإجراءات الرقابية الأخرى؛
- تعزيز التجهيزات اللوجستية والبنية التكنولوجية للمصارف وإنشاء المواقع البديلة وخطط استمرارية الأعمال؛
- معالجة المصارف الضعيفة والتي تعاني مشكلات مالية وإدارية وضعفا في الحوكمة، مما يؤثر على قدرتها على مواجهة الأزمات، وتم ذلك من خلال إعادة الهيكلة لبعض المصارف وتصفية مصارف أخرى.

بناء على ما سبق، ومن أجل تصويب هذا الجانب وانسجاما مع متطلبات ومبادئ لجنة بازل يجب على سلطة النقد إلزام كافة البنوك بغض النظر عن حجمها إعداد وإعتماد إطار فعال لتحديد وتقييم ورصد وضبط المخاطر بما يحقق التخفيف من حدة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسببها، على أن يكون هذا الإطار جزء من منهج شامل لإدارة المخاطر بشكل عام، وذلك من أجل مساعدة المصارف في تطبيق الركن الثاني من مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، بما يساهم في تعزيز قدرة المصارف على تحديد وقياس ومراقبة المخاطر التي تواجهها وتطوير الطرق الداخلية لتقييم كفاية رأس المال لمواجهة تلك المخاطر حسب الظروف المحيطة بطبيعة عمل كل مصرف، فالهدف من إتفاقية بازل بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال وتبني الشفافية والإفصاح في السوق المالي ولتحسين إضافي في أساليب الوقاية من التعثر المصرفي وبالتالي تحقيق الإستقرار المالي.

ثانيا: الحوكمة المصرفية كآلية للحد من تعثر النظام المصرفي الفلسطيني.

حرصت سلطة النقد منذ تأسيسها على مواكبة التطورات المصرفية العالمية وتطبيق أفضل الممارسات الدولية في الرقابة المصرفية من أجل إرساء أسس الحوكمة السليمة في النظام المصرفي بما يضمن سلامة العمل المصرفي، ومنع وقوع أزمات مصرفية، وحماية أموال المودعين، وتشجيع النمو الإقتصادي المستدام، فقد عملت سلطة النقد بداية على تعزيز الحوكمة داخل سلطة النقد نفسها، ومن ثم انتقلت في مرحلة لاحقة إلى المصارف والمؤسسات الأخرى التابعة لها. وفيما يلي أبرز الإجراءات التي اتخذت في مجال تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الفلسطيني:

(1)- المرساة المصرفية، نشرة متخصصة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، مؤسسة الناشر للدعاية، رام الله، 2014، ص: 12.

(2)- جهاد الوزير، إستراتيجيات إدارة القطاع المصرفي في سلطة النقد الفلسطينية هدفها تعزيز مؤسسة السلطة وتطبيق متطلبات بازل II وتطوير عمل الرقابة، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 410، لبنان، جانفي 2015، ص ص: 62-63.

1- الحوكمة في سلطة النقد: إدراكا من سلطة النقد لأهمية تعزيز نظم الحوكمة في المصارف، ومواكبة التطورات الدولية فيما يتعلق بالممارسات الفضلى في هذا المجال، فقد ركزت خطة التحول الاستراتيجي على تطبيق مبادئ الحكم الجيد من خلال التطورات الهيكلية^(*) والتشريعية^(**) والرقابية^(***) الناجمة عن هذه الخطة، حيث تم إعادة هيكلة سلطة النقد وفقا لهذه المبادئ⁽¹⁾.

2- حوكمة النظام المصرفي الفلسطيني: ففي مجال حوكمة النظام المصرفي، قد اضطلعت سلطة النقد الفلسطينية بهذا الجانب حيث أن قانون سلطة النقد الفلسطينية حدد في المادة رقم (5) الهدف من إنشائها في ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقا للسياسات العامة للسلطة الوطنية، وقد تم ترجمة هذا الجهد من خلال اعتماد سلطة النقد الفلسطينية لمجموعة من القرارات والتعليمات والنظم التي تصب في خانة الحوكمة المصرفية الجيدة لنخصها فيما يلي⁽²⁾:

- تم في عام 2005 إلزام المصارف الفلسطينية بتشكيل لجان مراجعة شكلت من أعضاء مجلس الإدارة والمراجعة الداخلية للمصرف، مع التأكيد على استقلال هذه اللجنة عن الإدارة التنفيذية وجعل مرجعيتها لمجلس الإدارة فقط، مع وضع إطار عام لصلاحيات ومسؤوليات هذه اللجنة؛

- استحداث وظيفة مراقب الإمتثال في الهيكل التنظيمي لهذه المصارف، بحيث تكون مرتبطة مرجعيا بلجنة المراجعة ومجلس الإدارة ومستقلة تماما عن الإدارة التنفيذية، وقد تم منح سلطات واسعة لمراقب الإمتثال ليتمكن من أداء مهمته بشكل حر بعيدا عن أي تأثيرات؛

- إصدار دليل للحوكمة المؤسسية للمصارف في فلسطين: تأكيداً منها على أهمية القطاع المصرفي في عملية التنمية الإقتصادية المستدامة قامت سلطة النقد بإعداد دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين وذلك في العام 2009، ثم قامت بتطوير هذا الدليل وأصدرت دليلاً جديداً للحوكمة في أبريل 2014، والذي يشمل 14 مبدأً تضمن

(*)- التطورات الهيكلية: إذ تم استحداث هيكل تنظيمي جديد لسلطة النقد، يعكس تحديداً واضحاً لمسؤوليات مجلس الإدارة والمحافظة والإدارة العليا، وتبادل المعلومات وفق نظام فعال لإدارة المعلومات الإدارية يجمع بين مبادئ الحكم السليم وأفضل الممارسات التشغيلية. وعليه، فقد تم إعادة هيكلة الدوائر التي كانت قائمة وإنشاء دوائر جديدة، وبناءً على ذلك أصبح الهيكل التنظيمي لسلطة النقد يتكون من ثلاث مجموعات رئيسية: مجموعة الاستقرار النقدي، مجموعة الاستقرار المالي، المجموعة الإدارية.

(**)- التطورات التشريعية: عملت سلطة النقد على تطوير التشريعات القانونية القائمة لتنماشى ومبادئ الحكم الجيد المتعارف عليها دولياً، وذلك بالتعاون مع خبراء دوليين في هذا المجال.

(***)- استحداث وتطوير الأنظمة المصرفية والرقابية: قامت سلطة النقد بإطلاق مجموعة من البرامج والأنظمة والخدمات المتطورة، وفقاً للممارسات الدولية الفضلى، وذلك في إطار تطلعاتها وجهودها لتطوير أنظمتها وأدواتها الرقابية، وآليات العمل الهادفة إلى تسهيل عملية التواصل فيما بين المصارف والأفراد، وفيما بين المصارف مع بعضها البعض، واستخدامها كأدوات لتعزيز متانة واستقرار القطاع المصرفي.

(1)- جهاد الوزير، حوكمة الشركات وعلاقتها بالأزمات المالية مع الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لحوكمة الجهاز المصرفي الفلسطيني الكفيلة بمنع وقوع أزمات مالية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المهني الدولي الأول لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، رام الله، نوفمبر 2012، ص: 15-16.

(2)- فكري عبد الغني محمد جودة، مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية - حالة بنك فلسطين -، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص: 60-62 بتصرف.

تحقيق ممارسات سليمة في العمل المصرفي بين مختلف المستويات الإدارية في المصارف. وجاء تطبيق هذه المبادئ إلزامياً للمصارف، بعد أن كان إرشادياً غير إلزامي في البداية، وقد اشتمل هذا الدليل على مجموعة من المبادئ الهامة والهادفة للإسهام في تحسين وتطوير أداء المصارف.

3- أهمية الحوكمة للحد من تعثر الجهاز المصرفي الفلسطيني: تعتبر الحوكمة أحد أكثر العناصر أهمية للوصول لنظام مصرفي آمن وفعال، فالثابت عن النظام المصرفي الفلسطيني وجود علاقة عكسية واضحة بين جودة الحوكمة وحالات تعثر المصارف، كما أن الالتزام بمعايير الحوكمة الجيدة من المتطلبات الأساسية لتحقيق الإستقرار المصرفي، من خلال⁽¹⁾:

- الحفاظ على الجهاز المصرفي ونموه وتطوره؛
 - تعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي والحفاظة عليها؛
 - حماية حقوق المودعين والمساهمين؛
 - تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وبالتالي تنمية المدخرات والأرباح؛
 - إنشاء أنظمة فعالة لإدارة مخاطر العمل المصرفي؛
 - الحفاظ على الإستقرار المالي والإقتصادي بشكل عام؛
 - تعزيز وعي المصارف بموضوع الحكم الجيد، وخلق إجماع على أهمية تطبيقه من أجل تحقيق الفوائد المرجوة منه؛
 - وضع إطار تنظيمي لحوكمة المصارف استكمالاً للمتطلبات القانونية ذات الصلة والواردة في القوانين؛
 - تزويد المصارف بإرشادات حول كيفية تحقيق التزام أفضل بالمعايير والممارسات الدولية الفضلى لإدارة المصارف.
- لقد أسهمت إجراءات سلطة النقد بدرجة كبيرة بتحقيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، إذ حقق قطاع البنوك أعلى درجة على مؤشر الحوكمة (مستوى الممارسة 72.1%) مقارنة بالقطاعات الأخرى، ويعزى السبب في ذلك إلى مستوى الرقابة والإشراف الذي تفرضه سلطة النقد وفق أفضل الممارسات الرقابية العالمية، ووجود تشريعات وقوانين مطبقة على البنوك، ومتطابقة مع أفضل المعايير المقررة من قبل المؤسسات الدولية في مجال حوكمة المصارف والإدارة السليمة وأسس الرقابة، التي تدفع بالمؤسسات المصرفية على إتباع إدارة رشيدة واحترافية للتعثر المصرفي، لتعزيز متانة واستقرار النظام المالي.

ثالثاً: تأثير إنشاء نظام ضمان الودائع على استقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني.

إن إنشاء نظام لضمان الودائع له تأثير إيجابي على درجة الثقة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، حيث أن نظام الودائع يعمل على الحد من الأثر السلبي للظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية السائدة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، الأمر الذي يزيد من تعزيز وسائل الإنذار المبكر والارشادات التحذيرية التي تنذر بوقوع أزمات مالية لدى البنوك، ليعمل النظام على ضمان عدم اتساع أي أزمة مالية وعدم انتقالها من مصرف لآخر، فضلاً عن دوره في التزام المصارف بقاعدة كافية من رؤوس الأموال، مما يعزز الدور الرقابي، ويسهم في منع حدوث أي اختلالات جوهرية في آدائه، مما يكون له أثراً إيجابياً كبيراً على زيادة الثقة في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

(1)- سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2009، ص: 09.

وحتى تكون مؤسسة ضمان الودائع فعالة وتحقق الأهداف المبتغاة منها، فإنه يتطلب أن يكون النظام المالي للدولة مستقرا والبيئة المؤسسية سليمة أيضا وأن تكون مؤسسة أو هيئة ضمان الودائع ضمن منظومة مالية واقتصادية ومصرفية وقانونية متكاملة، وهذا يعني أنه لا جدوى من تشكيل أو تأسيس مؤسسة لضمان الودائع في دولة لا يتوفر فيها الاستقرار المالي والإقتصادي وتكون البيئة المؤسسية ذات تشوهات متعددة وأن يكون تعثر المصارف سمة ملازمة لها، فالعبرة من وراء إنشاء مؤسسة لضمان سقف للودائع يكون من باب الحيلة والحذر وتعزيز إضافي لشبكة الحماية المصرفية، في حال وقوع أزمة أو تعثر لمصرف ما، فالأصل هو في سلامة أداء النظام المصرفي والرقابي.

1- المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع: أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قرارا بقانون رقم 7 لعام 2013، نشر في الجريدة الرسمية يقضي بإنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع كما صدر قرار لاحق يقضي بتشكيل مجلس إدارة له برئاسة محافظ سلطة النقد وعضوية بعض المؤسسات ذات الاختصاص وممثلين عن القطاع الخاص، وقد انضمت فلسطين رسميا إلى الجمعية الدولية لضمان الودائع في شهر نوفمبر من العام 2013 وبذلك تكون الدولة رقم 72 المنطوية تحت لواء الجمعية⁽¹⁾، ولكي تكون مؤسسة ضمان الودائع فاعلة وتحقق الأهداف المبتغاة لابد وأن يكون النظام المالي للدولة مستقرا والبيئة المؤسسية سليمة وأن تكون مؤسسة ضمان الودائع ضمن منظومة مالية واقتصادية ومصرفية وقانونية متكاملة. ونوه إلى أن أبرز الأهداف من وراء إنشاء مؤسسة لضمان الودائع هي:

- حماية صغار المودعين الذين يشكلون الأغلبية، حيث تم تحديد سقف التعويض بقيمة عشرة آلاف دولار يغطي ما نسبته 92% من الودائع الخاضعة للقانون خلال شهر واحد من إعلان سلطة النقد عن توقف (إفلاس) البنك عن الدفع؛
- تعزيز وتصليب الاستقرار المالي والمصرفي؛
- تشجيع وتحفيز الممارسات والأداء المصرفي الصحيح لدى المصارف وخاصة لدى الإدارة التنفيذية العليا واعتماد النزاهة والشفافية وتكريس قواعد الحوكمة الرشيدة وتغليب المهنية عند تقديم الإئتمان والقروض والتسهيلات المصرفية بأنواعها والحسابات الجارية المدينة أو السحب على المكشوف؛
- خلق أجواء من المنافسة المصرفية القائمة على المهنية العالية والأداء، حيث تتساوى المصارف من حيث ضمان سقوف الودائع أمام جمهور المودعين بغض النظر عن كبر وصغر البنك أو عمره المهني لغاية استقطاب الودائع الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص والتي تشكل عادة أكثر من 97% من الودائع؛
- تقليل و/ أو الحد من خسائر الدولة (الخزينة) أو السلطة النقدية نتيجة لتحملهما التكلفة أو النتائج السلبية المترتبة على تعثر بعض المصارف أو توقفها عن الدفع أو إعلان إفلاسها؛
- تحفيز صغار المودعين على الإستمرار في إيداع أموالهم في المصارف دون الخشية من خسارتها أو فقدانها؛
- تشجيع الجمهور على عدم الإحتفاظ بالنقود السائلة في البيوت ما دامت مضمونة بشكل صريح من خلال مؤسسة رسمية قائمة ومحددة ومشهورة، مما سيؤدي إلى زيادة الإدخار وتعزيز الثقة بالمصارف العاملة؛
- إصدار التشريعات ومعالجة البنوك الضعيفة بالتنسيق مع سلطة النقد ودورها في عملية تصفية الأعضاء المتعثرين.

(1)- سلطة النقد الفلسطينية، الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع، دائرة رقابة المصارف، مؤسسة الناشر للدعاية، رام الله، 2013، ص: 35.

2- دور مؤسسة ضمان الودائع في معالجة المصارف الفلسطينية المتعثرة: تتعدى أهمية دور مؤسسة ضمان الودائع مجرد هدف حماية صغار المدوعين والذي تقوم به عند تعثر أو إفلاس المصرف، حيث أن الدور الأهم لها هو الدور الوقائي الذي يمنع الوصول إلى حالة الإفلاس، ومؤسسة ضمان الودائع وسائل وأساليب عديدة للنهوض بهذا الدور الوقائي إذ تضع عددا من الضوابط يشترط توافرها لإنضمام البنك للنظام، كما وتخضع البنك إذا إنضم إلى النظام لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي.

وتظهر طبيعة الدور الذي تلعبه مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية في علاج المشكلات المصرفية من خلال:

- في حالة الإئتمان الرديئ يكون دور المؤسسة في العلاج هو: تحديد نسبة القروض إلى حقوق الملكية والودائع، تحديد نسبة القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس المال المصرف ورأس المال العميل، تحديد نسبة الديون المشكوك فيها، مراجعة بعض القروض للتحقق من إستيفاء المصرف للسياسات الإئتمانية السليمة؛
- في حالة عجز السيولة فتقوم بمراقبة نسبة السيولة والملاءمة بين مكونات محفظة المصرف وأنواع الودائع؛
- في حالة عدم كفاية رأس المال: تقوم المؤسسة بمراقبة نسبة رأس المال إلى الودائع أو الموجودات ذات المخاطر، تحديد زيادة الإحتياجات، تحديد الأرباح المحتجزة، فرض زيادة في رأس المال المصرف؛
- في حالة التركيز في أنشطة المصرف: تقوم بمراقبة قيام المصارف بتحقيق المزج المناسب من عملاء الودائع وعملاء القروض وتوزيعهم على القطاعات المختلفة لمنع مخاطر الصرف في عميل أو قطاع معين.
- وعليه إذا تعثر بنك أو تعرض للإفلاس فإن مؤسسة ضمان الودائع تتدخل للقيام بدورها الذي أنشئت من أجله سواء من خلال تقديم القروض اللازمة بأسعار فائدة مدعمة، أو وضع البنك تحت سيطرتها أو تعويض المدوعين، ويمكن بشكل عام حصر أساليب معالجتها لمشكلة تعثر البنوك فيما يلي:
- إغلاق وتصفية المصرف، وسداد قيمة الودائع المؤمن عليها حتى الحد الأقصى المؤمن عليه؛
- المساعدة في عملية إدماج البنك المتعثر مع بنك أو مؤسسة أخرى؛
- إقراض المصرف المتعثر وإمداده بالموارد اللازمة؛
- إعادة تنظيم البنك المتعثر، وطلب دعم من المساهمين؛
- تولى إدارة البنك لمدة مؤقتة.

إستنادا إلى ما سبق، من الممكن ربط تأسيس مؤسسة ضمان الودائع مع سعي المؤسسات الرسمية الفلسطينية لإيجاد منظومة من القوانين والآليات لمعالجة انهيار المؤسسات المصرفية، إذ يظهر أنه يجب إيجاد حلول مناسبة وبسرعة للتغلب على نزعة المؤسسات المصرفية الضعيفة إلى التدهور السريع، وللسيطرة على الأثر السلبي لتعثر هذه المؤسسات على القطاع المصرفي بشكل عام، لذلك فإن إنشاء نظام لضمان الودائع قد يهدف إلى تعزيز الأطر التي تضعها الدولة لمعالجة تعثر المصارف، فتشكيل مؤسسة ضمان الودائع في فلسطين جاءت لردم الفجوة التي كانت تشكل ثغرة ذات وزن في النظام المصرفي والمالي، وبهذا الشكل تكون شبكة الحماية المصرفية الفلسطينية في طريقها للاكتمال.

رابعاً: فاعلية عملية الدمج المصرفي وأثرها على تطور أداء المصارف الفلسطينية.

نظراً لحداثة الجهاز المصرفي الفلسطيني، باعتباره نشأ في ظل ظروف تتميز بالمنافسة الشديدة بين البنوك الفلسطينية والبنوك الوافدة، الأمر الذي يعزز التوجه نحو تكوين كيانات مصرفية قوية ذات رؤوس أموال كافية، وتكون قادرة على زيادة حجم ودائعها وزيادة تسهيلات الائتمانية، والعمل على زيادة قدرة هذه البنوك في التغلب على مشكلة التعثر المصرفي، والتقليل من مخاطرها. لذا قد لجأت سلطة النقد الفلسطينية منذ العام 2002 إلى الحوار مع إدارات المصارف العاملة في فلسطين وذلك لتوحيد قدرات هذا الجهاز وتخفيض تكلفته، والعمل على إيصال الخدمات المصرفية للمواطن الفلسطيني بتكاليف منخفضة، بالإضافة إلى معالجة مشكلة ضعف الملاء المالية التي يعاني منها الجهاز المصرفي في فلسطين، وفي عام 2003 رفعت سلطة النقد الفلسطينية شعاراً مفاده أن عام 2003 عام الدمج في الجهاز المصرفي الفلسطيني⁽¹⁾، ولكن ذلك لم يتحقق فعلياً لعدة أسباب منها الأوضاع السياسية والإقتصادية والصعوبات الفنية، وفي 13 ماي 2005 أعلنت سلطة النقد الفلسطينية عن توقيع اتفاقية أول تجربة اندماج مصرفية تتم في الجهاز المصرفي الفلسطيني (إندماج البنك الإسلامي الفلسطيني وبنك القاهرة عمان).

لذا فسلطة النقد الفلسطينية وإدارات بعض البنوك الفلسطينية تسعى جاهدة للمساهمة في إنجاح عمليات الاندماج المصرفي، وتعزيزاً لهذا التوجه قامت سلطة النقد الفلسطينية عام 2009 بإصدار قرار يقضي برفع الحد الأدنى من رأسمال المصرف الوطني، بالإضافة إلى إصدار تعليمات بخصوص أشكال وشروط وإجراءات عملية الاندماج، لذلك تحاول إدارات بعض البنوك الفلسطينية الإستجابة للأمر، بإعداد الخطط اللازمة للإندماج.

1- دور سلطة النقد الفلسطينية في عملية الدمج المصرفي: سلطة النقد الفلسطينية هي بمثابة المصرف المركزي الفلسطيني وتقوم بدور المراقب والمشرف على أعمال المصارف العاملة في فلسطين، وقد أصدرت تعليمات ضمن القانون المصرفي الفلسطيني في الفصل الحادي عشر المادة (69) منعت بموجبه المصارف أن تتخذ قرار الاندماج مع بعضها البعض إلا بموافقة وحضور مسؤولين من سلطة النقد، بالإضافة إلى إمكانية أن تقوم سلطة النقد بإجبار المصارف على الدمج إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك اعتماداً على توصية المدير المفوض وبعد موافقة المصرف الذي يتم الاندماج فيه وهيئته العامة⁽²⁾، بالإضافة إلى أنها نصت حسب القانون بوضع آليات للدمج تكون مناسبة ولا تتعارض مع القوانين المعمول بها.

أ- تعليمات سلطة النقد فيما يتعلق بالاندماج المصرفي: إن البيئة التشريعية والرقابية المحيطة بالبنوك الفلسطينية والمتمثلة في مجموعة النظم والقوانين والتشريعات الرقابية والتي يجب أن تكون المنظم والضابط لعمليات الاندماج بين البنوك، فغيابها يعتبر عائق هام لتحقيق الاندماج المصرفي لا سيما أن قانون الشركات المعمول به في الأراضي الفلسطينية هو قانون قديم. وفيما يلي ضوابط سلطة النقد فيما يتعلق بالاندماج المصرفي:

- تضع سلطة النقد الإجراءات والآليات المناسبة لإتمام عملية الاندماج؛
- لسلطة النقد الحق في اختيار المستشارين والخبراء لتقييم المصرف محل الاندماج؛

(1)- أمجد التميمي، تيسير الدمج المصرفي، مجلة البنوك في فلسطين، العدد 20، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2003، ص: 29.

(2)- المادة 69 من قانون المصارف في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة رقابة المصارف، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2002، ص: 21.

- لسلطة النقد الحق في إصدار قرار دمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم دمج هويته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، إذا إرتأت سلطة النقد ضرورة لذلك وبما يحقق المصلحة العامة ويعزز من متانة وسلامة الجهاز المصرفي.

ب- الأسباب الكامنة وراء توجه سلطة النقد نحو تشجيع المصارف على الدمج: وتمثل في⁽¹⁾:

- رأسمال هذه المصارف متآكل وهو أقل من الحد الأدنى المطلوب (20.000.000 دولار)؛

- عدم التزامهم بقرار لجنة بازل بخصوص الملاءة المالية؛

- ضعف القدرة التنافسية للمصارف الوطنية أمام مصارف منافسة كالمصارف الوافدة؛

- تتوقع سلطة النقد أن دمج المصارف سيعمل على تدعيم وتقوية الكيانات المصرفية القائمة التي سيترتب عليه تطوير

تكنولوجي للمصارف وزيادة حصتها السوقية؛

- الدمج هو أحد الحلول المقترحة أمام إدارات المصارف لعلاج مشكلاتها.

ج- معايير سلطة النقد الفلسطينية للحكم على نجاح تجربة الدمج المصرفي: وضعت سلطة النقد الفلسطينية

مجموعة من المعايير حتى تطمئن على نجاح تجربة الدمج المصرفي في الجهاز المصرفي الفلسطيني وهي:

- تعزيز التكوين الرأسمالي للمصارف مما يتيح لها التفرع بشكل أوسع ومن تقديم خدمات مصرفية متطورة ومتنوعة تحتاج إلى

العديد من المهارات الفنية؛

- آلية تعامل واستثمار البنك المندمج للودائع التي حصل عليها بعد عملية الدمج؛

- المعيار الزمني فقد رأت سلطة النقد أنه بعد ثلاث سنوات من الممكن قياس مدى نجاح تجربة الدمج وأثرها على الجهاز

المصرفي الفلسطيني وقطاعات الإقتصاد المختلفة.

3- تجارب الإندماج المصرفي في فلسطين: إن فكرة الدمج المصرفي تقوم على أساس أن المصارف القوية في مؤشرات

المالية هي التي تستطيع البقاء والمنافسة، وأن المصارف الضعيفة يجب أن تسعى للدمج مع مصارف أخرى أقوى حتى

تستطيع أن تبقى وأن تنافس، كما أن فكرة الدمج المصرفي بدأت تقترب من الثقافة المصرفية السائدة في فلسطين، وهذا ما

تثبته التجارب التالية: اندماج البنك الإسلامي الفلسطيني مع بنك القاهرة عمان - فرع المعاملات الإسلامية-، اندماج

البنك الإسلامي الفلسطيني مع بنك الأقصى الإسلامي، تجربة دمج بنك فلسطين الدولي ببنك القدس، اندماج بنكي

الاتحاد والوطني، اندماج بنك الرفاه والبنك العربي للاستثمار...

استنادا لما سبق فإن تحقيق سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام، وتفادي أية هزات مصرفية قد تضعف الثقة فيه، فيما لو

تركت بعض المؤسسات لتلاقي مصيرها بالإفلاس أو التصفية، تمثل كلها دوافع قوية تحث سلطة النقد على الإقدام على

إجبار مثل هذه المؤسسات على الدمج، فسلامة العمل المصرفي تعتبر ضمانا ضرورية لدعم الإقتصاد الوطني، وبالتالي فإن

السلطات النقدية تجد من واجبها التأكيد وباستمرار من صحة البنية المصرفية وتقييمها بشكل يعطي الجواب الصحيح فيما

(1)- خلود ربحان، الدمج المصرفي للمصارف العاملة في فلسطين، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الإنسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،

13-15 فبراير 2006، ص: 445 بتصرف.

إذا كانت هناك حاجة للتوجه نحو الدمج كأداة مهمة في تقوية الجهاز المصرفي، أو اللجوء إلى وسائل أخرى غير الدمج قد تكون أجدى وأسهل في التطبيق. إذ تتوجه سلطة النقد إلى دمج البنوك والمصارف العاملة في الأرض الفلسطينية مع بعضها بعضاً، وذلك من أجل رفع رأس مالها وتحسينها من المخاطر والأزمات الاقتصادية التي تعصف بالعالم حالياً، وتعزيز قدرتها على المنافسة وتقديم أفضل الخدمات المصرفية، هذا كله قصد تعزيز وضع الجهاز المصرفي من خلال تنفيذ استراتيجيات معالجة المصارف المتعثرة.

المبحث الثالث: قياس وتحليل التعثر في المنظومة المصرفية الجزائرية.

لقد شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورات هامة نتيجة للإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي يعتبر نقطة جوهرية ونقطة نوعية في مجال النشاط المصرفي، ورغم تحقيق بعض التقدم إلا أن الضغوط المتزايدة التي فرضتها التطورات العالمية أدت بالقطاع المصرفي إلى الوقوف أمام العديد من التحديات، وذلك إثر تعرض العديد من المصارف لمشكلة التعثر (أهمها بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري)، مما يستدعي إيجاد حل لهذه المشكلة من خلال اتخاذ مجموعة القوانين التي تحوي في مضمونها على تنظيم إستراتيجيات للوقاية والعلاج من التعثر وطرق تطبيقها بفعالية، فقد أعطى المشرع الجزائري تصوراً لأساليب إدارة مشكلة التعثر المصرفي، فقبل اللجوء إلى حل وتصفية المؤسسة المصرفية المتعثرة لا بد أن تمر الإستراتيجيات أولاً بمعالجات في شكل إداري لتدارك الوضع الحالي الحرج وإعادة التوازن المالي لها في إطار اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة مراقبة، وفي حالة عدم نجاعة تلك الأساليب يتم اللجوء إلى سحب الإعتماد من المؤسسة المصرفية المتعثرة وإعلان توقفها عن الدفع وتعويض المودعين بواسطة نظام التأمين على الودائع، ولعل ما يدعم ما سبق الإجراءات المتبعة في إدارة تعثر المصارف الخاصة الجزائرية، والتي أبرزت بما لا يدع للشك أهمية تبني إستراتيجيات فعالة لإدارة مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

لقد عمدت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الاقتصادية، واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والتغييرات، خاصة في مرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق، حيث انتقل النظام المصرفي من نظام يعتمد على نوع واحد من البنوك، مارست فيه الخزينة العمومية دوراً مباشراً في تمويل الإقتصاد بتوجيه الإئتمان من خلال البنوك العمومية إلى نظام مصرفي يعتمد على قواعد السوق.

أولاً: الملامح الرئيسية للقطاع المصرفي الجزائري.

يعرف النظام المصرفي الجزائري على أنه مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها المصارف في الجزائر، ويمكن اعتبار نشأة النظام المصرفي في الجزائر بمثابة امتداد للنظام المالي والمصرفي الفرنسي، الذي كان قائماً في الجزائر قبل سنة 1962 إلا أنه ظهرت مجموعة من التناقضات نتجت عن التصور التنموي والإديولوجي للإقتصاد الجزائري غداة الإستقلال، كما أسفرت ميكانيزمات التنظيم والرقابة في سياق هذا التوجه ظاهرة الازدواجية التي عرقلت العمل المصرفي إذ أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج قائم في شقه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت

سيطرة الدولة⁽¹⁾، ما نتج عنه إقرار السلطات الحكومية بضرورة إنشاء نظام مصرفي ومالي جزائري^(*) يعمل على تحقيق السياسة التنموية الشاملة.

فمن الإجراءات الأولى التي اتخذت في مجال الإصلاح المصرفي والمالي هو إنشاء الخزانة الجزائرية، ثم إنشاء البنك المركزي وذلك بموجب القانون رقم 62-144⁽²⁾ الذي تولى إدارة وإصدار النقود الوطنية، الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة، ولتعزيز تلك الإجراءات تم تأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية سنة 1966، ومن ثم إنشاء نظام مصرفي وطني ولعل أول تلك الإجراءات تأسيس البنك الوطني الجزائري من جراء تأميم مجموعة من البنوك الأجنبية ثم إنشاء البنك الخارجي الجزائري، وارتكازا على الجباية البترولية كان للخزانة دورا هاما في التوازن النقدي للدولة، ما مكن من السيطرة على أغلب العمليات المالية للإقتصاد، فهي تمول وتضمن جزءا كبيرا من استثمارات القطاع التجاري والصناعي العمومي، وساهمت بصفة عامة في تمويل الإقتصاد الوطني ككل، مما جعلها عماد الجهاز المصرفي الجزائري.

والمتتبع لتطور النظام المصرفي للجزائر المستقلة يمكن أن يرجعه إلى ثلاثة مراحل تتشابه إلى حد بعيد مع مراحل تطور الإقتصاد الوطني⁽³⁾:

- **مرحلة تأميم المصارف وإقامة البنوك التجارية:** بدأت هذه المرحلة سنة 1966، إذ تم تأميم المصارف الأجنبية وظهور جهاز مصرفي وطني مؤمم، فتتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك الأولية لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة المصارف الأجنبية؛

- **مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي:** عرفت هذه المرحلة ابتداء من عام 1971 إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية، وقد جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الإختلال وتخفيف الضغط على الخزانة؛

- **مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:** انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الإقتصادي مع بداية الثمانينات وتزامنت مع المخطط الخماسي الأول (1980-1983)، حيث تم في سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية ليصبح عددها 400 مؤسسة، مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي.

(1)- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص: 157.
(*)- يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي من قطاعين رئيسيين هما: المصارف والمؤسسات المالية، وقد بلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر في نهاية شهر مارس 2014، 20 مصرفا، شملت 06 مصارف حكومية و14 مصرفا خاصا، وهذه الأخيرة تنوع بين مصارف محلية، وعربية، وأجنبية، وقد بلغ مجمل عدد من الفروع الداخلية للمصارف الجزائرية 1328 فرعا، ويعمل في القطاع المصرفي الجزائري نحو 35000 موظف. كما تنقسم المصارف في الجزائر إلى 17 مصرفا تجاريا، و03 مصارف إسلامية، أما بالنسبة للتقسيم من حيث الملكية المحلية أو الأجنبية، فيوجد 07 مصارف محلية و13 مصرفا أجنبيا، وتسيطر المصارف الحكومية على الحصة الأكبر من النشاط المصرفي في الجزائر، إذ تستحوذ على نحو 80 في المئة من موجودات القطاع المصرفي، و85 في المئة من القروض و90 في المئة من الودائع.

(2)- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 186 بتصرف.

(3)- بن علي بلعروز، عاشور كتوش، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، مرجع سبق ذكره، ص: 492 بتصرف.

ويمكن القول أن الجهاز المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة كان بمثابة جهاز محاسب ومسير إداري بحت أكثر من أنه جهاز مصرفي حقيقي، أو بتعبير آخر الجهاز المصرفي الجزائري كان جهاز وسيط -حيادي- بين السلطات النقدية (البنك المركزي والخزينة العمومية) وبين المؤسسات الإقتصادية.

ولقد عمدت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الإقتصادية، واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والتغييرات، خاصة في مرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق، حيث انتقل النظام المصرفي من نظام يعتمد على نوع واحد من البنوك، مارست فيه الخزينة العمومية دورا مباشرا في تمويل الإقتصاد بتوجيه الإئتمان من خلال البنوك العمومية إلى نظام مصرفي يعتمد على قواعد السوق. وعليه أصبح لزاما على السلطات الجزائرية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المالي والمصرفي بما ينسجم مع التطورات الإقتصادية والعالمية، فمست هذه الأخيرة بدرجة كبيرة السياسة النقدية في الجزائر منذ التسعينات وكان هدف هذه العمليات هو تخلي الدولة تدريجيا عن التدخل، ومن ثم استحدثت أدوات التحكم في زيادة الكتلة النقدية في المرحلة الأولى، وتشمل هذه الأدوات الرقابة الكمية المباشرة على تخصيص الإئتمانات، إضافة إلى تحديد سقف لإعادة الخضم الذي لم يكن موحدًا بالنسبة لجميع المصارف.

ثانيا: مسار إصلاح النظام المصرفي في إطار قانون النقد والقرض.

بسبب الأزمة التي حلت بالدولة الجزائرية سنة 1986 - أزمة البترول - وما نتج عنها من اختلالات عميقة على مستوى مؤشرات التوازنات الإقتصادية الكلية، نتيجة الإرتفاع الحاد في حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين بسبب تقلص موارد الدولة من عائد الصادرات، كانعكاس مباشر لانخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، كان لزاما على السلطات الجزائرية الإسراع في الإصلاحات على مختلف القطاعات، ومن بين القطاعات التي مسها الإصلاح المباشرة قطاع المؤسسات المصرفية والمالية.

وبالرجوع للواقع المصرفي الجزائري، هناك عدة مبررات تلح بشدة على ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري منها⁽¹⁾:

- **دوافع نقدية:** فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية؛

- **دوافع إقتصادية:** تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور، فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الإقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الإقتصادي بشكل عام؛

- **دوافع تقنية:** ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

(1)- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 57 بتصرف.

وعليه تعد الإصلاحات الهيكلية هامة جدا في البرامج التي تعدها الحكومات بما فيها الجهاز المصرفي. وفي هذا الشأن، فإن إنتقال الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق تطلب من الحكومات المتعاقبة القيام بعدة إصلاحات اقتصادية، تمثلت خصوصا في الإصلاح النقدي لسنة 1986، ثم إصلاح 1988 ووصولاً إلى إصلاح 1990 المتعلق بالنقد والقرض. إذ يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيًا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانوننا 1986 و1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وآدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل⁽¹⁾، ونص القانون 90-10 على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في نظام مؤسساته بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطور يقوم على أساس علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية التي تعيش مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق⁽²⁾. ونتيجة وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد والقرض 90-10 وتعديله في 27 فيفري 2001، قامت السلطات بإجراء عدد من التعديلات على القانون بإصدار الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، خاصة بعد الضعف الكبير في الأداء الذي عرفه الجهاز المصرفي وإفلاس مصرفي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، اللذان بينا بصورة واضحة عدم فعالية أدوات الرقابة في الجزائر، فضلا عن اعتبار السلطة التنفيذية هذا القانون عائقا أمام تجسيد برنامج الإنعاش الإقتصادي، وبهدف تعديل وتتميم الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 وهذا من أجل⁽³⁾:

- تحرير المصارف التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة، خصوصا أن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق؛
- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى المصارف والمؤسسات بالإضافة إلى السوق؛
- إعطاء البنك المركزي استقلاليته؛
- إزالة كل العراقيل أمام الإستثمار الأجنبي.

وعليه يهدف هذا القانون إلى تفعيل استقلالية البنك المركزي ووضع آليات جديدة وفعالة للسياسة النقدية وتحقيق ضبط محكم للنظام المصرفي كما هو عليه الحال في الأنظمة المصرفية المقارنة⁽⁴⁾.

(1)- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك - دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية -، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 196.

(2)- ياسين الطيب، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003، ص: 55.

(3)- مجدوب محوصي، استقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 11-03، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أبريل 2006، ص: 155.

(4)- زائنة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص: 44.

فصدور قانون النقد والقرض أدخل تعديلات هامة على هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية حيث تم تنظيم السلطات المصرفية وتمثل هذه السلطات الجديدة في: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وبنك الجزائر، وتم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم السماح بإنشاء البنوك الخاصة ووضع قيود على تدخل الخزينة العمومية كعمول نهائي للمؤسسات الاقتصادية⁽¹⁾. وبذلك وضع هذا القانون وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

المطلب الثاني: مشكلة التعثر المصرفي في البنوك الجزائرية.

إذا كان القطاع البنكي العمومي يسير وفق المناهج التقليدية رغم الإصلاحات المتوالية في المجالات التشريعية والتنظيمية، فإن اختلالات كبيرة لازمت التجربة الفتية للبنوك الخاصة، إذ يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدتها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002⁽²⁾، فظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الإقتصاديين.

جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعاً، وترزعزت ثقة الجمهور والمتعاملين الإقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي.

وقد زعزعت هذه الفضيحة الإقتصاد والسياسة النقدية وكشفت على ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية فأعيد النظر في القوانين التجارية المعمول بها في الميدان النقدي خاصة⁽³⁾.

أولاً: تقديم المصرفين الخاصين المفلسين.

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري فضائح مصرفية تورطت فيها بنوكا ثبت عدم إلتزامها بالنظم والقواعد المصرفية السارية، وما فضيحة بنك الخليفة إلا دليل على ذلك، ثم من بعدها البنك التجاري والصناعي الجزائري، ويعتبر إفلاس البنكين نتيجة حتمية للوضعية غير المستقرة وغير الشفافة سواء تعلق الأمر بأصول ورساميل البنكين أو بالتسيير الغامض لها، لتتخذ ضدّها إجراءات انتهت بسحب الإعتماد وحرمانهما من مزاوله النشاط المصرفي.

1- مصرف الخليفة الجزائري: أسس مصرف الخليفة الجزائري سنة 1997 وحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 22 مارس 1998 واعتمد من بنك الجزائر بتاريخ 27 أوت 1998⁽³⁾، بدأ نشاطه فعليا سنة 1998 في شكل شركة مساهمة برأسمال بلغ 500 مليون دينار جزائري، ويمثل مصرف الخليفة أول مصرف تجاري برؤوس أموال خاصة

(1)- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة - تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح-، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2012، ص: 111.

(2) -Mohamed Ghernaout, crises financières et faillites des banques algériennes. édition G.A.L, Algérie, 2004, p: 35.

(*)- فحاء الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعمق بالنقد والقرض الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 سارية المفعول وألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر التي وردت في القانون 90-10.

(3)- Office Nationale des statistiques, Annuaire statistique de l'Algérie n° 20, Résultat 1999- 2001, édition 2003, Alger, 2003, p: 360.

جزائرية، إذ كان يتمتع بوضع خاص من حيث كونه بنكا تتوفر فيه المعايير الدولية، وكان البنك يمتلك 130 وكالة موزعة عبر كافة التراب الوطني خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية والنشاطات الإقتصادية، فيما قدرت أصول البنك حوالي 1.5 مليار دولار، كما بلغ رقم أعماله 400 مليون دولار سنة 2004 في حين فاق عدد عملائه 1.5 مليون عميل⁽¹⁾.

لقد شكلت قضية بنك الخليفة أهم أزمة عرفتھا المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك بالنظر إلى حجمها ونتائجها، حيث أثبتت تقارير سنة 2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية التي تخص رأس المال واستعماله ومخالفته للرقابة المصرفية حيث تم تقييد هذه الأخيرة في تقرير تم إرساله إلى وزارة المالية في سبتمبر 2002، الذي على أساسه جاء قرار اللجنة المصرفية في 27 نوفمبر 2002 بتعليق كل عمليات البنك مع الخارج، وبعد تأكد السلطات الرقابية من عجز إدارات البنك عن الإدارة وإتباعهم لعمليات غير قانونية، تم اتخاذ قرار من طرف اللجنة بتكليف شخص إداري يسير أمور البنك مؤقتا في بداية مارس 2003 إلى غاية الإعلان عن إفلاسه في شهر ماي 2003 ومن ثم تصفيته وخروجه من النشاط المصرفي الجزائري.

2- البنك التجاري والصناعي الجزائري: منح مجلس النقد والقرض في إجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 الرخصة بتأسيس البنك التجاري والصناعي الجزائري وتم اعتماده من طرف بنك الجزائر في 24 سبتمبر 1998، وهو مصرف خاص أنشئ برأسمال إجتماعي قدر بمليار دينار جزائري، في شكل شركة ذات أسهم للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية.

وقد تم اكتشاف التلاعبات في عمليات إدارة البنك، عندما قامت السلطات الرقابية بإحدى مهام الرقابة الميدانية لعمليات التجارة الخارجية التي كان يمولها بشكل واسع والعمليات المرتبطة بالصراف، التي أوصلت في فترة السداسي الأول من سنة 2003 وللدورات المالية 2000، 2001، 2002، أن البنك لم يطبق المواد والنصوص التي تحكم عمليات التجارة الخارجية وعمليات حركة تنقل رؤوس الأموال إلى الخارج⁽²⁾، كما كان هناك توسع غير عادي في عدد وكالات البنك، حيث انتقل العدد من وكالة واحدة في سنة 2000 بوهران إلى 120 وكالة عبر الوطن⁽³⁾. وتقريبا نفس الأسباب وراء انهيار بنك الخليفة تكررت مع هذا البنك، مما أدى باللجنة المصرفية إلى تقرير سحب اعتماده في أوت 2003 وذلك بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

ثانيا: عوامل تعثر (إفلاس) المصارف الخاصة الجزائرية.

هناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص، وإفلاس البنكين الخاصين -الخليفة بنك والبنك الصناعي التجاري- لعل من أهمها:

1- العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير المصرفي: يمكن تلخيصها في الأحداث التالية:

- صنفت الإدارة غير السليمة من الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة البنكية في تقاريرهم المعدة إنطلاقا من الحملات التفتيشية الميدانية على البنكين، هذه الإدارة السيئة تعكس في التقصير المسجل في التأطير والتنظيم وإجراءات المحاسبة ومؤشرات التسيير المالي، وكذلك وجود عراقيل في عمل مراقبي اللجنة والتي ترجع لغياب تقارير مصادق

(1)- عبد الحفيظ صدوقي، بعد عشر سنوات على تحرير القطاع البنكي، يومية الخبر، العدد 3830، 14 جويلية 2004، ص: 02.

(2)- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport annuel 2003, juin 2004, p: 24.

(3)- Mohamed Ghernaout, op cit, p: 241.

عليها من طرف مجلس الإدارة والجمعية العامة حول حصيلة نشاط البنكين للفترة 1999-2001، مما جعلها تمنح أجالاً متكررة لعقد الجمعيات المخول لها للمصادقة على الحسابات الإجتماعية طبقاً للمادة 676 من قانون التجارة⁽¹⁾؛

- ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى بنك الجزائر؛
- عدم التنوع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الإستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى مع السلامة المالية؛

- السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية والإحترافية في ممارسة النشاط المصرفي؛
- عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة، تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات والمهرجانات... الخ.

ضف إلى ما تقدم تلقي بنك الجزائر تنبيهات كثيرة بتحويلات غير مفسرة بخصوص العمليات التجارية الخارجية، إضافة إلى وجود فائض السيولة المسجلة في حساب بنك الخليفة لدى بنك الجزائر، هذا من جانب الإدارة غير السليمة، ومن جانب التهور المصرفي الذي صنّف من بين العوامل الأساسية التي أدت إلى إفلاس البنكين، نذكر نقص التنوع في المحفظة وعدم تحقيق التوازن المالي عن طريق تمويل الإستثمارات بواسطة إيداعات قصيرة الأجل، وتطبيق سعر فائدة مرتفع يتنافى والسلامة المالية^(*).

2- العوامل التي تعود لجهات الإشراف والرقابة: نلخص هذه العوامل في النقاط التالية⁽²⁾:

- أدى إنفتاح القطاع المالي على الإستثمار مع عدم وجود معايير ومقاييس لدخول الخواص ومنحهم الإعتماد إلى جذب الخواص الذين ليس لديهم أي خبرة وتجربة في المجال البنكي، بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي غير المطلوب في العمل البنكي وعدم إلتزامهم واحترامهم بقواعد الحذر والرقابة في أغلب الأحيان، هذين العاملين سمحا بنمو كبير وسريع للبنوك الخاصة وفروعها، فقد عرف بنك الخليفة خاصة في سنة 2000 نمو غير عادي في شبكته البنكية، حيث ارتفع من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000 ثم إلى 130 وكالة سنة 2002 (بنسبة نمو قدرت سنة 2000 بـ 380% و 441% سنة 2002)، أما البنك الصناعي والتجاري الجزائري فمن وكالة واحدة عند التأسيس توسعت شبكته إلى 120 وكالة سنة 2000، هذه الطفرة في نمو الفروع للبنكين ترتب عليها صعوبة التحكم والتنظيم وعدم فعالية التسيير، وفي هذا الإطار كان يتعين على بنك الجزائر بصفته السلطة المخولة لها فتح الفروع أن توقف هذا النمو وأن يخضع للمعايير الدولية لفتح فروع البنوك في الجزائر.

(1)- اللجنة البنكية تشرح قضية الخليفة، إصرار على مخالفة القوانين منذ 1999، جريدة الخبر، العدد 3756، 05 أبريل 2003، ص: 07.

(*)- الوثيقة الإعلامية التي أصدرتها اللجنة المصرفية في أبريل 2003 المتعلقة بالرقابة البنكية في الجزائر والرقابة البنكية على بنك الخليفة والوثيقة الإعلامية المتعلقة بنزع الإعتماد وتصفية البنك الصناعي والتجاري في 21 أوت 2003.

(2) - Mohamed Ghernaout, crises financière et faillites des banques algériennes : du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et B.C.I.A , po.cit , pp 40-42.

- وفي التهور المصرفي والتنظيم والتسيير المخل بالقواعد المصرفية، عمل البنكين بزيادة حصتيهما من الموارد المالية عن طريق فرض أسعار فائدة مرتفعة وغير واقعية^(*)، الأمر الذي كان لا يتماشى وهدف البنكين في تحقيق الربحية (سعر الفائدة المطبق على القروض أقل بكثير من سعر الفائدة الممنوح لجلب الودائع) من جانب، وأعاق كثيرا تطبيق السياسة الاقتصادية والنقدية للسلطات العمومية والنقدية من جانب آخر، هذا الجذب السهل للموارد عن طريق رفع سعر الفائدة نجم عنه عدم الإستخدام الأمثل للموارد المالية حيث وظفها في عمليات قصيرة الأجل ذات مردودية ضعيفة مثل تمويل الفرق الرياضية هذا من جهة، ودفع بالمسيرين إلى منح قروض مركزة في قطاعات معينة ذات مخاطر مرتفعة والتي تفوق الحدود القصوى التي تنص عليها قواعد الرقابة البنكية (مثل منح قروض لمؤسسات تفوق 20% من رأس المال) هذه العوامل كان يتنبأ لها بوقوع أزمة للبنكين في المستقبل القريب؛

- تركز حصة رأسمال البنكين في أيدي مجموعة صغيرة من المساهمين (عائلي أو شبه عائلي أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد)، هذا التركيز لا يكون إشكالية في نفس نمط المؤسسة (عائلية) في قطاعات أخرى، كما أن القانون التجاري لا يمنع هذا التركيز والتجمع العائلي في القطاع البنكي، إذ يفترض على بنك الجزائر بصفته السلطة المختصة العمل على رفع نسبة مساهمة كل المساهمين في نفس البنك، من أجل تحملهم المخاطر الناتجة عن التسيير غير السليم والتهور المصرفي، وتحملهم فقدان حقوق الملكية في حالة إفلاس البنك؛

- سهولة حصول هذين البنكين على الموارد وغياب رقابة بنك الجزائر دفع بهما للقيام بعمليات غير مدرة لعائد كتمويل النوادي الرياضية، منح المسيرين والمساهمين في البنك قروضا ذات مخاطر تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود التي نصت عليها القوانين (كأن لا يتجاوز القرض 20% من الأموال الخاصة وغيرها) أضف إلى ذلك غياب الخبرة في مجال التسيير البنكي وغياب الرقابة داخل البنك وكذا رقابة بنك الجزائر، حيث ارتفع إجمالي القروض المقدمة من طرف البنوك الخاصة من 39.7 مليار دينار جزائري سنة 2001 إلى 181.3 مليار دينار جزائري سنة 2002 أي ارتفاع بنسبة 356.6%؛

- تعاظمي السلطات النقدية عن القيام بمسؤولياتها في سلامة وإستقرار النظام المصرفي في الحد من التهافت الذي يحدث عند ظهور حالات إعسار مصرفي مثلما حدث للبنكين، عن طريق توفير آلية صريحة لحماية المودعين، إذ لو توفرت هذه الأخيرة لقللت من السحب الكبير للودائع من البنكين (هذا السحب الناجم من جراء تجميد تحويلات بنك الخليفة وتعيين مسير إداري وبالتالي إمكانية إفلاسه مما أدى بالمودعين نتيجة تخوفهم إلى طلب سحب وداائعهم مما إنجر عنه أزمة سيولة في البنك ونفس الشيء ينطبق على البنك الصناعي والتجاري) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم وجود هذه الآلية يعني في واقع الحال أن حماية المودعين ستكون على عاتق الدولة، حيث ليست هناك دولة تقبل من حيث المبدأ فقدان مودعي البنوك لأموالهم، هذا النوع من الضمان المستتر شجع البنكين على التهور المصرفي والإستثمار في مجالات ذات مخاطرة كبيرة^(**)، كذلك فإن اللجنة المصرفية لم تقم بدورها صراحة في إعلام وتوجيه المودعين عن طبيعة المشاكل التي اعترضت البنكين مما شجعهم كثيرا على السحب المرتفع للودائع؛

(*)- اقترح بنك الخليفة مجلس إدارة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمدينة نسبة سعر فائدة على الودائع 8.5%، في الوقت الذي اقترح (CPA) 5%، (BEA) 4.25% و (BNA) و (BADR) 5.25% لكل منهما، الأمر الذي دفع بإدارة الديوان إيداع ما قيمته 05 مليار سنتيم لدى بنك الخليفة.
(**) - ولد هذا النوع من الضمان الضمني من طرف الحكومة لضمان ما يعرف بالخطر المعنوي.

- لم تقم اللجنة البنكية بدورها على أكمل وجه ونقص الشفافية من جهة، وتدخلها المتأخر في قضية البنكين بسبب تغاضيها المتعمد عن الإحتلالات التي عرفها التنظيم والتسيير في البنكين من جهة أخرى وعدم احترامهما لقواعد الحذر والنظم الإحترازية، مما سبب في رفع التكلفة الناجمة عن إفلاس البنكين^(*)؛

- عدم قدرة السلطات العمومية على التكيف مع الإفتتاح الحاصل في القطاع البنكي من خلال الدعم الذي توليه للبنوك العمومية من خلال تأهيلها وإعادة رسميتها وبالمقابل إهمالها للقطاع البنكي الخاص وتهميشه التام ومن جهة أخرى، التدخلات غير السليمة في القطاع المصرفي خاصة فيما تعلق بالمعاملة الخاصة التي أولتها لبنك الخليفة، حيث حثت المؤسسات العمومية الإقتصادية على إيداع أموالها في البنك الخاص؛

- لم تلق البنوك الخاصة الإهتمام على مستوى هيئات الرقابة البنكية، فمعظم أعضاء هذه الهيئات لم تتجدد طيلة سنوات ومعظم رؤساء هذه الهيئات عبارة عن مدراء سابقين في البنوك العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون بالقطاع البنكي العمومي فقط وهذا راجع لنقص الخبرة الكافية في مجال التسيير وفقا لإقتصاد السوق، وكان الأجدد أن تتاح الفرصة للبنوك الخاصة من المشاركة في صنع القرار البنكي (أعضاء في هيئات الرقابة) وإعطاء الفرصة لطرح انشغلاتهم ومشاكلهم من أجل تكوين نظام بنكي منسجم وأكثر صلابة وتسوده المنافسة المطلوبة من أجل المساهمة في عملية التنمية الإقتصادية.

ثالثا: نتائج مشكلة تعثر المصارف الجزائرية الخاصة.

إن تعثر هذين البنكين ومن ثم تصنيفتهما أدى إلى عدة نتائج اجتماعية، اقتصادية، أثرت سلبا على ثقة المودعين في البنوك أكثر منه على المجاميع النقدية والقروض، والبطالة والجباية⁽¹⁾:

1- ضياع الثقة في البنوك الخاصة: حتى وإن كان نصيب البنوك الخاصة متواضع نسبيا بالمقارنة مع البنوك العمومية (12.5% من الودائع و8.5% من نشاط القروض سنة 2002)، إلا أن سرعة النمو السنوي لهذين المؤشرين يمكن أن يحقق لهذين البنكين بلوغ 50% من نشاط الجهاز المصرفي في السنوات الموالية، أي في السنوات الأربعة أو الخمسة المقبلة وهذا ما ولد الشك والريبة؛

2- التأثير على المجمعات النقدية والقروض: ظهرت التأثيرات في عمليات القرض وعلى السياسات النقدية والقرض المرتبطة بهما، حيث أثرت أزمة البنوك الخاصة على العلاقات البنكية العادية، ومنها تراجع الإقراض، هذا ما جعل الكثير من البنوك الأجنبية الخاصة ترفض التعامل مع البنوك الجزائرية الخاصة، كما كانت هناك السياسة النقدية القائمة على استقرار الأسعار، فأدى ذلك إلى إمكانية جعل المضاعف النقدي يتضرر نتيجة هذه الأزمة، إذ أن المضاعف سوف ينخفض بدلالة زيادة الطلب على النقد الورقي وفي الإحتياطات بدلالة الحذر الذي تقوم به البنوك في علاقتها مع مشكلة الإيداعات وزيادة أخطار القرض، حيث أن الانخفاض في المضاعف النقدي يضاف إلى ما تمت ملاحظته على مستوى الإحتياطات الإجبارية وخاصة ارتفاع معدلات فائدته الملاحظ سنة 2002؛

(*) كان يمكن للجنة البنكية أن تكتشف مبكرا مشاكل البنكين عن طريق قيامها بالرقابة الدورية التي تدخل في نطاق عملها وبالتالي كان بإمكانها القيام بالإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب وبأقل تكلفة ممكنة مع الأخذ بعين الإعتبار سلامة واستقرار النظام المصرفي.

(1) - محمد الجموعي قريشي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية - دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص ص: 71-72 بتصرف.

3- المساهمة في زيادة معدلات البطالة: تصفية هذين البنكين أدى إلى تسريح جميع العمال التابعين لهم ليس في المجال البنكي فقط وخصوصا وأن البنك "آل خليفة" كانت له نشاطات أخرى مثل مجال تصنيع الأدوية، الطيران الجوي، الإعلام، وبالتالي زيادة عدد البطالين؛

4- التأثيرات على الجباية: تبعا للمبالغ المودعة من طرف شركات القطاع العام والخاص وحتى البنوك فقد كان من نتيجة هذا الإفلاس وجود مبالغ ضخمة يمكن أن تربحها الخزينة بخصوص غياب أو تغييب اللوعاء الضريبي، وهذه التأثيرات كان بالإمكان تفاديها لو أن السلطات النقدية والعمومية قامت بتسطير حلول أخرى بديلة للتصفية.

المطلب الثالث: قياس درجة التعثر المصرفي في المنظومة المصرفية الجزائرية.

يعتبر تقييم أداء البنوك الجزائرية عملية ضرورية وملحة لما يشهده القطاع المصرفي الجزائري من تحولات وإصلاحات، تمثلت أساسا في قانون النقد والقرض 90-10 وما تبعه من تعليمات تنظيمية وإجرائية وقوانين معدلة، وتقييم أثر هذه الإصلاحات على أداء وكفاءة ومردودية البنوك، ومساعدة المصارف على تبني الخطوات الملائمة لإدارة المخاطر المصرفية والتقليل من آثارها السلبية، ومن ثم حماية وعلاج المصارف الجزائرية من مشكلة التعثر المصرفي.

لذا سنعمل في هذا المطلب على معرفة مدى توفر درجة الأمان المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري من منظور استخدام البيانات والمعطيات المالية في تقييم مخاطر العمل المصرفي، وتطبيق ذلك على مجموعة من البنوك الجزائرية باستخدام بيانات قوائمها المالية وتوضيح العلاقة المتبادلة بين ربحية البنك ومخاطره، ثم مقارنة أداء هذه البنوك فيما بينها، إضافة إلى استخدام أسلوب التحليل التمييزي Z-score قصد معرفة مدى استقرار المصارف الجزائرية.

أولا: تقييم الأداء المالي باستخدام مؤشرات العوائد والمخاطر للمصارف الجزائرية.

سنتناول بالتحليل أثر المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الجزائري من خلال تحليل البيانات المالية^(*) لمتغيرات الدراسة المتمثلة في مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر رأس المال، لثلاثة مصارف عبر سلسلة زمنية ممتدة من عام 2005 إلى عام 2014.

1- تقييم مؤشرات العائد والمخاطر للبنك الوطني الجزائري: استنادا إلى معطيات الجدول 4-13 فإن المخاطر التي تعرض لها البنك الوطني الجزائري كانت عالية جدا، في حين كانت عوائده قليلة وهذا الأمر يعد مؤشرا على عدم كفاءة البنك، لأن البنك الذي يتعرض لمخاطر أعلى يفترض أن يحصل على عوائد أعلى.

الجدول 4-13: مؤشرات العوائد والمخاطر للبنك الوطني الجزائري.

الوحدة: %

السنة	مؤشرات العائد		مؤشرات المخاطر		
	العائد على الموجودات	العائد على حقوق المساهمين	مخاطر السيولة	مخاطر رأس المال	مخاطر سعر الفائدة
2005	-0,48	10,71	10,54	-04,52	46,12
2006	0,60	11,88	18,64	05,12	42,73

(*)- انظر الملحق 03.

43,14	48,87	05,52	22,97	13,32	0,73	2007
38,10	50,87	06,15	28,76	15,34	0,94	2008
48,25	63,49	11,67	15,33	14,30	01,66	2009
51,32	52,55	16,37	16,41	14,00	02,29	2010
37,12	56,11	19,76	16,76	14,75	02,29	2011
20,16	48,16	19,41	17,77	06,19	01,20	2012
25,94	54,22	15,30	19,09	10,18	01,55	2013
23,66	51,03	11,13	19,80	10,81	01,20	2014

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على التقارير السنوية للبنك الوطني الجزائري للفترة 2005-2014.

أ- مخاطر السيولة: إن متوسط مخاطر السيولة للبنك الوطني الجزائري خلال الفترة 2005-2014 بلغ 18.60 % وهذا يعكس مستوى عدم جاهزية السيولة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، في حين بلغ متوسط العائد على حقوق المساهمين 12.14 %، وهذا يبين أن البنك يتعرض لمخاطر سيولة عالية وفي نفس الوقت يحصل على عوائد أقل وبالتالي فإن هذا مؤشر على عدم كفاءة البنك الوطني الجزائري؛

ب- مخاطر رأس المال: إن متوسط مخاطر رأس المال لدى البنك الوطني الجزائري بلغ 10.59 % وهذه نسبة جيدة، إلا أن العوائد على حقوق المساهمين لدى البنك قليلة، مما يؤثر بصورة سلبية على مقدرة البنك في تكوين احتياطات وامتصاص الخسائر التي يتعرض لها؛

ج- مخاطر الائتمان: لقد بلغ متوسط مخاطر الائتمان 52.23 % للفترة 2005-2014، أي أن مخاطر الائتمان لدى البنك الوطني الجزائري عالية جدا، وهذا مؤشرا آخر على عدم كفاءة البنك واحتمال تعرضه للتعثر المصرفي؛

د- مخاطر أسعار الفائدة: إن متوسط مخاطر سعر الفائدة لدى البنك بلغ 37.65 %، وهذا يدل على أن أصولها أقل تعرضا للمخاطر في حالة تقلب أسعار الفائدة في المستقبل، ولكن رغم ذلك فإنه لا يمكن الإعتماد على مؤشر واحد للحكم على كفاءة البنك وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار مجمل المؤشرات المؤثرة على إدارة البنك وكفاءته؛

2- تقييم مؤشرات العوائد والمخاطر للقرض الشعبي الجزائري: تبين المؤشرات المالية بأن مخاطر القرض الشعبي الجزائري كانت منخفضة نسبيا خلال الفترة 2005-2014 كما أن عوائده كانت مرتفعة نسبيا، وهذا يدل على كفاءة إدارة البنك في إدارة موجوداته ومطلوباته باتجاه زيادة العوائد وتخفيض المخاطر، ويمكن ملاحظة ذلك كمايلي:

الجدول 4-14: مؤشرات العوائد والمخاطر للقرض الشعبي الجزائري.

الوحدة: %

السنة	مؤشرات العائد		مؤشرات المخاطر		
	العائد على الموجودات	العائد على حقوق المساهمين	مخاطر رأس المال	مخاطر الائتمان	مخاطر سعر الفائدة
2005	0,63	19,03	03,33	31,51	34,59
2006	01,61	22,64	07,15	28,23	49,01
2007	0,67	23,58	02,84	29,53	51,24
2008	01,39	33,26	04,20	30,00	51,01
2009	01,42	18,93	07,54	34,36	49,55
2010	01,58	18,55	08,52	41,34	42,67

34,05	32,65	07,83	42,28	07,78	0,61	2011
33,12	35,63	08,70	45,94	17,73	01,54	2012
39,38	30,48	09,92	47,40	12,66	01,25	2013
32,18	30,36	11,72	43,24	12,22	01,43	2014

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على التقارير السنوية للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2005-2014.

أ- مخاطر السيولة: بلغ متوسط مخاطر السيولة لدى القرض الشعبي الجزائري 42.59 % للفترة 2005-2014، في حين نجد بأن متوسط العوائد على حقوق المساهمين لديها بلغ 18.63 % كمتوسط خسائر، وهذا مؤشر على مستوى السيولة الجاهزة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه؛

ب- مخاطر رأس المال: كما أن متوسط مخاطر رأس المال للقرض الشعبي الجزائري بلغ 07.17 %، مما يبين أن قدرة البنك على امتصاص الخسائر من قبل رأس المال أصبحت ضئيلة، وهذا يعكس بأن مخاطر رأس المال لدى البنك مرتفعة مقارنة مع مقررات لجنة بازل والمقدرة بـ 08 %؛

ج- مخاطر الائتمان: بلغ متوسط مخاطر الائتمان للقرض الشعبي الجزائري 41.68 %، وهذا نتيجة قدرة إدارة الائتمان لدى البنك على تحليل وتقييم المقترضين والضمانات والظروف الإقتصادية المؤثرة مما أدى إلى ارتفاع حجم التسهيلات الائتمانية المقدمة من طرف البنك؛

د- مخاطر أسعار الفائدة: بلغ متوسط مخاطر أسعار الفائدة لدى القرض الشعبي الجزائري لنفس الفترة 35.38 %، وهذا يدل على أن أصوله أقل تعرضا للمخاطر في حالة تقلب أسعار الفائدة في المستقبل.

3- تقييم مؤشرات العوائد والمخاطر لمصرف البركة الجزائري: تشير البيانات المالية بأن المخاطر التي يتعرض لها مصرف البركة الجزائري منخفضة، وكانت عوائده مرتفعة نسبيا، وهذا يعتبر مؤشرا على ابتعاده مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والافلاس.

الوحدة: %

الجدول 4-15: مؤشرات العوائد والمخاطر لمصرف البركة الجزائري.

السنة	مؤشرات العائد		مؤشرات المخاطر		
	العائد على الموجودات	العائد على حقوق المساهمين	مخاطر رأس المال	مخاطر الائتمان	مخاطر سعر الفائدة
2005	01,58	08,25	19,16	66,22	26,77
2006	02,24	17,02	13,18	64,64	28,17
2007	02,34	08,20	28,62	67,02	31,38
2008	03,69	18,22	20,29	71,42	35,12
2009	02,88	16,72	17,26	59,99	34,59
2010	02,69	17,09	15,74	46,21	52,45
2011	02,84	13,89	20,44	58,26	33,16
2012	02,77	15,16	18,32	49,46	32,30
2013	02,60	17,59	14,80	40,92	28,94
2014	02,64	15,51	17,05	43,54	26,38

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2014.

أ- مخاطر السيولة: يظهر لنا بأن متوسط مخاطر السيولة مرتفع لدى مصرف البركة الجزائري حيث بلغ 31.60 %، وهذا يعكس مستوى السيولة الجاهزة التي بحوزة المصرف لتلبية طلبات مودعيه، وتوجه البنك نحو الإستثمارات ومنح التسهيلات الإئتمانية، وهذا دليل على كفاءة البنك في إدارة أصوله واستخداماته؛

ب- مخاطر رأس المال: أما مخاطر رأس المال لدى البنك بلغت 18.48 %، مما يبين أن لمصرف البركة الجزائري القدرة على امتصاص الخسائر من قبل رأس المال، وهذا يعكس بأن مخاطر رأس المال لدى البنك منخفضة كثيرا؛

ج- مخاطر الإئتمان: بلغ متوسط مخاطر الإئتمان لمصرف البركة الجزائري 56.76 %، رغم أن العوائد لدى البنك مرتفعة نسبيا إلا أنه حقق خسائر، وهذا مؤشر على أن هناك ضعفا واضحا في كفاءة البنك، من خلال تحمل البنك مخاطر إئتمانية عالية مقابل تحمله لخسائر بدلا من الأرباح من نشاطاته المصرفية وهي من بوادر التعثر المصرفي؛

د- مخاطر أسعار الفائدة: إن الأصول في مصرف البركة الجزائري كانت عرضة لمخاطر التقلبات في أسعار الفائدة، رغم أن متوسط مخاطر أسعار الفائدة لدى البنك بلغ 32.92 %.

ثانيا: تقدير درجة التعثر في المنظومة المصرفية الجزائرية.

لغرض قياس درجة التعثر المصرفي في البيئة المصرفية الجزائرية، والتمييز بين المصارف المتعثرة والمصارف السليمة وذلك باستخدام أسلوب التحليل التمييزي Z-score، المعتمد على البيانات المالية والمحاسبية وتقارير النشاط للمصارف^(*)، يمكن احتساب درجة التعثر للمنظومة المصرفية الجزائرية للفترة 2005-2014، كالتالي:

1- قياس درجة التعثر المصرفي للبنك الوطني الجزائري: لغرض قياس درجة التعثر المصرفي في البنك الوطني الجزائري تم إجراء تحليل للبيانات المالية المتعلقة بمتغيرات الدراسة، واعتمادا على معطيات الميزانيات العمومية للفترة 2005-2014، وبتطبيق نموذج التحليل التمييزي Z-score، يمكن احتساب درجة التعثر للبنك وفق الجدول التالي:

الجدول 4-16: قيمة Z-score للبنك الوطني الجزائري للفترة 2005-2014.

(ROAi - ROA)²	(ROAi - ROA)	E/A	ROAi	السنة
0,000306301	-0,0175014832	0,032952432	-0,004851409	2005
0,000043028	-0,0065596452	0,034421423	0,006090429	2006
0,000028020	-0,0052934752	0,034275281	0,007356599	2007
0,000010264	-0,0032038752	0,038103755	0,009446199	2008
0,000016354	0,0040441248	0,077741923	0,016694199	2009
0,000105686	0,0102803948	0,109189913	0,022930469	2010
0,000272800	0,0165166648	0,105342652	0,029166739	2011
0,000000382	-0,0006187652	0,140960622	0,012031309	2012
0,000008659	0,0029426648	0,053242725	0,015592739	2013
0,000000367	-0,0006066052	0,098229865	0,012043469	2014
0,000791861	-	0,724460591	0,126500742	المجموع:

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج للبنك الوطني الجزائري للفترة 2005-2014.

(*)- انظر الملحق 03.

واعتمادا على بيانات الجدول 4-16 فإن:

$$-\overline{ROA} = \text{Ave ROA} = 0,126500742/10 = 0,0126500742$$

$$-\text{Ave}(E/A) = 0,724460591/10 = 0,0724460591$$

$$-\sigma (ROA) = \sqrt{0,000791861/(10 - 1)} = 0,009380008$$

وعليه فإن:

$$-Z - \text{score}_{\text{BNA}} = (0,0126500742 + 0,0724460591)/ 0,009380008$$

$$-Z - \text{score}_{\text{BNA}} = 09,07$$

ويتضح من قيمة Z-score للبنك الوطني الجزائري وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 09.07 مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية، والملاحظ أن قيمة Z-score منخفضة جدا وهذا يدل على احتمالية تعرض البنك الوطني الجزائري للتعثر ومن ثم الإفلاس.

2- قياس درجة التعثر المصرفي للقرض الشعبي الجزائري: اعتمادا على المعطيات المالية للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2005-2014، وتطبيق نموذج التحليل التمييزي Z-score، يمكن تقدير درجة التعثر المصرفي للبنك كالاتي:

الجدول 4-17: قيمة Z-score للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2005-2014.

(ROAi - ROA)²	(ROAi - ROA)	E/A	ROAi	السنة
0,000033994	-0,0058304429	0,076945859	0,006348409	2005
0,000016149	0,0040186871	0,095121729	0,016197539	2006
0,000029838	-0,0054624229	0,081881549	0,006716429	2007
0,000003208	0,0017912071	0,076670029	0,013970059	2008
0,000004494	0,0021199371	0,086612389	0,014298789	2009
0,000013247	0,0036396471	0,092554619	0,015818499	2010
0,000036948	-0,0060785129	0,080331729	0,006100339	2011
0,000010577	0,0032523571	0,091723979	0,015431209	2012
0,000000156	0,0003953671	0,071146049	0,012574219	2013
0,000004640	0,0021541671	0,087531189	0,014333019	2014
0,000153251	-	0,840519129	0,121788519	المجموع:

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2005-2014.

واعتمادا على نتائج الجدول 4-17 يمكن احتساب Z - score_{CPA} وفق التالي:

$$-\overline{ROA} = \text{Ave ROA} = 0,121788519/10 = 0,0121788519$$

$$-\text{Ave}(E/A) = 0,840519129/10 = 0,0840519129$$

$$-\sigma (ROA) = \sqrt{0,000153251/(10 - 1)} = 0,004126486$$

وعليه فإن قيمة Z - score_{CPA}:

$$-Z - \text{score}_{\text{CPA}} = (0,0121788519 + 0,0840519129)/ 0,004126486$$

$$-Z - \text{score}_{\text{CPA}} = 23.32$$

الملاحظ أن قيمة Z-score مرتفعة وهذا يدل على أن القرض الشعبي الجزائري يتمتع باستقرار مالي على المستوى الكلي بابتعاده مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس.

3- قياس درجة التعثر المصرفي لمصرف البركة الجزائري: بتطبيق خطوات نموذج التحليل التمييزي Z-score يمكن احتساب درجة التعثر المصرفي لمصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2014 وفق الجدول التالي:

الجدول 4-18: قيمة Z-score لمصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2014.

السنة	ROAi	E/A	(ROAi - ROA)	(ROAi - ROA) ²
2005	0,015824849	0,075583131	-0,0105000424	0,000110250
2006	0,022450299	0,099211542	-0,0038745924	0,000150121
2007	0,023483529	0,099564372	-0,0028413624	0,000008073
2008	0,036990859	0,111451111	0,0106659676	0,000113762
2009	0,028875502	0,156976733	0,0025506106	0,000006505
2010	0,026912182	0,144968461	0,0005872906	0,000000344
2011	0,028411676	0,072225243	0,0020867846	0,000004354
2012	0,027787579	0,071826632	0,0014626876	0,000002139
2013	0,026054662	0,073634522	-0,0002702294	0,000000073
2014	0,026457777	0,082174531	0,0001328856	0,000000017
المجموع:	0,263248914	0,987616278	-	0,000395638

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الميزانيات العمومية وجداول حسابات النتائج لمصرف البركة الجزائري للفترة 2005-2014.

واستنادا على بيانات الجدول 4-18 فإن:

$$-\overline{ROA} = \text{Ave ROA} = 0,263248914/10 = 0,0263248914$$

$$-\text{Ave}(E/A) = 0,987616278/10 = 0,0987616278$$

$$-\sigma (ROA) = \sqrt{0,000395638/(10 - 1)} = 0,006630217$$

وعليه فإن:

$$-Z - \text{score}_{\text{ALBARAKA}} = (0,0263248914 + 0,0987616278)/ 0,006630217$$

$$-Z - \text{score}_{\text{ALBARAKA}} = 18,86$$

يتبين من قيمة Z-score لمصرف البركة الجزائري وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 18.86 مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقدير احتمالات التعثر لمصارف العينة المدروسة انطلاقا من دالة النتيجة Z-score المتحصل عليها عن طريق إدماج كل المتغيرات المحاسبية والمتغيرات غير المحاسبية والتي تم احتسابها لكل مصرف من المصارف الثلاثة، حيث تبين من خلال النتائج أن البنك الوطني الجزائري يقترب كثيرا من حدود التعثر المصرفي، أما فيما يخص القرض الشعبي الجزائري ومصرف البركة الجزائري يتمتعان باستقرار مالي على المستوى الكلي بابتعادهما مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس وهو ما يعكس قدرتهما على إدارة المخاطر المصرفية وبالتالي التقليل من حجم الخسائر،

وهو ما يؤكد أن المصارف العمومية الجزائرية تعاني من مشكلة التعثر المصرفي لكن بشكل مستمر حيث يتم احتوائه عن طريق تقديم الدولة للمساعدات المالية من أجل تنظيم أعمال هذه المصارف، وبما يجعل هذه البنوك مطالبة بتبني استراتيجيات فعالة لتجاوز هذه التحديات.

وبمقارنة متوسط Z-score لمصارف العينة للدول العربية موضوع الدراسة نجد أنه يقل كثيرا في الأردن حيث قدر بـ 13.98 مرة، وبلغت قيمته 17.08 مرة في الجزائر، وقدرت قيمة متوسط Z-score في فلسطين 20.47 مرة، وعليه نجد أن الإستقرار في البيئة المصرفية الأردنية يقل كثيرا مقارنة بالمنظومة المصرفية الجزائرية، التي تعرف هي الأخرى درجة استقرار أقل مقارنة بالقطاع المصرفي الفلسطيني الذي يعرف انفتاحا أكثر رغم الظروف السياسية للبلاد، وهو ما يدعم أهمية تحرير القطاع المصرفي لهذه الدول في إطار تنظيمي ومؤسسي تدريجي سليم.

المطلب الرابع: علاج مشكلة تعثر المصارف الجزائرية.

أعطى المشرع الجزائري تصورا لإستراتيجيات إدارة مشكلة التعثر المصرفي، فقبل اللجوء إلى حل وتصفية المؤسسة المصرفية المتعثرة لا بد أن تمر الإستراتيجيات أولا بمعالجات في شكل إداري لتدارك الوضع المالي الحرج وإعادة التوازن المالي لها، في إطار نشاط اللجنة المصرفية، وفي حالة عدم نجاعة تلك الإستراتيجيات يتم اللجوء إلى سحب الإعتماد من المؤسسة المصرفية المتعثرة وإعلان توقفها عن الدفع وتعويض المودعين بواسطة نظام التأمين على الودائع.

أولا: متطلبات إلزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل للوقاية من التعثر المصرفي.

تعتبر الرقابة المصرفية عامل مهم لزيادة الصلابة المصرفية، ومنه انتشار الثقة في الأسواق المالية والنقدية والتي تعتبر الأساس القائم عليه هذان السوقان، ولهذا لجأت الجزائر لتبني مقررات لجنة بازل للسلامة المصرفية، من أجل ضمان حقوق المودعين، كما عمدت لوضع جملة من الإجراءات لمحاربة ظاهرة التعثر المصرفي في الجزائر لما لها من إنتشار في ظل التحرير المصرفي. فقد هدف المشرع الجزائري إلى محاكاة أسلوب الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تمارس الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري^(*) من طرف اللجنة المصرفية وفق الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، كما تقوم بمعالجة تقارير المراقبة ومراجعي الحسابات الخارجيين الذين يعتبرون أحد هيئات الرقابة الخارجية، وقد أثبت واقع ممارسة الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل في الجزائر فعاليتها كرقابة وقائية لتفادي وقوع مشكلة التعثر المصرفي.

1- فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر: إن تبيان مدى فعالية الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري يتطلب تحليلها من منظور مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة في إطارها الثاني على النحو التالي:

(*)- تتمثل هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر في:

- لجنة الرقابة المصرفية: كلفت اللجنة المصرفية بعد تأسيسها لمراقبة القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبالمعاقبة على النقص التي يتم ملاحظتها، يتجلى من خلال فحص أحكام القانون 90-10 أن اللجنة المصرفية قد منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون أن يتم تحديد هذه المراقبة بشكل دقيق وهو ما يترك لهذه الأخيرة مجالاً كافياً للتنظيم، وتتكون اللجنة المصرفية من: محافظ بنك الجزائر رئيساً لها يعوضه نائبه عن الرئاسة في حال غيابه، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وشخصين يقترحهما وزير المالية بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي.

- مركزية الوقاية: تتكون من مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع.

أ- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المصارف الجزائرية: سعت المصارف العاملة في الجزائر منذ التأكيد على احترام نسبة الملاءة 8% في إطار إتفاق بازل الأول وتعديله الثاني- وهذا تحت رقابة اللجنة المصرفية وبنك الجزائر- إلى الإلتزام بها وبنسب تفوقها سواء على مستوى المصارف العمومية أو الخاصة، أو حتى على المستوى المصرفي ككل. والملاحظ أن الملاءة المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري في تزايد مستمر إبتداءً من سنة 2007 التي بلغت 12.94%⁽¹⁾ لتصل إلى 23.31% سنة 2010⁽²⁾، وهذا يشير إلى أمرين، يتعلق الأول بأن الجهاز المصرفي يمتاز بالصلابة المالية من خلال قدرة رساميل المصارف الجزائرية على تحمل الخسائر غير المتوقعة في نشاطها، والثاني يتضمن إلتزام المصارف الجزائرية بأكثر ما هو مقرر من قبل إتفاق بازل (8%).

ب- إلتزام المصارف الجزائرية بحدود الرقابة المصرفية الفعالة: قصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف المصرفي في الجزائر والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، واصل بنك الجزائر سنة 2010 مشروع عصرنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر، ودخلت هذه العملية في إطار ترسيخ أقوى لاستقرار النظام المصرفي في الجزائر، والذي كانت بداية تطبيقه في الثلاثي الأخير من سنة 2011 كمرحلة أولى، وتضمن هذا المشروع تطوير نظام تنقيط مصرفي مطابق للمعايير المصرفية (CAMELS) لأجل تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر للضغوط المالية للمصارف، ويسمح أيضا بتقليص تكلفة الإشراف من خلال استيعاب أفضل لطبيعة المخاطر الخاصة بكل هيئة مالية خاضعة للرقابة، واستهداف تلك التي تواجه صعوبات بالإستعمال العقلاني لموارد وطاقات الإشراف، ما يؤدي إلى التمييز بين الهيئات المالية السليمة وتلك التي تواجه صعوبات مالية، إلى جانب هذا فإن بنك الجزائر يعمل حاليا على الإستجابة لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية من ناحية اتباع سياسة واضحة وصارمة في إطار مهامه الإشرافية والرقابية على متعاملي الجهاز المصرفي من منطلق وظيفين هما: - إجراء رقابة إحترازية على المستوى الجزئي تهدف إلى ضمان إلتزام المؤسسات المصرفية بالقواعد الإحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر، بالتنوع في أشكال الرقابة في عين المكان وعلى الوثائق؛ - الرقابة الإحترازية على المستوى الكلي التي تمكن من متابعة الخطر النظامي بشكل مستمر.

2- تأثير اتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري: من المؤكد أن لمتطلبات وأعمال لجنة بازل وخصوصا اتفاقيتها الثانية والثالثة عدة تأثيرات على عمل البنوك والمؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري، ولا يتوقف الأمر في هذا الجانب على التأثيرات السلبية فقط، حيث يمكن للمنظومة المصرفية الجزائرية الإستفادة بشكل إيجابي من أعمال اللجنة، خصوصا وأن بنك الجزائر إنضم إلى بنك التسويات الدولي منذ سنة 2003، والذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن لبنك الجزائر الإستفادة من خبرة هذا البنك في الشؤون المالية والمصرفية وخصوصا في مجال الرقابة المصرفية. فالإلتزام باتفاقيات بازل ومجموع متطلبات وأعمال اللجنة يعتبر فرصة حقيقية لتحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية نلخص أهمها فيمايلي⁽³⁾:

(1)-Banque d'Algérie ,Evolution Economique et Monétaire en Algérie , Rapport annuel 2007, juillet 2008, p: 128.

(2)-Banque d'Algérie ,Evolution Economique et Monétaire en Algérie , Rapport annuel 2010, juillet 2011, p: 70.

(3)- عبد الزاق حبار، الإلتزام بمتطلبات بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص ص: 303-304.

- تدعيم التنظيم والتشريع المصرفي بما يتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية الدولية، وتجلى ذلك من خلال إصدار قانون النقد والقرض 10-90 والأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والنظام 03-02 المتعلق بالرقابة الداخلية؛
- توحيد العمل المصرفي وتضييق الفوارق بين الأنظمة المالية والمصرفية الدولية وتنسيق الجهود في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية ومختلف مخاطر العمل المصرفي، ويتجلى ذلك من خلال دور بنك التسويات الدولي؛
- تدنية حجم المخاطر والتعثر المصرفي وتوفير السياسات الكفيلة بالتحكم فيها لحماية أموال المودعين والحفاظ على أمن واستقرار النظام المالي والمصرفي والإقتصادي بشكل عام؛
- إرساء العمل بقواعد الحوكمة المؤسسية السليمة في البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاهتمام بالإدارة والتسيير (الدعامة الأولى) ودور السلطات الرقابية (الدعامة الثانية) وآليات السوق (الدعامة الثالثة).
- ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل (بازل II) من خلال⁽¹⁾:
- إصدار بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 04 نوفمبر 2002 والذي يجبر المصارف على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الإئتمانية، السوقية، التشغيلية) تماشيا مع ما ورد في هذا الإتفاق؛
- رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار جزائري، والمؤسسات المالية من 100 مليون دينار إلى 500 مليون دينار، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر.
- إلا أن اتفاق بازل II يتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث مع اتفاق بازل I.
- ونظرا لأن تحقيق مقتضيات إتفاق بازل يعتبر جد مكلفا حتى للبنوك التي تنشط في الدول المتقدمة، فرغم مستوى التوافق الحالي مع متطلبات اللجنة فإن النظام المصرفي الجزائري قد إستفاد في إطار البرنامج الأوروبي MEDIA من برنامج خاص لتأهيل البنوك الجزائرية يدعى ببرنامج دعم وتحديث القطاع المالي الجزائري AMSFA^(*) والذي بدأ فعليا سنة 2002.
- وعليه فمن الضروري أن تسعى الجزائر إلى البحث عن الصيغ الملائمة لتطبيق القواعد الجديدة الصادرة عن لجنة بازل المصرفية (خصوصا مع دخول بازل III حيز التنفيذ) مع إخضاعها للظروف الموضوعية التي تخص البنوك الجزائرية، والتي تشكل بالضرورة عاملا أساسيا في سبيل تأهيل القطاع المصرفي الجزائري بما يتماشى وظروف الانفتاح على العالم الخارجي، حيث قام النظام المصرفي الجزائري بعدة خطوات لتهيئة المنظومة المصرفية لتطبيق بازل III تتمثل في:
- رفع الحد الأدنى لرأس المال بغية تعزيز صلاحية النظام المصرفي الجزائري ثم إصدار التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس المال للبنك إلى 10 مليار دينار والمؤسسات المالية 3.5 مليار دينار جزائري؛

(1)- حياة بنجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاق بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -، رسالة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص: 273 بتصرف.

(*)- AMSFA: Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien.

- إصدار نظام الرقابة الداخلية: للبنوك والمؤسسات المالية رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011⁽¹⁾، الذي يلغى أحكام النظام رقم 03/02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 وجاء فيه:

- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك؛

- توسيع قاعدة المخاطر التي لم تقتصر على المخاطر المعروفة بل أدمجت مخاطر السيولة مخاطر ما بين البنوك؛

- فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 04/11 المؤرخ في 24 فيفري 2011، والمتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة حيث نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة ويجب أن تكون أكثر من 100%، وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي ابتداء من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعلية 07-11 الصادرة في 21 نوفمبر 2011 والتي تشرح كيفية حساب هذه النسبة وبينت نماذج حساب مكوناتها ومعاملات وترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول وإمكانية سحب الخصوم.

ثانيا: واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي الجزائري.

رغم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية منذ نشأتها، إلا أنها لا زالت تعاني من جملة من النقائص والسلبيات التي تحد من فعالية تلك الإصلاحات، وتحول بينها وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يقتضي ضرورة تبني مبادئ الحوكمة والعمل بها من أجل الإرتقاء بالمنظومة المصرفية الجزائرية وتأهيلها للاندماج في الإقتصاد العالمي، فقد أصبح تبني مبادئ الحوكمة ضرورة حتمية، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت بلجنة الحكم الراشد، والتي تعتبر بذلك بداية الإهتمام بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الإستثمار بها.

1- مدى تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية: لقد جاءت الدعوات لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في الشركات العامة والمصارف خاصة حفاظا على استمراريتها وتشجيع الإستثمارات فيها، وقد استجابت المنظومة المصرفية الجزائرية لتطبيق ضوابط الحوكمة كسبيل لتحقيق الإستقرار المصرفي، وهذا من خلال⁽²⁾:

- إنشاء اللجنة الوطنية للحكم الراشد: مكونة من تسعة وتسعين عضو تظم كل الفعاليات ممثلة في الحكومة والهيئات المختلفة والمتعاملين الإقتصاديين؛

- توفر الجهاز المصرفي على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية التي تعمل على دعم وتعزيز إدارة العمليات المصرفية وهي مستوحاة من توصيات لجنة بازل III، ووضع تشريعات تدرج ضمن الإطار العام لحوكمة البنوك العمومية تنسجم مع مقررات لجنة بازل الأولى والثانية؛

(1)- النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 49، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، ص: 24.

(2)- محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 05، جامعة سطيف، 2009، ص: 23-25 بتصرف.

- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة)، وقد أدخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع البنكي ومردوديته، عصنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للبنوك وتحسين نوعية الخدمات، وتمثل أهم الإصلاحات في: وضع عقود الكفاءة، تحسين دور مجالس الإدارة، تحسين إدارة البنوك، تحسين ظروف الاستغلال البنكي من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل، وذلك من خلال تامين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالآداء).

- برنامج العمل المصرفي في مجال الحوكمة: إثر مقررات بازل وتنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة على مستوى القطاع البنكي فقد تم إدخال نظام بازل II في البنوك والمؤسسات المالية بغية تحسين تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاثة، وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع أوساط مصرفية⁽¹⁾؛

2- الجهود المبذولة في إطار تبني قواعد الحوكمة في المصارف الجزائرية: لقد اجتهدت السلطات الإشرافية الجزائرية بوضع عدة أنظمة تساعد على تحقيق المبادئ التي جاءت بها الحوكمة المصرفية والمتمثلة في:

أ- وضع نظام للرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية الجزائرية: من خلال النظام رقم 02-03 الصادر عن بنك الجزائر والمؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتضمن قيام المصارف بممارسة الرقابة الداخلية لمختلف أنشطتها تشمل⁽²⁾: مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، وضع أنظمة تقدير المخاطر والنتائج، وضع أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، وضع نظام للإعلام والتوثيق؛

ب- وضع نظام مركزية المخاطر: الهدف منه التقليل من التعرض للمخاطر، وهو نظام للإنذار المبكر عن الأزمات التي قد تواجهها المصارف في حالة عدم امتثالها لتعليمات بنك الجزائر.

فرغم كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات الإشرافية في الجزائر بهدف تكييف النظام المصرفي مع المتطلبات العالمية، وكذلك توفير إطار ملائم لتبني مبادئ الحوكمة المصرفية، إلا أنها لم تصل بعد للمستوى المنشود ويمكن القول أنها مازالت في المرحلة الأولى لتطبيق هذه المبادئ لأنه هناك بعض الدلالات والمؤشرات التي توحى ببداية إدخال مبادئ الحوكمة ضمن الإدارة المصرفية الجزائرية نذكر منها⁽³⁾:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية، بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الآداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة؛

(1)- عمر شريفي، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 21 أكتوبر 2009، ص ص: 10-11.

(2)- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بتطبيق الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002، ص ص: 25-31.

(3)- عبد القادر بريش، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

- تمكين النظام المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلي ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض إلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر؛

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء المجلس والوصاية، باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال البنوك العمومية المسيطرة على النشاط المصرفي الجزائري.

وبالتالي يمكن القول أن تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري لا يزال في مرحلته الأولى، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة أين يصبح للحكومة دور فعال في ضبط الأطر العملية والأنشطة حتى تتفادى الإنحرافات وتجنب وقوع الأزمات المالية. كما أن تطبيق البنوك الجزائرية لمبادئ الحوكمة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال والحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيعها على الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدي تطبيق المصارف لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر والإقلال من احتمالية التعثر.

ثالثا: دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك الجزائرية من التعثر.

تعتمد سلامة النظام النقدي إجمالا على سلامة أدواته المتمثلة في النقود والودائع، حيث تساهم مشكلة التعثر في تراجع ثقة المدوعين في استرداد أموالهم سواء على مستوى المصارف المتعثرة وحتى على مستوى المصارف السليمة، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض المدوعين نتيجة تعثر مصرف ما وتوقفه عن الدفع، فضلا عن ذلك اعتبر وجود هذا النظام أمرا هاما يساعد في دعم شبكة الأمان المالي في النظام المصرفي الجزائري.

1- تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر: طرح قانون النقد والقرض 90-10 لأول مرة فكرة ضمان الودائع المصرفية في المادة 170 منه "يجب على البنوك الاككتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية..."⁽¹⁾، إلا أن ما لوحظ أن إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت فيها البيئة المصرفية الجزائرية بمكون واحد ووحيد وهو البنوك العمومية والتي تتمتع بضمان الدولة مما لم يستدع الأمر إنشاء شركة الضمان. ولكن في 1997 عرفت البيئة المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال دخول مؤسسات مصرفية خاصة، وبهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل صدر النظام 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، إلا أن نظام ضمان الودائع المقنن لم يفعل إلا في سنة 2003 بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إذ أنشأت شركة ضمان الودائع بموجبها⁽²⁾ والتي جاءت كنتيجة لتعثر البنوك الخاصة.

(1)- المادة 170 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة 27، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، ص: 540.

(2)- المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص: 19.

وعلاوة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صدر النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، والذي يعتبر لاغيا للنظام 04-97 المتعلق بنفس الأمر، وطبقا لأحكام هذا النظام⁽¹⁾ فإن البنوك والمؤسسات المالية وكذلك فروع البنوك الأجنبية ملزمة بالاشتراك بصفة مساهم في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (كما يمكن لبنك الجزائر التدخل بصفته المؤسس الوحيد في إنشاء هذه المؤسسة)، وبالإضافة إلى ذلك فإنها ملزمة بدفع علاوة سنوية محسوبة على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، وقد حدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة بنسبة 01% على الأكثر، كما يبلغ الحد الأقصى لمبلغ تعويض كل مودع بـ 600.000 دينار جزائري⁽²⁾، أخذا بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة وحجم القروض والمبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على المودع. وعليه وبموجب هذا القانون تلزم كل البنوك التجارية وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في النظام طبقا للشروط المنصوص عليها، أما فيما يخص البنوك الإسلامية فليست مجبرة على الانخراط، وبناءا عليه كل البنوك العاملة في الجزائر منتسبة إلى النظام عدا بنك البركة.

2- أسباب إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر: إن إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق

العام الذي أنشأت على أثره كثيرا من أنظمة ضمان الودائع في العالم، وعموما يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي⁽³⁾:

- ظهور ما يسمى بأزمة البنوك الخاصة عام 2003 وإعلان إفلاسها، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام، حيث تشير التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار جراء إفلاس هذه البنوك؛
- حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي وأساسا في البنوك الخاصة، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك؛
- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار النظام المصرفي؛

- يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع البنكية استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي وبيئة مصرفية سليمة؛

- كما يأتي إنشاء نظام الضمان الجزائري استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، وأن الجزائر على وشك الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة على إتفاقية تحرير الخدمات المالية، ضف إلى ذلك دخول إتفاقية الشراكة الأورو جزائرية حيز التطبيق في سبتمبر 2005.

(1)- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، السنة 41، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2004، ص: 22-24.

(2)- النظام رقم 04-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، السنة 34، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998، ص: 40.

(3)- عبد القادر بربيش، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع - مع الإشارة الى حالة الجزائر-، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادي - واقع وتحديات -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 96.

3- فعالية نظام التأمين على الودائع في معالجة مشكلة التعثر المصرفي في الجزائر: يعتبر تدخل هيئات وأنظمة التأمين على الودائع لتصفية أو حل المؤسسات المالية المتعثرة أو التي تواجه صعوبات بصفة مسبقة أحد المعايير التي تحدد صلاحيات وسلطات هذه الأنظمة والهيئات، فبعض الأنظمة ليس لها الأدوات التي تمكن من تسريع عمليات تصفية البنوك، غير أن لها إمكانية التدخل من أجل التصفية.

ونشير في هذا الصدد أنه لمؤسسة ضمان الودائع الجزائرية مهمة أساسية تتمثل في التدخل في حالة إفلاس بنك ما، وعموما فإن هذه التدخلات قد تكون في إطار وقائي قبل إغلاق البنك، أو في إطار علاجي من خلال تعويض المودعين:

أ- التدخل الوقائي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية: إن نظام الودائع المصرفية المعتمد بالجزائر لم يمنح شركة الإيداعات البنكية هذا الدور (الوقائي) ومن الواضح أن القانون المصرفي حدد مجال تدخل نظام ضمان الودائع المصرفية في المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ب- التدخل العلاجي لشركة ضمان الإيداعات البنكية: تنص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع"، فيعد التوقف عن الدفع في نظام الضمان حسب القانون المصرفي الجزائري شرط لتحقيق وتفعيل آلية الضمان، ويتضح من هذه الفقرة انعدام الدور الوقائي لمؤسسة ضمان الإيداعات البنكية في الجزائر، وتبقى مهامها محددة ومتوقفة على شرط تحقيق الخطر المتمثل في توقف البنك الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك ووفاء مستحقات العملاء عند الطلب وهو ما يسمى بانعدام الودائع، وتتدخل مؤسسة ضمان الإيداعات البنكية في هذا المجال وهي المهمة الأصلية لها وتسعى إلى تعويض المودعين كهدف أساسي دون البحث عن إنقاذ البنك.

فاستنادا إلى ما سبق، فإن الإصلاحات المصرفية في الجزائر وضعت السمات الأساسية والخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع باعتباره آلية علاجية بحتة، حيث أقر القانون تدخله لتعويض المودعين فقط في حالة إعلان اللجنة المصرفية توقف مصرف ما عن الدفع، ولكن هذا النظام لم تتم ترقيته إلا في إطار الإصلاحات المصرفية التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري سنة 2003، وما يستنتج مبدئيا من خلال تدخله أنه تميز بفعالية كبيرة في تعويض المودعين، لكن الحكم على فعاليته كأسلوب لعلاج مشكلة التعثر المصرفي يتطلب دراسة جانبيين متصلين، ينحصر الجانب الأول في مدى تبني نظام تأمين الودائع في الجزائر للمبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة المنبثقة عن الجمعية الدولية لضامني الودائع، أما الجانب الثاني فيتعلق بتحليل مدى قدرة النظام على مواجهة حالات إفتراضية لتعثر مصارف جزائرية.

رابعا: سبل تفعيل الاندماج في النظام المصرفي الجزائري.

أعطى المشرع الجزائري لأطراف شبكة الحماية المصرفية -وتحديدا اللجنة المصرفية- شكل وحيد للتعامل مع تعثر المصرف في حالة توقفه عن الدفع يتمثل في تصفيته وتعويض المودعين، ولم يشير إلى إمكانية قيام أحد أطراف شبكة الحماية المصرفية بترتيب اندماج للمصرف المتعثر قبل خروجه من النشاط المصرفي، فالنظام المصرفي الجزائري لم يحدث أي اندماج مصرفي به، ولعل السبب يعود في ذلك لطبيعة النظام والتشريع المصرفي في الجزائر الذي لم يسمح بقيام عمليات الاندماج سواء بين البنوك العمومية فيما بينها، أو بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، حيث أن التشريع الجزائري

كان يسمح فقط للأجانب بتملك 49% فقط من أسهم البنوك الجزائرية، وهو ما إعتبر عائقا أمام المستثمرين الأجانب، الأمر الذي كان وراء تعثر الشراكة.

ولعل القرار الذي تم اتخاذه من طرف وزارة المالية في جوان 2005⁽¹⁾ والقاضي بالسماح للبنوك الأجنبية تملك أكثر من 51% من رأس المال البنوك الجزائرية المقترحة للخصوصية والشراكة، كان من شأنه أن يساهم في إنطلاق عمليات الإدماج المصرفي في الجزائر سواء تعلق الأمر في شكل خصوصية جزئية أو شراكة مع بنوك أجنبية، أو فيما بين البنوك الجزائرية. وانطلاقا من غياب هذا الأسلوب العلاجي في النظام المصرفي الجزائري والأهمية التي يمنحها في حالة تبنيه فعليا خاصة من ناحية إعادة بعث نشاط المصرف المتعثر، نرى:

1- ضرورة تبني سياسة الإدماج في الجزائر: من الضروري على البنوك الجزائرية أن تتبنى سياسة الإدماج المصرفي وأن تولى لها أهمية كبيرة في مواجهة التحديات، خصوصا مع سعي الجزائر للانضمام إلى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية وما يعنيه من دخول عدد كبير من المؤسسات المصرفية الكبيرة إلى السوق الجزائرية لعرض خدماتها التي تكتسي طابع الابتكار والتجديد، خاصة وأن الساحة المصرفية الجزائرية لم تعرف لحد الساعة هذا النوع من الخدمات، وهناك عدة أسباب تؤدي إلى ضرورة اندماج البنوك الجزائرية نذكر منها:

- عدم قدرة البنوك الجزائرية منفردة على منافسة البنوك الأجنبية؛
- تعتبر رؤوس أموال البنوك الجزائرية صغيرة الحجم مقارنة برؤوس الأموال الضخمة التي تجمعت لدى البنوك العالمية والتي في غالبها هي بنوك مندوجة؛
- ضعف كفاءة أداء البنوك الجزائرية وعدم تجربتها في دخول مجالات الخدمات المصرفية الحديثة كالمشتقات المالية وغيرها؛
- الالتزام بمقررات لجنة بازل يستلزم اندماج البنوك الجزائرية لتكوين رأس المال الكافي لذلك.

2- خيارات الإدماج المصرفي في الجزائر: يضمن استخدام خيار الإدماج على مستوى النظام المصرفي الجزائري في حالة تعثر أحد المصارف، حقوق جميع أصحاب المصلحة وليس المودعين فقط، مع الحفاظ على الموارد المالية لصندوق التأمين على الودائع، ولكن لا يكفي وضع إطار قانوني للإندماج المصرفي من أجل معالجة مشكلة التعثر بل لابد أن يتم بناؤه استنادا إلى نتائج مختلف الدراسات العلمية التطبيقية التي بحثت في أسلوب الإدماج لتقليص مختلف العوائق التي تثيرها هاته العملية، ومن أجل ضمان حقوق جميع أصحاب الحقوق بفعالية وحتى نصل إلى الهدف الأساسي وهو استقرار النظام المصرفي الجزائري، فالمطلوب من البنوك الجزائرية ليس اندماجها فيما بينها فقط حيث يمكن أن تكون عملية الاندماج مع بنوك خاصة وحتى أجنبية، وبهذا نقترح ثلاثة صيغ لعملية الإدماج:

أ- اندماج بنوك جزائرية مع بنوك أجنبية: تعتبر هذه الصيغة الأفضل من بين الصيغ المقترحة لعملية اندماج البنوك الجزائرية في المرحلة المقبلة نظرا لما يمكن أن تحققه من وراء هذه العملية، وبهذا سوف تنتقل البنوك الجزائرية من وضع المنافس لكل البنوك إلى وضعية الحليف لبعض هذه البنوك، وتشكيل كيانات مصرفية جديدة تكون قادرة على المنافسة، وهناك عدة مزايا تعود على البنوك الجزائرية بعد اندماجها مع البنوك الأجنبية نذكر منها:

(1)- عبد الرحمن بن خالفة، رئيس جمعية البنوك، جريدة الشروق اليومي، العدد 1416، الجزائر، 17 جوان 2005، ص: 19.

- تكتسب البنوك الجزائرية المندمجة تكنولوجيا مصرفية عالية، باعتبار أن البنوك الأجنبية هي بنوك رائدة في المجال التكنولوجي وبهذا تصبح التكنولوجيا هي الآداة الهامة للمنافسة داخل الصناعة المصرفية في الجزائر؛
 - زيادة حجم رأس المال لدى البنوك بعد عملية الإندماج، وذلك لما تتوفر عليه البنوك الأجنبية من رؤوس أموال ضخمة؛
 - كسب ثقة الجمهور خاصة بعد الهزات والأزمات التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري؛
 - توسع كبير في الخدمات المالية مما يؤدي إلى تنشيط حركة السوق المالية الجزائرية داخليا وخارجيا؛
- كما يمكن للجزائر في ظل اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أن تتقدم بطلب أو بشرط يقضي باندماج بعض البنوك الجزائرية مع بنوك أوروبية.

ب- اندماج البنوك العمومية مع البنوك الخاصة الجزائرية: رغم أنه تم سحب الإعتماد من بعض البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري إلا أنه من المتوقع أن يتم إنشاء بنوك خاصة أخرى جزائرية وذلك في حال استكمالها للشروط الجديدة وخاصة ما يتعلق برفع رأس المال التأسيسي إلى 10 مليار دينار جزائري، ويتحقق ذلك من خلال اندماجها مع البنوك العمومية، وكذلك تستفيد البنوك الخاصة من عملية الاندماج باعتبار أن البنوك العمومية لديها خبرة طويلة في مجال العمل وتعرف جيدا السوق الجزائرية.

ج- اندماج البنوك العمومية فيما بينها: يوفر اندماج البنوك العمومية فيما بينها عدة مزايا خاصة أمام فتح السوق الجزائرية أمام المنافسة الأجنبية، حيث تؤدي عملية الدمج إلى زيادة رؤوس الأموال وإلى تجميع الموارد وبالتالي حسن استعمالها ومنه تستطيع البنوك تمويل عدة مشاريع والدخول في مجالات عديدة وتقديمها لخدمات مصرفية ذات جودة عالية، لتتيح بذلك وضعا تكون فيه هذه البنوك أكثر قدرة على منافسة البنوك الأجنبية، إلا أن هذا النوع من الاندماج سوف يؤثر على السوق المصرفية الجزائرية من خلال زيادة عملية التركز في البنوك العمومية وقبل عملية الإندماج تمتلك أكثر من 90% من إجمالي الأصول، وهي تسيطر كذلك على تمويل الإقتصاد حيث تقدم حوالي 88% من إجمالي القروض، إضافة إلى أنها بنوك مدعومة من طرف الدولة وبالتالي فان عملية دمجها فيما بينها سوف يزيد من درجة احتكارها للنشاط في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا يؤدي إلى تغييب المنافسة بين البنوك في ظل التحرير المصرفي وإلى إضعاف القدرة التنافسية للبنوك الصغيرة الحجم.

يتضح من الإتجاهات الحديثة في الصناعة المصرفية وواقع الجهاز المصرفي الجزائري أن دمج البنوك يمثل أحد أهم الإستراتيجيات التي على البنوك الجزائرية إتباعها، فضلا أن هناك حاجة ملحة لدمج واستحواذ البنوك خصوصا مع تزايد انفتاح أسواق رؤوس الأموال وما تفرضه المتطلبات الجديدة للجنة بازل، فضلا عن ما يتسم به هيكل الجهاز المصرفي في الجزائر من سيطرة البنوك العمومية على نسبة كبيرة من السوق، وصغر حجم البنوك الخاصة سواء من حيث رأس المال وحجم الأصول مما يتطلب دمج هذه البنوك مع كيانات أكبر لتجنب مخاطر التعثر المصرفي، ونجاح عملية الإندماج المصرفي للبنوك الجزائرية المتعثرة مرهون بشرتين، يتمثل الشرط الأول أن عملية الاندماج ستؤدي إلى تحسين المؤشرات المالية للكيان الجديد، أما الشرط الثاني فهو يتعلق باحترام ما جاء في نص المادة 17 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، أي أن لا يتجاوز حجم المبيعات أو المشتريات 40% من حجم المبيعات المنجزة في السوق.

خلاصة:

دلت التجارب والدراسات الحديثة حول مشكلة التعثر أنه رغم تفاوت نمو النظم والتشريعات المصرفية والتطبيقات والتقنيات التكنولوجية والخبرات المتراكمة، إلا أن هذه المشكلة طالت كل الأنظمة المصرفية على مستوى العالم، كما أن أسباب حدوثها تتقارب وتشابه إلى حد بعيد سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وكانت الآثار السلبية كبيرة خاصة في ضوء الحجم الكبير للتكاليف المرتبطة بعلاج هذه المشكلة، وهذا ما تبينه النتائج المتوصل إليها من دراسة تجارب بعض الدول العربية في مواجهة ظاهرة التعثر المصرفي من خلال مايلي:

- تشابه أسباب التعثر في المؤسسات المصرفية الأردنية المتعثرة، حيث كان للإدارة بالمفهوم الشامل الدور البارز في هذه المشكلة، وبدى للوهلة الأولى أن هذه المؤسسات تواجه عسرا ماليا فنيا ولكن بعد البحث والتدقيق تبين أنها تعاني من عدم الملاءة بسبب محافظ قروض واستثمارات سيئة وغير عاملة؛

- حدثت كل حالات التعثر جميعها في فترة الركود الإقتصادي والتدهور الشديد في قيمة العملة المحلية وفي فترة متقاربة زمنيا وفي ظل وجود ضعف في الرقابة من قبل المصرف المركزي الأردني؛

- اختلطت القضايا الإجرامية مع الإدارية والمالية في معظم حالات تعثر المصارف الأردنية؛

- إن التفرد باتخاذ القرار له تأثير على التعثر المصرفي، حيث تبين أن هذا الإتجاه كان موجودا لدى المدراء في المصارف الأردنية المتعثرة؛

- بعد تقييم واقع النظام المصرفي الأردني، قام المصرف المركزي بوضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير استراتيجيات لإدارة التعثر المصرفي وفقا للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية، من خلال تطبيق مقررات لجنة بازل بخصوص كفاية رأس المال والتقليل من مستوى المخاطر والإلتزام بتعليمات ومبادئ الحوكمة المصرفية، إضافة إلى إتخاذ إجراءات علاجية استباقية بإنشاء نظم لحماية المودعين، وتبني خيار الإندماج ما بين المصارف؛

- في مناطق السلطة الفلسطينية يكتسب موضوع المخاطرة أهمية خاصة نظرا لحالة عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي الذي تعيشه بفعل سياسات الإحتلال والظروف الأمنية وكذلك بفعل الحصار الدولي المفروض على الحكومة الفلسطينية، الأمر الذي يتطلب من البنوك بذل المزيد من الجهود في إدارة المخاطر والتحوط لها، كما أن الجهاز المصرفي الفلسطيني حديث النشأة ويعمل في بيئة قانونية ومؤسسية وتنظيمية غير مواتية تزيد من تعرض مؤسسات هذا الجهاز لمستوى أعلى من المخاطر مقارنة بتلك القائمة في البلدان الأخرى؛

- إجراء مراجعة شاملة للرقابة المصرفية في فلسطين، حيث أن إنشاء هذا النظام يتطلب وجود رقابة مصرفية فعالة ويحدث تغييرا في مسؤوليات الرقابة، وكذلك سيتوجب تحديد طبيعة العلاقة والمسؤوليات وآليات التنسيق بين الرقابة المصرفية ونظام ضمان الودائع، ويجب أن تستند المراجعة إلى دراسة مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة وفقا لمنهجية التأكد من تطبيق هذه المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية؛

- كان لإصدار دليل الحوكمة الخاص بالقطاع المصرفي الفلسطيني وتحديثه أثر كبير في تعزيز مكانة هذا القطاع، إضافة إلى سياسات سلطة النقد الفلسطينية وتعليماتها التوجيهية والرقابية لمختلف الأنشطة المصرفية، التي تزاو لها المصارف في فلسطين، ولا سيما ما يتعلق بتخفيض نسبة التعثر المصرفي؛
- نجحت سلطة النقد الفلسطينية في تأسيس ما يسمى بالمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع التي تهدف إلى التعويض بسقف مالي محدد وذلك في حال تعثر أي بنك من البنوك المرخصة من قبل سلطة النقد، حيث ستغطي هذه المؤسسة 93% من المودعين في المصارف العاملة في فلسطين؛
- هناك اعتقاداً متزايداً لدى كل من السلطات النقدية والمصارف العاملة في القطاع المصرفي الفلسطيني بأن الدمج المصرفي هو علاج ناجح لكثير من المشاكل المصرفية، وعلى رأسها تدني الربحية وضعف القاعدة الرأسمالية وانعدام الكفاءات الإدارية، ومشكلة التعثر المصرفي؛
- رغم المخاطر التي أحاطت باستقرار القطاع المصرفي، إلا أن سلطة النقد الفلسطينية استطاعت أن تحافظ على استقرار الجهاز المصرفي في ظل هذه البيئة عالية المخاطر، وذلك من خلال الإجراءات التي قامت بها في عدة مجالات كتطوير البنية التحتية للنظام المصرفي، وتعزيز شبكة الأمان المالي، وتطوير الإجراءات والتعليمات الرقابية وفق أفضل المعايير الدولية، ومعالجة أوضاع المصارف الضعيفة، وإنشاء مؤسسة فلسطينية لضمان الودائع، وتعزيز ثقة العملاء، إضافة إلى الكثير من الإجراءات التحويطية والتدابير الملائمة، تلك الإجراءات كانت كفيلة لضمان إستمرارية العمل والحد من التعثر والتعاوي من الكوارث التي تهدد الإستقرار المالي للبلد؛
- رغم الأوضاع السياسية والاقتصادية المتردية، بعيداً عن الأسباب الإثتمانية الأخرى، إلا أن نسب التعثر في المصارف الفلسطينية ضعيفة؛
- أفرزت إصلاحات الجيل الأول على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري العديد من حالات التعثر، انحصرت كلها ضمن القطاع المصرفي الخاص، وتميزت بالتدخل الصارم للجنة المصرفية في جل الحالات، حيث تركزت تدخلاتها في سحب الإعتماد من المصارف الخاصة المتعثرة وتصفيتهما فيما بعد وهي أقصى عقوبة تستخدمها اللجنة في إطار معالجتها لمشكلة التعثر المصرفي؛
- اتسمت تشكيلة اللجنة المصرفية قبل صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بطابعها القضائي أكثر منه الإداري، لهذا تم تسجيل قصور في الرقابة المصرفية تأكدت في التأخر الكبير المسجل في إكتشاف مؤشرات التجاوزات التي وقعت فيها المصارف الخاصة المتعثرة؛
- تعود أهم أسباب تعثر النظام المصرفي الجزائري إنطلاقاً من نتائج الرقابة المصرفية للجنة المصرفية إلى عوامل متعلقة بالتسيير وسوء الإدارة وأخرى إجتماعية وثقافية ومؤسسية، إضافة إلى سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي التي تعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين؛
- إن المصارف العمومية الجزائرية - وكل ما يتعلق بها لاسيما وقوعها في مشكلة التعثر المصرفي - تعامل معاملة تمييزية، فالمؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعاً إستراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة تخضع قوانينها الأساسية والتنظيمية

- المعمول بها لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم، وعليه يتضح أنها تخضع لمعاملة خاصة من الدولة في حالة وقوعها في مصاعب مالية، وبالتالي فإن تعثرها يبقى مستترا ولا يمكن أن تصل إلى حالة الإفلاس والتصفية؛
- يوجد نوعان من التعثر على مستوى النظام المصرفي الجزائري، يتعلق النوع الأول بتعثر المؤسسة المصرفية العامة وهو التعثر المستتر بإعتبارها مؤسسات ذات طابع استراتيجي يتم إحتواء تعثرها من طرف الدولة، ويتمثل النوع الثاني في تعثر المؤسسة المصرفية الخاصة وهو التعثر الظاهر الذي يمكن لمسه من خلال تجلي مشكلة السيولة وإمكانية تدرجها حتى وصول المصرف حالة الإفلاس؛
- شهد القطاع المصرفي الجزائري موجة من الإفلاسات طالت عددا من المصارف هذه الوضعية طرحت إشكالية التوافق والتحضير لبدء العمل باتفاقيات بازل من جهة، وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية السليمة في الجزائر من جهة أخرى؛
- وضعت الإصلاحات المصرفية في الجزائر السمات الأساسية والخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع باعتباره آلية علاجية بحتة، حيث أقر القانون تدخله لتعويض المودعين فقط في حالة إعلان اللجنة المصرفية توقف مصرف ما عن الدفع؛
- نظام تأمين الودائع الجزائري نظام فتي أسس سنة 2003 إثر تعثر البنوك الخاصة، وهو نظام إجباري العضوية لكل البنوك التجارية - عدا البنوك الإسلامية - العاملة في الجزائر، يمول بعلاوات سنوية قبلية تقدر بـ 1% من حجم الودائع في 31 ديسمبر من كل سنة، ويتم التعويض في حدود 600000 بالعملة الوطنية (سواء تعلق الأمر بالودائع بالعملة الأجنبية أو تلك بالعملة الوطنية)، ونشير في هذا السياق إلى أن النظام الجزائري لتأمين الودائع لا يزال تجربة يافعة تحتاج إلى الكثير من الجهود لتطويرها والرقى بها إلى الممارسات المثلى؛
- يدخل نظام التأمين على الودائع في الجزائر في نطاق الأنظمة الصريحة، منح له الدور العلاجي المتضمن تعويض المودعين في الحدود المقررة في حالة توقف مصرف ما عن الدفع، ويتمتع بدرجة فعالية مقبولة من ناحية تضمنه على جل المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع الصادرة عن الجمعية الدولية لضامني الودائع؛
- يعتبر الإندماج المصرفي من أهم الخيارات للبنوك الجزائرية لتعزيز وتقوية مراكزها المالية، كما يتيح لها الإستفادة من مزايا وفورات الحجم الكبير وتكوين وحدات أقوى؛
- يتجلى إنطلاقاً من نتائج الدراسة التطبيقية لدرجة التعثر المصرفي لعينة الدراسة، أن الإستقرار في البيئة المصرفية الأردنية يقل كثيرا مقارنة بالمنظومة المصرفية الجزائرية، التي تعرف هي الأخرى درجة استقرار أقل مقارنة بالقطاع المصرفي الفلسطيني الذي يعرف انفتاحا أكثر رغم الظروف السياسية للبلاد، وهو ما يدعم أهمية تحرير القطاع المصرفي لهذه الدول في إطار تنظيمي ومؤسسي تدريجي سليم؛
- وخلصنا أن تجارب الدول محل الدراسة في معالجتها لمشكلة التعثر المصرفي لا تختلف في إجراءات المعالجة طبقا لتشابه البيئة التي حدث فيها التعثر والأسباب التي أدت إليه.

الخاتمة

الخاتمة:

لا شك أن ضمان استقرار النظام المالي ضرورة حتمية قبل أي حديث عن النمو الإقتصادي، واستقرار النظام المصرفي يعتبر خطوة ضرورية لتحقيق ذلك، ومما لا شك فيه أن العوامل التي تؤدي إلى عدم استقرار النظام المصرفي واختلاله قد تزايدت وذلك في ظل المتغيرات العالمية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية، حيث تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي فانعكس ذلك على زيادة المخاطر المصرفية، التي أصبحت تؤثر بصورة سلبية كبيرة على أوضاع المصارف من خلال تزايد احتمالات تعرضها لصعوبات مالية أثناء مزاوله نشاطها، ينجم عنها تحقيق خسائر معتبرة تحد من قدرة المصارف على سداد إلتزاماتها تجاه الغير ولا سيما المودعين في الوقت المناسب، ما أنجر عنه تزايد حالات العسر المالي في المصارف في العديد من الدول المتقدمة منها أو النامية، وهو ما يعرف بمشكلة التعثر المصرفي.

يمكن اعتبار أن التعثر المصرفي ظاهرة لصيقة بالعمل المصرفي والمالي والاقتصادي بشكل عام على غرار الخطر وإن كانت تمثل نتيجة له ومن إفرازاته، وقد عرفت هذه الظاهرة منذ نشأة البنوك وتعاضم بروزها وتزايدت حدة تأثيراتها وتكرر حدوثها مع تطور العمل المصرفي والمالي متخذة متغيرات البيئة المصرفية والمالية الحديثة مجالا مناسباً للظهور، وقد أصبح تعثر المصارف مشكلة تعاني منها الكثير من الأنظمة المصرفية في العديد من دول العالم، ينتج عنها خسائر مالية وإقتصادية وإجتماعية ضخمة، وبرزت هذه المشكلة نتيجة التوسع الغير المدروس في نشاط الصناعة المصرفية داخليا وخارجيا بهدف اجتذاب المزيد من العملاء وتحقيق العوائد.

فالتعثر المصرفي هو تلك الحالة التي تصبح فيها المصارف مهددة بالتوقف أو الإفلاس نتيجة صعوبات داخلية بالمصرف أو خارجية عنه، وأهم المؤشرات العامة لهذه الظاهرة هي إنخفاض إجمالي الموجودات نتيجة إنخفاض التسليفات للقطاع الخاص، وانخفاض معدلات نمو الودائع، وارتفاع معدلات نمو الديون المتعثرة الداخلية.

وإذا ما تعرض أحد البنوك لهذه الظاهرة فإنه ينجم عن ذلك عدة آثار، أبرزها إهتزاز الثقة بالمؤسسة المصرفية المتعثرة من قبل الأفراد وتعثر المنظمات نتيجة إنقطاع التمويل عنها، وخروج رؤوس الأموال بحثا عن بيئة أكثر إستقرارا إلى جانب إهتزاز الثقة بالجهاز المصرفي المحلي.

ويعتمد استمرار أي مصرف بالدرجة الأولى على التنبؤ بوضعه المالي ومدى قدرته على تحقيق العوائد والإحتفاظ بالسيولة الملائمة لمواجهة أحداث المستقبل الذي يتسم بعدم التأكد، ولذا يكتسي موضوع التنبؤ بالحالة المالية للمصرف أهمية بالغة لكل الأطراف ذات العلاقة بالمصرف، ولعل من بين الأساليب المستخدمة في هذا الإطار نجد أسلوب التحليل المالي بالنسب الذي يشكل أكثر الطرق شيوعا وملاءمة للتنبؤ بتعثر المصرف، عن طريق إستخراج أكثر النسب المالية تعبيرا عن المخاطرة المصرفية والمؤثرة في إحتمال حدوث مشكلة التعثر، وضمن هذا السياق طورت السلطات الإشرافية إعتمادا على أسلوب التحليل المالي نماذج إحصائية تهدف إلى التنبؤ بالمخاطر التي قد تؤدي إلى نتائج سلبية في المستقبل على أداء المصرف ومن ثم تحديد احتمالية تعرضه لمشكلة التعثر في وقت مبكر.

إن البحث في مدلول مشكلة التعثر وتحديد مسبباتها وأنواعها وآثارها والتعرض لمختلف تجارب الدول يرمي إلى استنباط واكتشاف مختلف الإجراءات والتدابير الكفيلة بتقليص احتمالية نشوء هذه المشكلة، وتقليل حجم الخسائر المترتبة عنها في حال وقوعها لكافة الأطراف ذات العلاقة بالمصرف، وذلك بتبني إستراتيجيات لإدارة التعثر المصرفي. وتتطلب إدارة ومعالجة مشكلة تعثر المصارف تظافر مجموعة من الإستراتيجيات والإجراءات المكاملة لبعضها البعض، سواء من حيث تجنب المصارف من الوقوع في صعوبات تؤدي إلى ظهور مشكلة التعثر، أو التقليل من الآثار السلبية لها بواسطة توفير إمكانية لإستمرارية المصرف من جديد أو تصفيته وخروجه من النشاط المصرفي بأقل تكلفة ممكنة، حفاظاً على حقوق الغير لا سيما المودعين والدائنين، حيث بينت التجارب المدروسة أن عدم مواجهة مشكلة التعثر في الوقت المناسب وبصورة فعالة سيزيد من عمق المشكلة ويهدد استقرار النظام المصرفي ككل، ويحمل السلطات العمومية تكاليف مرتفعة جراء معالجته في وقت غير ملائم.

وللتعرف أكثر على سمات وخصائص هذه المشكلة تم التطرق إلى تجارب حول التعثر المصرفي لعينة من الدول العربية المختارة، حيث كانت نسبة التعثر تختلف من دولة إلى أخرى رغم أن أسباب حدوثها تتقارب وتتشابه إلى حد بعيد، كما كانت الآثار السلبية كبيرة خاصة في ضوء الحجم الكبير للتكاليف المرتبطة بعلاج هذه المشكلة، وبعد دراسة وتحليل كل الإستراتيجيات المطبقة في الواقع العملي التي من شأنها إدارة التعثر المصرفي بفعالية على مستوى النظم المصرفية لتلك الدول وجدنا أنها تنحصر في صنفين، وذلك باستخدام إستراتيجيات وقائية لتفادي حدوث التعثر كالرقابة المستمرة وتطبيق مقررات بازل والحوكمة الجيدة، أما بالنسبة للإستراتيجيات العلاجية فيمكنها الإعتماد على نظام التأمين على الودائع والإندماج المصرفي، التي تمكنها من القضاء على التعثر المصرفي أو التقليل من الخسائر التي يخلفها، من خلال المحافظة على حقوق المودعين وإعادة الإستقرار للنظام المصرفي. وهي الإستراتيجيات التي كانت محور الإجابة على السؤال الجوهرى المحدد في إشكالية البحث والذي كان: ما هي أبرز الإستراتيجيات المبتكرة للمواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس والتعثر المصرفي في ظل التحولات العالمية الراهنة؟ وما هو دور إدارة التعثر المصرفي في إرساء العمل بتلك الإستراتيجيات قصد تحقيق الاستقرار في القطاع المصرفي؟، وبنيت هذه الإشكالية على أساس أن نشاط المصارف في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبح عرضة للعديد من المخاطر المصرفية التي تزيد من احتمالات تعرضها لصعوبات مالية أثناء مزاولة نشاطها، لذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المشاكل، فكانت أول خطوة في هذا الاتجاه بتبني إستراتيجيات لإدارة التعثر المصرفي.

وقد طرحنا في بداية البحث مجموعة من الفرضيات في شكل إجابات أولية ونتائج مسبقة عن مجموعة من الأسئلة، وكانت كالآتي:

- **الفرضية الأولى:** نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به المصارف وما لها من تأثير على النشاط الإقتصادي، يجب أن تتوفر آليات واضحة لحماية هذه المصارف من التعثر والإفلاس من جانب، ولحماية أموال متعاملينها من جانب آخر، فمعالجة المشكلات التي تهدد المصارف بالتعثر هي إما معالجة وقائية عن طريق التحوط للمشكلات قبل وقوعها أو على الأقل التخفيف من حدتها، وإما حماية علاجية، وإن ثمة علاقة تكامل بين الإستراتيجيات الوقائية والإستراتيجيات العلاجية

لمشكلة التعثر المصرفي، وعليه وعند ربط الجانب النظري بالتطبيقي من زاوية مقومات إدارة التعثر المصرفي نؤكد صحة هذه الفرضية، فاستنادا إلى تجارب مختلف الدول في هذا المجال، تتم إدارة مشكلة التعثر المصرفي ضمن نوعين من الإستراتيجيات المتكاملة في الأدوار والأهداف، يتضمن النوع الأول الإستراتيجيات الوقائية التي ترمي إلى حث المصارف على مزاوله نشاطها المصرفي بصورة سليمة وإلتزامها بكل قواعد الحيطه والحذر التي تعمل على الموازنة بين العائد والموازنة المصرفية، بهدف الحفاظ على استمرار نشاطها مستقبلا وحماية حقوق المودعين والمساهمة في استقرار النظام المصرفي، أما النوع الثاني من الأساليب التي تدخل ضمن إستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي، فهي الإستراتيجيات العلاجية التي تهدف أولا إلى حماية حقوق المودعين عن طريق تعويضهم في الحدود المقررة بواسطة نظام التأمين على الودائع، وثانيا التفكير في إعادة بعث نشاط المصرف المتعثر خاصة إذا كان إغلاقه يساهم في حدوث تهاافت جماعي لسحب الودائع وزعزعة إستقرار النظام المصرفي ككل، لذا تصبح مسألة دمج أكثر من ضرورة، ومنه فالإستراتيجيات العلاجية ترمي في مجملها إلى إعادة الإستقرار للنظام المصرفي بأقل تكلفة ممكنة؛

- **الفرضية الثانية:** يعتمد نجاح إرساء العمل بنظام حوكمة جيد داخل المصارف على الخبرات ومدى المعرفة التي يحوز عليها مسيروا وموظفوا البنك، هذا من جانب، ومن جانب آخر يلعب البنك المركزي دور أساسي في هذه العملية لتحقيق درجة كافية من الرقابة والإشراف، وتوحيد معايير العمل المصرفي وقد ساهمت لجنة بازل بشكل رئيسي في تطوير الجانبين، فالحوكمة من المنظور المصرفي تهدف إلى تطوير الهياكل الداخلية للبنوك، بما يساهم في الوقاية من احتمالية حدوث مشكلة التعثر المصرفي، هذه الفرضية غير صحيحة، إذ أنها لا تغطي إلا جزء يسير من مجموعة طويلة يتوقف عليها نجاح إرساء العمل بالحوكمة المؤسسية السليمة بالبنوك والمؤسسات المالية، كما أن مساهمات لجنة بازل بنيت في الأساس على مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي، وحتى الإتفاقية الثانية والثالثة للجنة لا تعنى بصفة مباشرة بالحوكمة المؤسسية بالبنوك وإنما يستنبط من ركائزها الثلاثة ما يخدم أهداف الحوكمة ويضمن تحقيقها، فبالرغم من وجود دلالات ومؤشرات تدل على الرغبة في تبني الحوكمة المؤسسية من جهة ومزاوله المصارف ضمن بيئة تشمل نصوص قانونية تمكنها من تطبيق الحوكمة بصورة سليمة من جهة ثانية، إلا أن تمرکز ملكية المصارف في عدد محدود من المساهمين يلغي تماما مبدأ الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة العادلة لهم، كما أن الحديث عن مشاركة الأطراف الأخرى ذات الصلة كالمودعين والمقترضين في ضمان مستوى جيد من الأداء وخلق الثروة سابق لأوانه نظرا لانغلاق المصارف عن نفسها، بالإضافة إلى أن الإفصاح مغيب تماما مع الجمهور تحت غطاء السرية ومحترم فقط مع السلطات الإشرافية التي تلزمها بذلك؛

- **الفرضية الثالثة:** يخدم الإندماج المصرفي نظام التأمين من خلال تحسين رأسمال المصرف عن طريق الإندماج الطوعي من جهة، وبديل من البدائل الذي يستعمله النظام من جهة أخرى لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي، تعتبر هذه الفرضية صحيحة، فالإندماج المصرفي يعتبر من أهم الخيارات للبنوك لتعزيز وتقوية مراكزها المالية، كما يتيح لها الاستفادة من مزايا وفورات الحجم الكبير وتكوين وحدات أقوى، فتبني خيار الإندماج المصرفي سيسمح بتخفيض مخاطر السمعة للمصارف التي تركزت إثر التعثرات التي يعرفها القطاع المصرفي والحفاظ على جميع حقوق المودعين مما يمنع حدوث تهاافت جماعي على سحب الودائع والمحافظة على موارد نظام التأمين على الودائع بما يفعل دوره العلاجي؛

- **الفرضية الرابعة:** إن استحداث إستراتيجيات لإدارة التعثر المصرفي يستهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف ويعمل على تجنبها التعرض للتعثر والإفلاس المالي، حيث تنطوي هذه المداخل على فرض ضوابط على البنوك وذلك لتلافي حدوث أزمات مصرفية وتعزيز الثقة والاستقرار للنظام المصرفي، لا يمكن الإقرار بثبوت صحة هذه الفرضية بشكل كامل، فحسب الدراسة التطبيقية لعينة من الدول العربية والتي تلخصت نتائجها في أن وحدات الجهاز المصرفي مدعوة إلى وضع الخطط والإستراتيجيات والإطار الملائم لإدارة التعثر المصرفي، وذلك بتبني آليات تكفل تدعيم البنوك من أجل المحافظة على استقرار وسلامة النظام المصرفي وإدارته إدارة رشيدة، وقصد القضاء على هذه الظاهرة فإنه يتم تحديد أفضل الأساليب المتاحة والواقعية لعلاج آثارها السلبية حالياً والوقاية منها مستقبلاً، فتجارب الدول محل الدراسة في معالجتها لمشكلة التعثر المصرفي لا تختلف في إجراءات المعالجة طبقاً لتشابه البيئة التي حدث فيها التعثر والأسباب التي أدت إليه، رغم أن طرق وأساليب علاج هذه المشكلة تختلف من دولة إلى أخرى، ومن حالة إلى أخرى في الإطار العام لإدارة التعثر المصرفي.

وبعد تحليل ودراسة مختلف الجوانب المتصلة بمشكلة تعثر المؤسسة المصرفية ضمن موضوع هذا البحث تمكنا من رصد مجموعة من النتائج التي اخترنا من خلالها صحة الفرضيات ومضمون الإطار النظري والتطبيقي للدراسة بإسقاطات على القطاع المصرفي لمجموعة من الدول العربية، ونورد فيما يلي أهم هذه النتائج:

- البيئة المصرفية هي الوسط الذي يزاول فيه المصرف نشاطه، وتتشكل من مختلف العوامل المؤثرة فيه بصفة مباشرة وغير مباشرة، وتتكون من بيئتين داخليتين لا يمكن للإدارة المصرفية التحكم فيها، وبيئة خارجية تتميز بصعوبة إخضاعها للرقابة الكاملة، كما تتصف بيئة المصارف بعدم الإستقرار وهي دائمة التغيير والحركية، وتعني الدخول المستمر للمنافسين الجدد أو التطوير الفني والتقني في النشاط المصرفي بصورة سريعة ومتواصلة، إلى جانب ذلك تتسم بخاصية التعقيد، أي أنها تتطلب قدر أكبر من الإحتياج للمعرفة المطلوبة حول المنظمات المشكلة للبيئة المصرفية؛

- تعتبر ظاهرة التعثر المصرفي ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود ولا تمنعها فواصل، طالت كافة الدول وقد إزداد انتشار هذه الظاهرة في ظل التطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي، فالتغيرات المتتالية التي تعرفها البيئة المصرفية نتيجة إفرازات العوامة والأزمات المالية المتكررة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على القطاع المصرفي مما يزيد من حدة التعثر بالمصارف؛

- تعتبر التغيرات التي حدثت في البيئة المصرفية وما صاحبها من زيادة المخاطر وحدثت الأزمات المصرفية التي تسببت في إفلاس العديد من البنوك من أهم المبررات التي دفعت إلى تبني إستراتيجيات لإدارة التعثر المصرفي؛

- تعود أهم أسباب التعثر المصرفي إستناداً إلى تجارب التعثر في الدول العربية المذكورة إلى أسباب خارجية تتمثل في المتغيرات الإقتصادية الكلية وانتهاج سياسة التحرير المصرفي وقصور القوانين، وأسباب الداخلية تتمحور في سوء الإدارة وتدني الكفاءة بالدرجة الأولى، إلى جانب تدهور السيولة وإزداد حجم القروض المتعثرة حيث أنه كلما زادت هوامش الائتمان بمقدار 10% تأثرت درجة الأمان المصرفي بمقدار 01% سلباً، إضافة إلى ضعف نظم الرقابة والإشراف وقصور الإدارات المصرفية وعجزها عن مواكبة التطور وممارستها لسلوكيات تضر بسلامة العمل المصرفي في غياب الرقابة المصرفية الفعالة القادرة على اكتشاف الممارسات الخاطئة وخاصة غير المشروعة منها في وقت مبكر؛

- تركزت جهود المحللين الماليين سواء من داخل المصرف أو من خارجه أو على مستوى الهيئات الرقابية والإشرافية على إيجاد أفضل الطرق للتنبؤ بالتعثر المصرفي خاصة في مراحله المبكرة، حتى يتسنى للجهات ذات العلاقة سواء إدارة المصرف أو الهيئات الرقابية والإشرافية من التدخل لوضع الحلول والإجراءات التصحيحية التي تمنع تفاقم مشكلة التعثر واتخاذ إجراءات أخرى للوقاية منها مستقبلا بهدف حماية المودعين والمساهمين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي؛

- تساهم نماذج التنبؤ المبكر في إعطاء صورة واضحة عن الأوضاع المالية الحالية والمستقبلية التي يمكن من خلالها التنبؤ بأوضاع المصارف الأمر الذي يقدم معلومات مفيدة للجهات الرقابية حول حقيقة أوضاع المنشآت المصرفية، كما تساهم هذه النماذج في اكتشاف التعثر قبل حدوثه بفترة زمنية كافية تمكن الإدارة المصرفية والجهات الرقابية من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب، وتتمثل أهم مبادئ المدخل الإحصائي المقترح في إبراز وتأسيس القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية التنبؤ بالتعثر بما يحقق مبدأ القياس الموضوعي ومبدأ النفعية الذي يخدم أهداف المودعين والمساهمين في المصارف على السواء مما يحقق الفائدة لكافة أفراد المجتمع، إذ يعتبر التنبؤ المبكر بتعثر المصارف أحد الوسائل التي تمكن من تجنب تفاقم الخسائر، الأمر الذي يساعد في التدخل المبكر لحل هذه المشكلة أو إيجاد حلول أخرى تساهم في التقليل من حجم الخسائر؛

- التعثر المصرفي ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها بالتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان، إذ يرتبط النشاط المصرفي ارتباطا وثيقا بإدارة التعثر المصرفي بل تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية، والبنك لا يسعى إلى تجنب التعثر بل إلى كيفية إدارته والتقليل من آثاره السلبية، إذ تهدف إدارة التعثر المصرفي من خلال مبادئها إلى تخفيض أسباب حدوث العسر المالي من جهة، وتخفيض التكلفة الناجمة عن حدوثه من جهة أخرى، عن طريق تشجيع القائمين على المصارف على قبول وأخذ المشاكل بعقلانية والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛

- من أجل إحتواء مشكلة التعثر المصرفي كان لا بد من ظافر الجهود الدولية والمحلية والعمل على وضع تدابير وآليات من شأنها حماية أموال المودعين من ناحية والحماية البنوك من التعثر والإفلاس من ناحية أخرى؛

- وبرصد مختلف الإجراءات والإستراتيجيات التي استخدمتها الدول أثناء وبعد معالجة مشكلة التعثر نجدها تنحصر في مجموعتين، تضم المجموعة الأولى الإستراتيجيات الوقائية التي تهدف إلى التقليل من حجم المخاطر المصرفية المتزايدة في العمل المصرفي و/ أو مواجهة نتائجها في وقت مبكر، أما المجموعة الثانية فتحتوي الإستراتيجيات العلاجية التي تستخدم في خفض وجود مشكلة التعثر، بغية التقليل من الخسائر إلى أقصى حد ممكن والوقاية على المصارف، المساهمين، المودعين والمنشآت الممولة من طرف المصارف المتعثرة؛

- تجلّى لنا إنطلاقا من نتائج الدراسة التطبيقية لدرجة التعثر المصرفي لعينة الدراسة، أن الإستقرار في البيئة المصرفية الأردنية يقل كثيرا مقارنة بالمنظومة المصرفية الجزائرية، التي تعرف هي الأخرى درجة استقرار أقل مقارنة بالقطاع المصرفي الفلسطيني الذي يعرف انفتاحا أكثر رغم الظروف السياسية للبلاد، وهو ما يدعم أهمية تحرير القطاع المصرفي لهذه الدول في إطار تنظيمي ومؤسسي تدريجي سليم؛

- وخلصنا أن تجارب الدول محل الدراسة في معالجتها لمشكلة التعثر المصرفي لا تختلف في إجراءات المعالجة طبقاً لتشابه البيئة التي حدث فيها التعثر والأسباب التي أدت إليه؛
- تبين لنا من التجارب المدروسة أن تلك البلدان لم تساير التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسرع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظمها المصرفية إما بعدم احترام الآجال المحددة عالمياً أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك إذا لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام المصرفي لتلك الدول قبل فوات الأوان؛
- إن مكافحة ظاهرة التعثر المصرفي لا تأتي إلا بوجود رقابتين مكملتين لبعضهما البعض رقابة داخلية من طرف المصارف وأخرى خارجية من طرف البنوك المركزية؛
- تعتبر الحوكمة أحد أكثر العناصر أهمية للوصول لنظام مصرفي آمن وفعال، فعلى الرغم من أن الدراسات لم تثبت وجود علاقة واضحة بين جودة الحوكمة ومؤشرات أداء المصارف، إلا أنه من الثابت وجود علاقة عكسية واضحة بين جودة الحوكمة وحالات تعثر المصارف، كما أن الالتزام بمعايير الحوكمة الجيدة من المتطلبات الأساسية لتحقيق الإستقرار المصرفي؛
- تعتبر أنظمة ضمان الودائع من المكونات الأساسية لشبكات الأمان المالي التي تنشئها الدول للمساهمة في حفظ الإستقرار المالي لا سيما في الجهاز المصرفي، ويعتبر نظام التأمين على الودائع من الموضوعات التي بدأت تكتسب أهمية كبيرة على الساحة المصرفية بالنظر إلى الأزمات المالية التي تشهدها الكثير من الدول والتي أدت إلى تعثر العديد من المصارف حيث أن الهدف من تأمين الودائع هو تحقيق الإستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي وبالتالي الحد من تفاقم المشكلات الاقتصادية التي تنتج عن إعسار البنوك؛
- تجلّى لنا من خلال هذه الدراسة أنه هناك سمات مشتركة لأنظمة تأمين الودائع التي تطرقت إليها سواء من حيث سبب الإنشاء، العضوية الإجبارية، التغطية المحدودة، التمويل والإدارة وكذا في معالجة المصارف المتعثرة، إلا أن وجود التوافق لا يعني عدم وجود الاختلاف إذ أن هناك أنظمة: بعضوية اختيارية بعلاوات محددة على أساس الخطر وأخرى بعلاوات جزافية، أنظمة ذات صلاحيات رقابية وأخرى تنحصر مهامها في الدور العلاجي فقط؛
- أصبح الدمج المصرفي يمثل ضرورة للتكيف مع المستجدات العالمية المتسارعة، ووسيلة لدعم القدرة التنافسية للمصارف، ومواجهة جوانب الضعف في بعض وحدات الجهاز المصرفي من خلال تدعيم قاعدة رأس المال، وزيادة حجم نشاط المصارف المندمجة، وتحسين الكوادر المصرفية والحصول على التكنولوجيا المصرفية وتعظيم ربحية المصارف المندمجة، وتخفيض المخاطر، ورفع القيمة السوقية لأسهم المصارف المندمجة، وتقوية مراكزها المالية بالإستفادة من مزايا وفورات الحجم الكبير وتكوين وحدات أقوى وأكثر فاعلية للحد من مشكلة التعثر المصرفي؛
- يسمح اللجوء إلى أسلوب الاندماج المصرفي كآلية لمعالجة مشكلة التعثر المصرفي بتحقيق ميزتين على مستوى النظام المصرفي تنحصر الميزة الأولى في حماية المصرف المتعثر خاصة والمصارف الخاصة عامة من مخاطر السمعة التي تركزت بفعل

التعثرات الحادثة على مستوى القطاع المصرفي، أما الميزة الثانية فهي الحفاظ على الموارد المالية لنظام التأمين على الودائع وتعزيز قدرته على تحقيق دوره العلاجي.

- استنادا للنتائج السابق ذكرها وفي إطار تدعيم توجه القطاع المصرفي لإدارة التعثر المصرفي، نورد أهم التوصيات التي نراها ضرورية لتدارك النقائص وتعزيز الإيجابيات المسجلة:
- العمل على دعم شبكة الآمان المالي وزيادة فاعلية البنية الأساسية المالية لها بما يساهم في استقرار النظم المالية وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي؛
 - الالتزام بمراجعة دورية لمجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك وكذا السياسات والإدارات واللجان الموضوعة لمواجهتها قصد تكييفها مع المستجدات الحديثة ذات العلاقة المطبقة التي تأخذ في الغالب الطابع الدولي؛
 - تعزيز تطبيق الحوكمة الرشيدة في المصارف، لأن الإدارة السليمة تعتبر أمرا هاما لبقاء ونجاح المؤسسات المصرفية على المدى الطويل؛
 - ضرورة قيام الإدارة المصرفية بمتابعة التطوير المستمر للضوابط الرقابية والمصرفية اللازمة لضمان حسن إدارة المخاطر، وبيان قوة تأثيرها على درجة الآمان المصرفي مع متابعة إجراء المراجعة المستمرة اللازمة لها؛
 - ضرورة قيام الإدارة المصرفية بتطوير ثقافة وآليات التعامل مع إدارة المخاطر المصرفية، وبيان خطورة غياب ذلك، بالنظر إلى ما يترتب عليها من انعكاسات سلبية على درجة الآمان المصرفي، تحقيقا لعناصر الإنضباط والاستقرار المالي؛
 - زيادة الإفصاح والشفافية بالمعلومات المالية وغير المالية، وخاصة عن المخاطر الحالية والمحتملة التي يواجهها المصرف، مما يحفز المصارف على تحسين ممارسة أعمالها، بما يكفل تقوية آمان وسلامة القطاع المصرفي؛
 - تحسين المسح المحاسبي وإعداد القوائم المالية وفي الوقت المحدد وضرورة أن تكون قواعد الإعداد تتماشى مع معايير المحاسبة الدولية، والعمل كذلك على تطبيق تعليمات البنك المركزي فيما يخص المخطط المحاسبي البنكي الجديد؛
 - تشديد مراقبة البنوك المركزية من خلال اعتمادها على سياسات أكثر حزما وصرامة فيما يتصل بإدارة السيولة والربحية وإدارة مخاطر الائتمان وإدارة كفاية رأس المال والابتعاد عن المغامرات والمقامرة وبيع الديون وضرورة زيادة الكوادر المصرفية لدى البنوك المركزية وتطويرهم من خلال برامج تدريبية ليتمكنوا من القيام بالرقابة على أنشطة المصارف المختلفة؛
 - تنصيب خلية على مستوى البنك المركزي وذلك للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المالية والمصرفية، كما يجب أن تطلع هذه الخلية بكشف حالات الفساد المالي والإداري في البنوك والحيولة دون ذلك؛
 - إنشاء هيئة تنقيط متخصصة تقوم بتقييم البنوك وباقي المؤسسات الاقتصادية والمالية الناشطة في القطاع الإقتصادي، هذه الهيئة يجب أن تتمتع بالإستقلالية التامة وأن يشرف عليها متخصصون مؤهلون للقيام بهذا النشاط ليتم الإستعانة بها في تحديد مستوى التعثر؛
 - انشاء وحدة متابعة لمشكلة التعثر المصرفي تختص بوضع خطة شاملة للتعامل مع هذه المشكلة على مستوى الجهاز المصرفي مع تحديد ما يخص كل بنك في هذه الخطة والجدول الزمني لتحقيقها، فكل بنك مطالب بإنشاء وحدة لمعالجة التعثر لها هيكل إداري مستقل داخل كل بنك؛

- تأسيس شركات متخصصة لتقييم الضمانات المقدمة إلى المصارف من العملاء الراغبين في الإقراض؛
- العمل على متابعة تطبيق نموذج الدراسة والذي تم اختباره عمليا في قياس أثر متغيرات المخاطر المصرفية على درجة الأمان للآداء المصرفي والوقوف على المستجدات التي قد تطرأ عليها؛
- ينبغي دراسة المؤسسات المصرفية قبل الدمج من حيث المقدرة على البقاء من خلال نمو الحصة السوقية، معدل التكاليف، المصاريف التشغيلية، درجة تركز القطاع، ومدى تناسب هذه الأخيرة مع زيادة الحجم، ويفضل أن يكون الاندماج طوعيا من حيث المبدأ ذلك من خلال إظهار فوائد الدمج عن طريق خلق الحوافز وتطويرها، وعليه ينبغي أن لا يكون قسريا إلا في حالات استثنائية؛
- من الضروري على المصارف إتباع العديد من الإجراءات التي من شأنها أن تحسن من جودة القوائم والتقارير المالية المنشورة والتي منها الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية في البنوك والعمل على الإفصاح عن مدى فعاليته وعن نواحي الضعف إن وجدت وتفعيل دور كلا من مجلس الإدارة ولجان المراجعة وضمن استقلاليتها والعمل على تطوير مفاهيم وآليات إدارة التعثر المصرفي لديها من خلال تكوين إدارة مستقلة في تلك البنوك تلعب دور فعال في تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي يواجهها البنك وطرق ووسائل وفلسفة التعامل لمواجهة هذه الظاهرة.
- في الأخير نشير أن دراستنا هذه تناولت مجموعة من المداخل المستحدثة التي تستهدف الحفاظ وضمن الاستقرار للنظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص، هذه المدخلات هي الإطار الملائم لعلاج الآثار السلبية لمشكلة التعثر على مستوى المصارف حاليا والوقاية منها مستقبلا، وإذا كنا قد تطرقنا بالتفصيل في هذه الدراسة لإستراتيجيات إدارة التعثر المصرفي، فإنه يبقى فقط أن نشير إلى أنها أساليب وإجراءات مكملة لبعضها البعض، إذ لا يمكن اعتبارها بديلة، لكن يبقى مع ذلك ضرورة البحث دائما وأبدا عن وسائل أخرى مبتكرة لتحقيق نفس الهدف "استقرار النظام المصرفي".
- وبذلك يبقى مجال البحث مفتوحا لدراسات أعمق تساهم في إثراء المعارف، قصد الإحاطة بالجوانب التي لم نتعرض لها في دراستنا، من خلال مواضيع نراها جديرة بأن تكون آفاق لبحوث جديدة:
- أثر استخدام نظم المعلومات الإدارية المحوسبة على أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية؛
- دور فلسفة ثقافة المخاطر في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح في القطاع المصرفي؛
- أثر مرتكزات الحاكمية والإجراءات التحليلية في اكتشاف التلاعب في القوائم المالية للمصارف؛
- دعم إدارة التعثر المصرفي في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة؛
- مدى تفاعل مكونات شبكة الأمان المالي في معالجة مشكلات التعثر المصرفي.

المراجع

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- أحمد سليمان حضاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها-، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008.
- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية - دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية -، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك - دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية -، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بن علي بلعوز وآخرون، إدارة المخاطر- المشتقات المالية، الهندسة المالية -، الطبعة الأولى، دار الوراق، الأردن، 2013.
- تيسير العجارمة، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2005.
- جودة جعفر خطاب، إعادة هيكلة المصارف - دراسة تطبيقية -، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين الراضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2003.
- حامد الدسوقي أبو زيد، إدارة البنوك (2)، منشورات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1994.
- حامد الدسوقي أبو زيد، إدارة البنوك بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998.
- حسن جهاد فيلح، تقييم الأداء في الأنشطة الإنتاجية، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1980.
- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- حميد جاسم وآخرون، الإقتصاد الصناعي، الطبعة الأولى، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1979.
- حميد محمد عثمان إسماعيل، التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- خالد وهيب الراوي، إدارة العملية المصرفية، الطبعة الثانية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2009.
- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2012.
- رمزي زكي، العولمة المالية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 1999.
- رونارد ماكينون، النهج الأمثل للتحرير الإقتصادي، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، مصر، 1996.
- زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008.
- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011.

- سامح طلعت غراب، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- سعاد نائف برنوطي، الإدارة - أساسيات في إدارة الأعمال -، الطبعة الرابعة، دار وائل، الأردن، 2008.
- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك - منهج علمي وتطبيقي عملي -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
- شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، مصر، 2002.
- صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، عمان، 2013.
- صلاح الدين حسن السيسي، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1997.
- صلاح الدين حسن السيسي، نظم المحاسبة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.
- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا إقتصادية معاصرة، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات - المفاهيم، المبادئ والتجارب -، الدار الجامعية، مصر، 2002.
- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية - تحليل العائد والمخاطرة -، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات، بنوك -، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات - المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات -، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتاب للنشر، القاهرة، 2000.
- طارق طه، مقدمة في إدارة الأعمال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- طارق طه، إدارة البنوك - في بيئة العولمة والإنترنت -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر.
- طلعت أسعد عبد الحميد، محمد البغدادي، إدارة المخاطر والأزمات في بنوك الإيداع، الدار الجامعية، مصر، 1999.
- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الإقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية - أزمة الرهن العقاري الأمريكية -، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة - الأبعاد، الأسباب، الأثار والعلاج -، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.
- عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية - منظومة الإصلاح المصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفية ومنهجية وتنويرية -، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
- عبد السلام أبوقحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- عبد السلام أبو القحف، مبادئ التسويق، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد النبي إسماعيل الطونجي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية، الدار الجامعية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- عبد الوهاب مطر الداهري، تقييم المشاريع ودراسات الجدوى الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1991.
- علي العوضي، الديون المتعثرة - تسويتها وتحيينها -، المكتبة المصرفية، مصر، 2004.
- علي عبد الوهاب، شحانة شحانة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
- عمر صقر، العولمة والقضايا الإقتصادية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- فرج عبد العزيز عزت، إقتصاديات البنوك - الصناعة المصرفية والمالية الحديثة -، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 2002.
- فريدة عزاز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى وتقييم المشاريع، دار المناهج، عمان، 2001.
- فايق جبر النجار، التحليل الإئتماني - مدخل لاتخاذ القرارات -، مطبعة بنك الإسكان، الأردن، 1997.
- فضالة أبو الفتوح، إستراتيجية القوائم المالية، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- مجدي محمود شهاب، الإتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.
- محسن الخضيري، الديون المتعثرة - الظاهرة، الأسباب، العلاج -، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1997.
- محسن الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، مصر، 2005.
- محسن الخضيري، الإدماج المصرفي - المنهج المتكامل لإكتساب البنوك والمصارف إقتصاديات الحجم والسعة ونطاق الفاعلية في عالم الكيانات البنكية العملاقة وتحقيق ضرورات التكيف مع متطلبات العولمة -، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- محسن الخضيري، العولمة الإجتياحية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2011.
- محمد أحمد عبد النبي، برنامج التسويق المصرفي، المعهد المصرفي، القاهرة، 2001.
- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
- محمد سعيد النابلسي، الأزمة المالية المزدوجة - أوراق من تاريخ أزمة الأردن المالية والنقدية المصرفية خلال الأعوام 1988-1991-، دار سندباد، الأردن، 2006.
- محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي - دراسة تطبيقية لنشاط الإئتمان وأهم محدداته -، منشأة المعارف، مصر، 1994.

- محمد محمود المكاوي، التعثر المصرفي الإسلامي - الأسباب، الآثار، بدائل المواجهة -، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2010.
- محمود الصميدعي، استراتيجيات التسويق - مدخل كمي وتحليلي -، دار الحامد للنشر، عمان، 2000.
- محمود حسين الوادي وآخرون، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد العشرون -التحديات، الفرص، الآفاق-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- مدحت كاظم القريشي، الإقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ناظم نوري الشمري، النقود والمصارف - بين النظرية والتطبيق -، دار زهران، عمان، 1999.
- نظير رياض محمد، الإدارة المالية والعملة، المكتبة العصرية، مصر، 2001.
- نوري موسي شقنقيري وآخرون، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2012.
- يوحنا عبد الإله آدم، سليمان اللوزي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 2000.
- يوسف ردينة، محمد جاسم الصميدعي، التسويق المصرفي - مدخل استراتيجي، كمي، تحليلي -، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 2- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، السياسية الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004.
- حسين محمد حسين عبد الرحمن، الفحص المحاسبي للتغير الإختياري في السياسات المحاسبية في منشآت الأعمال المتعثرة بغرض خدمة مرجعي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2004.
- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاق بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -، رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
- دعاء محمد زائدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني - دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة -، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
- زينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية في رفع كفاءة أداء الخدمة المصرفية ببنوك القطاع العام في مصر بالتطبيق على بنك القاهرة، رسالة دكتوراه، فرع العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2002.

- سامي محمود عليان خرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.
- عبد الرزاق حبار، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر-، رسالة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010.
- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة - تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح -، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2012.
- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006.
- عبد الوهاب دادن، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - بناء نموذج لترشيد القرارات المالية-، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- فكري عبد الغني محمد جودة، مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية - حالة بنك فلسطين-، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- محمد الجموعي قريشي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006.
- محمد إلفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر -، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2014.
- محمد داود عثمان، أثر مخففات الإئتمان على قيمة البنوك - دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية -، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008.
- محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر في شركات المساهمة المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
- محمد محمود مكايوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه في المالية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.
- محمد وليد فريد حمدان، بناء نموذج للتنبؤ بالفشل المالي للشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في قطاعي التأمين والبنوك، رسالة دكتوراه، فرع الفلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008.
- محمد زيدان، دور التسويق في القطاع المصرفي - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- موسى عمر مبارك أبو محييميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل I، رسالة دكتوراه، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
- نشأة متري البقاعين، اندماج البنوك التجارية في الأردن في مواجهة تحديات العولمة، رسالة دكتوراه، قسم الإقتصاد والعلوم المالية والمصرفية، جامعة مؤتة، الأردن، 2003.

3- المجالات والدوريات:

- أحلام بوعبدلي، البنوك التجارية الجزائرية والمنافسة في ظل البيئة المصرفية المعاصرة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2008.
- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.
- أمجد التميمي، تيسير الدمج المصرفي، مجلة البنوك في فلسطين، العدد 20، مؤسسة الناشر، رام الله، 2003.
- أوجستين ج كارستنز، دانييل س هاردي، سيلابازار باسيولوجو، تفادي الأزمات في أمريكا اللاتينية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03، المجلد 39، سبتمبر 2002.
- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، سياسة تصنيف التسهيلات الإئتمانية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1995.
- بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل المشاكل التعثر المصرفي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، جانفي 2008.
- بولهيلرز وآخرون، مؤشرات الحیطة الكلية أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، العدد 02، المجلد 36، سبتمبر 2000.
- بهنست فهمي، وفاق بازل II، مجلة البنوك، إتحاد بنوك مصر، العدد 42، مصر، أكتوبر 2004.
- جهاد الوزير، سلطة النقد تبدأ المرحلة الثانية من مشروع تطبيق مقررات بازل، مجلة الحياة الاقتصادية، العدد 6656، رام الله، ماي 2014.
- جهاد الوزير، إستراتيجيات إدارة القطاع المصرفي في سلطة النقد الفلسطينية هدفها تعزيز مؤسسة السلطة وتطبيق متطلبات بازل II وتطوير عمل الرقابة، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 410، لبنان، جانفي 2015.
- جمعية البنوك الأردنية، ندوة التحضير لتطبيق مقررات بازل في الأردن، مجلة البنوك في الأردن، العدد 02، المجلد 23، مطبعة جمعية البنوك الأردنية، الأردن، 2004.
- جمعية البنوك الأردنية، تطور القطاع المصرفي الأردني، مجلة البنوك في الأردن، العدد 01، المجلد 12، مطبعة جمعية البنوك الأردنية، عمان، 2009.
- خالد حسن زبدة، واقع السياسات الإئتمانية للبنوك العاملة في فلسطين للفترة 2006-2012، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد 01، المجلد 16، سلسلة العلوم الإنسانية، الأردن، 2012.
- خليل عبد اللطيف محمد، نموذج مقترح لإدارة وتقييم أداء وظيفة المراجعة الداخلية في ضوء توجهاتها المعاصرة - بالتطبيق على البنوك التجارية -، مجلة البحوث التجارية، العدد 02، المجلد 05، جامعة الزقازيق، الأردن، 2005.
- رسلان أحمد محمد، الأزمة المالية العالمية وآثارها على الجهاز المصرفي الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، العدد 02، المجلد 14، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، 2012.
- صالح عبد الرضا رشيد، مؤشرات أداء المصارف التجارية العامة والخاصة في العراق - دراسة مقارنة -، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 03، جامعة القادسية، العراق، 2000.

- عبد الباسط محمد المصطفى جلال، نظرة تحليلية لتطبيق مقررات لجنة بازل I في السودان، مجلة المصرفي، العدد 35، السودان، مارس 2005.
- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة والإقتصاديات، البنك الأهلي المصري، خدمات مصرفية جديدة، النشرة الإقتصادية، العدد 04، المجلد 53، مصر، 2000.
- عبد الحفيظ صدوقي، بعد عشر سنوات على تحرير القطاع البنكي، يومية الخبر، العدد 3830، الجزائر، 14 جويلية 2004.
- عبد الحميد صديق عبد البر، أسباب ومراحل الديون المتعثرة وآثارها الإقتصادية وأساليب معالجتها محليا ودوليا، مجلة مصر المعاصرة، العدد 485، مصر، يناير 2007.
- عبد الحميد هنيبي، الإبراء من الدية والقصاص دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية -، العدد 01، المجلد 19، الجامعة الإسلامية، غزة، جانفي 2011.
- عبد الرحمن بن خالفة، رئيس جمعية البنوك، جريدة الشروق اليومي، العدد 1416، الجزائر، 17 جوان 2005.
- عبد القادر بريس، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية - حالة الجزائر -، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.
- عبد القادر مطاي، الإندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 07، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010.
- عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 09، الأردنية للتصميم والطباعة، الأردن، 1997.
- عدنان الهندي، جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع - دراسة مقارنة -، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 145، المجلد 18، لبنان، 1997.
- عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الشرعية والقانون، العدد 02، المجلد 40، الأردن، 2003.
- عزت عبد الحليم، أسباب العولمة المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 236، المجلد 20، لبنان، أوت 2000.
- عزت ملوكي، مشكلة التعثر المصرفي وتأثيرها على الإقتصاد المصري، مجلة مصر المعاصرة، العدد 487، دار العلم للطباعة، مصر، 2007.
- عفيفي أنور جورج، معالجة الحالات الإئتمانية المتعثرة لدى البنوك، دورية رقم 05، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1998.
- علي العوضي، الديون المتعثرة وأسلوب التعامل معها، دورية رقم 01، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1990.
- فهد الفانك، اندماج البنوك - ما المانع؟ -، جريدة الدستور، العدد 1210، الشركة الأردنية للصحافة والنشر، الأردن، الإثنين 03 فبراير 2003.
- فايق جبر النجار، قياس كفاءة الأداء للمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، مجلة البنوك في الأردن، العدد 01، المجلد 25، عمان، 2006.
- مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري Camel و Cael كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، السودان، مارس 2005.

- محفوظ جبار، العوامة المالية وانعكاساتها على الدول المختلفة - الجزائر والعوامة -، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.
- محمد سعيد النابلسي، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 139، المجلد 12، جويلية 1992.
- محمد سعيد النابلسي، قضية بنك البتراء، مجلة البنوك في الأردن، العدد 10، مطبعة جمعية البنوك الأردنية، عمان، 1989.
- محمد مروح، نظام الإنذار المبكر للأزمات المالية، مجلة البنوك، العدد 26، فلسطين، يناير 2005.
- محمد نبيل إبراهيم، القطاع المصرفي المصري والتحديات المحلية والعالمية، المجلة العربية، العدد 166، المجلد 14، السعودية، أكتوبر 1994.
- محسن الخضيرى، مفهوم العوامة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، المجلد 19، لبنان، 1999.
- محمود عبد السلام عمر، لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 01، المجلد 04، مصر، يناير 1996.
- محمد سعيد النابلسي، التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي الأردني، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، 1994.
- محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 05، جامعة سطيف، 2009.
- مفيد الظاهر وآخرون العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 02، المجلد 21، فلسطين، 2007.
- مركز البحوث المالية والمصرفية، تطوير مؤشرات للتنبؤ بالأزمات المصرفية قبل وقوعها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 03، المجلد 08، مصر، 2000.
- ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.
- نادية مكاي أبو فخرة، دراسة العلاقة بين الربحية ورأس المال في البنوك التجارية المصرية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1997.
- نبيل حشاد، أنظمة التأمين على ودائع وحماية المودعين - التجارب والدروس المستفادة -، السلسلة المصرفية (1)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، 1988.
- نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 286، لبنان، سبتمبر 2004.
- ياسين الطيب، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العوامة المالية، مجلة الباحث، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2003.
- 4- المؤتمرات والندوات والملتقيات:**
- أحمد زكريا صيام، دور الحاكمية المصرفية في تعزيز كفاءة البنوك التجارية الأردنية، المؤتمر العلمي الثاني حول القضايا الملحة للإقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 14-15 أبريل 2009.

- أحمد عبد الفتاح، التعثر المصرفي ووسائل علاجه - حالة الأردن -، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992.
- الحبيب زاوي، عمار طهرات، أثر الأزمة المالية على المؤشرات البنكية - دراسة مقارنة بين النموذجين الإسلامي والتقليدي -، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي - الواقع ورهانات المستقبل -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غرداية، 23-24 فيفري 2011.
- أمير الفونس عريان، أثر الأزمة المالية العالمية على آداء القطاع المصرفي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، جامعة المنصورة، مصر، 1-2 أبريل 2009.
- إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، القروض المتعثرة - الأسباب، بوادر سبل العلاج، دراسة تطبيقية على بنك الأردن -، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-12 مارس 2008.
- بن علي بلعزوز، عاشور كتوش، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الإقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- بن علي بلعزوز، محمد إليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل II، الملتقى الدولي الأول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006.
- توفيق شمبور، تعثر المؤسسة المصرفية في لبنان، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992.
- جهاد الوزير، حوكمة الشركات وعلاقتها بالأزمات المالية مع الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لحوكمة الجهاز المصرفي الفلسطيني الكفيلة بمنع وقوع أزمات مالية، المؤتمر المهني الدولي الأول لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، رام الله، نوفمبر 2012.
- جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مصر، 2005.
- جواد عناني، المخالفات المصرفية - حالة بنك البتراء -، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1991.
- حافظ كامل الغندور، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992.
- خلود ريجان، الدمج المصرفي للمصارف العاملة في فلسطين، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الإنسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 13-15 فبراير 2006.
- خير الدين معطى الله، محمد بوقمقوم، المعلوماتية والجهاز البنكي - حتمية تطوير الخدمات المصرفية -، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الإقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

- رحيم حسين هوارى معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصره المصارف الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، مصر، 1994.
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية -واقع وتحديات-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- صليحة بن طلحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 6-7 ماي 2012.
- عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- عبد القادر بريش، محمد طرشي، التحرير المالي وعدوى الأزمات المالية - أزمة الرهن العقاري -، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
- عبد القادر بريش، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع - مع الإشارة الى حالة الجزائر-، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010.
- عبد الله مالكي، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي، ندوة الدمج المصرفي، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992.
- عبد المنعم محمد الطيب، أحمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- عمر شريقي، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 21 أكتوبر 2009.
- فاروق تشام، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003.

- فؤاد شاكر، نظام التأمين على الودائع، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، المحاضرة 11، مصر، 1994.
- فريدي باز، خصائص التجربة اللبنانية في تطبيق توصيات لجنة بازل - الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل-، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1993.
- محمد سعيد النابلسي، التصحيح المالي والنقدي في المملكة الأردنية الهاشمية بين الحاضر والمستقبل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2007.
- محمد عبد الحافظ البغدادي، إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المالية المصرفية، الملتقى الإداري الثالث، الجمعية السعودية للإدارة، السعودية، 2002.
- محمود إبراهيم الخطيب، الأزمة المالية المعاصرة - الأسباب والعلاج -، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 21 ديسمبر 2010.
- مؤسسة التمويل الدولية، حوكمة الشركات: قائمة طلب معلومات المؤسسات المالية، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، 2003.
- نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل II، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004.
- نبيل حشاد، إدارة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، مصر، 1997.
- هالة حلمي السعيد، الحوكمة من المنظور المصرفي، البنك المركزي المصري، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، فيفري 2003.
- مجدوب مجوصي، استقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 03-11، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أبريل 2006.

5- التقارير والنشريات:

- التقارير السنوية للبنك الأهلي الأردني للفترة 2005-2014.
- التقارير السنوية لبنك الإتحاد للفترة 2005-2014.
- التقارير السنوية لبنك المال الأردني للفترة 2005-2014.
- التقارير السنوية لبنك فلسطين للفترة 2005-2014.
- التقارير السنوية لبنك القدس للفترة 2005-2014.
- التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي للفترة 2005-2014.
- التقارير السنوية للبنك الوطني الجزائري للفترة 2005-2014.
- التقارير السنوية للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2005-2014.
- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة 2005-2014.
- التقرير السنوي 2010، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2010.
- البنك الأهلي المصري، الدمج المصرفي، النشرة الاقتصادية، العدد 02، المجلد 53، مصر، 2000.

- المرساة المصرفية، نشرة متخصصة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2014.
- المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك - مفاهيم مالية -، العدد 06، مصر، 2006.
- النشرة الإقتصادية، التأمين على الودائع، السنة 37، العدد 122، بنك مصر، 1994.
- النشرة الإقتصادية، مدى أهمية تنمية القدرة التنافسية للبنوك لمواجهة التحديات المعاصرة، بنك القاهرة، ديسمبر 2000.
- النشرة الإقتصادية، إدارة المخاطر المصرفية، بنك الإسكندرية، 2003.
- النشرة الإقتصادية، دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي، بنك الإسكندرية، العدد 35، مصر، 2003.
- بنك الإسكندرية، تنمية القطاع المصرفي لمواجهة تحديات العولمة، النشرة الإقتصادية، العدد 41، المجلد 31، الإسكندرية، 2003.
- بنك مصر، التخطيط الإستراتيجي في البنوك في عالم متغير، مركز البحوث، أوراق مصر البحثية، العدد 06، مصر، 1999.
- بنك مصر، الدمج والإستحواذ المصرفي وأثرهما على القطاع المصرفي والقطاع القومي، أوراق بنك مصر البحثية، العدد 05، مصر، 1999.
- مركز البحوث، التخطيط الإستراتيجي في عالم متغير، أوراق بنك مصر البحثية، العدد 06، القاهرة، 1999.
- 6- النصوص التشريعية والتنظيمية:**
- البنك المركزي الأردني، مذكرة التفاهم بين البنك المركزي الأردني ومؤسسة ضمان الودائع، مطبعة البنك المركزي، عمان، 2000.
- البنك المركزي الأردني، تعليمات البنك المركزي الأردني في مجال التنظيم والرقابة المصرفية، مطبعة البنك المركزي الأردني، الأردن، 2007.
- البنك المركزي الأردني، دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن، مطبعة البنك المركزي الأردني، عمان، 2007.
- البنك الأردني للاستثمار والتمويل، دليل سياسة الحاكمية المؤسسية، الأردن، 2008.
- التعليم رقم 58، المتعلقة بالحاكمة المؤسسية للبنوك، البنك المركزي الأردني، مطبعة البنك المركزي الأردني، عمان، 2014.
- المادة 69 من قانون المصارف في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة رقابة المصارف، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2002.
- المادة 170 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة 27، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.
- المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
- المنشور رقم 01-2005، بنك السودان، إنشاء إدارة المخاطر بالمصارف التجارية، منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2005.
- النظام رقم 05-2002 المعدل والمتمم للنظام رقم 97-02، المتعلق بشروط إنشاء شبكة (فروع) البنوك والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 06 أبريل 1997.
- النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، السنة 34، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998.

- النظام رقم 02-2000 المعدل والمتمم للنظام رقم 93-01 الصادر بتاريخ 03 جانفي 1993، المتعلق بشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتأسيس فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر، الصادر بتاريخ 02 أفريل 2000.
- النظام رقم 04-2000، المتعلق بحركات رؤوس الأموال، الصادر بتاريخ 02 أفريل 2000.
- النظام رقم 03-2002، المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2001.
- النظام رقم 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المطبوعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002.
- النظام رقم 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، السنة 41، المطبوعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2004.
- النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 49، المطبوعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.
- سلطة النقد الفلسطينية، القرار المتعلق بترخيص ومراقبة أعمال المصارف المحلية والأجنبية، دائرة رقابة المصارف، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 1995.
- سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2009.
- سلطة النقد الفلسطينية، الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع، دائرة رقابة المصارف، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2013.
- قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 41، وزارة العدل الفلسطينية، فلسطين، 2002.
- مذكرة رقم 2003/16، رأس المال التنظيمي وكفاية رأس المال، البنك المركزي الأردني، عمان، 10 جوان 2003.

7- المراجع الإلكترونية:

- الجمعية الدولية لضمان الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة، على الرابط الإلكتروني: WWW.IADI.ORG/DOCS/ARABIC-IADI-BCBS-COR-PRINCIPLES.pdf.
- أنيس ديوب، اتفاقية بازل 03 تعزيز صلابة البنوك، على الرابط الإلكتروني: <http://www.arabianbusinen.com/arabic/597767>.
- البنك المركزي الأردني، على الرابط الإلكتروني: http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=91
- بنك الجزائر، على الرابط الإلكتروني: <http://www.bank-of-algeria.dz/img/gif/ente.gif>
- بلقاسم عباس، إدارة الديون الخارجية، على الرابط الإلكتروني: [/dev.bradg/dvlope-bridge-30pdfwww.arab_api.org](http://dev.bradg/dvlope-bridge-30pdfwww.arab_api.org)
- جوزيف طرية، خريطة طريق إلى بازل 03، على الرابط الإلكتروني: <http://cms.aawsat.com/details.asp>.
- جهاد حمدي إسماعيل مطر، نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين - دراسة تطبيقية -، على الرابط الإلكتروني: Libraray.iugaza-edu-ps/thesis/90121.pdf.
- سلطة النقد الفلسطينية، على الرابط الإلكتروني: <http://www.pma.ps>.

- سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق بازل III دون صعوبات، على الرابط الإلكتروني:
<http://www.aleqt.com/2011/03/12/article-513715.html> .
- عبد النبي اسماعيل الطوخى، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية، على الرابط الإلكتروني:
<http://www.kantakji.com/fiqh/pdf>.
- مهيب محمد زائدة، دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته - دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة -، على الرابط الإلكتروني:
<http://www.a-edu.ps/thesis/68646.pdf>.
- ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية.

1- Les Ouvrages:

- Braddik W, Management for Bankers, 1^{td} édition, butter worth, Etco Publishers, London, 1991.
- Danald Rutherford, Raoutledge dictionary of economics, 2rd edition, ed Routledge, New york, 2002.
- Diatkine Sylvie, les fondements de la théorie bancaire: destextes classiques aux débats contemporaines, Dunod, sans édition, Paris, 2002.
- Enik .B, the crédit risk of financial, instruments, Macmillan Business, London, 1993.
- François Chesnais, la mondialisation du capital, nouvelle édition augmentée, Paris ,2001.
- Georges Sauvageon, Précis de Finance, Nathan, Paris, 1997.
- Gilbert Angenieux, les fusions et l'évaluation des entreprises, Dunod, Paris, 1970.
- Hodgetts Richard m, international management, 3th edition, the Mcgraw-hill companies INC Singapore, New York, 1997.
- Ivan Zelenko, Benoît Métayer, Le risque de crédit, 3^{ème} édition, Dunod, Paris, 2000.
- J. Bessis, Gestion des risques et gestion actif- Passif des banques, Dallez, Paris, 1996.
- J. Lendrevie et autres, Mercator, Dalloz, Paris, 2003.
- Lawrence Ritter, William Silber, Principales of Money, Banking and Financial Markets, Basis Books, Washington, 1991.
- Lamfalussy Alescandre, Risk Management and capital Allocation, word of Banking, USA, 1993.
- Madura Jeff, Financial markets and institution, 6th edition, South Western, Ohio, 2003.
- Malo J- L, Mathe J-C, L'essentiel du controle de gestion, 2^{ème} édition, édition d'organisation, Paris, 2000.
- Michael Aglietta, Macroéconomie Financière, 4^{ème} édition, édition la découverte, Paris, 2005.
- Michael Porter, L'avantage concurrentiel, Inter éditions, Paris, 1986.
- Mohamed Ghernaout, crises financières et faillites des banques algériennes, édition G.A.L, Algérie, 2004.
- M. Zollinger, Lamarque, Marketing et stratégie de la banque, Dunda, Paris, 2004.
- Nicolas Crespelle, la crise en questions- les 50 questions que vous posez-, Ezrolles, Paris, 2009.
- Nicolas Venard, économie bancaire, breal, sans édition, France, 2001.
- Robert Simons, Performance Measurement and Control Systems for Implémenting Strategy, Prentice – Hall, Washington, 2000.
- Oliver Meier, Guillaume schier, fusions acquisitions: stratégie, finance, management, 3^{ème} édition, Dunod, Paris, 2009.
- Petre Rose, Money and capital Markets, Home wood III, Richard D Irwin, 1997.
- Petre s. Rose, Commercial Bank Management, Irwin M Graw – Hill, London, 1999.

- Philippe Garsuault, Stéphane Priami, la banque fonctionnement et stratégies, édition economica, Paris, 1999.
- P. Kothler, B. Dubois, Marketing, Public- Union, 5^{ème} édition, Paris, 1984.
- Sinkey Joseph, commercial Bank financial Management, Macmillan publishing, Newyork, 1993.
- Sylvie de coussergeus, la banque structures, marchés, gestion, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996.
- Williams. M. R, Performance Apprise in Management, Heinemann, London, 1975.
- Zuhayr Mikdashi, Les banques à L'ère de la mondialisation, Economica, Paris, 1998.
- Zuhayr Mikdashi, la mondialisation des marches bancaires et financières, defits et promesse, economica, sans édition, paris, 1999.

2- Les Revues:

- Ashoka Mody, Shoko Negiski, Cross-border merger and acquisitions in east-implications, Fand D IMF, vol 38, N° 1, March 2001.
- Georges Pujals, Délocalisation et externalisation dans le secteur financier, Revue de l'OCDE, No 94, Juille 2005.
- Geof Mortlok, Corporage governance in financial sector reserve bank of New zelend bulletin, N°02, volume 65, New zelend, 1999.
- Gil Mehrez, Daniel Kaufman, transparency, liberalization and financial crises, the dryden press, Now york, August, 1999.
- HUTT Michae, Thomas w, business marketing management, strategic view of industrial, and anizational markets 5th edition , the dryden press, Now york,1995.
- Lamafalussy Alexandra, Risk Management and capital Allocation, World of Banking, July– August 1993.
- Laetitia Le petit, Banques universelles te Participations des banques dans le capital des entreprises, Revue Economique, Vol 54, Juillet 2003.
- Menkhoff L, Sunanapom C, 10 years after the crisis: Thailland's Financial System reform, journal of Asian Economics, Volume 18, Thailland, 2007.
- Santomero.A, Financial innovation and Bank Risk Taking, Journal of économique Behavior and organization, Vol 3, March 1998.
- T.Bateman, S Swell, Building competitive Advantage, The University of North Carolina, Richard Irwin, 1996.
- William H Beaver, financial Ratios As predictor of failure, journal of accounting research, Vol 4, empirical research in accounting: selected studies, university of Chicago, 1966.

3- Les Séminaires:

- Boubacar Diallo, Un modèle de crédit scoring pour une Intitution de Micro finance africaine: la cas de Neysigiso au Mali, lobaratoire d'economie d'Orléans (LEO), université d'Orléans, 2006.
- Christian Noyer, coporate gouvernance et banque: les banques se gouvernement- telle comme d'autre entreprises, communication au séminaires sur droit, economie et justice dans le secteur bancaire, Paris, 10 octobre 2005.
- Fuchita yasyuki, Nomura institute of capital markets resarch NICMR, seminar on bad awts in the Chinese banking system, decembere 2004.
- Financial stability forum, Guidance for developing effective deposit, Insurance systems- background document, 2001.

- Houssein Rachid, la Gouvernance bancaire: un survey de littérature, laboratory of Research in Finance, Accounting and Financial Intermediation, Faculty of Economic and management Sciences of Tunis, University of Tunis Elmanar, Tunisia, 2002.
- Laura A. Ard, the assesement of corporate governance in banks, from principles to practise, FSI-OECD seminar on bank governance, china, 19 June 2006.
- Sebastian Molineus, International and MENA wide trends and developments in bank and coporate governance, the institute of banking-IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia Forum, Riyadh, 22-23 may 2007.

4- Les Rapports:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport annuel 2003, juin 2004.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport annuel 2007, juille 2008
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport annuel 2010, juille 2011
- Basel committee on Banking Supervision , the Internal Ratyns – Based Approach, consultative Document, Supporting, Doucment to the New Basel capital Acaard , Bank for international Settlements, Basel, Switzerland, january 2001.
- Basel committee, Implementation of Basel II: Practical considerations, july 2004.
- Basel committee on Banking Supervision, International convergenc of capital Measurement and capital standards, Aruvised framework–comprehensive version, Bank for international settlements, Basel, Switzerland, June 2006.
- Basel committee on Banking Supervision, the Internal Ratyns–Based Approach, consultative Document, Supporting, Doucment to the New Basel capital Acoord, Bank for international Settlements, Basel, Switzerland, january 2001.
- Bates Timphy, william Bed fond, An Analysis to the Portfolio Behavior of Blak-owned commercial Bank, Journal of Finance, Vol 3, june 1996.
- Kim Daeisk, Santomero A, Risk in Banking and capital Regulation , jounrnal of Finance, Vol 43, December 1988.
- Office Nationale des statistiques, Annuaire statistique de l'Algérie n° 20, Résultat 1999-2001, édition 2003, Alger, 2003.

5- Les Références électroniques:

- Bernard Lhoest, Reforme de bale enjeux et opportunités, avril 2002, sur le lien électronique : www.atel.lu/ath/fr/coference/reuninos/2002218/ATEL-ANDERSA.pdf.
- Edward Altman, financial Ratios discriminant Anlysis and the prediction of corporate Bank ruptcy, sur le lien électronique: [realequityresearch.dk/ Documents/z-score-altman](http://realequityresearch.dk/Documents/z-score-altman), 1968pdf.
- financial services, Bale III les impacts a anticiper, sur le lien électronique: www.kpmg.com/fr/Issues And Insights/Articles poblictions /documents/bale3impacts a anticiper mars 2011, pdf.
- Jaime Caruana, Bal III: vers un système financier plus sur, sur le lien électronique: www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf.
- Luis Miotti et Dominique philon, libéralisation Financière, spéculation et crises bancaire, sur le lien électronique: www.cepii.fr /franc grap /publications/econiter/rev85/Miotti pdf.
- Luis Zhong-wen, yu yang, the analysis of U.S. Deposit Insurance system and the Enlightenment to china, sur le lien électronique: www.daird publishing.org/downlond.

الملاحق

الملحق 01: المؤشرات المالية المدرجة في بناء نموذج قياس درجة التعثر المصرفي في المنظومة المصرفية الأردنية.

1- بنك المال الأردني.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	836547892	268747702	151245522	329097940	9304335,78
2006	856374723	253219931	150621541	299046053	17205663,48
2007	939639235	259649071	165141627	298241493	20256975,65
2008	983546499	225562468	194699120	339618606	19814361,54
2009	1074603476	225827546	199801488	377938042	20766268,36
2010	1204769089	359330177	205735666	410946736	23908776,30
2011	1395843070	400643108	204056294	522324476	23768378,10
2012	1606916984	440529361	223463266	510356834	24467017,62
2013	1886577482	406247512	264160990	748216629	353098355,88
2014	2206168951	654768071	282110868	761569521	414924190,76
السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدينة		
2005	4484699,78	5421354	29015551		
2006	10275700,24	5612985	30382805		
2007	14225085,62	6518455	39382109		
2008	12613816,64	7041756	37773436		
2009	1486746,14	7058812	37343379		
2010	5530926,21	6593150	31214440		
2011	1674551,05	7056787	35441943		
2012	23707119,44	8155235	39630115		
2013	40084507,94	9977842	57970611		
2014	40677034,25	10872184	54806726		

2- البنك الأهلي الأردني.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	1674647045	440810338	180081197	795959740	44054876,17
2006	1740841639	449415247	211448131	742120790	53316664,61
2007	1976151767	561870869	195834145	707067102	23504556,61
2008	2106172872	601591569	201458941	779494579	60340664,90
2009	2256082381	639464595	214609806	867689283	55897290,42
2010	2519983276	713995248	226983036	1038485108	64942204,24
2011	2616668995	688049502	253146603	1280597806	152951030,21
2012	2650286719	759429730	268328258	1004723695	106096574,76
2013	2702629821	813551760	284285331	1171049501	28643935,66
2014	2325144263	695210093	308822821	1019110730	171722887,80

السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدينة
2005	28165359,46	9077805	31862182
2006	21080836,72	8973977	42449236
2007	4508625,82	10906134	57575209
2008	6534203,35	11959645	59777358
2009	9847273,92	11655929	58422124
2010	24835236,53	12299268	50807400
2011	13410959,78	12667253	48497973
2012	13307500,41	14046062	56602788
2013	16796474,07	12301412	45143900
2014	28705270,78	12888954	46479152

3- بنك الإتحاد.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	652411000	206961070	105926000	148945431	11209670,99
2006	891860000	216054659	102131000	161515846	15128963,65
2007	1068090000	216078398	214999000	238824924	33643581,06
2008	1134469000	259963421	218517000	278512139	26359662,89
2009	1456574000	346182488	229269000	332390186	28530684,00
2010	1539405000	376165821	235185000	379309392	28864421,02
2011	1461540000	349111379	224908000	279446448	24720768,17
2012	1750116000	402526680	235042000	301719998	266473748,98
2013	1927906000	478559507	252138000	333913319	305848240,17
2014	2256650000	553562709	272200000	388595130	332401570,73
السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدينة		
2005	9593325,35	792755	2793140		
2006	14677545,14	1009191	3091389		
2007	15048159,79	1197584	3370385		
2008	16848464,25	1596981	4334425		
2009	18435274,48	1444254	4015547		
2010	22238552,51	1669143	5385853		
2011	11245381,06	2160794	7358279		
2012	15805840,13	2387012	7347247		
2013	24277619,00	2995758	8872373		
2014	29434546,57	3032643	9019008		

الملحق 02: المؤشرات المالية المدرجة في بناء نموذج قياس درجة التعثر المصرفي في المنظومة المصرفية الفلسطينية.

1- البنك الإسلامي العربي.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	186745331	67442950	23984521	52419414	14523044,33
2006	218854752	69285616	33655478	58259134	16180133,16
2007	301254850	85627408	40354895	74199069	22278778,24
2008	304498068	95105981	47768326	91166721	34155374,72
2009	293661399	92666762	49980388	78848085	40764759,80
2010	285727916	88077385	48036063	75517888	36930430,29
2011	300088560	102327662	56480729	77152768	45440601,10
2012	373898769	105784705	57208245	91343469	47157567,21
2013	469814701	171057008	62321764	134132097	50103882,09
2014	493291615	156456526	65953703	131511544	50923080,43
السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدبنة		
2005	1954523	792755,70	2486686,63		
2006	2015668	1009191,48	2915053,37		
2007	2156696	1596981,87	4813085,80		
2008	5094275	1197584,85	3533741,07		
2009	1002050	1444254,24	4293264,68		
2010	-2270207	1669143,63	5889709,35		
2011	887058	2160794,79	7539409,59		
2012	648513	2387012,76	7076824,07		
2013	3500463	2995758,15	9552800,22		
2014	2480264	3032643,57	8709487,56		

2- بنك فلسطين.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	497192819	197993322	43599411	142694339	9908020,71
2006	602555348	290029946	56252148	127259689	10042588,73
2007	847650800	308712145	90218428	140964328	15039225,62
2008	1045784065	431143534	123169873	208529342	23578469,23
2009	1281830469	536427331	150879817	262390697	21211306,31
2010	1545038022	639086838	163884250	331101648	22995284,47
2011	1653960732	648344372	194399762	343196851	263988922,18
2012	2004494095	757915893	220973909	407513649	236110936,98
2013	2348045943	881311858	252018974	513752452	189418678,91
2014	2424773961	904038562	280106578	513082170	401152875,24

السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدينة
2005	14684244	2402290	2752783
2006	13903924	3058156	6886834
2007	20579398	3629045	9198185
2008	23610956	4839339	9160173
2009	28371928	4376528	5047418
2010	30119469	5058011	5087481
2011	33980673	6547863	7257322
2012	38347397	7233372	9826166
2013	40438831	9078055	14858145
2014	40222506	9189829	16427666

3- بنك القدس.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	245668913	108371312	45469452	56823219	27201742,22
2006	248511256	97337478	50166901	56312650	45884711,24
2007	251451548	81161810	48300000	63164628	78147120,65
2008	259549161	87300613	44000000	65458298	74914617,02
2009	330132209	115578412	46800000	84348779	85267818,93
2010	426533834	161710697	50400000	108296940	98679568,16
2011	467680177	215124667	54600000	109109785	102817860,78
2012	480906793	165237910	57900000	122198416	53907134,91
2013	531873355	212817078	65000000	145148238	57294562,07
2014	669362172	251264665	70500000	158170281	143053990,30

السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدينة
2005	4263338	1024587	2541168
2006	4775889	1072218	2145576
2007	9727642	1097848	2277005
2008	-5971848	1044373	3983406
2009	2677253	1168192	2579311
2010	4404155	1388100	2453414
2011	4581794	1898188	3320237
2012	3267925	2071512	4542581
2013	4739649	2445977	5872769
2014	7232904	2736360	5602841

الملحق 03: المؤشرات المالية المدرجة في بناء نموذج قياس درجة التعثر المصرفي في المنظومة المصرفية الجزائرية.

1- البنك الوطني الجزائري.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	1323607641,51	139616013,55	-59914960,86	632392861,87	43616090,80
2006	1261518731,19	235200264,51	64672895,82	621695731,96	43423269,86
2007	1241720885,01	285246991,74	68545279,78	606843549,47	42560332,25
2008	1216355456,83	349860052,45	74861389,42	618774276,57	46347710,31
2009	1268474342,43	194549093,77	148053108,08	805390397,36	98613634,65
2010	1286999870,44	211298557,65	210707893,08	676395111,36	140527403,88
2011	1388715205,36	232865598,24	274499362,02	779224141,38	146290942,60
2012	2060079716,24	366224697,32	400044057,78	992134391,34	290390118,17
2013	2185693316,43	417284830,61	334454834,17	1185082916,16	116372268,18
2014	2620619286,00	521471056,70	291694544,84	1337302021,64	257423078,68
السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدينة		
2005	-6421362,02	19546337,68	42376702,06		
2006	7683190,26	24128070,53	56457483,88		
2007	9134842,62	33040715,43	76575027,97		
2008	11489935,69	30295751,09	79503886,14		
2009	21176163,09	37495006,04	77701424,92		
2010	29511510,63	34622990,99	67573842,00		
2011	40504293,94	23948889,94	64502304,09		
2012	24785455,63	15179821,52	75281708,04		
2013	34080945,41	15577632,48	60041387,00		
2014	31561347,13	14628409,48	61817272,16		

2- القرض الشعبي الجزائري.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	1106837717,50	344254511	36908145,65	348808163,12	85166578,94
2006	1115814409,79	388396295	79806103,91	315036329,03	106138195,90
2007	1138305930,00	365660632	32413614,23	336194604,05	93206252,78
2008	1117973638,68	512215822	46954892,82	335481574,21	85715071,29
2009	1129302506,33	624800423	85261063,11	388078516,08	97811587,97
2010	1179435786,89	565890684	100546605,97	487666103,31	109162229,89
2011	1411958285,36	597054948	110632833,64	461020998,91	113425050,33
2012	1152116048,90	529303692	100234096,25	410594470,16	105676668,27
2013	1231332474,68	583651593	122243868,33	375372524,97	87604440,57
2014	1223593751,75	529153078	143464617,65	371558559,98	107102615,94
السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدينة		
2005	7026658,52	3142417	9084182		
2006	18073447,41	1113918	2272655		
2007	7645350,95	15554571	30354031		
2008	15618157,69	15420415	30228257		
2009	16147658,25	6217795	13356447		

13488168	5756115	18656903,81	2010
23949816	8156646	8613424,19	2011
32426734	10742341	17778543,54	2012
49031387	19311103	15483044,19	2013
54211629	17445533	17537792,49	2014

3- بنك البركة الجزائري.

السنوات	إجمالي الأصول	الرصيد النقدي	حقوق المساهمين	إجمالي القروض	الأموال الخاصة القاعدية
2005	117550663657,4	30419303469,2	22523578207,1	77847965798,87	8884847210,3
2006	112888038144,8	30404765228,8	14888155938,0	72979314779,52	11199796337,7
2007	56246079851,6	26571099871,0	16101055197,7	37696122716,56	5600105617,8
2008	72254023325,5	12928738981,8	14664515484,6	51603823459,07	8052791173,8
2009	98845540931,3	33646481447,9	17065137382,8	59297440004,72	15516450087,0
2010	120508888168,1	56793783468,5	18970554338,0	55687157222,51	17469988054,5
2011	132983968959,0	55370329435,1	27190715106,4	77485677576,96	9604799473,1
2012	150787878137,2	60294758709,3	27624628373,6	74579805481,92	10830585433,0
2013	157073194919,2	41121635228,6	23259106792,6	64277188109,85	11566009626,8
2014	162772728322,7	53551373544,8	27757929285,8	70876014222,58	13375772609,5
السنوات	النتيجة السنوية	الفوائد الدائنة	الفوائد المدينة		
2005	1860221502,22	13627009,76	50904033,47		
2006	2534370209,87	14260506,05	50623024,67		
2007	1320856503,57	14601379,73	46530846,81		
2008	2672738461,27	13890166,22	39550587,18		
2009	2854214706,30	15536964,24	44917502,86		
2010	3243157215,31	18461733,99	35198730,20		
2011	3778297569,89	25245903,06	76133603,92		
2012	4190030186,46	27551114,92	85297569,41		
2013	4092489013,27	32531502,08	112410166,13		
2014	4306604700,34	36393599,97	137959059,78		